



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

شعبة التفسير وعلوم القرآن

تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء

لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي الحنفي

(من علماء القرن الخامس الهجري)

تحقيق ودراسة

(من آية ١٠٤ إلى نهاية آية ٢٠٣ من سورة البقرة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة :

أعياد بنت منصور جميل دقنه

الرقم الجامعي: ٤٢٧٨٠٢١١

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

جمال مصطفى عبد الحميد

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين ، شعبة التفسير وعلوم القرآن بعنوان تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود الغزنوي من آية ١٠٤ إلى نهاية آية ٢٠٣ من سورة البقرة ، دراسة وتحقيق الطالبة : أعياد بنت منصور جميل دقنه ، واشتملت هذه الدراسة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس على النحو التالي : المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

القسم الأول : قسم الدراسة : ويشتمل على ثلاثة فصول ، الفصل الأول : عصر المؤلف وفيه خمسة مباحث تحدثت فيها عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية في عصر المؤلف . الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه ستة مباحث تحدثت فيها عن اسمه ، وكنيته ، ونسبه . ومولده ، ونشأته ، وحياته ومؤلفاته وعقيدته ومذهبه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته - رحمه الله - . الفصل الثالث : الكتاب ومنهج المؤلف فيه ، وفيه ستة مباحث تحدثت فيها عن اسم الكتاب وتوثيق هذا الإسم وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، ووصف النسخ الخاصة به وتاريخها ومكانها واسمها ونساختها وأسباب الإعتماد على النسخة الأصل ، ومنهج المؤلف في التفسير بالمأثور ومنهجه في التفسير بالرأي ومصادره في الكتاب وقيمة الكتاب العلمية والمؤخذات على الكتاب .

القسم الثاني : قسم التحقيق . حيث يشمل التحقيق من الآية : ١٠٤ إلى الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ، وهو يشكّل من حيث عدد الألواح : ٣٤ لوحاً ، وقد بذلت جهدي مستعينة بالله في تحقيق النص تحقيقاً علمياً ، وإخراجه خالياً من الأخطاء الإملائية واللغوية ، فعزوت الأقوال والقراءات إلى مظانها ، وخرجت الأحاديث والآثار مع التعليق على ما يقتضي التعليق عليه ، وشرح غريب ألفاظه ، وتحقيق مسائله العقديّة والفقهية ، والتنبيه على ما فيه من الروايات الاسرائيلية ، واجتهدت في دراسة أقوال المؤلف في تفسير الآيات ، وبيان الصحيح منها والضعيف ، والتوفيق بين الأقوال إن أمكن ذلك ، والترجيح فيما يحتاج إلى ترجيح قدر المستطاع ، ثم نبذت هذا كله بخاتمة تناولت فيها أهم نتائج البحث ، وتلبيها فهارس علمية تعين القارئ على الاستفادة من هذا العمل .

ولقد ختمت البحث بنتائج أهمها : أن تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء يعتبر من التفاسير التي بعدت عن التكلف في الشرح والبيان لذلك يسهل على القارئ فهمها واستيعاب ما جاء فيها . وهو من التفاسير ذات القيمة العلمية التي لم تر النور ، مع ما يحتويه من نفائس ، ولا بد من وجود تفاسير أخرى كثيرة تشابهه ولا تقل قيمة عنه ، لم تر النور بعد ، تحتاج إلى تحية الغطاء عنها لتظهر إلى الأنام ، ولقد كان من الكتب التي جمعت بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي مع اختصار لا يخل بالمعنى ولا يحط من قدر الكتاب .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين

(الطالبة :

أعياد بنت منصور جميل دقنه

Abstract

Thank coolness, peace and praise be upon his prophet Mohammad, his relatives and Companions.

After that:

Title: "Tafsir Alfuqaha,a Wa Taktheeb Alsufaha,a" by abilfath Abdul Samad Bin Mahmoud Al Ghaznawy. From vorse 104 to 203 in Surat Al Baqarah, Studying and con-irmtion. Graduator: Aayad Bint Mansour Jameel Daknah

Dgree: Master in Islamic law and invocation. This study included introduction, two parts, Conclusion and indixos.

Introduction: The Subject importance and choise first port: The study pant, it includes three chapters. Chapter one, the author's age, it includes five themes in which I discussed the **slietifit Case. Chapter two:**

The auther's auto biography, it includes six themes, his name, nik name, his family, his birth, his bring up, his life and volumes.

It includes six themes in which I discussed the volumes, Their date and writers his methodology in explanation, the book values and limits.

Second part: The achievement part, it is from verse (104) to (203) in surat Al Bakarah, it is thirty four boards I did my best to achiew it scientific without Spelling or grammatical mistakes. I related the essays to their owners, I explained the ode words of Hadith. The doctrine problems.

I also illustrated the weak ones. I Concluded with a conclusion in which I discussed the most important results. Finally I put the indxes to help the work.

I have come to several conclusions, notably that the author - may God have mercy on him - was a scientific encyclopedia put something of his knowledge in his interpretation with the line with His Majesty, the Holy Quran and this is the interpretation of interpretations that straying from affectation in the commentary and the statement so easy for the reader to understand and absorb what was where, and it was interpretations of scientific value that have not seen the light, with an array of precious and must be the existence of interpretations of many other similarity is no less the value of it, did not see the light of day, you need to remove the cover from her to show to the creatures, and of books collected between the interpretation and explanation Mathur opinion with the shortcut does not prejudice the sense not degrade the book.

Peace and praise be upon our prop lent Mohammed, his followers and Companions.

The student

Aayad Mansuor Jameel Deknah

إهداء

إلى من أخرقا عليّ بجهما وحنانهما منذ كنتَ صغيرة، وربسانني عليّ
 حسب الله ورسوله ﷺ وبيننا في طريق الخير لأسلته، إلى أبي وأمي المحنوق
 أهدري هذا العمل المتواضع، وهو ثمرة من ثمار بذرهما، سائلة الله
 تعالى أن يطيل في عمرهما، وأن يرزقني رضاها بعد رضي الله عنز وجل .


ابنتكما المحبة: الأحياء

شكر وتقدير

بما أن الشكر للإخلاص عنوان ، و للنية ترجمان ، وللطوية لسان فإنه لايسعني في هذا المقام إلا أن أشكر المولى الكريم ، واحمده وأثني عليه الخير كله ، حمداً وثناءً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم علي ويسر من إتمام هذا البحث ، فله الثناء الحسن وله الحمد حتى يرضى ، وله الحمد إذا رضى ، له الحمد بعد الرضى ، ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي الحبيين اللذين بذلا وما زالا يبذلان كل الجهد في سبيل سعادتني وراحتي فجزاهما الله خير الجزاء وأعزهما ورفع قدرهما في الدارين .

كما أشكر جميع أفراد أسرتي وهم إخوتي أحمد وجميل وجهاد وأخواتي آلاء وأبرار وزوجة أخي ربهام حناوي ، الذين كانوا عوناً لي في إتمام هذا البحث ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، ثم أشكر المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور : جمال مصطفى عبد الحميد ، وأشكر المناقشين لهذه الرسالة على قبولهما لمناقشة رسالتي وتقويمها . فجزاهم الله خير الجزاء ، ووفقهم لما يحب ويرضى .

والشكر موصول للمدرسة الأولى لتحفيظ القرآن التي درست فيها جميع مراحل تعليمي أحفظ وأتعلم كتاب الله منذ نعومة أظفاري إلى أن وصلت إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى التي تعلمت فيها كل ما يتعلق بعلم الكتاب والسنة فالشكر لهم جميعاً ، وإلى جميع من علمني وقام بتدريسي في مراحل تعليمي، وأخص بالشكر والتقدير والدعاء رئيس قسم الكتاب والسنة الدكتور غالب بن محمد الحامضي ورئيس قسم الكتاب والسنة السابق الدكتور إسماعيل بن عبد الستار ميمني ، والدكتور عبد العزيز عزت عبد الحكيم الوائلي ، والدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي ، والدكتور مساعد بن سليمان الطيار ، ووكيلة قسم الكتاب والسنة الدكتورة أميرة كبي ، والدكتورة سعاد بابقي ، والدكتورة عائشة الحربي ، والأستاذة معيضة الهذلي ، والأستاذة زهرة المازني ، والأخوات براءة أبو الشامات ومنى الزايد وكل من أعانني برأي أو نصح أو إرشاد أو أفادني بفائدة ، أو أهدى لي عيباً ، أو صحح لي خطأً ، أو غمرني بجميل السؤال وحسن الاهتمام ، أو دعا لي بظهر الغيب فجزى الله عني الجميع خير الجزاء .



المقدمة

المقرمة

الحمد لله الذي وفق العاملين لطاعته ؛ فوجدوا سعيهم مشكوراً ، وحقق آمال الآملين برحمته فمنحهم عطاء موفوراً ، وبسط بساط كرمه للتائبين فأصبح وزرهم مغفوراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصفوته من خلقه ، الهادي البشير ، والسراج المنير ، المثبت بالعصمة ، والمؤيد بالحكمة ، النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

أما بعد ، فلقد جاء القرآن الكريم مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ، وأنزله الله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ، ما فرط الله فيه من شيء ، هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ، جعله الله نوراً وهدى للناس .

ولذا فإن الحائد عن منهجه ضال ، والتارك لهديه غوى ، والساثر على غير هداه تائه حائر في ظلمات الجهل ، فرداً كان أو جماعة ؛ لأن مهمة القرآن العظمى والكبرى هي إرشاد الثقلين إلى طريق ربهم ، والأخذ بأيديهم إلى منهاجه القويم وصراطه المستقيم ، وهو منبع كل العلوم والمعارف ، ومنه تستمد الحكم واللطائف ، أعجزت بلاغته الإنس والجن أجمعين ، ولو كانوا أعواناً متظاهرين ، وارتشفت من معينه الفياض أفكار كل العالمين ، إذ هو المهيم على كل كتاب ، وهو لما سبقه من الكتب مثل لب الباب ، وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وتفسير القرآن الكريم بحر قاعه لا يدرك ، وطود شامخ لا يستطاع لذروته أن يسلك ، إذ تحت كل كلمة من كلمه حكمة من حكمه ، وتحت كل جملة جمل يقصر عن إدراكها الأمل ، وقد قيض الله تعالى لكتابه وأيده بصفوة من عباده دافعوا عنه وذبوا عن حياضه ، أتعبوا نهارهم وأسهروا ليلهم لخدمته

والبحث عن أنواره ، وتدبر أسرارها واستنباط حكمه ، واستفرغوا جهودهم في الوقوف على أسرار كلمه ، والغوص في مجاره التي لا ساحل لها لاستخراج درره ، وثمر منهم الأثبات الثقات ، عن ساعدي الجد والاجتهاد ، وأفوا الكتب ورتبوا المصنفات ، وأفنوا أعمارهم بين الحبرة والقرطاس ، فلم يقفوا بعد طول عناء ، وشدة نصب وإعياء إلا على القدر الضئيل ، والنزر اليسير ، كيف لا وقد جاء في محكم التنزيل : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَنْحَارٍ مَا نَفَذْتَ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) ، وصدق ربنا الرؤوف الرحيم : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٢) وكان من بين هؤلاء الأعلام ، البطل الهمام ، الذي فاق كثيرا من الأنام ، مفخرة الدهر والأيام شيخنا الإمام أبو الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي الحنفي ، في كتابه الذي انتقى له اسما من بين الأسماء ووسمه "بتفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" ، حيث كان لي من الله عون وتوفيق ، فخدمت صفحات منه بالدراسة والتحقيق ، وأكسى بذلك حلة به تليق ، أسأل الله أن يتقبله وأن يغفر لمصنفه ، ومحققه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .



موضوع الرسالة :

تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي الحنفي (من علماء القرن الخامس الهجري) تحقيق ودراسة : من الآية ١٠٤ إلى الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد شرفني الله تبارك وتعالى بالكتابة حول هذا الموضوع ، وكان وراء اختياري له - بعد أن اختاره الله ﷻ لي - عدة أسباب منها :

- أنها دراسة تتعلق بعلم من أشرف أنواع العلوم وأجمعها وهو علم التفسير .

(١) - سورة لقمان آية : ٢٧ .

(٢) - سورة الإسراء جزء من آية : ٨٥ .

- ما رجوته من وضع لبنة مهمة في صرح إحياء التراث القرآني .
- ما علمته من مسيس الحاجة في المكتبة القرآنية إلى مثل هذه الكنوز التراثية ، فأملت أن أكون سبباً في إبراز جزء يسير من هذا المخطوط ، والتعريف به وبصاحبه وإخراج مادته العلمية محققة وموثقة ، ولا سيما أنه ما زال مخطوطاً - حسب علمي واطلاعي - لم يخدم بعد .
- ما رجوته من مثوبة وعطاء ، من مالك الأرض والسماء ، بسبب إحياء ذكرى إمام كريم وكتاب يخدم القرآن العظيم .



دراسات سابقة :

بعد التأكد من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة أن الكتاب لم يخرج إلى عالم المطبوعات ، كما أنه لم يحقق من قبل تحقيقاً علمياً .



خطة البحث

وتشتمل على مقدمة ، وقسمين وخاتمة .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

القسم الأول : قسم الدراسة :

الفصل الأول : عصر المؤلف - رحمه الله - وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف - رحمه الله -

المبحث الثاني : الحالة الاقتصادية في عصر المؤلف - رحمه الله -

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف - رحمه الله -

المبحث الرابع : الحالة الدينية في عصر المؤلف - رحمه الله -

المبحث الخامس : الحالة العلمية في عصر المؤلف - رحمه الله -

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، وحياته .

المبحث الثالث : مؤلفاته .

المبحث الرابع : عقيدته ، ومذهبه .

المبحث الخامس : مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : وفاته .

الفصل الثالث : الكتاب ومنهج المؤلف فيه :

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق هذا الاسم وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، ووصف النسخ الخاصة به

وتاريخها ومكانها واسمها ونسآخها وأسباب الاعتماد على النسخة الأصل .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في التفسير بالمأثور .

المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن ومدى اهتمامه بالقراءات المتواترة والشاذة وتوجيهها .

المطلب الثاني : تفسير القرآن بالسنة .

المطلب الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المطلب الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المطلب الخامس : موقفه من الإسرائيليات .

المبحث الثالث : منهجه في التفسير بالرأي .

المطلب الأول : موقفه من آيات الأسماء والصفات .

المطلب الثاني : مدى اهتمامه بمسائل العقيدة وموقفه في مناقشة الفرق المخالفة لمذهب أهل السنة و

الجماعة .

المطلب الثالث : مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية وبيان تعصبه أو عدم تعصبه .

المطلب الرابع : مدى اهتمامه بالنواحي البلاغية

المطلب الخامس : مدى اهتمامه بالمسائل اللغوية والنحوية .

المطلب السادس : مدى اهتمامه بالمسائل الكونية .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث السادس : المؤاخذات على الكتاب .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

يشمل التحقيق من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا

وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤]

إلى نهاية قوله تعالى : ﴿ * وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وهو يشكل من حيث عدد الألواح : ٣٤ لوحًا .

منهج التحقيق :

أما منهجي ومسار عملي في تحقيق الكتاب فكان على النحو التالي :

١ . قراءة المخطوط ومطابقته مع النسخة الأخرى، ولقد اعتمدت في كتابة النص على نسخة مهرشاه،

وجعلتها الأصل ، واستعنت بنسخة بايزيد في إكمال ما قد أسقط من الأصل أو ما طمس بالحبر .

٢ . تقويم النص وكتابته بالرسم الإملائي المعروف اليوم .

٣ . كتابة الآيات بالرسم العثماني .

٤ . تخريج القراءات من مظانها من كتبها المعتمدة .

- ٥ . تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية ، والحكم عليها - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - إلا إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخرجه .
- ٦ . عزو آثار الصحابة إلى مصادرهما .
- ٧ . ترجمة موجزة للأعلام .
- ٨ . توثيق النصوص الواردة في الكتاب وعزوها إلى مصادرهما - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ٩ . إثبات التعليقات التي بخط الناسخ لنسخة الأصل في الهامش .
- ١٠ . التعريف بالأماكن والبلدان .
- ١١ . التعريف بالقبائل .
- ١٢ . التعريف بالفرق .
- ١٣ . التعليق على بعض المواضع بما يقتضيه الحال ، مع التوثيق إن كان التعليق ليس من كلامي .
- ١٤ . شرح ما يرد من مفردات غريبة .
- ١٥ . تذييل الكتاب بالفهارس التالية :
 - فهرس للآيات .
 - فهرس للأحاديث .
 - فهرس لأبيات الشعر .
 - فهرس للأعلام المترجم لهم في البحث .
 - فهرس القبائل .
 - فهرس الأماكن .
 - فهرس لمصادر ومراجع التحقيق .
 - فهرس للمحتويات .

أَسأل الله الكريم أن يوفقني في تحقيق جزء يسير من هذا السفر العظيم ، وأن يعينني على تجلية تراث سلفنا الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الرموز المستخدمة في الرسالة :

- القوسان المزهراڻ ﴿ - ﴾ للآيات القرآنية .
- القوسان (-) للأحاديث النبوية الشريفة .
- القوسان [-] للسقط في الأصل أو الاختلاف مع النسخة ط .
- النقاط . . . دليل على السقط من الأصل .
- علامة التنصيص " - " في قسم الدراسة والهوامش لما نقل بنصه .



القسم الأول :

قسم الدراسة

- الفصل الأول : عصر المؤلف - رحمه الله - وفيه خمسة مباحث :
- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف - رحمه الله -
 - المبحث الثاني : الحالة الإقتصادية في عصر المؤلف - رحمه الله -
 - المبحث الثالث : الحالة الإجتماعية في عصر المؤلف - رحمه الله -
 - المبحث الرابع : الحالة الدينية في عصر المؤلف - رحمه الله -
 - المبحث الخامس : الحالة العلمية في عصر المؤلف - رحمه الله -

الفصل الأول :

عصر المؤلف

إن جميع المؤلفات التي اعتنت بتراجم العلماء والتي وقفت عليها في ترجمة الإمام أبي الفتح الغزنوي لم تذكر أي معلومات دقيقة تحدد الفترة الزمنية التي عاش فيها ، حيث إنها لم تشر إلى تاريخ مولده أو وفاته ، وكل ما عُرف عنه أنه كان حياً عام ٤٨٧ هـ حيث إنه قال في نهاية كتابه : " وقد انتهى الفراغ من هذا الكتاب بعون الله ومَنه في شهر الله الأصم رجب - عظم الله حرمة - من شهر سنة سبع وثمانين وأربعمائة . . . " .

وعلى هذا يكون الإمام أبو الفتح الغزنوي من علماء القرن الخامس الهجري ، ولعل حياته امتدت إلى ما بعد عام ٤٨٧ هـ - والله اعلم - .

وهذه الفترة الزمنية كان العالم الإسلامي تتنازعه قوات مختلفة ، وتزعمه عدة دول منها الدولة الغزنوية التي كانت تسيطر على البلاد سيطرة فعلية في تلك الفترة ، تحت السيادة العباسية الاسمية ، والتي قد يكون المؤلف - رحمه الله - عاش في ظلها^(١) ، وسيكون حديثي عنها لإبراز أهم الأحداث فيها .



(١) - لعله عاش في ظلها كما تبين من لقبه أنه من غزنة ، وكما تبين من تاريخ انتهائه من كتابه ، فالتاريخ بين أنه كان في الحقبة الزمنية التي سنتحدث عنها - بإذن الله - ، حيث إنني لم أقف على ترجمة له فيما تحت يدي من المصادر تبين مكان سكنه ومعيشته ورحلاته .

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف - رحمه الله - :

لقد كان الجو السياسي في الدولة العباسية مشحوناً بالمكائد والاضطرابات في عصر نفوذ العنصر التركي ، وسيطرته على الدولة ، وعلى مقاليد الحكم ، فقد كانت الدولة العباسية آنذاك في غاية الضعف والوهن ؛ لازدياد نفوذ الأتراك في الدولة حتى أصبح خلفاء هذه الدولة مسلوبي السلطة ، ضعيفي الإرادة، والأتراك هم الحكام الفعليون للدولة ، بيدهم تنصيب من يشاءون ، وعزل من يريدون ، بل وصل بهم الأمر إلى قتل بعض الخلفاء ، أو حبسهم ، وسمل أعينهم^(١) .

فكانت تلك الحالة السيئة - التي وصلت إليها الدولة العباسية - بيئةً صالحةً لنمو كثير من العناصر التي نأوت الخلافة ، حيث قامت دويلات وإمارات عديدة مستقلة في الشرق والغرب ، وما كان الخليفة العباسي - الذي لم يكن له سوى السلطة الاسمية والسيادة الروحية - يجد مفراً من الاعتراف بالأمر الواقع والإقرار للمتغلب^(٢) .

فنشأ عن ذلك عدة دول منها الدولة الغزنوية (٣٥١ - ٥٨٢ هـ) التي خضع لها ثلاث مناطق وهي:

- بلاد ما وراء النهر^(٣) .

(١) - بتصرف من تاريخ الأدب العربي - العصر العباسي الثاني للدكتور شوقي ضيف ، ص : ١١ - ١٧ ، تاريخ العصر العباسي للدكتورة أمينة بيطار ، ص : ٣٢٣ .

(٢) - بتصرف من التاريخ العباسي السياسي والحضاري للدكتور إبراهيم أيوب ، ص : ١٠٣ ، العالم الإسلامي في العصر العباسي للدكتور حسن أحمد محمود ، ص : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) - يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهباطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر ، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم ، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً ، وأهلها ذوو خبرة وسخاء وسماحة ، مع شدة شوكة ومنعة وبأس وعدة وآلة وكراع وسلاح . انظر : الأقاليم للإصطخري ، ص : ١١٣ ، صورة الأرض لابن حوقل ، ص : ٣٨٤ ، أحسن التقاسيم للمقدسي ، ص : ٢٦٠ - ٢٦٢ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥ / ٤٥ - ٤٧ ، بلدان الخلافة الشرقية لكبي لستريج ، ص : ٤٧٦ - ٤٧٧ .

• وبلاد الغور^(١) .

• وبلاد البنجاب^(٢) .

ولقد كانت الحالة السياسية في عصر المؤلف مضطربة في غزنة^(٣) بسبب الأحداث الداخلية بين الأسرة المالكة وبسبب الأحداث الخارجية التي كانت ممثلة في الدول التي تنتظر الوقت المناسب للإنتفاض على الدولة الغزنوية والقضاء عليها كالغور^(٤) والسلاجقة^(٥) .

وهي حالياً دولة تركستان ، انظر : أطلس دول العالم الكبير ، ص : ٢٢٤ ، مقارنة مع أطلس تاريخ الإسلام لحسين مؤنس ، ص : ٢٢٢ .
(١) - الغور : بضم أوله وسكون ثانيه وآخره راء ، جبال وولاية بين هراة وغزنة ، وهي بلاد باردة واسعة موحشة ، ومع ذلك لا تنطوي على مدينة مشهورة ، وأكبر ما فيها قلعة يقال لها "فيروزكوه" يسكن ملوكهم فيها ، قال الاصطخري : هي جبال عامرة ذات أنهار وبساتين ، كثيرة الأشجار والعيون ، وهذه الجبال تؤول اليوم قسماً من أفغانستان . انظر : الأقاليم للاصطخري ، ص : ١٠٨ ، صورة الأرض لابن حوقل ، ص : ٣٧١ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٢١٨ ، بلدان الخلافة الشرقية لكي ليستريخ ، ص : ٣٧٧ .
وتقع حالياً في الجنوب الشرقي من دولة إيران انظر : أطلس دول العالم الكبير ، ص : ٢٢٤ ، مقارنة مع أطلس تاريخ الإسلام لحسين مؤنس ، ص : ٢٢٢ .

(٢) - البنجاب : ولاية من ولايات الهند الحديثة ، تشغل مع ولاية الحدود الشمالية الغربية ، وكشمير ، الركن الشمالي الغربي الأقصى من امبراطورية الهند وسكانها أقرب إلى سكان أواسط آسيا منهم إلى الهنود . انظر : دائرة المعارف الإسلامية : ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠ .
وتقع حالياً شمال دولة الهند ، أطلس دول العالم الكبير ، ص : ٣٥٥ ، مقارنة مع أطلس تاريخ الإسلام لحسين مؤنس ، ص : ٢٢٢ .
(٣) - غزنة أو غزنين ، اشتهرت في التاريخ في ختام المائة الرابعة ، إذ كانت عاصمة السلطان محمود الغزنوي وقد ساد في وقت واحد على الهند في الشرق وبيغداد في الغرب . انظر : بلدان الخلافة الشرقية لكي ليستريخ ، ص : ٣٨٧ ، وحالياً هي مدينة تاريخية عريقة في شرق أفغانستان على مسافة حوالي ١٧٠ كم جنوب غرب العاصمة كابل ، وتتصل بها وبغيرها من مدن البلاد بطرق مواصلات برية طويلة .
موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكيم العففي ، ص : ٣٥٠ .

(٤) - الغور سلطنة الدولة الغورية التي مقرها أفغانستان وهندستان ، يعد مؤسسها عز الدين حسين بن حسن محمد سنة ٤٩٣ هـ ، وسقطت على يد علاء الدين خوارزمشاه الذي قتل جلال الدين الغوري سنة ٦١٢ هـ ، انظر : تاريخ أفغانستان لفاروق بدر ، ص : ٢٨ - ٣١ ، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي لزبارو ، ص : ٤١٩ .

(٥) - السلاجقة سلطنة الدولة السلجوقية التي أسسها ركن الدين طغرلي بك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق سنة ٤٢٩ هـ ، ومقرها بلاد فارس ثم اتسعت إلى العراق والشام ، واتتهت في المشرق بموت السلطان سنجر عام ٥٥٢ هـ . انظر : دولة السلاجقة للدكتور عبد النعيم حسنين ، ص : ٢٨ ، ١١٥ ، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة لزبارو ، ص : ٣٣٣ .

فبعد أن توفي السلطان محمود الغزنوي^(١) عام ٤٢١ هـ / ١٠٣١ م حدثت حروب وملاحم بين أبناء العائلة الحاكمة من أجل الحكم حيث توالى على الحكم سلاطنة يتفاوتون بين القوة والضعف ، وحروب أخرى بين حكام الدولة الغزنوية وحكام الدولة السلجوقية وغيرهم ممن خرج على الدولة الغزنوية إلى أن سقطت الدولة الغزنوية عام ٥٨٢ هـ^(٢)



(١) - أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين الملقب أولاً سيف الدولة ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سلطنه بعد موت أبيه يمين الدولة وأمين الملة واشتهر به ، ولد في ذي الحجة من سنة ٣٦٠ هـ وتزوج ابنة مأمون بن محمد بن خوارزم شاه ، اشتهر بقوته وشجاعته وعدله ، واليه يرجع الفضل - بعد الله تعالى - في انتشار الإسلام في الهند ، وكان يشجع العلم والعلماء ، توفي سنة ٤٢١ هـ .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٧٥ / ٥ ، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي لزمبارو ، ص : ٤١٧ .

(٢) - انظر : تاريخ البيهقي لأبي الفضل محمد بن الحسين البيهقي ، ص : ٨١ - ٨٥ ، ٥٣١ ، ٥٨٠ ، ص : ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٥٣١ ، الكامل لابن الأثير : ٨ / ٢١٥ ، العبر لابن خلدون : ٤ / ٤٨٦ . وتصرف من تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم للساداتي : ١ / ١٠١ - ١٠٨ ، بلاد الهند في العصر الإسلامي للفتي ، ص : ٢٨ - ٣١ .

المبحث الثاني : الحالة الإقتصادية في عصر المؤلف - رحمه الله - :

١ . الثروة الزراعية :

اهتم السلاطين الغزنويون بتنمية موارد الثروة الزراعية في بلادهم فاهتموا بوسائل الري وتسييرها حتى يتسنى للمزارعين استغلال الأرض الزراعية على خير وجه ، ووجدت دواوين لذلك ، ويشرف عليها كبار موظفي الدولة ، ويعاونه عدد كبير من العمال ، ويتضمن هذا الديوان سجلات يسجل فيها مقادير خراج الأراضي على حسب نوع ربيها ، وأقيمت كذلك السدود من الخشب أو الحجارة وبنيت القنوات في مناطق عدة من الدولة وأوجدوا لها ديواناً خاصاً بها يسمى ديوان النهر^(١) .

ولقد اشتهرت الدولة الغزنوية بمجودة فواكهها فنجد الأترج^(٢) ، والعنب والتاريخ والبطيخ والتمور وقصب السكر والأرز والعنب والخوخ والليمون وأنواع الرياحين والبقول والحبوب والرمان والخضروات ، والكمثرى والبرقوق والتين والتفاح^(٣) .

إلى جانب تنوع الثروة الحيوانية في الدولة الغزنوية ، فلقد انتشرت الجمال ذات السنامين بكافة فصائلها لسعة المراعي هناك^(٤) .

(١) - انظر : الحضارة الإسلامية لآدم متز : ٢ / ٢٨٣ ، ٣٣٠ - ٣٣٥ ، المسالك والممالك لابن حوقل ، ص : ٢٩٩ ، ٤٣١ ، تاريخ البيهقي ، ص : ٤٢٠ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا للفتي ، ص : ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) - الأترج : شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبارو هو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء . المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٤/١ .

(٣) - انظر : المسالك والممالك لابن حوقل ، ص : ٢٢٨ ، ٢٩٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، المسالك والممالك للاصطخري ، ص : ٢٦٦ ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي ، ص : ٤٦٩ ، لطائف المعارف للثعالبي ، ص : ١٨٥ ، ١٨٦ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) - انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية لمتز : ٢ / ٣٤٢ ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي ، ص : ٤٨٢ ، لطائف المعارف للثعالبي ، ص : ٢٠٧ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٧٣ .

٢ . مظاهر تقدم الصناعة :

ازدهرت الصناعة في الدولة الغزنوية ، وعمل السلاطين الغزنويون جاهدين في سبيل تقدمها ، ومن الصناعات التي ازدهرت في هذا العصر المنسوجات على اختلاف أنواعها ، ووجدت مراكز القطن واشتهرت بثياب القطن الفاخرة^(١) . كما اشتهرت صناعة الحرير وصناعة الثياب الحسنة والأكسية والمناديل^(٢) ، كذلك وجدت الثروة المعدنية كالحديد والذهب والفضة والفيروز والنحاس ، وانشرت صناعة الخشب الذي استخدم في تأثيث المنازل ، وكانت تصدر أروع الصناعات الخشبية^(٣) .

٣ . النشاط التجاري :

"كانت التجارة الداخلية مركزها الأسواق ، فتقيم كل طائفة من التجار في قسم معين من هذه الأسواق ، ويمكثون إلى ما بعد الظهر ، ولا يعودون إلى منازلهم إلا في المساء ، وكانت الحوانيت صفوفاً في مكان واحد"^(٤) .

وكان ملوك الهند يحسنون معاملة التجار العرب ، كذلك انتشرت الجاليات العربية في بعض المدن الهندية في تلك الحقبة الزمنية^(٥) .

(١) - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي ، ص : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، المسالك والممالك للإصطخري ، ص : ٧٤ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٧٤ .

(٢) - انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية لمتز ، ص : ٣٠ - ٣٥ ، لطائف المعارف للثعالبي ، ص : ١٨٥ - ١٨٦ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٧٤ .

(٣) - تاريخ الحضارة الإسلامية لمتز ٢ / ٢١٦ ، المسالك والممالك لابن حوقل ، ص : ٢١٤ ، ٣٦٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠ ، لطائف المعارف للثعالبي ، ص : ١١٥ ، المسالك والممالك للإصطخري ، ص : ١٢٤ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ٧ / ٢٩٧ ، سفرنامه لناصر خسرو ، ص : ٣ .

(٤) - تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٧٥ .

(٥) - المسالك والممالك لابن حوقل ، ص : ٣٢٢ .

٤. موارد الدولة الغزنوية ومصروفاتها :

من أهم الموارد المالية الثابتة للدولة الغزنوية الجزية التي يدفعها أهل الذمة مقابل بقائهم في دار الإسلام ، والخراج الذي يفرض على الأراضي التي فتحت عنوة ، وأبقاها المسلمون في أيدي أصحابها ، ووقفها على مصالح المسلمين ولقد تعددت طرق جباية الخراج في الدولة الغزنوية إما بواسطة عامل الخراج المعين من قبل السلطان أو عن طريق الجباية بطريق الضمان ، ووجدت الدواوين التي تخدم هذا الأمر ، أما المكوس فقد كانت تفرض على تجار أهل الذمة ، كذلك فرضت الزكاة على المعادن المستخرجة من جوف الأرض ، وتقدر بالخمس^(١) .

"والأموال التي تجمع من الوجوه السابق ذكرها كانت تنفق في رواتب القضاة والعمال والولاية وصاحب بيت المال والجند وغيرهم من الموظفين ، ومما يجدر ذكره أن رواتب الكتاب كانت شهرية ، أما رواتب الجند فكانت الدولة تدفعها لهم على أربع دفعات في السنة. ونفقات الحملات الحربية وكانت تكاليف الدولة الغزنوية باهظة في هذا الصدد ، لأنها كانت في غزوات متواصلة بعضها في بلاد الهند وبعضها ضد القوى الإسلامية المعادية ، ونفقات الإصلاحات الزراعية ، وتشديد المرافق العامة ، والعطايا والمنح للأدباء والعلماء" ^(٢) .



^(١) - انظر : المسالك والممالك لابن حوقل ، ص : ٢٧٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، تاريخ الحضارة الإسلامية لمتز : ١ / ١٨٤ ، مفاتيح العلوم

للخوارزمي ، ص : ٦٢ ، المسالك والممالك للإصطخري ، ص : ١٥٨ ، تاريخ البيهقي ، ص : ١٤ ، ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الكامل في

التاريخ لابن الأثير ، حوادث ٤٠١ هـ .

^(٢) - تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٨٤ .

المبحث الثالث : الحالة الإجتماعية في عصر المؤلف - رحمه الله - :

(١) عناصر السكان :

انقسم سكان الدولة الغزنوية إلى عناصر من أبرزها الترك والفرس ، وقد ازداد نفوذ الترك لأن البيت الحاكم منهم ، وكان جل الجيش الغزنوي من الترك ، كذلك اشتملت الدولة الغزنوية على عنصر الفرس ، وقد عرف عنهم ميلهم إلى العلوم والآداب ، وإليهم يرجع الفضل فيما بلغته الدولة الغزنوية من تقدم ثقافي كبير ، وكان الازدهار الاقتصادي قائماً بفضل جهودهم^(١) .

وكثر في الدولة الغزنوية الرقيق ، وضمت قصور الأمراء وكبار رجال الدولة عدداً كبيراً من الغلمان والجواري، واختلفت لغاتهم ، وتنوعت أجناسهم^(٢) .

ومن طبقات الشعب في الدولة الغزنوية أهل الذمة ، وهم النصارى واليهود ، الذين كان الغزنويون يعاملونهم معاملة تدل عن التسامح والعدل والكرم ، حيث كان أهل الذمة يؤدون شعائرهم في أمن ، وكان عدد اليهود في الدولة الغزنوية أكثر من عدد النصارى^(٣) .

"وبقي الجوس في بعض أقاليم الدولة الغزنوية على ملتهم ، وقد اعترفت بهم الدولة العباسية منذ القرن الرابع الهجري بأنهم أهل ذمة ، وظلوا على دينهم وعاداتهم"^(٤) .

(١) - بتصريف من تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٨٥ .

(٢) - ظهر الإسلام لأحمد أمين : ١ / ٦٠ - ٦٣ .

(٣) - انظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي ، ص : ٣٢٣ ، ٣٩٤ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٨٦ .

(٤) - تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٨٦ .

٢) الأعياد والمواسم :

اهتم الغزنويون بالاحتفال بالأعياد الدينية مثل عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك ، لكن هذه الاحتفالات كانت تتوقف في المناسبات التي يسود الدولة فيها الحزن ، ففي عيد الأضحى سنة ٤٣١ هـ / ١٠٣٩ م كان السلاجقة قد ألحقوا الدولة الغزنوية بالهزائم ، فألقى السلطان الاحتفالات ، وأدى صلاة العيد بغير أبهة ، ولم تنصب فيه مائدة ، وأمر الناس المهنة له بالانصراف^(١) .

٣) العادات والمواكب والحفلات :

كان الشعب الغزنوي يقيم الحفلات الكبيرة لاستقبال السلطان أو الوفود العظيمة ، وذلك يبدو جلياً حينما يتوجه أحد السلاطين إلى غزنة لتولي زمام الحكم ، حيث يخرج أهلها لاستقباله ، وألسنتهم تلهج بالدعاء له ، والقراء يرتلون آيات الذكر الحكيم ، وكانت الأبنية والعمارات المشيدة تزدهان بأبهى معالم الزينة وتفرش بالفرش الثمينة^(٢) .

كذلك من العادات الاجتماعية التي انتشرت آنذاك ارتداء الملابس البيضاء في مناسبات الحداد ، ويستمر العزاء - كما جرت العادة - ثلاثة أيام^(٣) .

ويتجلى ترف السلاطين الغزنويين في القصور الفخمة والمواكب التي تقام في المناسبات ، كذلك يتجلى الترف في حفلات الزواج حيث كانت يرصع جهاز العروس من نسيج الفضة المزخرف ، وعروق الذهب التي كانت أوراقها تصنع من الفيروز والزمرد ، وثمرها يصنع من أنواع اليواقيت ، ويحيط بها أنية النرجس وأصناف الورد والرياحين ، ويوضع إناء مملوء بالعنبر والكافور^(٤) .

(١) - تاريخ البيهقي ، ص : ٧١٦ .

(٢) - تاريخ البيهقي ، ص : ٣٦ .

(٣) - تاريخ البيهقي ، ص : ٢٢ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٨٩ .

(٤) - تاريخ البيهقي ، ص : ٣١٩ ، ٤٢٠ - ٤٢١ .

٤) أنواع التسلية :

كانت المصارعة وحمل الأحجار الثقيلة والمبارزة والصيد في الأيام الباردة من أنواع الرياضة التي اهتم بها أمراء البيت الحاكم ، وكان الصيد يتم أحياناً بواسطة الفهود والكلاب^(١) . وكانت التسلية المفضلة عند الشعب الغزنوي ركوب السفن في بعض الأنهار ، واللعب والسلاح والحراب ورمي السهام وغيرها^(٢) .



(١) - انظر : تاريخ البيهقي ، ص : ٥٤٤ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتحي ، ص : ١٩٠ .

(٢) - انظر : تاريخ البيهقي ، ص : ٦١٣ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتحي ، ص : ١٩١ .

المبحث الرابع : الحالة الدينية في عصر المؤلف - رحمه الله - :

لا شك أن الإسلام انتشر بين الهنود نتيجة غزوات سلاطين الدولة الغزنوية ، وهناك من الهنود من دخل في الإسلام عن طوع واختيار ، وحقيقة ساهم التجار المسلمون بدور كبير قبل أن يعمل الغزنويون في بلاد الهند على نشر الإسلام ، وبنوا مساجد في بعض مدن الهند ، وينبغي أن تؤكد أن السلاطين الغزنويين - وخصوصاً محمود الغزنوي - كان لهم تأثير كبير على الهنود حتى أن جموعاً غفيرة منهم أقبلوا على اعتناق الإسلام^(١) .

ولقي الإسلام ترحيباً كبيراً من الطوائف الفقيرة الذين كان حكمهم يبتذونهم ويحتقرونهم وينتصون من شأنهم ، فأعلى الإسلام - دين المساواة - منزلتهم ورفع من شأنهم^(٢) .

"كذلك انتشر الإسلام بين الهنود عن طريق الفقهاء والوعاظ ودروسهم والعلماء ورحلاتهم ، ولما كان الغزنويون سنّيين ، فقد اعتنق الهنود الإسلام على المذهب السني وخذوا حذوهم ، وكذلك وفد إلى الهند علماء من المذهب الحنفي يعتمدون على كتب فقهاء هذا المذهب ، وانتشر الحجاب بين النساء ، كذلك أزال الإسلام النظام الطبقي بين شعب الهند ، واقتبس الهنود من المسلمين أنظمتهم الإدارية والمالية والقضائية"^(٣) .

ولقد كان الغزنويون متمسكين بالمذهب السني ، ويناهضون المذهب الشيعي والمذاهب التي تميل إلى الفلسفة والجدل مثل المعتزلة ، ولقد نُكِّل بالشيعية والمعتزلة ، وأحرقت كتبهم، وأمر بإعدام كل من نسب إليه اعتناق مذهب القرامطة^(٤) .

كما يوجد المذهب المسيحي النصراني : ويمثله الصليبيون في بعض أجزاء آسيا الصغرى ، والشام

(١) - انظر : بلاد الهند في العصر الإسلامي منذ فجر الإسلام وحتى التقسيم للفتي ص : ٢٩ .

(٢) - الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد ، ص : ٣١٤ .

(٣) - انظر : بلاد الهند في العصر الإسلامي منذ فجر الإسلام وحتى التقسيم للفتي ص : ٣٠ .

(٤) - تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٨٥ .

وفلسطين ، على حدود العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، وكان يناهض المذهبين السني والشيوعي ، ويحاول السيطرة على بلاد المسلمين أياً كان مذهب حكامها ، وكانت الخلافات بين أهل السنة والشيعة عنيفة ، تصل في بعض الأحيان إلى الحرق وسفك الدماء ، وإلى جانب هذا النزاع المستمر بين أهل السنة والشيعة كان هناك نزاع بين المذاهب السنية ، فقد راجت المذاهب الأربعة في هذا العصر في كل الممالك الإسلامية إلى حد بعيد^(١) .



(١) - انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، تاريخ للذهبي : ٤ / ٦٣٢ .

وفي هذا مبالغة في الوصف وإعطاء صورة سيئة لتاريخ الإسلام السياسي ، فإن كل عصر يوجد فيه الانحلال ولكن يكون هناك جوانب إيجابية ، وازدهار الحركة العلمية خير دليل - والله أعلم - .

المبحث الخامس : الحالة العلمية في عصر المؤلف - رحمه الله - :

إن من أبرز ما يميز الحضارة العربية الإسلامية في ذلك العصر هو الاهتمام الكبير بالجانب الثقافي وما بلغته المعرفة من تطور كبير ، وما أصاب التعليم من ازدهار واسع ، وعلى الرغم مما أصاب العالم الإسلامي بوجه عام من تفكك وانحلال ، وكثرة الدويلات المنقسمة عن الخلافة العباسية جراء ما أصابها من ضعف ووهن ، وتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية ، واضطراب الجانب الأمني في البلاد الإسلامية ، لكننا نجد اتساع أفق الفكر الإسلامي في عهد الغزنويين اتساعاً كبيراً .

فقد كانت للمسلمين ملكات على درجة عظيمة من النضج في البحث والتأليف ، وقد ساعد

على ذلك عوامل عدة منها :

١ . حركة الترجمة التي نشطت وانتشرت في الدولة العباسية - نظراً لاتساع أراضيها واحتوائها على دول عربية وغير عربية - ، وكثرة الرحلات التي كان يقوم بها رجال العلم والأدب من مشارق العالم الإسلامي إلى مغاربه والعكس ؛ للاتصال بحكام الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية ، مما أدى إلى ازدهار الحركة الفكرية والعلمية والثقافية ، وزخر بلاط الغزنويين وغيرهم من حكام الدول بالعلماء والأدباء والفقهاء والمفكرين^(١) .

٢ . ظهر كثير من الفرق التي اتخذت العلم وسيلة للدعوة إلى أحزابها السياسية ، ونتيجة ذلك ظهر من يرد عليها من العلماء فكان لذلك أثر بارز في إنعاش الحركة العلمية والثقافية وتطورها ، مما أضفى ميزة قريدة إلى ذلك العصر^(٢) .

٣ . تشجيع الخلفاء والوزراء والأمراء والسلطين للعلم وأهله الذي تمثل في إكرام العلماء وتقريبهم وإحسان وفادتهم ، وإجزال العطايا والهبات لهم ، وتقليدهم المناصب المهمة في الدولة كالوزارة والقضاة

(١) - بصرف من : الحياة العلمية في العراق للعسيري ، ص : ٢٤٤ .

(٢) - بصرف من : تاريخ الإسلام للذهبي : ٤ / ٤٢٠ ، التاريخ العباسي السياسي والحضاري للدكتور إبراهيم أيوب ، ص : ٢٧٠ .

والإمامة والكتابة والحسبة ، والإهتمام بطلبة العلم ، وإغداق الأموال عليهم^(١) .

٤ . تأسيس المدارس المختلفة ، " ويعد انتشار المدارس في الإسلام من المنجزات العظيمة التي حققت الأهداف العلمية والتربوية وقدمت الخدمات الجليلة للإنسانية جمعاء"^(٢) ، ومن أشهر هذه المدارس ؛ المدارس النظامية في بغداد وغيرها من المدن الكبرى ؛ لتعليم الفقه والحديث وعلم الكلام، وتهيئة الأرزاق لتلك المدارس ، ووقف المكتبات عليها ، وتوفير جميع ما تحتاجه من مستلزمات الدراسة ، وإجراء الجرايات على طلبتها ، وتعيين خريجيها في مراكز كبيرة ومناصب عالية في الدولة ، وقد كانت تلك المدارس حلقة وصل ثقافية بين المشرق والمغرب ، من جراء التقاء الطلبة والعلماء الذين يفدون إليها من مشارق الأرض ومغاربها ، فكان لها فضل كبير في احتضان نخبة ممتازة من أولئك الطلبة ، ثم تخريجهم علماء فطاحل ، أسهموا في تطوير العلوم والثقافة ونقلها إلى بلدانهم المختلفة^(٣) .

٥ . المجالس العلمية والدينية والأدبية التي كانت تعقد في بلاط الخلفاء وقصور السلاطين ، وبيوت الأمراء والوزراء والعلماء ، حيث كانت تلك القصور والمجالس عامرة بعلماء الدين والشعراء والأدباء والمفكرين والمتصوفة والفقهاء ورواد المعرفة ، وكل منهم يدي بدلوه ويضرب بسهمه في تلك المناظرات والمباحثات ، مما كان له الأثر البالغ في رفع مستوى التعليم والوعي الثقافي وازدهار الحركة الفكرية ، حيث إن كل ذلك يستلزم أن يكون المتناظرون على علم واسع ومعرفة جيدة بشتى العلوم ، مع ما يصاحبه من الالتزام بقواعد وأدب المناظرة ، فأسهمت تلك المجالس في إحياء نهضة علمية شاملة

(١) - بصرف من : نظام الوزارة في الدولة العباسية للزهراني ، ص : ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠١ ، الحياة العلمية في العراق للعسيري : ٢٢٦ ،

٢٢٨ .

(٢) - المدارس الإسلامية في العصر العباسي وأثرها في تطوير التعليم للدكتور حسين أمين ، ص : ١٠٣ .

(٣) - الكامل لابن الأثير : ٨ / ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٦٢ ، العراضة في الحكاية السلجوقية لليزيدي ، ص : ٥٧ - ٥٨ ، تاريخ العرب (مطول)

لفيليب حتي وآخرين : ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، ٤٩٧ - ٤٩٨ ، نظام الوزارة في الدولة العباسية للزهراني ، ص : ١٨٩ - ١٩١ ، الحياة

العلمية في العراق للعسيري ، ص : ١٧٨ - ١٧٩ ، ٢٨٢ .

لذلك العصر^(١).

٦. رواج تجارة الكتب ، وانتشار أماكن بيعها ، حيث أن تلك الأماكن لم تكن مقصورة على تجارة الكتب والوراقة ، بل كانت كمجمع علمي يجتمع فيه العلماء والفلاسفة والأدباء ، يقرؤون فيها الكتب ويناقشونها ويتناظرون في مختلف فنون العلم والمعرفة ، فعدت بذلك مراكز للأبحاث الراقية^(٢).

٧. كان المسجد آنذاك أعظم معاهد العلم والثقافة والمعرفة وأرقاها ، حيث إنه المكان الأساسي لدراسة القرآن وسماع الحديث وإملائه ، وتعليم الفقه اللغة وغيرها من العلوم ، وهو المكان الأنسب لعقد مجالس الوعظ والتذكير ، فكانت تلك المساجد وما ألحق بها من مكاتب ، أسمى الأماكن التي يجتمع فيها العلماء ، ويتوق إلى ارتيادها الطلاب ، وهكذا ظل للمسجد مكانه الرائد ومهمته الكبرى في التعليم رغم المدارس التي انتشرت في هذا العصر^(٣).

٨. كان للأغنياء دور أيضاً في نشر العلم والثقافة حيث إن هناك من أنشأ خزائن للكتب شبه عمومية ، تضم في أرففها مواضيع متنوعة كالمنطق والفلسفة والفلك وسواها ، ومنهم من أوقفها على المدارس والمعاهد ، والمستشفيات والمساجد ، إضافة إلى ما كان يودع في المساجد من الكتب الدينية ، وكان الكثير من تلك المكاتب مزوداً بالورق والحبر في قاعات رتبت لتصبح مواضع للمطالعة ، ولكل منها خزنة ومشرفون ، يتولون أمرها والنظر في شؤونها والإفادة من خدماتها المختلفة ، فانتشرت المكاتب العامة المليئة بنفائس الكتب ، إضافة إلى خزائن الخلفاء والوزراء والعلماء الخاصة^(٤).

(١) - انظر : الكامل لابن الأثير : ٨ / ١٦٢ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٤ / ٤٢٥ ، نظام الوزارة في الدولة العباسية للزهراني ، ص : ١٨٩ -

١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، الحياة العلمية في العراق للعسيري : ١٧٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢) - انظر : تاريخ العرب (مطول) لفيليب حتي وآخرين : ٢ / ٥٠٢ ، الحياة العلمية في العراق للعسيري : ١٨٧ ، ٢٣١ .

(٣) - انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، الحياة العلمية في العراق للعسيري ، ص : ٢١٠ ، ٢٢٣ .

(٤) - انظر : تاريخ العرب (مطول) لفيليب حتي وآخرين : ٢ / ٥٠١ - ٥٠٢ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٤ / ٤٣٠ - ٤٣١ ، الحياة العلمية

في العراق للعسيري ، ص : ٢٣٨ ، ٢٤١ .

٩ . وجد في ذلك العصر الرباطات التي كان يرتادها الصوفية للعبادة والانتقطاع إلى الله تعالى ، حيث كان لها أثر بالغ في إثراء الثقافة ونهضة التعليم في ذلك العصر ، فقد أنشأ الواقفون لها خزائن للكتب فيها ، وعينوا لها من يقوم بشؤونها ، فكان يرتاد تلك الربط الطلاب المغتربون الذين يرحلون في طلب العلم ، كما كان بعض العلماء يتخذون من الربط أماكن للقراءة والمطالعة والاستساح والتأليف ، يساعدهم على ذلك مكاتب الرباط العامة بنفائس الآثار وروائع المصنفات ، كما أن كثيراً من الفقهاء والعلماء والمفكرين - الذين ينزلون عند مرورهم أو عودهم من الحج - كانوا يلتقون فيها للدراسة والبحث والمناظرة ، والمناقشة مع شيوخها^(١) .

١٠ . شاعت صناعة الورق وانتشرت على نطاق واسع ، وتبعاً لذلك ظهرت حوانيت الوراقين على نطاق واسع ، لنسخ الكتب وتجليدها وبيعها ، وبيع الورق وسائر أدوات الكتابة^(٢) .

هذه العوامل أدت إلى رفع المستوى الثقافي والعلمي وأوجدت طبقة من المثقفين على درجة كبيرة من النضج والتفوق العلمي ، ليس في العلوم الدينية والنظرية فحسب ، بل في العلوم التطبيقية كالطب والكيمياء والفلك والرياضيات والجغرافيا أيضاً .

وكرت المؤلفات بلغات عدة في العلوم المختلفة ، فنظراً لانتساع الدولة الإسلامية ، وانتشار الإسلام الذي تجاوز حدود انتشاره إلى الدول غير العربية ، أدى إلى انتشار العلم والمعرفة بشتى اللغات .

كل ذلك جعل الدارسين يلمون بأطراف من مختلف العلوم والفنون في عصرهم ، ويحرصون على إظهار ذلك في كتبهم ، فكانت تلك الكتابات والمؤلفات دليلاً واضحاً على عظم ما وصل إليه العلم من تقدم في تلك الفترة ، وازدهار تلك الحقبة الزمنية .

(١) - الحياة العلمية في العراق للعسيري ، ص : ٢٣٨ ، ٢٤١ .

(٢) - تاريخ الإسلام للذهبي ٤ / ٤٣٠ ، الحياة العلمية في العراق للعسيري ، ص : ١٨٢ - ١٨٦ .

وكان من أبرز مظاهر النشاط العلمي والثقافي في هذا العصر الإقبال الكبير على التأليف والتصنيف في شتى العلوم الشرعية ، واللغوية ، والإنسانية ، والعلوم البحتة ، وتبع عن ذلك ظهور نخبة كبيرة من أئمة العلوم وألفوا مؤلفات عدة منها - على سبيل المثال لا الحصر - :

تفسير التفسير لناصر الدين عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي النفي المتوفى ٥٨٢ هـ وهو في مجلد أودع فيه وأجاد^(١)، مقدمة في النحو لعالي بن إبراهيم الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ٥٨١ هـ^(٢)، الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين احمد بن محمد بن نوح القاسبي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود سنة ٥٩٣ هـ^(٣)، المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية للشيخ الإمام احمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهي تأليف مختصر نافع في العبادات ، حجمه صغير وعلمه كثير ، ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب^(٤).

هذا وقد كان لهؤلاء وغيرهم ممن كان في عصرهم ثروة علمية ضخمة استقى من منابعها ، ونهل من مواردها كل من جاء بعدهم ، فكان لمؤلفاتهم أعظم الأثر وأجل الفائدة لمن خلفهم .
وإذا انتقلنا إلى بلاد الهند التي فتحها الغزنويون نجد الحركة الثقافية ضعيفة ؛ لحدائثة عهدنا بالإسلام واللغة العربية إلا أن الحركة الثقافية استمرت وتطورت وازدهرت وقويت في العهد الغزنوي على ما كانت عليه^(٥).

فلقد كان لقيام الدول المستقلة في شرق الدولة الإسلامية أثره في ازدهار الحياة الثقافية بها ، فقد نافست حواضر هذه الدولة بغداد بعد أن كانت أكبر مراكز العلوم والآداب ، وأصبح لهذه الحواضر

(١) - كشف الظنون لحاجي خليفة : ١ / ٤٦٦ .

(٢) - المرجع السابق : ٢ / ١٨٠٤ .

(٣) - المرجع السابق : ١ / ٦٢٧ .

(٤) - المرجع السابق : ٢ / ١٨٠٢ .

(٥) - بصرف من : تاريخ الأدب الفارسي لبراون : ٢ / ١١١ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٩٣ .

شخصية متميزة في علمها وأدبها ، تعمل على تجميل نفسها بالعلماء والأدباء ، وتعزبهم ، وتيسر لهم سبل الحياة المهنية^(١) .

ولقد برزت غزنة في أواخر القرن الرابع الهجري كمركز إشعاع كبير في جنوب غرب آسيا ، يعلو شأنه على المراكز السابق ذكرها وذلك بفضل تشجيع السلاطين الغزنويين الذين لم يألوا جهداً في سبيل رفع شأن العلوم والفنون في دولتهم ، وما زاد في مكانة غزنة أن معظم المراكز العلمية آلت إلى الدولة الغزنوية ، واستطاع السلطان محمود الغزنوي أن يضم إليه رجال العلم والأدب الذين كانوا يحيطون بأمرء البلاد المجاورة^(٢) .

ولم يأل السلطان محمود الغزنوي جهداً في تشجيع الحركة العلمية في بلاده ، حيث زين غزنة وأعاد تشييد مسجدها الجامع ، وأضاف إلى المسجد مدرسة فيحاء تشتمل حجراتها من بساط الأرض إلى سقوفها على تصانيف الأئمة الماضين من علوم الأولين والآخرين ، يتدارسها فقهاء وعلماء غزنة^(٣) .

واجتذب السلطان إلى غزنة الكثير من علماء الدين ، وحبب أهل المذاهب الدينية والفقهية في التقرب إليه ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، ويستمع إلى علمائه ، ويستقسر عما يتلونه عليه من أحاديث ، وكان يستقطب في جميع المجالات إلى غزنة لذلك ازدهرت الحركة الثقافية في مراكز عديدة في الدولة الغزنوية^(٤) .



(١) - ظهر الإسلام لأحمد أمين : ١ / ٢٨١ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٩٣ .

(٢) - تاريخ الأدب الفارسي لبراون ٢ / ١٢٢ .

(٣) - انظر : تاريخ اليميني للعتبي : ٢ / ٢٩١ - ٢٩٩ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي للفتي ، ص : ١٩٣ .

(٤) - انظر : ظهر الإسلام لأحمد أمين : ١ / ٢٨١ ، تاريخ البيهقي ، ص : ٢٥٥ ، تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي

أثر الأحوال السابقة على المؤلف - رحمه الله - :

يقول ابن خلدون : " إن اختلاف الأجيال في أحوالهم ؛ إنما هو باختلاف نحلتهم من المعاش"^(١) هذه الملاحظة الأساسية تعد تحليلاً دقيقاً يكشف أن اختلاف أحوال الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية تؤثر على ثقافتهم وتفكيرهم وإنتاجهم العلمي .
والذي لاشك فيه أن العلم في هذا العصر قد تأثر بالتغيرات والتطورات السياسية والدينية تأثراً كبيراً ؛ فالدولة الغزنوية كانت سنية حنيفة المذهب ، وكان خلفاء بني العباس سنيين ، وبناء عليه فالعلوم الإسلامية من التفسير والحديث وعلم الكلام والفقه والأصول وعلم اللغة والأدب العربي نهضت في هذا العصر نهضة لا حدود لها .

وبالرغم من سوء الأحوال السياسية الخارجية إلا أننا نلاحظ تحسن الحالة الاقتصادية مما أدى إلى تحسن الحالة الاجتماعية كل ذلك أوجد بيئة مناسبة لنشأة العلم واستقطاب العلماء إلى هذه الدولة والتي بذلت قصارى جهدها في خدمة العلم وأهله ولقد كان للعلماء مكانة مشرفة بين طبقات المجتمع الغزنوي بكل عاداته وتقاليده في ذلك الوقت ، يقول أحمد أمين : " ولئن ضعفت الدولة الإسلامية في هذه الفترة من الناحية السياسية ، فإنها لم تضعف في النواحي العلمية ، فالمملكة الإسلامية في القرون الرابع والخامس والسادس ، كانت أعلى شأنًا في العلم من القرون التي سبقتها ، ولئن كانت الثمار السياسية قد تساقطت في هذه القرون فالثمار العلمية قد آتت أكلها فيها . . . ولهذا فالعلم والسياسة لا يمشيان دائماً جنباً إلى جنب ، بل قد يكون الأمر على العكس . . . فلقد كانت الحياة العلمية في هذه القرون الثلاثة في غاية من الإنتاج والنشاط والعطاء"^(٢) .

(١) - مقدمة ابن خلدون ، ص : ١٢٠ .

(٢) - ظهر الإسلام : ٢ / ٢ .

ومن الذين عاشوا تلك الظروف الإمام عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي - رحمه الله - حيث كان من بيت علم ، وأسرته أسرة فقيهة ، فقد كان والده قاضياً وعالماً ، وعمه عالماً ، كل ذلك جعل المؤلف - رحمه الله - يترك لنا بصمة واضحة في علم التفسير وبالتالي جعلت له مكانة كريمة بين العلماء .



الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، وحياته .

المبحث الثالث : مؤلفاته .

المبحث الرابع : عقيدته ، ومذهبه .

المبحث الخامس : مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : وفاته .

الفصل الثاني :

ترجمة المؤلف - رحمه الله -

المبحث الأول :

اسمه ، وكنيته، ونسبه .

اسمه ونسبه : عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي^(١) ، والغزنوي - بفتح الغين وسكون الزاي وفتح النون وفي آخرها واو - هذه النسبة إلى غزنة وهي مدينة من أول بلاد الهند خرج منها جماعة من العلماء في كل فن^(٢) .

كنيته : كناه من ذكر اسمه بأبي الفتح وكذلك ورد في بداية المخطوط .



(١) - تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء الصفحة الثانية من اللوحة الأولى من المخطوط ، معجم المفسرين لنويض : ٢٨٥/١ ، يقول عادل نويض : " ولم أعثر على ترجمة وافية له فيما بين يدي الساعة من كتب الرجال " ، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم ، جمع وإعداد : الزبيري وآخرون : ١٢٣٣/٢ .

(٢) - اللباب في تهذيب الأنساب للجزري : ٣٨٠/٢ .

المبحث الثاني

مولده، ونشأته ، وحياته .

مولده : لم أقف في كتب التراجم على تحديد السنة التي ولد فيها المؤلف - رحمه الله - ولكن الظاهر أنه ولد في النصف الأول من القرن الخامس الهجري .

موطنه : اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه غزنوي ، وهذا يشير إلى أنه من غزنة ، وأنه ولد ونشأ بها .

نشأته وحياته : نشأ الإمام عبد الصمد الغزنوي في دار علم فأبوه وعمه وأبناؤه كانوا من أهل العلم ، ففي خاتمة المخطوط نجد أن المؤلف - رحمه الله - ذكر أن تفسير بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي - رحمه الله - أخذه عن أبيه قاضي القضاة أبي القاسم ، وذكر أنه أخذ كتاب أحكام القرآن للجصاص من أبيه وعمه ، وذكر صاحب كتاب الجواهر المضية أن الإمام محمود بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفضل الغزنوي حدث بكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي عن ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد عن أبيه .



المبحث الثالث

شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته .

أشهر شيوخه :

ذكر المؤلف في آخر لوحة من المخطوط أهم شيوخه الذين أخذ عنهم وهم :

- والده محمود بن يونس الغزنوي أبو القاسم ، أخذ عنه كتاب بحر العلوم لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي سماعاً ، وأحكام القرآن للجصاص إجازة^(١) .
 - عمه داود بن يونس بن محمد أو سليمان الغزنوي - رحمه الله - قرأ عليه تفسير محمد بن السائب الكلبي ، وأخذ عنه أحكام القرآن للجصاص إجازة^(٢) .
 - محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر ، إمام خراسان في زمانه^(٣) ، روى عن طاووس القراء الإمام المحدث أبو سعد الماليني المتوفى سنة ٤٣٧هـ^(٤) ، قرأ على المفسر محمد بن فضل البلخي تفسيره المسمى "جامع العلوم" عدة مرات^(٥) .
- أخذ عنه المؤلف كتاب جامع العلوم المشتغل على كثير من التفاسير للشيخ محمد بن الفضل البلخي أبو بكر قراءة ، و تفسير مقاتل بن سليمان البلخي ، و تفسير الضحاك بن مزاحم الهلالي ، و تفسير مجاهد ، و تفسير قتادة بن دعامة ، و تفسير الحسن بن أبي الحسن البصري ، و تفسير محمد بن علي

(١) - ذكره المؤلف في خاتمة كتابه ولم أقف على ترجمة له فيما تحتي يدي من المصادر .

(٢) - ذكره المؤلف في خاتمة كتابه ولم أقف على ترجمة له فيما تحتي يدي من المصادر .

(٣) - انظر : تاريخ دمشق لابن عساکر : ٣٣ / ٢٦٢ ، حيث يقول تلميذه عبد الله بن نصر القاضي التبريزي : " أخبرنا الشيخ أبو نصر أحمد

بن محمد بن شبيب الكاغدي البلخي الإمام المفسر إمام خراسان . . . " .

(٤) - انظر : تاريخ دمشق لابن عساکر : ٥ / ١٩٢ - ١٩٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٧ / ٣٠٢ .

(٥) - ذكر ذلك المؤلف في خاتمة التفسير في اللوحة الأخيرة من المخطوط

- بن الحكيم الترمذي ، و تفسير محمد بن جرير الطبري ، و تفسير الماتريدي ، و كتاب أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي كلها إجازة ، و روى عنه أقوال أبي بن كعب في فضائل السور عند نهاية كل سورة^(١) .
- أحمد بن محمد بن طلحة الناشباني أبو جعفر^(٢) ، أخذ عنه كتاب التهذيب في التفسير لمحمد بن فضل البلخي^(٣) .
 - محمد بن المكي بن الحسين أبو جعفر^(٤) ، قرأ عليه كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج سنّتي ٤٤٧هـ ، ٤٤٨هـ^(٥) .



أشهر تلاميذه :

إن المصادر التي وقفت عليها والتي تحدثت عن التراجم لم تذكر من أخذ من الإمام أبي الفتح الغزنوي مباشرة إلا العلامة محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي الملقب ببيان الحق المتوفى بعد ٥٥٣ هـ ، صاحب كتاب باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن^(٦) .

ومن خلال البحث عن اهتم بتفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء وجدت أن محمود بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفضل الغزنوي حدث بكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي عن ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد عن أبيه ، توفي يوم الجمعة ودفن يوم السبت ثامن شعبان سنة ثلاث وستين وخمسين مائة في مدرسته بمحلة الوراقين^(٧) .



(١) - خاتمة التفسير في اللوحة الأخيرة من المخطوط .

(٢) - لم أقف على ترجمة له فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - خاتمة التفسير في اللوحة الأخيرة من المخطوط .

(٤) - لم أقف على ترجمة له فيما تحت يدي من المصادر .

(٥) - خاتمة التفسير في اللوحة الأخيرة من المخطوط .

(٦) - الجواهر المضية للقرشي : ٤ / ٤٣٠ ، مقدمة تحقيق كتاب باهر البرهان للدكتورة سعاد بابقي ، ص : ٩٥ .

(٧) - الجواهر المضية للقرشي : ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ .

أشهر مؤلفاته :

كل المؤلفات التي وقفت عليها والتي تحدثت عن الإمام أبي الفتح عبد الصمد الغزنوي لم تذكر له سوى مؤلف واحد وهو ما بين أيدينا (تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء) .



المبحث الرابع

عقيدته، ومذهبه

عقيدته : بعد دراسة جزء يسير من المخطوط نجدد يسير على مذهب أهل السنة والجماعة في أبواب العقيدة مثل رؤية الله وإثبات نعيم وعذاب القبر ونواقض التوحيد وغير ذلك ، ونراه يتعد عن آراء المرجئة^(١) والمعتزلة^(٢) وأحياناً يرد عليهم إلا أننا نراه يميل إلى المذهب الماتوريدي^(٣) في تأويل الصفات ، وسيأتي بيانه مفصلاً عند الحديث عن موقفه من آيات الأسماء والصفات .

(١) - المرجئة هم الذين يقولون : لا تضرع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام للعواجي ، ص :

. ١٠٧٢

(٢) - أبرز سمات فرقة المعتزلة في الأسماء والصفات إنكار الصفات وتعطيلها وبناء المعتقد على أصول خمسة لا يسمى الشخص معتزلاً إلا إذا حققها واعتقد صحتها فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام للعواجي ، ص : ١١٧٦ .

(٣) - الماتوريدي : أصحاب أبي منصور الماتوريدي ، ومصدر التلقي عند الماتوريدي الأول هو العقل وجعلوا النقل فرعاً ، ولكنهم أتوا نصوص المعاد على ظواهرها وكذلك بنوا مذهبهم في الأسماء والصفات على التأويل والتفويض ، وقد أثبتوا من الصفات ثمانية فبالإضافة إلى السبع التي أثبتتها الأشاعرة قالوا بصفة التكوين وهذه هي الصفات الثبوتية عندهم ، ونفوا الصفات الخبرية التي قد وردت في الكتاب والسنة بحجة أن العقل لم يدل عليها عندهم ، وانفقت الماتوريدي مع أبي حنيفة في الأمور التالية :

١ . إخراج العمل عن مسمى الإيمان .

٢ . عجم زيادة الإيمان ونقصانه .

٣ . تحريم الاستثناء .

وانفقوا مع السلف في عدم تكفير صاحب الكبيرة ، وكذلك اتفقوا مع السلف في مسائل القدر وكذلك الصحابة والإمامة ، واختلفوا معهم في النبوات وأنها ليست راجعة للمشيئة المحضة . انظر : الماتوريدي دراسة وتقويماً للحربي ، ص : ٢٣٩ ، ٢٦٧ ، معجم ألفاظ العقيدة

للفالح ، ص : ٣٦٩ .

مذهبه : ذكر من ترجم له أنه حنفي وذلك يبدو ظاهراً جلياً في تقريره للمذهب الحنفي معبراً عنه بقوله :
 " وعندنا " ، أو " عند أصحابنا " ويعني بهم الحنفية ، إلا أن المطلع على كتابه التفسير المسمى بتفسير
 الفقهاء وتكذيب السفهاء يجده لا يتعصب لمذهبه بل يقف مع ما يراه صائباً ووافقه الدليل وإن لم يوافق
 المذهب الحنفي ، وسيأتي بيانه وتفصيله في الحديث عن مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية .



المبحث الخامس

مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه :

- قال العلامة محمود بن أبي الحسن النيسابوري : لاشيء في أدب صحبة الناس كحسن الحديث إذا حدثت ، وحسن الاستماع إذا حدثت ، ولم أر في أحد من الناس كمال هذين الوصفين من غير أن مال أحدهما بالآخر كما رأيت في قاضي القضاة إمام الأئمة عبد الصمد بن محمود - رحمة الله عليه -^(١) .
- وقال الأدنه وي : كان عالماً فاضلاً وماهراً في التفسير^(٢) .
- وذكر عادل نويهض في معجم المفسرين عندما ترجم له أنه فقيه ، حنفي ، مفسر ، قاض^(٣) .
 ويكفيه مكانة أن من ألف في تراجم العلماء وتحدث عن كتبهم ذكره من ضمنهم فدل دلالة واضحة على مكانته في العلم والتأليف .



(١) - كتاب خلق الإنسان لأبي القاسم النيسابوري ، مخطوط ، رقم اللوحة ، ١٣٦ / ب .

(٢) - طبقات المفسرين للأدنه وي ، ص : ٢٦٥ .

(٣) - معجم المفسرين لعادل نويهض : ١ / ٢٨٥ .

المبحث السادس

وفاته

لم تحدد المصادر التي ترجمت للمؤلف تاريخ وفاته ، ولكن تأكد لي أنه في عام ٤٨٧ هـ كان على قيد الحياة ، وذلك من خلال ذكره في آخر المخطوط أنه انتهى الفراغ من هذا الكتاب - بعون الله ومّنه - في شهر الله الأصم رجب - عظم الله حرمة - من شهور سنة سبع وثمانين وأربعمائة . . .



الفصل الثالث : الكتاب ومنهج المؤلف فيه :

- المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق هذا الإسم وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، ووصف النسخ الخاصة به وتاريخها ومكانها واسمها ونساخها وأسباب الإعتماد على النسخة الأصل .
- المبحث الثاني : منهج المؤلف في التفسير بالمأثور .
- المبحث الثالث : منهجه في التفسير بالرأي .
- المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .
- المبحث الخامس : قيمة الكتاب العلمية .
- المبحث السادس : المؤاخذات على الكتاب .

الفصل الثالث :

الكتاب ومنهج المؤلف فيه .

المبحث الأول :

اسم الكتاب وتوثيق هذا الاسم وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، ووصف النسخ الخاصة به وتاريخها ومكانها واسمها ونساختها وأسباب الاعتماد على النسخة الأصل .

أولاً : اسم الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

اختر الإمام أبو الفتح الغزنوي - رحمه الله - لكتابه في التفسير اسماً مميزاً واضحاً مختصراً دالاً على محتواه هو " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " وهذا الاسم قد ثبت لهذا الكتاب والتصق به ، ولم يتطرق إليه أدنى شك أو احتمال ، وذلك لأدلة قوية وكثيرة ، منها :

- سماه بهذا الاسم الإمام محمود بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفضل الغزنوي حيث حدث بكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء عن ولد المؤلف القاضي يحيى بن عبد الصمد^(١) .
- ذكره بهذا الاسم من ألف في جمع أسماء الكتب والعلوم مثل حاجي خليفة^(٢) ، وإسماعيل البغدادي^(٣) .

(١) - الجواهر المضبية لأبي الوفاء القرشي : ١٥٤ / ٢ .

(٢) - كشف الطنون لحاجي خليفة : ١ / ٤٦٢ ، حيث جاء فيه : " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي " .

(٣) - إيضاح المكنون لإسماعيل باشا : ٣ / ٣٠٩ ، وجاء فيه بعد أن ذكر اسم المؤلف - رحمه الله - " صنف تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " ، وفي هدية العارفين له أيضاً : ١ / ٣٠٢ " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للقاضي أبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي " .

- ذكره بهذا الاسم من ألف في التراجم مثل القرشي في كتابه الجواهر المضية^(١).

أما بالنسبة لتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

فلقد جاء في اللوح الأول من المخطوط بخط الناسخ الذي نقل كلام بعض تلاميذ المؤلف - رحمه الله - الذين أملى عليهم الكتاب حيث قال : " قال الشيخ الإمام ركن الإسلام شمس الأئمة وسراج الأنام أبو الفتح عبد الصمد بن قاضي القضاة الشيخ الإمام محمود بن يونس - قدس الله روحه ، وأطال بقاء الشيخ الإمام- في معنى قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولقد جاء في آخر الجزء الثاني من النسخة الأصل ما نصه : " تم الثلث الثاني من تفسير القرآن العظيم للشيخ الإمام العالم المحقق عبد الصمد الغزنوي - رحمه الله تعالى ونفع بعلمه - " ، كما أن مقدمة المخطوط الذي بين أيدينا تطابق تماماً ما جاء في كشف الظنون وهي قول المؤلف - رحمه الله - : " الحمد لله الذي أكرمنا بالنور المبين وهدانا للحق اليقين " هذا - والله أعلم - .



ثانياً : وصف النسخ الخاصة به وتاريخها ومكانها واسمها ونساخها .

النسخة المعتمدة في تحقيق هذا السفر هي النسخة التركية المصورة من مكتبة "مهرشاه سلطان" بالسليمانية، وإليك وصفها:

- تقع كاملة في ثلاث مجلدات كبار ، ذوات الأرقام (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) ولقد حصلت عليها كنسخة رقمية .

- لم يذكر عنوان المخطوط كما أنه لم يذكر اسم مؤلفه على الغلاف ، وإنما ذكره الناسخ في نهاية الجزء الثاني ، وكتب في نهاية الجزء الأول والثالث بخط مغاير لخط الناسخ .

(١) - الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي : ١٥٤ / ٢ .

- كُتِبَ المخطوط في ٩٣٥ - ٩٣٦ هـ. كما يتبين مما نصّ عليه الناسخ في نهاية الجزء الثاني والثالث ، حيث ذكر الناسخ للمخطوط في آخر الجزء الثاني أنه انتهى من نسخه في اليوم الثاني من شهر شعبان سنة ٩٣٥ هـ ، وذكر في آخر المجلد الثالث أن الفراغ منه كان يوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخر سنة ٩٣٦ هـ .
 - في نهايته ذكر المؤلف أسانيده إلى الكتب التي نقل منها ك تفسير الكلبي و تفسير أبي الليث السمرقندي وأحكام القرآن للجصاص .
 - وتقع في ٦٤٥ ورقة ، في المجلد الأول " ٢٥٦ " ورقة ، وفي المجلد الثاني " ١٨٩ " ورقة ، وفي المجلد الثالث " ٢٠٠ " ورقة ، في كل لوح صفحتان ما عدا اللوحين الأخيرين من الجزء الأول والثالث .
 - في كل صفحة ٣٦ سطراً ، وفي كل سطر ١٤-١٧ كلمة غالباً .
 - كُتِبَ المخطوط بخط النسخ ، وكتبت الآيات بالمداد الأحمر وبالرسم العثماني مع تشكيلها بالحركات . كما أن بعض الكلمات، وخاصة أسماء السور، كُتِبَ بخط كبير .
 - هناك كثير من الكلمات لم تضبط بالنقط ، وقد ضبط بعضها خطأً .
 - يوجد في الهوامش بعض التعليقات بخط الناسخ الذي لم يصرح باسمه .
- ولقد تمت مطابقة هذه المخطوطة بمخطوطة أخرى متأخرة عنها ، وهي نسخة مكتبة بايزيد الحكومية الوطنية بتركيا ، ذات الرقم "٥٥٢" ، ختم عليها وقف عمر أغا المعروف بأسبان زاده ، ولقد حصلت على نسخة رقمية منها ، وهي نسخة منسوخة من نسخة "مهرشاه" بالنص نسخت منها عام ٩٤٣ هـ أي بعد سبع سنوات ، وإليكم وصفها:
- كتب المخطوط عبد الكريم بن محمد بن علي سنة ٩٤٣ هـ ثلاث وأربعون وتسعمائة للهجرة. يوجد في الهوامش بعض التعليقات بخط الناسخ .

- أصلها " ٧٠١ " ورقة ، لكن سقطت منها بعض الأوراق كالتي من ورقة " ٢٠٢ " إلى " ٢١٩ " ، في كل ورقة صفحتان .
 - في كل صفحة ٣٥ سطراً ، وفي كل سطر ١٤-١٧ كلمة غالباً .
 - كُتِبَ المخطوط بخط النسخ ، وكتبت الآيات بالمداد الأحمر وبالرسم العثماني مع تشكيلها بالحركات . كما أن بعض الكلمات، وخاصة أسماء السور، كُتِبَتْ بخط كبير .
 - ذكر فهرس لسور القرآن في بداية المخطوط ، وفي نهايته ذكر المؤلف أسانيدَه إلى الكتب التي نقل منها تفسير الكلبي و تفسير أبي الليث السمرقندي وأحكام القرآن للجصاص .
 - رمزت لها بـ ط في الهامش .
- وهناك نسخة ثالثة لم أتَّحَصَل عليها ولم أقف عليها ، عشر عليها أحد الطلاب ولم نستطع التوصل إليها ، وهي قطعة بمكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقوسراي ، وهي قطعة ناقصة في ٢١٣ ورقة ، نسخت سنة ٦٩٦هـ .



ثالثاً : أسباب الاعتماد على النسخة الأصل .

بالنظر إلى النسخة الأقدم نجدها ناقصة ، ولم نستطع الحصول عليها ، لذلك لقد اعتمدت في التحقيق على نسخة " مهرشاه " ، ولأنها أكمل وأقدم من نسخة بايزيد .



المبحث الثاني

منهج المؤلف في التفسير بالمأثور .

يعتبر كتاب " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الكتب التي ألفت في تفسير القرآن ، اختار فيه المؤلف - رحمه الله - مسلك المفسرين ، ونهج طريقهم فرتب الحديث عن سور القرآن وآياته وفق ترتيب المصحف الكريم ، واعتمد - رحمه الله - على الكتاب والسنة النبوية والمأثور من أقوال الصحابة والتابعين ، مع عنايته بالقراءات واللغة والنحو والعقيدة والأحكام الفقهية ، والعلوم الكونية . حسب ما يقتضيه المقام .

وفي ضوء قراءتي لجزء يسير من هذا الكتاب أستطيع أن أبرز أهم سمات منهجه فيما يأتي :

المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن ومدى اهتمامه بالقراءات المتواترة والشاذة وتوجيهها .

اعتمد المؤلف - رحمه الله - على القرآن الكريم في تفسيره حيث إنه أول مراحل التفسير بالمأثور ، فقد عني المؤلف بهذا الجانب عناية بالغة ، ذلك أن آي القرآن الكريم يوضح بعضها بعضاً ، فما جاء مجملاً في آية ، فسر وبين في آية أخرى ، وما جاء مطلقاً أو عاماً في موضع ، قيد وخصص في موضع آخر ، والمشغل في التفسير لا غنى له عن هذا الجانب .

ففي قوله ﷻ : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا

بُرْهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ [البقرة : ١١١]

يقول المؤلف - رحمه الله - : " المعنى : قالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصراني : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً^(١) ، ففي الآية إيجاز واختصار ، شرحه من طريق البسط

(١) - جامع البيان للطبري : ١ / ٤٩٢ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ ، الجامع لأحكام القرآن

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾^(١) وهو كثير في كتابه .

مدى اهتمامه بالقراءات المتواترة والشاذة وتوجيهها :

نراه يورد القراءات المتواترة وأحياناً الشاذة الواردة في الآية وأحياناً يذكر من قرأ بها وأحياناً أخرى لا يذكر ، وفي كثير من الأحيان نراه يوجه القراءة ، ويورد أقوال أهل اللغة في ذلك .
 فمثلاً في قوله تعالى : ﴿ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾^(٢) يذكر القراءات دون عزو لأحد فيقول : من قرأ : " فإن قتلوكم " بغير ألف فمعناه : فإن قتلوا منكم ، تقول العرب : قتلنا ، أي : قتل بعضنا .
 ونراه في قوله تعالى : ﴿ رَاعِنَا ﴾^(٣) ينقل القراءات الشاذة وينسبها إلى من قرأ بها فيقول - رحمه الله - :
 وقرأ الحسن - رحمه الله - : " راعنا " بالتثنية ، ثم يقول أيضاً : وفي قراءة عبد الله بن مسعود : " لا تقولوا راعونا " .



المطلب الثاني : تفسير القرآن بالسنة .

اعتمد المؤلف - رحمه الله - على السنة القولية والفعلية والتقريرية ، فقد اهتم المؤلف - رحمه الله - بهذا الجانب اهتماماً كبيراً في تفسيره ، وهو في إيراد الأحاديث ، يذكرها مجردة من السند مصدراً إياها بقوله : " قال رسول الله ﷺ " أو " روي عنه عليه الصلاة والسلام " ، وتارة يورده معبراً بلفظ : " في الحديث " أو " في الخبر " ، ونرى ذلك جلياً في تفسيره للآيات ، فمن السنة القولية ما ورد عن النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤) حيث قال : (إنكم تختصمون إلي ، ولعل

(١) - سورة البقرة من آية : ١١٣ .

(٢) - سورة البقرة من آية : ١٩١ .

(٣) - سورة البقرة من آية : ١٠٤ .

(٤) - سورة البقرة من آية : ١٨٨ .

بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر مثلكم أقضي بما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه قبلاً ولا كثيراً، فإنما أقطع له قطعة من نار) .

ومن السنة الفعلية ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(١) ، حيث ذكر المفسر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاعتكاف إلا بالصوم كان فعله ﷺ وارداً مورد البيان كفعله في الصلاة ، ثم قال : وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف .

ومن السنة التقريرية ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(٢) حيث جاء عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله فقال : إني لأكره الإبل إلى مكة أفيجزى من حجي ؟ فقال : أولست تلي وتقف بعرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : (أنتم حجاج) حيث أقرهم النبي ﷺ على حجهم وأنه تام صحيح .

ولقد أورد المؤلف - رحمه الله - الحديث النبوي لعدة أسباب إما لتوضيح معنى في الآية كما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] حيث فسر الخيطين الأسود والأبيض بالليل والنهار لعدي بن حاتم رضي الله عنه حيث قال له رضي الله عنه : (إنك إن أبصرت الخيطين) ثم قال : (لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار) .

أو لتوضيح معنى لغوي مثل ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] حيث قال : " والإهلال في اللغة: رفع الصوت ، كانوا إذا أرادوا الذبح رفعوا الصوت بذكر ألهتهم قال النبي ﷺ : (إذا استهل الصبي صارخاً سمي وورث وورث وصلي عليه) وقال : (لا حج إلا لمن أهل ولبى) ومن هذا سمي الهلال هلالاً ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته .

(١) - سورة البقرة من آية : ١٨٧ .

(٢) - سورة البقرة من آية : ١٩٨ .

وقد يورده لبيان حكم فقهي كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(١) حيث أورد قول النبي ﷺ: (دباغ الأديم ذكاته) لكي يبين حكم جلد الميتة.

ولم يقتصر - رحمه الله - على إيراد الصحيح بل أورد كذلك الضعيف دون أن يوضح ذلك ، ولا يذكر الحديث بإسناده ونادراً ما يذكر الصحابي وهذا بين واضح في تفسيره - والله تعالى أعلم .



المطلب الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

نجد أن المؤلف - رحمه الله - يورد أقوال الصحابة محذوفة الإسناد دائماً مقتصراً على اسم الصحابي ، ولما كان من الصحابة من اشتهر بالتفسير ، وحاز قصب السبق فيه ، ومنهم من كان مقلداً في الرواية عامة ، وفي التفسير خاصة ، فإن المؤلف - رحمه الله - تفاوت نقله عنهم كثرة وقلة ، فأكثر من النقل عن ترجمان القرآن ، وحبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ففي قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] نرى المؤلف يورد قوله - رضي الله عنهما - حيث يقول: " قال ابن عباس في معنى هذه الآية : ما نبدل من آية أو نتركها غير منسوخة فلا نبدلها " .

وفي موضع آخر في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة: ١٧٣] أورد المؤلف قوله - رضي الله عنهما - حيث قال: " قال ابن عباس - رضي الله عنهما - صدق كل واحد من الفريقين ، ولو حلف على ذلك ما حنث ، وليس واحد من الفريقين على شيء من الدين " . وبعضها يوردها عن الكلبي عن ابن عباس وبعضها الآخر بإسناد آخر والأمثلة على ذلك كثيرة .

كما نقل عن غيره من الصحابة منهم الخلفاء الراشدين ، والعبادلة ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وعدي بن حاتم وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(١) - سورة البقرة من آية: ١٧٣ .

فمن الأمثلة على ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - :

ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ط
فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٢] حيث قال المؤلف - رحمه
الله تعالى - : " وقد اختلف الناس في أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه :
قال علي - كرم الله وجهه - ما طفا من صيد البحر فلا تأكله .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال ما انحسر عنه البحر فكل وما طفا فلا تأكل .

وعن أبي بكر وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهما - إباحة أكل السمك الطافي " .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] حيث قال المؤلف - رحمه الله :
" والتأويل الرابع : ما روي عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية في دم بين الأولياء : يعفو أحدهم عن نصيبه ،
فيتحول نصيب الباقيين مالا يجب على القاتل أدائه إليهم ، وروي عن عمر وعلي أنهما قالوا في الدم بين
الأولياء : إذا عفى أحدهم مثل قوله " .

وقد يذكر أقوال للصحابة - رضي الله عنهم - دون نسبة إلى أحد ، وقد يورد أقوال للصحابة
ويقرنها بأقوال التابعين ، وقد يورد أقوالاً مختلفة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - دون أن يرجح أحدها .
والأمثلة على ذلك كثيرة يصعب سردها وستكون - بإذن الله - واضحة بينة في قسم التحقيق .



المطلب الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين .

كما قيل في الصحابة - رضي الله عنهم - يقال في التابعين وأتباعهم ، فقد اشتهر منهم بالتفسير
جماعة وعكرمة وعطاء والحسن البصري وغيرهم ، وقد تفاوت نقل المؤلف عنهم ، وإن كان جملة ما نقله
عن التابعين وأتباعهم يفوق ما نقل عن النبي ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم ، وهو في نقله عن أتباع
التابعين لا يقتصر على النقل عن الثقات منهم ، بل نجده ينقل عن بعض المتكلم فيهم والمجروحين ، مثل محمد
بن السائب الكلبي ، ومقاتل بن سليمان .

وأحياناً يصرح بأسمائهم ، وأحياناً أخرى يذكر أقوالهم دون نسبة لأحد .

من الأمثلة على نقله عن التابعين ؛ ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِّلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤] قال المؤلف - رحمه الله - : " قال قتادة وعطية - رحمهما الله - : قوله " رَاعِنَا " كلمة كان يقولها اليهود على جهة الاستهزاء والسب ، فهي المسلمون عنها ، ولم يزيداهما على ذلك .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

قال - رحمه الله - : " روي عن ابن عباس وجابر وعطاء ومجاهد وعكرمة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج " والقارئ لكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء يجد هذا الأمر مبسوطاً وواضحاً بيناً عند تفسير كل آية .



المطلب الخامس : موقفه من الإسرائيليات .

كتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء كان كغيره من كتب التفسير التي لم تخل من الاسرائليات ، وهذه الاسرائليات منها ما كان يتحدث عن بدء الخلق وأخبار الرسل وسير الصالحين ، وكان المؤلف أحياناً يرد أو يعلق على ما يذكر من اسرائليات وأحياناً أخرى لا يفعل . وإذا أمعنا النظر في منهجه الذي نهجه تجاه هذه الاسرائليات نجد أن المواضع التي كان يرد فيها على هذه الاسرائليات إما للرد على من يقدحون في الأنبياء أو لتصحيح معلومة تاريخية ، أما المواضع التي لا يرد عليها فلعله فعل ذلك لكونها لا تعارض مع ديننا الحنيف - والله أعلم - .

فمن الاسرائليات التي رد على ما يقدح في عصمة الأنبياء ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ

أَتَيْكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَحْرَابَ ﴾ [ص: ٢١] حيث أورد قصة داود عليه السلام مع زوجة أوربا ،

وقائه تواب بن صوريا ثم عقب عليه قائلاً: " وهذا قول معترض مردود ؛ لاشتمال هذه القصة على الاطلاع على الحرم وتعريض المسلمين للقتل " ثم قال : " ومثل ذلك لا يفعله إلا من هو أفجر الفاجرين ، وكيف يظن مثله بمن يؤمن على الوحي ، وكيف يجوز أن يختار الله ﷻ لدرجة النبوة من يكون حاله على هذه الحالة ؛ لأن ذلك بخلاف المقصود من إرسال الرسل ، ولو جاز ذلك عليهم، لجاز أن يغيروا الوحي أو يبدلوا ، ومن نسب إليهم شيئاً من هذا أو صدق به فهو ممن لا يصح إيمانه بالانبياء - عليهم السلام " (١) .

ومن الأمثلة على الإسرائيليات التي رد عليها لتصبح خبر تاريخي ما ذكره في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١٧٤] قال - رحمه الله - :

قال الكلبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ططوس بن اسبيسيانوس الرومي ، خرب بيت المقدس ، وألقى فيه الجيف ، و قتل مقاتلة أهله ، وسبى ذراريهم ، وأحرق التوراة ، فكان بيت المقدس خراباً إلى زمن عمر بن الخطاب ؓ ، ولم يدخلها بعد عمارتها رومي إلا خائفاً مستخفياً لو علم به قبل أن يخرج قتل ، وقال الحسن والسدي وكثير من المفسرين أن هذا في مجتصر ، وأنه خرب بيت المقدس ، وأعانه النصراني على ذلك لبغضهم اليهود " ثم رد هذا القول بقوله - رحمه الله - : " إلا أنه قيل في هذا القول أنه يشبه أن يكون غلطاً ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد مجتصر قبل مولد المسيح عيسى عليه السلام بدهر طويل وإنما كانت النصراني بعد عيسى عليه السلام وإليه ينتمون ، فكيف يكونون مع مجتصر في تخريب بيت المقدس ! " .

ومن الأمثلة على الإسرائيليات التي أوردها دون أن يعقب أو يرد عليها ما جاء في تفسير قوله

تعالى : ﴿ قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبُّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ ۗ

فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [البقرة: ٦٧] حيث قال - رحمه الله - : " وقال بعضهم : كان رجل يبيع الجوهر

فجاءه إبليس يوماً من الأيام بجراب من اللؤلؤ ، فعرض عليه ، وأراد أن يبيع منه بمائة ألف ، وكان ذلك

(١) - مخطوط تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٤٥١ .

يساوي مائتي ألف ، فلما أراد أن يشتري فإذا مفتاح الصندوق كان تحت رأس أبيه وهو نائم ، فذهب ليوقظه ليرفع المفتاح فيدفع الثمن ثم قال في نفسه : كيف أوقظ أبي لأجل ربح مائة ألف ، ولم يحتمل قلبه ، فرجع فقال : أبي نائم ، فقال له إبليس : اذهب فأيقظه فإني أبيع منك بخمسين ألفا ، فذهب ليوقظه فلم يحتمل قلبه فرجع ، فلا يزال يحط من الثمن حتى بلغ إلى عشرة دراهم فلم يوقظه ، وترك ذلك الشراء فجعل الله في ماله البركة حتى اشتروا بقرته بملئ مسكها ذهباً^(١) .

وقد يورد المؤلف - رحمه الله - الروايات الاسرائيلية بصيغة التمريض والتضعيف فيقول عند إيراد بعضها : " وفي الخبر ، أو الأخبار " ، أو " وروي " مثل ما جاء في تفسير قوله ﷺ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] حيث قال : " وذلك أنه روي في الأخبار أن آدم ﷺ كان قد بنى البيت ، ثم عفى أثره بعد الطوفان ، فأمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - أن يبنياه ، وبعث سحابة فيها رأس يتكلم فقالت : يا إبراهيم عليك السلام ابن مجيالي فكان إبراهيم ﷺ يبني البيت وإسماعيل ﷺ يناوله الحجارة والملائكة - عليهم السلام - الحجر من خمسة أجبل - طور سيناء ، وطور زيتا ، والجودي ، ولبنان ، وحراء " وقد يذكر أكثر من رواية ، وخلافات لا فائدة من ذكرها في تفسيره للآية كما جاء في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص: ٣٤]^(٢) .

وقد يورد بعض الأسماء التي لم ترد إلا في الاسرائيليات كما في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البقرة: ١٣٢] ، حيث ذكر أسماء بعض أبناء يعقوب الذين لم يرد ذكرهم في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ۚ إِن كَادَتْ لَتُبْدَىٰ بِهِ ۚ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا

(١) - تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٣٣ .

(٢) - انظر : مخطوط تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٤٥٢ .

عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ^طفَبَصَّرَتْ بِهِ عَنِ جُنُبٍ وَهَمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١١﴾ [القصص: ١١٠-١١١] حيث ذكر اسم أم وأخت موسى عليهما السلام ^(١).

وفي مواضع أخرى لا يتعرض إلى ذكر الأسماء الواردة في الاسرائيليات والتي يذكرها بعض المفسرين في تفسيرهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ ﴾ [آل عمران: ٤٠] حيث لم يتعرض لاسم زوجة زكريا عليه السلام ^(٢). - والله أعلم - .



المبحث الثالث

منهجه في التفسير بالرأي .

المطلب الأول : موقفه من آيات الأسماء والصفات .

نرى المؤلف - رحمه الله - يسلك مسلك الماتوريدية في صفات الله تعالى فنراه مثلاً عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦] يقول: " فصح أن معنى قوله تعالى: ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب الرحمة والاستجابة على ما فسره جل ذكره بقوله تعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ " وسيأتي الرد عليه في موضعه - بإذن الله - .

وفي موضع آخر: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] فسر الاستواء على العرش بالاستيلاء ^(٣). وفي موضع ثالث: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠] نراه يذكر تأويلات كثيرة عن معنى اليد ، فنراه يقول: " قال الحسن: هي يد محمد صلى الله عليه وسلم على أيديهم ، وقيل: يد الله تعالى في

(١) - انظر : مخطوط تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٣٣٩ .

(٢) - انظر : مخطوط تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ١٠٩ .

(٣) - تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٣٢٨ .

الهداية والمنة عليهم والنصر لهم فوق أيديهم في الطاعة ، وقيل : يد الله تعالى في الثواب والوفاء لهم فوق أيديهم في الوفاء " ، ثم قال : " واليد هاهنا هي القدرة " (١) .

والناظر إلى هذه الأقوال لا يشك أبداً في أن المؤلف - رحمه الله - أخطأ في مذهبه ذلك ، وأنه لم يصب الصواب ، لكن يلتمس له العذر ، فرمما حمله على ذلك رغبته في تنزيه الله تعالى عن التشبيه ، إلا أنه فر من التشبيه والتمثيل ووقع في التأويل ، فكأنه وقع في ما فر منه - والله تعالى أعلم - .



المطلب الثاني : مدى اهتمامه بمسائل العقيدة وموقفه في مناقشة الفرق المخالفة لمذهب أهل السنة و

الجماعة .

القرآن الكريم قرر مسائل العقيدة وأصولها في آيات كثيرة ، ومن يفسر كتاب الله الكريم لابد أن يمر بهذه الآيات ، ويبين عقيدته التي يدين الله ﷻ بها ، والغزنوي في تفسيره " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " قد تعرض عند تفسير الآية لما يتعلق بها من مسائل عقدية .

ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] نجده يتعرض لمسألة القدر وأن كل شيء مقدر ومكتوب عند الله تعالى ، فيقول : " معناه : كل شيء خلقناه فمقدور ومكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه " (٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ [الأنعام : ١٢٨] نراه يرد على المعتزلة بالآية نفسها (٣) .

ونرى المؤلف - رحمه الله - في كثير من الأحيان يهتم بمسائل العقيدة المتعلقة بالأسماء والصفات ، إلا أنه يميل إلى المذهب الماتوريدي في تأويل الصفات .

(١) - تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٤٣٣ .

(٢) - انظر : تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٤٦٤ .

(٣) - انظر : تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٢٢٤ .

ففي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦] ، نراه يرد على المشبهه فيقول : إذا سألك عبادي عني وعن رحمتي بهم واستجابتي وقبولي دعوتهم فأعلمهم أنني قريب في الرحمة لهم والاستجابة لدعائهم أعلم من كلامهم ما خفي وما ظهر هذا هو معنى القرب ، إذ لا يجوز أن نعني بقوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب المسافة ؛ لأن القرب والبعد لا يجوزان إلا على الأجسام التي تتحرك وتساكن وتدنو وتبعد ومن يكون متمكنا على المكان ، وكل من ذا حاله لا يكون إلا محدثاً من حيث لا يعرى عن الحداثات ، ولو كان الأمر كما يقول المشبهة أن الله تعالى على العرش لما صح وصفه بالقرب من كل ناحية ويسأله ويدعوه ، بل كان يجب أن يكون قريباً من بعض وبعيداً من بعض ، وأن يكون قريباً من حملة العرش بعيداً من غيرهم فصح أن معنى قوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب الرحمة والاستجابة على ما فسره جل ذكره بقوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ، وسيأتي الرد عليه في موضعه - بإذن الله تعالى - .

وفي أحيان أخرى يورد الأقوال المخالفة ويذكر أنها مخالفة دون أن يرد عليها ، من ذلك ما ورد في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ، قال : فأما الشيعة فتأولوا الآية على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أنا مدينة العلم وعلي بابها) فنراه يورد تأويل الشيعة ورأيهم هنا دون أن يرد عليهم .



المطلب الثالث : مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية وبيان تعصبه أو عدم تعصبه .

القرآن الكريم نزل هداية للناس ، وتشريعاً لهم ، وتضمن بين دفتيه ما يحتاج إليه الناس في شؤون دينهم وديناهم ، ومن ذلك الأحكام الشرعية ، وبيان الحلال والحرام من خلال آيات الأحكام التي ذكر العلماء أنها قرابة خمسمائة آية تتعلق بأحكام المكلفين ، وكل من رام تفسير كتاب الله لابد أن يتطرق للأحكام الفقهية من خلال تفسيره لآيات الأحكام ، ولكن المفسرين منهم من يتوسع في ذلك ومنهم من يقتضب ، حسب اهتمامه ومنهجه في تفسيره ، وحسب شخصيته الفقهية ، ورسوخ قدمه في هذا العلم .

وأبو الفتح الغزنوي - رحمه الله - عندما ألف تفسيره " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " أراد منه أن يكون شاملاً لكل ما يتعلق بتفسير الآية ، ولم يقتصر في " تفسيره " على جانب دون جانب ، كما أنه لم يتوسع في جانب ، ويقتضب في جانب آخر .

وعند تفسير آيات الأحكام نجد أن الغزنوي يتحول إلى ذلك الفقيه الذي أحاط بمذاهب العلماء وأقوال الفقهاء ، وحفظ أدلة المسائل ، ونجد شخصيته الفقهية تبرز في ترجيحاته ، وردوده ، واستنباطاته .

والمعالم التالية توضح لنا منهج الغزنوي في تفسيره لآيات الأحكام وعرضه للمسائل الفقهية :

- الإمام الغزنوي حنفي المذهب ، ومع ذلك لا نرى أدنى مظهر من مظاهر التعصب لديه ، بل تراه يذكر المذهب الحنفي ، ويذكر أدلته من الكتاب والسنة ، ثم يرد على المخالفين بكل موضوعية وأدب ، من ذلك رده على ما ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يقوم الدم مقامه ، حيث رد عليه المؤلف - رحمه الله - بقوله : " ليس إذا سعى الله تعالى السعي من شعائره ما يدل على أنه ركن من أركان الحج ، فإن الله تعالى سمى المزدلفة المشعر الحرام ، ولا خلاف أن الدم يقوم مقام الوقوف بالمزدلفة إذا ترك الحاج الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر " فهذا الرد يدل على سمو أخلاقه وتأدبه - رحمه الله - مع من سبقه من العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى .

- يبسط الغزنوي المسائل الفقهية التي تتعلق بالآية ، ويتوسع فيها ، وخاصة المسائل الخلافية المشهورة ، وذلك بين واضح في تفسير آيات الحج الواردة في سورة البقرة من الآية : [١٩٦] إلى الآية : [٢٠٣] .
- ينسب المذاهب والأقوال إلى أصحابها - في الغالب - وأحياناً لا يقتصر على نسبة الأقوال إلى أصحاب المذاهب المشهورة ، بل ينسب القول إلى من قال به من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أصحاب المذهب .

ويبدو ذلك واضحاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا

أَهْلًا بِهِ لِعَيْتِرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْتِمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]

حيث أورد أقوال الصحابة في ذلك ، فنراه يقول : "وقد اختلف الناس في أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه :

قال علي - كرم الله وجهه - ما طفا من صيد البحر فلا تأكله .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال ما انحسر عنه البحر فكل وما طفا فلا تأكل .

وعن أبي بكر وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهما - إباحة أكل السمك الطافي " .

ثم ذكر قول أصحاب المذهب دون أن يصرح بأسمائهم حيث قال : " فلما اتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من هذه الآية خصصاه ، واختلفوا في الطافي فكرهه أصحابنا - رحمهم الله - وتركوه على العموم الذي وردت به الآية في تحريم الميتة " .

• يبدأ بتقرير القول الراجح لديه ، فيذكر أدلته من الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الأدلة التي يذكرها من القرآن التي تشرح ما يريد توضيحه من الأحكام الفقهية ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] حيث قال : " وإذا صام للمتعة بعد إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فقد صام بعد وجود سبب المتعة ، فوجب أن يجزيه ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(١) ، ثم لم يمتنع جواز تقديم الكفارة على القتل لوجود الجراحة التي هي سبب القتل " .

ومن الأمثلة التي استدل عليها من السنة ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال - رحمه الله - : " وقد ذهب أصحابنا - رحمهم الله - إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم

(١) - سورة النساء من آية : ٩٢ .

فتح مكة : (إن مكة حرام بحرام الله تعالى ، حرّمها الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة) .

ومن المواضع التي نقل فيها الإجماع ما ورد في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ﴿١﴾ حيث قال : " وظاهر هذه الآية يقتضي أن من لم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق حتى غابت الشمس لا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي الجمار اليوم الثالث ، وهكذا قال أصحابنا - رحمهم الله - ، إلا أنه لا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى يوم الثالث ، فإذا أصبح بها يومئذ لم يجز له النفر بالإجماع حتى يرمي ، وهذا مما يستدل به على صحة قول أبي حنيفة في تجويزه رمي الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال " .

• يبني الغزنوي ترجيحه على الأدلة الشرعية ، ولا يجرد الأقوال من أدلتها ، أو يرجح تقليداً أو تعصباً بل يذكر الأقوال بأدلتها ، ويرجح ما يعضده الدليل الشرعي ، مع التعليل والتوجيه والأمثلة السابقة تؤيد هذا الأمر .

كذلك نرى اهتمام المؤلف - رحمه الله تعالى - بالإجماع كثيراً ، من الأمثلة على ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) قال : " وعرف أن مقام إبراهيم ليس هو القبلة لم تجز صلواته بالإجماع " .

وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ^(٢) يقول بعد كلام طويل : " ولهذا أجمعوا أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة مع قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي بِاللَّاتِي ﴾ " .



(١) - سورة البقرة من آية : ١٢٥ .

(٢) - سورة البقرة من آية : ١٧٨ .

المطلب الرابع : مدى اهتمامه بالنواحي البلاغية

لا يخلو تفسير الفقهاء من الأوجه البلاغية فلقد اهتم المؤلف - رحمه الله - بهذا الجانب ووضعه في تفسيره مختصراً ، ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] ذكر بلاغة التقديم والتأخير في القرآن فقال : " فإن قيل : لم قدم "إياك" على "نعبد" ، وهلا أخرج فقال : نعبدك ؟ فالجواب عنه : أن العرب إذا ذكرت شيئين قدمت الأهم فالأهم " إلى أن قال : " ثم ذكر المعبود في هذه الآية أهم من ذكر العبادة قدمه عليها " (١) ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٢٣] ذكر بلاغة التكرار في القرآن فقال : " وقيل : فائدة تكرار القصص والألفاظ أن الله تعالى أراد بلطفه ورحمته أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ، ويلقيها في كل سمع ، ويشبثها في كل قلب ، ويزيد الحاضرين إفهاماً ، فإن القرآن نزل بلسان القوم ، ومن مذاهبهم أن التكرار إرادة التوكيد وزيادة الإفهام ، كما أن من مذاهبهم أن الاختصار إرادة للتخفيف والإيجاز " .



المطلب الخامس : مدى اهتمامه بالمسائل النحوية والنحوية .

من الأمثلة التي تدل على اهتمام المؤلف بالمسائل النحوية ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلَؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمُهُ ﴾ (٢) حيث قال - رحمه الله - : " وأينما " في معنى الشرط وهو "أين" وصلت بـ"ما" ، والأوقات إذا وصلت بـ"ما" جوزي بها ، و"الفاء" في "فتم" جواب الشرط ، و"ثم" و"هناك" إشارة في اللغة إلى المكان المتراخي عنك ، تقول : ثم زيد وهناك زيد ، فإذا أردت المكان القريب قلت هنا زيد ، وموضعه نصب للظرف في الحل ، وهو مبني على الفتح لالتقاء الساكنين ، لا يجوز أن يقال : ثم زيد ، و﴿ تُلَؤُوا ﴾ مجزوم "بأينما" وعلامة الجزم منه سقوط النون " .

(١) - تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، مخطوط ، رقم اللوحة : ٣ / ب .

(٢) - سورة البقرة آية : ١١٥ .

المطلب السادس : مدى اهتمامه بالمسائل الكونية .

نرى المؤلف رحمه الله يهتم اهتماماً بسيطاً بالمسائل الكونية من غير إفراط في ذكرها ومن غير تفريط ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾^(١) نراه يقول : " واختلاف الليل والنهار في الصفة والصورة أسود وأبيض ، وفي الجيء والذهاب على تعاقب كل منهما خليفة صاحبه يخلف أحدهما الآخر أبداً ، وفي الزيادة والنقصان يأخذ كل واحد منهما من صاحبه ، فيختلفان أبداً ولا يتفقان في السنة إلا مرتين وهو المعروف عند الحُساب ليلة الثامن عشر من آذار في أول الصيف وليلة الثامن عشر من أيلول في أول الشتاء - والله أعلم - " .

وفي قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) نراه يبين الفرق بين الفجرين وينقل الأقوال في ذلك فيقول : " وقيل : حتى يتبين لكم الفجر الثاني من الفجر الأول ، وهما فجران أحدهما يبدو أسود معترضاً وهو الخيط الأسود ، والآخر هو الذي يبدو ساطعاً يميل الأفق " .



(١) - سورة البقرة من آية : ١٦٤ .

(٢) - سورة البقرة آية ١٨٧ .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .

أولاً : ما صرح بذكره في كتابه

كتب التفسير وعلوم القرآن والقراءات :

- تفسير إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) نقل عنه المؤلف في تفسير بعض الآيات منها (١٢٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣)
- تفسير مجاهد (ت ١٠٤هـ) نقل المؤلف عنه في تفسير بعض الآيات منها (١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٤٤) وغيرها ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- تفسير الضحاك (ت ١٠٥هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٩٩ ، ٢٠٣) وغيرها ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- تفسير الحسن البصري (ت ١١٠هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٥) وغيرها ، ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- تفسير قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٨) وغيرها ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- تفسير السدي (ت ١٢٨هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥) وغيرها .
- تفسير محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١١٤ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٧٥) وغيرها .

- تفسير جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) نقل عنه في تفسير الآيتين (١٢٦ ، ١٨٦) .
- تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦) وغيرها ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- تفسير سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١١٣ ، ١٦٤ ، ١٩٧) وغيرها .
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣) وغيرها ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- جامع العلوم المشتغل على كثير من التفاسير لابن الفضل البلخي (ت ٣١٩ هـ) لم أقف عليه ، لكن المؤلف - رحمه الله - صرح به في خاتمة كتابه حيث قال : " والذي أمليناه من تفسير الشيخ المفسر الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البلخي من كتابه المعروف جامع العلوم المشتغل على كثير من التفاسير فهو ما أخبرنا به الشيخ المفسر أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي قراءة عليه ثلاث مرات . . . الخ " .
- تفسير الحكيم الترمذي (٣٢٠ هـ) لم أقف عليه أيضاً ، لكن المؤلف - رحمه الله - صرح به في خاتمة كتابه أنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- تفسير الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) لم أقف عليه ، لكن المؤلف - رحمه الله - صرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .
- بحر العلوم للسمرقندي (ت ٣٧٥ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٤) وغيرها ، وذكر - رحمه الله - أنه أخذه عن أبيه قاضي القضاة أبي القاسم .

- التهذيب في التفسير . لم أقف عليه ، لكن المؤلف - رحمه الله - صرح به في آخر كتابه أنه تلقاه من الشيخ أحمد بن محمد بن طلحة الناشباني أبو جعفر .



كتب معاني القرآن وإعرابه :

- معاني القرآن للكسائي (ت ١٨٩ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٧٥ ، ١٩٦) .
- معاني القرآن لقطرب (ت ٢٠٦ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٣٠) .
- معاني القرآن للفراء (ت ٢٠٧ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٥) وغيرها .
- معاني القرآن للأخفش (ت ٢١٥ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١١ ، ١١٤ ، ١١٩) وغيرها .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت ٣١١ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٤ ، ١٣٠ ، ١٨٥) ، ولقد صرح - رحمه الله - أنه أخذه من الشيخ محمد بن المكي بن الحسين أبو جعفر .



كتب الفقه والأحكام .

- فتاوى ابن أبي ليلى (ت ٨٣ هـ) نقل عنه في تفسير الآية (١٨٤) .
- فتاوى زفر بن الهذيل (١٥٨ هـ) نقل عنه في تفسير الآية (١٨٧) .
- أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، نقل عنه في مواضع منها : الآيات : (١١٥ ، ١٢٥ ، ١٨٤ ، ١٨٧) وغيرها ، وصرح في نهاية كتابه بأنه أخذه عن محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي أبو نصر .

- أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٣) وغيرها ، وصرح - رحمه الله - في نهاية كتابه أنه أخذ كتاب أحكام القرآن للجصاص من أبيه وعمه .



كتب الغريب واللغة :

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٥٨) وغيرها .
- مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت ٢١٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٧ ، ١٣٠ ، ١٥٠) وغيرها .
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٦ ، ١١٧ ، ١٧٧) وغيرها .
- غريب القرآن له أيضاً ، نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٤ ، ١٢٩ ، ١٦٤) وغيرها .
- فصيح ثعلب (ت ٢٩١ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٩٦) .



ثانياً : ما لم يصرح بذكره في كتابه ، لكنه أخذ منه

كتب التفسير وعلوم القرآن والقراءات :

- تفسير عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤) وغيرها .
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١٧٨) .
- السبعة في القراءات لابن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٨) وغيرها .
- تفسير ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) وغيرها .
- الناسخ والمنسوخ للنحاس (ت ٣٣٨ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٩٠) وغيرها .
- علل القراءات للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٧٧ ، ١٩١) .
- الحجية في القراءات لابن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٨) وغيرها .
- مختصر الشواذ له أيضاً
- المحتسب في تبين وجوه القراءات لابن جني (ت ٣٩٢ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٢٦ ، ١٥٨) .
- حجة القراءات لابن زنجلة (ت ٤٠٣ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٨) وغيرها .

- الكشف والبيان للثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨) وغيرها .
- الكفاية في التفسير للحيري (ت ٤٣٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٤) وغيرها .
- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٥) وغيرها .
- الوجيز للواحدي (ت ٤٦٨ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١٥١ ، ١٦٣) وغيرها .
- البسيط له أيضاً نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٩٦) .
- الوسيط له أيضاً نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٦ ، ١١٤) وغيرها .
- أسباب النزول له أيضاً نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٦) وغيرها .



كتب معاني القرآن وإعرابه :

- إعراب القرآن للنحاس (ت ٣٣٨ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٦٧ ، ١٧٧) .
- معاني القرآن له أيضاً نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٢٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .



كتب الحديث :

- الزهد لابن المبارك (ت ١٨١ هـ) نقل عنه في تفسير الآية (١٥٢) .
- صحيح البخاري (ت ٢٥٦ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها (١١٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦) وغيرها .
- صحيح مسلم (ت ٢٦١ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٨) وغيرها .

- سنن أبي داود (٢٧٥ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٣٤ ، ١٥٤ ، ١٧٨)
وغيرها .
- سنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٤ ، ١١٥ ، ١٥٢)
وغيرها .
- سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٨٦ ، ١٩٦ ، ١٩٩)
وغيرها .
- سنن ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٤ ، ١٥٢ ، ١٧٣)
وغيرها .
- سنن الدارمي (ت ٢٥٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٥٦) .
- سنن البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٤ ، ١١٥ ، ١٧٣)
وغيرها .
- سنن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٧)
وغيرها .
- مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٤ ، ١٢٤ ،
١٩٧) وغيرها .
- مسند الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٥ ، ١٩٨) .
- المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٥٢) وغيرها .
- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٥٢ ، ١٥٩) .



كتب الفقه والأحكام .

- الإجماع لابن المنذر (٣١٩ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٧٧ ، ١٧٨) .



كتب الغريب واللغة :

- غريب القرآن للبيهقي (ت ٢٠٢ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٩٨) .
- جمهرة اللغة لابن دريد (ت ٣٢٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٢٥ ، ١٥٨ ، ١٦٨) وغيرها .
- البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١١ ، ١٣٨ ، ١٦٤) وغيرها .
- غريب القرآن للسجستاني (ت ٣٤٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٤ ، ١٣٠ ، ١٨٧) وغيرها .
- تهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٤ ، ١٣٠ ، ١٣٧) وغيرها .
- الخصائص لابن جني (ت ٣٩٢ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١١٧ ، ١٥٨) .
- الصحاح للجوهري (ت ٣٩٦ هـ) نقل عنه في تفسير بعض الآيات منها : (١٠٤ ، ١٥٤ ، ١٨٣) وغيرها ، والله تعالى أعلم .



المبحث الخامس : قيمة الكتاب العلمية .

تميز هذا التفسير بمزايا عظيمة ، واتسم بسمات جلييلة ، جعلت العلماء يثنون عليه ، ويستفيدون منه ، ومن أهم مزايا هذا التفسير ما يلي :

- اعتماده على تفسير القرآن بالقرآن ، وذلك أحسن الطرق لتفسير كتاب الله تعالى .
- اعتماده على تفسير القرآن بالسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وهي مبينة للقرآن وموضحة له .
- احتواء هذا التفسير على جملة كبيرة من أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين هم أدرى الأمة بتفسير كتابها بعد رسول الله ﷺ ، والذين أخذوا التفسير من في رسول الله ﷺ .
- احتواء هذا التفسير على عدد وافر جداً من أقوال التابعين - رحمهم الله - الذين تلقوا التفسير عن الصحابة - رضي الله عنهم - .
- احتواؤه على أقوال أتباع التابعين ومن بعدهم من أئمة التفسير .
- احتواء هذا التفسير على عدد كبير من القراءات القرآنية ، سواء المتواتر منها والشاذ مع بيان أوجه تلك القراءات ، وبيان اختلاف المعنى على حسب القراءة التي يوردها إن وجد .
- احتواء هذا الكتاب على جملة من علوم القرآن ، منها أسباب النزول ، وتحديد المكّي والمدني في بداية كل سورة ، وإيراد الخلاف في ذلك إن وجد ، وبين عدد آيات كل سورة وبيان الخلاف في ذلك إن وجد .
- اعتماده على اللغة العربية في التفسير بكافة علومها ، من نحو ، وصرف وبلاغة ، وأدب ، وشعر ، ونقل أقوال علماء اللغة ، والمسائل اللغوية ، وأكثر من الاستشهاد بالشعر حتى ضم عدداً كبيراً من الشواهد الشعرية .
- بيان لبعض الاعتراضات والتساؤلات التي قد ترد في الأذهان ، والرد عليها .

- عرضه للمسائل الفقهية ، ونقله لمذاهب الفقهاء وأقوالهم ، وأدلتهم .
- لم يقتصر كتابه على تفسير آيات الأحكام على المذهب الحنفي ، بل تناول تفسير جميع آيات القرآن الكريم ، وهذا خلاف تفسيري الجصاص والطحاوي حيث اهتمَّ بوجه خاص بآيات الأحكام على المذهب الحنفي ، ولقد نقل المؤلف - رحمه الله - عنهما في كتابه .
- جمعه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي .
- حسن أسلوب المؤلف - رحمه الله - وطريقته في تفسير الآية ، وعرضه المنظم لما يتعلق بتفسير الآية من مسائل ، وأقوال ، وقراءات وغيرها .
- تميز بوضوح العبارة ، وسلامة اللغة ، وندرة الأخطاء ، والبعد عن التكلف في الصياغة ، والبعد عن الغرائب في الكلام .
- الاختصار في بيان المراد بالآية ، وعدم الإطالة بما لا فائدة فيه .
- بيان الغريب ، والاستشهاد بما يوضحه .
- كثرة مصادر الكتاب ، وأصالتها وتنوعها ، مما كان له أكبر الأثر في إثراء المادة العلمية للكتاب .
- في كثير من الأحيان ينسب الأقوال لأصحابها .
- ذكر في آخر الكتاب بعض المصادر التي أخذ منها ، وأوردها بأسانيدھا إلى مؤلفيھا ، مما يجعل معظم ما فيه يحكم عليه بحكم المسند .
- هذا والله تعالى أعلم .



المبحث السادس : المؤاخذات على الكتاب .

وبعد أن بينت أهمية كتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، ومكانته وقيمه العلمية ، أختتم هذا المبحث بذكر بعض الملاحظات التي أخذت على هذا التفسير ، مما لمست أثناء تحقيقي لجزء من هذا الكتاب .

- حذف أسانيد الأحاديث التي يذكرها ، وعدم ذكر من خرجها من الأئمة المتقدمين ، والأمثلة على ذلك كثير وبينه وواضحة لكل من يتصفح كتابه ، وربما اكتفى بذكر الحديث دون ذكر الإسناد أو من ذكره من الأئمة إما لاشتهار بعضها أو أكثرها في تلك الحقبة الزمنية ، أو ربما خشى الإطالة في الكتاب - والله أعلم - .

- روايته للأحاديث الموضوعية والواهية .

من ذلك : ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩] حيث أورد حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ، وسيأتي تفصيل وبيان ذلك في موضعه .

ومن الروايات الموضوعية أيضاً ما أورده في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُهَا ﴾ [الإنسان: ٨] حيث قال : " وجاء في التفسير أن هذه الآيات نزلت في علي وفاطمة - رضي الله عنهما - كانا صائمين فجاءهما سائل ، وكان عندهما قوت يومهما ، وكانا نذرا صوم ثلاثة أيام إن عافا الله الحسن والحسين - رضي الله عنهما - من مرض كان بهما ، فأصبحوا وقد مسح ما بهما ، فأتاهما مسكين فأعطياه ذلك الطعام ، وباتا طاويين ولم يفطرا ، فلما كان اليوم الثاني وقد هبنا طعامهما لفطرهما أتاهما يتيم فأعطياه ذلك الطعام ، فلما كان اليوم الثالث وقد هبنا الطعام لفطرهما أتاهما

أسير فأعطياه ذلك الطعام ، فأنزل الله تعالى فيهما وفيمن كان يفعل مثل فعلهما هذه الآيات " . ذكر هذه الرواية ولم يعقب عليها ، ولقد ذكر أبو شهبه في كتابه الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، ص : ٣٢٨ رواية بنحوها وتعقبها ورد عليها ^(١) .

- ذكره للإسرائيليات وأحياناً يرد عليها وأحياناً أخرى لا يفعل ^(٢) .
- اعتماده على بعض الروايات الواهية في التفسير كرواية محمد بن السائب الكلبي حيث نقل عنه المؤلف - رحمه الله - في تفسير بعض الآيات منها (١١٤ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٧٥) وغيرها .
- أحياناً يرفع رتبة أقوال الصحابة والتابعين إلى رتبة الأحاديث فيقول قال ﷺ كذا ، ويكون القول منسوباً إلى صحابي أو تابعي وليس إلى النبي ﷺ .

ففي قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ١٦٧]

قال - رحمه الله - : " وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ليس في الجنة حسد ولكن فيها حسرة ، وإن أشد الناس حسرة يوم القيامة لثلاثة نفر : رجل يكسب مالا ولا ينفق في الحق ، ورثه من انفق بالحق فيرى ثواب ماله في ميزان غيره ، ورجل تعلم العلم وعلم الناس فيعملون به فيرتون الدرجات وهو لا يعمل بعلم نفسه ، ورجل كان له عبد صالح ترفع درجته فوق درجة مولاه) " حيث إنه - والله أعلم - أن هذا الحديث لا ينسب إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وإنما هو مجموع من كلام الحسن البصري وسفيان بن عيينة وإبراهيم التيمي .

- يورد القراءات المتواتر منها والشاذ دون نسبتها إلى أحد ممن قرأ بها إلا فيما ندر ، ولقد تم الحديث عن ذلك في منهجه في القراءات .
- لم يجمع بين الأقوال المتفرقة التي ترد في تفسير الموضع الواحد ، بل يوردها سرداً دون جمع .

(١) - تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، رقم اللوحة : ٤١٣ .


(٢) - تقدم الحديث عن ذلك في موقف المؤلف من الاسرائيليات .

- نادراً ما يرجح بين الأقوال التفسيرية في الآية .
 - أحياناً ينتحي منحى الفلاسفة والمتكلمين في المسائل ، منها ما جاء في وصف الله تعالى بالقديم كما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] حيث ذكر لوحداية الله عدة معاني من تلك المعاني وذكر من تلك المعاني قوله : " والثالث : واحد في صفاته لا يشركه فيها أحد مثل : صفة الرحمن والقديم ونحو ذلك " .
- هذا والله تعالى وحده أعلم بما أراد المؤلف - رحمه الله - ، فلربما كان له عذر لم تقف عليه .
- و هذه المآخذ التي وقفت عليها من خلال تصفحي وقراءتي المتواضعة لبعض ما جاء في هذا الكتاب العظيم ، لا تحط من قدر الكاتب ولا الكتاب ، بل قد تخفى تلك الثغرات إذا قورنت بمحاسن الكتاب ، فالكاتب بحكم بشريته يعرض عليه ما قد يعرض لغيره من الزلل والنسيان ، إلا أنه اجتهد وأخطأ إصابة الصواب فله بذلك أجر الإجتهد - والله تعالى أعلم - .



صور من
المخطوط

اللوحة الأخيرة من الأصل من الجزء المقرر



اللوحة الأخيرة من المخطوط الأصل

اللوحة الأخيرة من المخطوطة ط

النصر المحقون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠٤]. فصل آخر بعد الفصل الذي ذكره الله تعالى من قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١) الأول إلى هذه الآية. ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها: أن في هذه الآية ذكر اليهود أيضاً^(٢). وقد اختلف الناس في هذه الآية: قال قتادة^(٣) وعطية^(٤) - رحمهما الله - قوله "رَاعِنَا" كلمة كان يقولها اليهود على جهة الاستهزاء والسب فنهى المسلمون عنها^(٥)، ولم يزيداهما على ذلك^(٦).

(١) - سورة البقرة من آية: ٤٠ .

(٢) - يقول الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي في تفصيل ذلك: "اعلم أن الله تعالى لما شرح قبائح أفعالهم قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام أراد من ههنا أن يشرح قبائح أفعالهم عند مبعث محمد ﷺ وجدهم واجتهادهم في القدح فيه والظعن في دينه". مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٢٠٢ / ٣. وقال أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي: "اعلم أن الله تعالى لما شرح قبائح أفعالهم قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام أراد أن يشرح قبائح أفعالهم عند مبعث محمد ﷺ وجدهم واجتهادهم في القدح فيه والظعن في دينه". الباب في علوم الكتاب: ٣٥٩ / ٢ .

(٣) - قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري (٦٠ - ١١٧ هـ) ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، فقيه حافظ، وكان رأساً في اللغة العربية وأيام العرب والنسب، مات في واسط بالطاعون. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٣، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤٥٣، طبقات المفسرين للداوودي: ٢ / ٤٧.

(٤) - عطية بن سعد العوفي الجدي كوفي أبو الحسن (١١١ - . . . هـ) قال الذهبي: تابعي مشهور جمع على ضعفه، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١ / ٨٥، المغني في الضعفاء للذهبي: ٢ / ٤٣٦، الكامل في ضعفاء الرجال للبرجاني: ٥ / ٣٦٩، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٣٩٣ .

(٥) - أخرجه محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر في جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١ / ٤٦٩، وإسناد قتادة صحيح إلى قتادة لكنه مرسل لأن قتادة أسقط الصحابي الذي أخذ عنه الخبر - والله أعلم -، أما إسناد عطية فهو ضعيف لوجود عطية فيه وهو مجمع على ضعفه، وقد تقدم ذكر ذلك في الهامش السابق - والله أعلم - .

(٦) - وهذا من باب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، حيث إن المسلمين كانوا يقصدون بقولها المراعاة لا المساواة لكن اليهود خاطبوا النبي ﷺ بها على وجه النقيصة؛ فنهى المسلمون عن ذلك حتى يسد الباب على ألسنة اليهود التي يراد منها السب والنقص. بتصرف من: الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: ٢ / ٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٤١١ .

وقد فسره الكلبي^(١) - رحمه الله - فقال: كانت هذه الكلمة سباً بلسان اليهود بمعنى: اسمع لا سمعت، فلما سمعت اليهود من المسلمين أعجبهم ذلك، وقالوا فيما بينهم: كما نسب محمداً ﷺ سراً فيما بيننا بالشتم، فكانوا يأتونه يقولون: راعنا، فسمعها سعد بن معاذ^(٢) - وكان يعرف لغتهم^(٣) - فقال: يا أعداء الله تعالى والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ بعد هذا المجلس لأضربن عنقه، فقالت اليهود: ألسنم تقولونها، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٤).

(١) - محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي (. . . - ١٤٦ هـ) ، نسابة مفسر ، منهم بالكذب ورمي بالرفض ، قال ابن عدي : وقد حدث عن الكلبي الثوري وشعبة وابن عيينة وحماد بن عياش وغيرهم من ثقات الناس ، ورضوه في التفسير ، وأما في الحديث فخاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس ففيه مناكير . انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس للذهبي : ٣ / ٥٥٦ - ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٩ / ١٧٨ ، الكامل في الضعفاء للجرجاني : ٦ / ١١٤ - ١٢٠ .

(٢) - سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، ويكنى أبا عمرو شهد بدرًا باتفاق ، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس ، وقال المناقبون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي ﷺ : (إن الملائكة حملته) وفي الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبي ﷺ قال : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر : ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري : ٢ / ٤٤١ - ٤٤٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٢ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) - هي اللغة العبرية أو العبرانية نسبة إلى عبور النهر ، انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : ٢ / ١٧٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عبر " : ١٢ / ٥٠٧ ، المعجم الوسيط للنجار : ٢ / ٥٨٠ .

(٤) - العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٢٤٤ ، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، ص : ٢٤ ، وعزاه السيوطي إلى أبي نعيم أنه أخرجه في دلائل النبوة من طريق السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . وأخرجه بنحوه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس به ، ص : ١٩ ، قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري : " وروى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جداً عن ابن عباس " وذكره بنحوه : ٨ / ١٦٣ .

وقيل : إن اليهود^(١) كانوا يلحدون^(٢) بهذه الكلمة إلى الرعونة^(٣)، وقيل : إنهم كانوا يقولون : "راعينا" يعنون به الراعي للغنم^(٤)، وكان ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - يقول في معنى هذه الآية : يا أيها الذين صدقوا بتوحيد الله ومحمد ﷺ لا تقولوا للنبي ﷺ راعنا أي : اسمع لنا نستمع إليك^(٦) .

وفسر الزجاج^(٨) - رحمه الله - هذا الكلام فقال : إن اليهود طلبوا من النبي ﷺ معاملة الأكفاء^(٩)، قالوا : اسمع إلى كلامنا حتى نسمع كلامك ، فنهى الله تعالى عن ذلك ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يخاطب نبياً من أنبياء الله - صلوات الله عليهم - إلا على وجه التوقير والإعظام على حسب ما يخاطب

(١) - قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه . السيرة النبوية لابن هشام : ٩٨ / ٣ .

(٢) - يلحدون : يميلون ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٤ / ٢٤٣ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "لحد" : ٩٠ / ١٣٥ .

(٣) - الأرعن : الأهوج في منطقته المسترخي ، والرعونة الحمق والاسترخاء ، ورجل أرعن وامرأة رعناء بنا الرعونة . لسان العرب لابن منظور : ١٨٢ / ١٣ ، وجاء في معجم مقاليد العلوم للسيوطي ، ص : ٢٠٢ "الرُعُونَةُ : الإتيان بما يخرج عن الصواب" .

(٤) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ١٨٩ ، الجواهر الحسان للثعلبي : ١ / ٩٤ .

(٥) - ذكره بمعناه الأزهري في تهذيب اللغة : ٣ / ١٠٣ ، والجوهري في الصحاح : ٧ / ٢٠٩ ، والرازي في مختار الصحاح ، ص : ١٠٤ .

(٦) - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولازم النبي ﷺ قرابته منه ، ولأن ميمونة بنت الحارث خالته إحدى أمهات المؤمنين ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل خمس عشرة سنة ، ترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة مات بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٣٣ - ٩٣٩ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٩ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ١٤١ - ١٥١ .

(٧) - قال به عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد والضحاك انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٦٩ ، وإسناد رواية عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف - والله أعلم - لوجود محمد بن أبي محمد وهو مجهول ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٥٠٥ .

(٨) - إبراهيم بن السري بن سهل بن الزجاج أبو إسحاق النحوي اللغوي المفسر أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه كما أخذ عن ثعلب (. . . - ٣١١ هـ) وقيل : (٣١٦ هـ) ، له كتاب الاشتقاق ، ومعاني القرآن وغيرهما . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١٦ / ٨٩ - ٩٣ ، إنباء الرواة

للفقهي : ١ / ١٩٤ - ٢٠١ ، إشارة التعيين لليمان ، ص : ١٢ ، بغية الوعاة للسيوطي : ١ / ٤١١ - ٤١٣ .

(٩) - كهُأ : يقال : هذا كهُأ له أي مثله في الحسب والمال والحرب ، وفي التزوج الرجل كهُأ للمرأة ، والجمع الكهُأ . العين للفراهيدي : ٥ / ٤١٤ .

(١٠) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ١٨٨ .

الناس رئيسهم قال الله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١) ، وقال عز من

قائل : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(٢) .

فأما قوله : ﴿أَنْظَرْنَا﴾ فيحتمل أن يكون من النظر الذي هو الرؤية^(٣) .

ويحتمل أن يكون من الإنتظار والتظرة^(٤) ، أي : انتظرنا حتى يتبين لنا ما تعلمنا^(٥) .

﴿وَأَسْمَعُوا﴾ ما تؤمرون ، أي : أطيعوا^(٦) ؛ لأن الطاعة لا تكون إلا بالسمع .

﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي : لكم الثواب على ما تفعلون ، وللإيود عذاب وجميع يخلص

وجعه إلى قلوبهم .^{(٧)(٨)}

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نداء مدح^(٩) .

فأما المراعاة فيقال في اللغة : أرعيت إلى فلان وراعيته ، إذا أصغيت إليه واستمعت منه ، ونظيره :

عافاه الله تعالى وأعفاه^(١٠) .

(١) - سورة النور من آية : ٦٣ .

(٢) - سورة الحجرات من آية : ٢ .

(٣) - انظر اختصار النكت للماوردي للسلمي : ١ / ١٥٠ .

(٤) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٣ .

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٣ ، ويؤيد هذا قراءة الأعمش وغيره "أنظرنا" بقطع الألف وكسر الظاء بمعنى : أخرنا وأمهلنا

حتى نفهم عنك وتلقى منك . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ١٨٩ .

(٦) - بحر العلوم لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي : ١ / ١٠٧ .

(٧) - المرجع السابق : ١ / ٥٣ .

(٨) - وهذا عد للمؤمنين ووعيد لليهود وهذا من باب وضع الظاهر مقام المضمحل لتسجيل الوصف عليهم وللإشعار بعلة الحكم ، ولعل هذا

مراد المؤلف - والله أعلم - .

(٩) - المرجع السابق : ١ / ٦٠ ، ٣٨٨ ، ٣ / ٣٠٧ .

(١٠) - انظر : مختار الصحاح للرازي : ١ / ١٠٤ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " رعى " : ١٤ / ٣٢٧ .

ومعنى : ﴿رَاعِنًا﴾ أي كافتنا في المقال^(١)، وتأمل كلامنا ، من المراعاة التي هي المحافظة والمراقبة ، يقال: راعيت الرجل إذا تأملته وتعرفت أحواله^(٢) ، وقرأ الحسن^(٣) - رحمه الله - : "راعنا" بالتونين^(٤) ، قال القتيبي^(٥) - رحمه الله - : جعله اسماً من الرعونة^(٦) ، أي : لا تقولوا قولاً ذا رعونة ، مثاله : لا تقولوا حمقاً^(٧) وسفهاً^{(٨)(٩)} ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود^(١٠) : " لا تقولوا راعونا"^(١١) .

(١) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ .

(٢) - غرب القرآن للسجستاني ، ص : ٢٣٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٧ .

(٣) - الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، رأس أهل الطبقة الثالثة (. . . - ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين ، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، مناقبه جليلة ، وهو أحد القراء وإمام زمانه علماً وعملاً . ترجمته في : غاية النهاية للجزري : ١ / ٢١٣ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٦٠ .

(٤) - تحاف فضلاء البشر للدمياطي ص : ١٨٩ . جاء في البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، : ١ / ٣٣٨ : (وقرأ الحسن ، وابن أبي ليلى ، وأبو حيوة ، وابن محيصن : "راعنا" بالتونين ، جعله صفة لمصدر محذوف ، أي قولاً راعناً . . . ، فهو في هذه القراءة عن أن يحاطوا الرسول بلفظ يكون فيه ، أو يوهم شيئاً من الغض ، مما يستحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم وتلطيف القول وأدبه) ، وقال ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢ / ٤٦٦ : (. . . وهذه قراءة لقراءة المسلمين مخالفة ، فغير جائز لأحد القراءة بها ؛ لشذوذها وخروجها من قراءة المتقدمين والمتأخرين ، وخلافها ما جاءت به الحجة من المسلمين) .

(٥) - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب صاحب التصانيف (٢٧٦ هـ) ، كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس ، صنف غرب القرآن والحديث ، وأدب الكتاب والشعر والشعراء وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٢٩٦ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٦٣ .

(٦) - الرعونة : إفراط الجهالة أو الوقوف مع حظ النفس ومقتضى طباعها ، التعريفات للجرجاني ، ص : ١٤٨ ، التعاريف للمناوي ، ص : ٣٦٨ .

(٧) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ ، والحمق : فساد وقلة في العقل . لسان العرب لابن منظور ، مادة " حمق " : ١٠٠ / ٦٧ .

(٨) - السفه : الخفة والطيش . الفائق للزحشري : ٢ / ١٨١ .

(٩) - ذكره ابن قتيبة في غرب القرآن بلفظ : أي لا تقولوا حمقاً ولا جهلاً ، ص : ٦٠ .

(١٠) - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين فكان سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرهم ، وكان خادم رسول الله ﷺ وهو ثاني المكثرين من الصحابة في التفسير بعد جبر الأمة عبد الله بن عباس ، توفي سنة ٣٢ هـ بالمدينة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٨٧ - ٩٩٤ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٣٩٤ - ٤٠٠ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(١١) - أي بالجمع ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٣ ، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ، ص : ٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ١٨٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٠٨ ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي للصغير ، ص : ٩٠ .

وفي الآية دلالة على أن الهزؤ^(١) محظور في الدين ، وأن كل لفظ اشتمل على الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير^(٢) .

قوله ﷻ : ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [١٠٥]

معناه : ما يجب وما يتمنى الذين كفروا من يهود أهل المدينة ، ونصارى أهل نجران^(٣) ، ولا من مشركي مشركي العرب عبدة الأوثان^(٤) ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أيها المؤمنون .

﴿ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ من الوحي وشرائع الإسلام^(٥) ، والله يختار برحمته للنبوّة والإسلام من يشاء ممن كان أهلاً لذلك^(٦) .

﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ ذو المن العظيم على من اختصه بالنبوّة والإسلام^(٧) .

(١) - السخرية والمرح في خفية . انظر : غريب القرآن للسجستاني ، ص : ٢٣٣ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص : ٥٤٢ .

(٢) - يقول الجصاص في أحكام القرآن : ١ / ٧١ - ٧٢ " وقوله : ﴿ رَاعِنَا ﴾ وإن كان يحتمل المراعاة والانتظار فإنه لما احتمل الهزء على النحو الذي كانت اليهود تطلقه نهوا عن إطلاقه ؛ لما فيه من احتمال المعنى المحظور إطلاقه ، وجائز أن يكون الإطلاق مقتضياً لمعنى الهزء وإن احتمل الانتظار ومثله موجود في اللغة ألا ترى أن اسم الوعد يطلق على الخير والشر قال الله تعالى : ﴿ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الحج : ٧٢] وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴾ [هود : ٦٥] ومتى أطلق عقل به الخير دون الشر فكذلك قوله ﴿ رَاعِنَا ﴾ فيه احتمال الأمرين ، وعند الإطلاق يكون بالهزء أخص منه بالانتظار ، وهذا يدل على أن كل لفظ احتمل الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير ، ويدل على أن الهزء محظور في الدين ، وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محظور ، والله أعلم بمعاني كتابه .

(٣) - نجران : مدينة قديمة ، عرفت منذ تاريخ العرب الأول ، وتقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة ، وفيها آثار منها : الأخدود . انظر : المعالم الأثرية لحمد شراب ، ص : ٢٨٦ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ، ص : ٣١٤ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٨ .

(٥) - المرجع السابق : ١ / ١٠٨ .

(٦) - المرجع السابق : ١ / ١٠٨ .

(٧) - المرجع السابق : ١ / ١٠٨ .

وفي هذه الآية ثلاث منات :

فأما " مِنْ " الأولى فللتنويح^(١) ، وإن الكافر قد يكون من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب ، فبين أن هؤلاء من نوع أهل الكتاب كما قال الله تعالى : ﴿ فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾^(٢) .

وأما " مِنْ " الثانية في قوله تعالى : ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ فللصلة^(٣) ، كقولهم : ما جاءني من أحد ، أي : ما جاءني أحد ، وموضعه رفع^(٤) ، المعنى : أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ خَيْرٌ .

وأما " مِنْ " الثالثة فلا ابتداء الغاية^(٥) ، فإن ابتداء الإنزال يكون من قبل الله تعالى .

ولفظ ﴿ تَخْتَصُّ ﴾ يفعل من الخصوص ، والافتعال في هذا الباب / أكد من الفعل ؛ لأن الاختصاص [٣٥ / أ] لنفسك والتخصيص لغيرك كالاقتطاع والقطع^(٦) .

قوله ﴿ تَخْتَصُّ ﴾ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٠٦] اتصال هذه الآية بما قبلها من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ وهذا نوع نسخ .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ تَخْتَصُّ

بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٧) .

(١) - وهي " من " التي تأتي لبيان الجنس ، البرهان في علوم القرآن لحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله : ٤ / ٤١٧ ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٣٦٢ ، وانظر : الأزهية في علم الحروف للهروي ، ص : ٢٢٥ ، الجني الداني في حروف المعاني للمراي ، ص : ٣٠٩ .

(٢) - سورة الحج من آية : ٣٠ .

(٣) - انظر : الأزهية للهروي ، ص : ٢٢٦ ، الجني الداني للمراي ، ص : ٣١٦ ، وإليه ذهب الزجاج في معاني القرآن : ١ / ١٨٩ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ .

(٥) - تأتي " مِنْ " لابتداء الغاية كما جاء في البرهان للزركشي : ٤ / ٤١٧ ، وانظر : الجني الداني للمراي ، ص : ٣٠٨ .

(٦) - الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٣ .

(٧) - يقول الألويسي في كتابه روح المعاني : ١ / ٣٥٢ : " ومناسبة الآية لما قبلها أن فيه ما هو من قبيل النسخ حيث أقر الصحابة رضي الله تعالى عنهم مدة على قول : " راعنا " واقاره ﷺ على الشيء منزل منزلة الامر به والأذن فيه ، ثم أنهم نهوا عن ذلك فكان مظنة لما يحاكي ما حكى في سبب

وقيل سبب نزول هذه الآية :

ما روي أن اليهود كانوا ينكرون نسخ الشرائع . ويقولون : إن النسخ سبب البداء^(١) والندامة . ولا يجوز ذلك على الله عز وجل^(٢) ، وكانوا يقولون حين حولت القبلة إلى الكعبة : إن كان الأول حقاً فقد رجعت ، وإن كان الثاني حقاً فقد كنتم على الباطل ؛ فنزلت هذه الآية رداً عليهم^(٣) ، فبين الله تعالى أنه يدبر الأمر كيف يشاء ، ويأمر في كل وقت بما فيه صلاح العباد في ذلك الوقت ، ألا ترى أنه يخلق ثم يميت ثم يحيي .

قال ابن عباس في معنى هذه الآية : ما نبدل من آية أو تركها غير منسوخة فلا نبدلها^(٤) ، ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ من المنسوخة أي : أكثر في الثواب ، يقال : ألين وأسهل على الناس .

النزول ، أو لأنه تعالى لما ذكر أنه ذو الفضل العظيم كاد ترفع الطعام رؤوسها وتقول : إن من الفضل عدم النسخ ؛ لأن النفوس إذا داومت على شيء سهل عليها فأتى سبحانه بما ينكسر رؤوسهم ويكسر ناموسهم ، وبشير إلى أن النسخ من جملة فضله العظيم وجوده العيم ، أو لأنه تعالى لما أشار إلى حقيقة الوحي ورد كلام الكافرين له رأساً عقبه بما يبين سر النسخ الذي هو فرد من أفراد تنزيل الوحي وإبطال مقالة الطاعنين فيه فليدبر"^(١) - بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولاً والاسم (البداء) مثل سلام . انظر : المصباح المنير للفيومي ، ص : ٤٠ ، التعريفات للجرجاني ، ص : ٤٤ ، المعجم الوسيط للتجار وآخرين ، ص : ٤٥ .

^(٢) - يقول الزرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن : ١٤٣/٢ " وندفع هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً ، ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبداً ، غاية الأمر أن مصالح العباد تجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأسواره ، وحكمه سبحانه لا تنهاى ولا يحيط بها سواه ، فإذا نسخ حكماً بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد أو هي غير تلك ، وسبحان من أحاط بكل شيء علماً ، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثاً ، ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تغافلوا عن هذا حتى جاء التريدي في شبهتهم ناقصاً لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى ، ولو استوفوه لقالوا النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية عليه ، أو لحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه ، أو لغير حكمة ، وأكبر الظن أنهم لم يفتنوا إلى هذا ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنهم له لاخترنا الشق الثاني من هذا التريدي ثم أيدناه بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قرنا " .

^(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٩ ، ذكرت الرواية دون إسناد ودون نسبة إلى أحد ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية في غير هذا الموضع فيما تحت يدي من المصادر .

^(٤) - تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي : ١ / ٢٠١ ، وبعد دراسة إسناده تبين - والله أعلم - أن إسناده ضعيف لوجود علي بن أبي طلحة مولى بني العباس وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره وهو صدوق قد يحظى ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر : ٤٠٢ .

﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول : أو مثل المنسوخة في المصلحة والثواب .

فسر الزجاج - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾^(١) بأية صيام رمضان^(١)؛ أمر الله تعالى من لا يصوم بالفداء حيث قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) ثم نسخ وأوجب الصوم بقوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^{(٣)(٤)} .

وقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وهذا الثاني خير لنا في الثواب .

ويقال : إن قوله تعالى : ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ مثل الأمر بالقتال ، فرض الله تعالى في القتال أول ما فرض الجهاد أن يكون كل مسلم بدل عشرة من الكفار ، وكان لا يحل لواحد من المسلمين أن يفر من عشرة من الكفار كما قال الله **وَعَلَىٰ** : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٥) ، ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^{(٦)(٧)} وهذا الثاني خير لنا في التخفيف ، ولم يقل أحد من الناس أن بعض القرآن خير من بعض في التلاوة والنظم ، إذ جميعه معجز كلام الله تعالى^(٨) .

فأما قوله تعالى : ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ فهو مثل آية القبلة^(٩) ، جعل الله تعالى ثواب الصلاة إلى الكعبة بعد

النسخ مثل ثواب الصلاة إلى بيت المقدس قبل النسخ^(١٠) .

(١) - معاني القرآن الكريم وإعرابه للزجاج : ١ / ١٩٠ .

(٢) - سورة البقرة جزء من آية : ١٨٤ .

(٣) - سورة البقرة جزء من آية : ١٨٥ .

(٤) - انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ، ص : ٣٧ ، الجامع لابن وهب : ٣ / ٦٥ .

(٥) - سورة الأتفال من آية : ٦٥ .

(٦) - سورة الأتفال من آية : ٦٦ .

(٧) - الناسخ والمنسوخ للمقري ، ص : ٩٤ ، الجامع لابن وهب : ٣ / ٧٣ .

(٨) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٣ .

(٩) - انظر : اللباب لابن عادل : ٢ / ٣٨٠ .

(١٠) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

﴿أَلَمْ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) من الناسخ والمنسوخ^(٢) ﴿قَدِيرٌ﴾ أي : قادر^(٣) .

والنسخ على وجهين : لغوي وشرعي .

ففي اللغوي ثلاثة أقوال :

قال بعضهم : هو إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه ، يقال : نسخت الشمس الظل ، أي : أذهبته وحلت محله ، وكذلك نسخ الشيب الشباب^(٤) .

وقال بعضهم : النسخ إزالة أثر كان ، وهو مأخوذ من قوطم : نسخت الريح آثارهم ، أي : أزالتها^(٥) ، ويقال : النسخ النقل ، يقال : نسخت الكتاب ، أي : نقلته إلى غيره^(٦) .

وأما الشرعي : فهو مبني على هذه الوجوه الثلاثة .

قال بعضهم : هو رفع الحكم بعد استقراره بحكم آخر يقوم مقامه^(٧) .

وقال بعضهم : هو إزالة الحكم بعد ثبوته^(٨) .

وقال بعضهم : هو نقل الحكم إلى غيره^(٩) .

(١) - الحمزة في " أم " للإستفهام التقريري ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم لعبد الكريم يوسف ، ص : ٢٣ .

(٢) - تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي أبو الحسن : ١ / ٧٠ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٩ .

(٣) - الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٦ .

(٤) - المغرب في ترتيب العرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز : ٢ / ٢٩٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " نسخ " : ٣ / ٦١ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٧٣ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ، ص : ٥٧ ، قلائد المرجان للكرمي ، ص : ٢٢ ، مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني : ٢ / ١٢٦ .

(٥) - مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٧٣ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " نسخ " : ٣ / ٦١ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٢ / ٩١٧ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص : ٧ .

(٦) - المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ، الكليات للكهومي ، ص : ٨٩٢ ، وانظر : البرهان للزركشي : ٢ / ٢٩ ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ / ٥٥ .

(٧) - ذكره ابن حزم بنحوه في كتاب الناسخ والمنسوخ ، ص : ٧ .

(٨) - قال به : القاضي أبو بكر بن الطيب انظر : قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ١ / ٤٥٨ ، البرهان في أصول الفقه للجويني : ٢ / ٨٤٣ .

(٩) - ذكره ابن الطيب في المعتمد في أصول الفقه : ١ / ٣٦٧ ، والآمدي بنحوه في الإحكام في أصول الأحكام : ٣ / ١١٥ .

ومن قرأ "نسخ" - برفع النون وكسر السين - فهو من أنسخ إذا جعله ذا نسخ كما يقال : أقبره إذا جعله ذا قبر^(١) .

والنسخ على ثلاثة أوجه :

قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم^(٢) كما روي عن عمر بن الخطاب^(٣) أنه قال في خطبته : أن مما أنزل الله تعالى : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا"^(٤) من الله تعالى والله عزيز حكيم" ولولا أن الناس يقولون زاد ابن الخطاب في كتاب الله تعالى لألحقت هذه مجاشية المصحف^(٥) .

وقد يكون النسخ في الحكم مع بقاء التلاوة^(٦) كما في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

(١) - قراءة ابن عامر انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٠٩ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٢ .

(٣) - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين ، وقيل : إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق قال عبد الله بن مسعود : وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر استشهد ﷺ سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١١٤٤ - ١١٥٩ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ١٥٦ - ١٩٢ ، الإصابة لابن حجر ٤ / ٥٨٨ - ٥٩٠ .

(٤) - النكاح : العبرة ، وقيل : العقاب والنازلة . انظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن القيم الجوزي : ١ / ٥٦ ، المعجم الوسيط للتجار وآخرين : ٢ / ٩٥٣ .

(٥) - انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم : ٢ / ٨٢٤ ، برقم : ١٥٠٦ ، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي بلفظ : " قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده" : ٥ / ٥٣٩ برقم : ٢٨٧٧٦ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٢ .

(٧) - سورة البقرة من آية : ١٨٠ ، يقول المقرئ في كتابه الناسخ والمنسوخ ، ص : ٤٠ : " نسخت بالكتاب والسنة :

فالكتاب قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ سورة النساء آية : ١١ ، والسنة قوله عليه السلام : (ألا لا وصية لوارث) .

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي
يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) الآية .

وقد يكون النسخ في التلاوة والحكم جميعاً ، كما روي أنه أنزل على النبي ﷺ "في قوم غزاة لقينا ربنا فرضي
عنا وأرضانا"^(٣) ، وكما في الصلاة إلى بيت المقدس في أول الإسلام - والله أعلم - .

وأما قوله: ﴿أَوْ نَسِيَهَا﴾ ففيه قراءات : من قرأ "نسيها" بفتح النون فمعناه نتركها ، يقال : نسيت الشيء
إذا تركته^(٤) ، من ذلك قوله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٥) .

ومن قرأ "نسيها" - بضم النون - فمعناه : يأمركم بتركها / يقال : نسيت إذا تركت ، وأنسيت إذا [٣٥ / ب]
أمرت بالترك^(٧) .

(١) - سورة البقرة من آية : ٢٤٠ ، قال المفسرون : كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفي في بيته حولاَ ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية
على مكث الحول ثم نسخها قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة من آية : ٢٣٤ . المصنف بأهف أهل
الروسخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، ص : ٢١ .

(٢) - سورة النساء من آية : ١٥ . وعن قتادة في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٣٩ ، قال : "كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تجلس فيؤذيان جميعا فيعيران
بالقول جميعاً في الشتيمة بعد ذلك ثم أن الله ﷻ نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لمن سببها فقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مَبْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة
ونفي سنة هذا سبيل الزانية والزاني .

(٣) - جاءت هذه الرواية عن أنس بن مالك ﷺ في السبعين من الأنصار الذين قتلوا بئر معونة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ، ١ / ٤٧٩ ، تفسير
القرآن لابن كثير : ١ / ٤٢٧ ، الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي : ١ / ٢٥٦ ، بعد دراسة رجال إسناده في جامع البيان تبين أن أسناده
صحيح - والله أعلم - .

(٤) - إبراز المعاني من حزر الأمانى في القراءات السبع لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم : ١ / ٣٣٨ .

(٥) - سورة التوبة من آية : ٦٧ .

(٦) - قراءة ابن كثير وأبو عمرو ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٨٦ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٠٩ .

(٧) - قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وسعيد بن المسيب وأبو جعفر وشيبة ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٦٤ ،
الناسخ والمنسوخ لابن سلام ، ص : ١١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٧٤ ، الحجة في القراءات لابن خالويه ، ص : ٨٦ ،

وقيل في الفصل بين النسخ والتك :

أن التك : أن يؤمر المسلمون بتك حكم آية بغير آية تنزل كما في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(١) ، أمر الله تعالى بامتحان المؤمنات المهاجرات في هذه الآيات ، ثم أمر المسلمين بعد ذلك بتك الامتحان بغير آية أخرى نزلت^(٢) ، فأما النسخ : فهو أن تنزل آية بعد آية فتبطل الثانية عمل الأولى^(٣) ، وقال بعضهم في معنى : ﴿نُسِيَهَا﴾ أي : نأمر الناس بتك تلاوتها في الصلاة وغيرها ، فتصير منسية بمرور الأيام^(٤) ، ويقال : ﴿نُسِيَهَا﴾ أي : نحدث النسيان في قلوب الناس كلهم حتى ينسوها^(٥) ، ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ ، واستدل قائل هذا القول بقوله تعالى : ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٦) ، المعنى : إلا ما شاء الله أن تنساه .

حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٠ ، الكشف والبيان للعلبي : ١ / ٢٥٥ ، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص :

. ٦٤

(١) - سورة المتحنة من آية : ١٠ .

(٢) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ ، جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص : ٦٠ ، أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ سورة المتحنة من آية : ١٠ ، وقيل : نسخت بقوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ سورة براءة من آية : ١ ، وجاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ١٣٣ - ١٣٤ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِئْتٌ﴾ سورة النساء من آية : ٩٠ ، وقال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ سورة المتحنة من آية : ١٠ ، وقال تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ سورة المتحنة من آية : ٨ ، نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة التوبة من آية : ١ ، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَدْلَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ سورة التوبة من آية : ٥ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

(٤) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٨ ، الوسيط للواحدي : ١ / ١٨٨ ، تفسير القرآن للسمعاني : ١ / ١٢٢ ، معالم التنزيل للبغوي :

١ / ١٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٦٢ - ٦٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن : ١ / ٩٣ ، الإقتان للسيوطي : ١ /

. ٣٠٦

(٥) - ذكره بنحوه الرازي في التفسير الكبير : ٣ / ٢٠٩ ، قال الحسن البصري : أقرئ قرآنًا ثم نسيه فلم يكن شيئاً ، ومن القرآن ما قد نسخ

وأنتم تقرؤونه . تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٧ .

(٦) - سورة الأعلى من الآيتين : ٦ و ٧ .

وأكثر المفسرين هذا القول ، وقالوا : لا يجوز أن ينسى الله شيئاً من القرآن عن قلوب الجميع ، كيف وقد تضمن حفظه فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيْنَ شِعْرْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾^(٢) ، فأخبر أنه لا يشأ أن يذهب بما أوحاه إلى النبي ﷺ فدل أن هذا لا يجوز ، قالوا : ومعنى قوله تعالى : ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنسَى ﴾^(٣) إلا ما شاء الله^(٤) أي : إلا ما شاء الله أن تنساه ثم تذكره كما هو طبع البشر ، وقيل : إلا ما شاء الله أن يأمرك بترك تلاوته حتى تنساه^(٤) .

ومن قرأ : " أو نساها " - بفتح النون والهمزة - فمعناه التأخير^(٥) ، يقال : نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرت عنه ، وانتسأت أنا انتساء ، ومنه نسا الله في أجله وأنسا الله في أجله^(٦) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا إِنَّمَا آتَيْنَا لِنُذِرْكَ وَيُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا فَذَكَرُوا ﴾^(٧) ، ومنه النسيئة التي في الدين^(٨) ، فعلى هذا يكون معنى الآية : ما ننسخ

(١) - سورة الحجر آية : ٩ .

(٢) - سورة الإسراء آية : ٨٦ .

(٣) - سورة الأعلى من الآيتين : ٦ و ٧ .

(٤) - قال بنحوه كل من : قتادة ، والحسن البصري ، وسعد بن أبي وقاص ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ ، وانظر : باب التأويل للخازن : ٧ / ٢٣٥ .

(٥) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٢٩ ، وهي قراءة : ابن كثير وأبو عمرو ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٠٩ ، وفي البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٣٣٤ (قرأ عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد بن عمير ، ومن السبعة ابن كثير ، وأبو عمرو : أو نساها ، بفتح نون المضارعة والسين وسكون الهمزة) .

(٦) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٠ ، غريب الحديث للقاسم بن سلام : ١ / ٢٠ ، الأفعال للسعدي : ٣ / ٢٦٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "نسا" : ١ / ١٦٦ ، المصباح المنير لليومي : ٢ / ٦٠٤ .

(٧) - سورة التوبة من آية : ٣٧ .

(٨) - ربا النسيئة : هو الذي كانت العرب تعرفه ؛ تقول للغريم إذا حل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى في الدين أي تزيد ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٢ / ١٣ .

من آية أو تؤخرها فلا ننسخها إلى مدة نأت بخير من المنسوخة أو مثلها^(١)، ويقال: ما ننسخ من آية أو تؤخر إنزالها^(٢) فلا ننزلها من مكانها ما هو مثلها في المصلحة أو ما هو أصلح منها^(٣).
ومن قرأ "نساها" - من غير همز - فهو مخفف من "نساها" بالهمز، ومعناها التأخير أيضاً^(٤) -
والله أعلم - .

قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ

وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ [١٠٧]

تأكيد جواب النسخ؛ يقول: ألم تعلم يا محمد ﷺ أن الله تعالى يملك السماوات والأرض ومن فيهن، وأنه أعلم بوجه الصلاح فيما يتعبد لهم من ناسخ ومنسوخ ومتروك وغير ذلك^(٥)، وهذا لفظ استفهام بمعنى التقرير^(٦) كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾^(٧).

ويجوز أن يكون هذا الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره كما في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٨).

فأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ فيجوز أن يكون لتطيب نفوس المؤمنين، وبيان أنه وليهم وناصرهم، وأنهم بنصره إياهم يغلبون من سواهم^(٩).

(١) - انظر: البحر المحیط لأبي حيان: ١ / ٥١٤ .

(٢) - انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٢٨ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ١ / ٥٦ .

(٣) - انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ، ص: ١٠٩ .

(٤) - انظر: إعراب القراءات الشواذ للعكبري: ١ / ١٩٧ ، معجم القراءات للخطيب: ١ / ١٧١ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ١٩١ .

(٦) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ١٩١ ، البحر المحیط لأبي حيان: ١ / ٥١٥ ، الدر المصون للسمين الحلبي: ١ / ٤٦٩ .

(٧) - سورة القيامة آية: ٤٠ .

(٨) - سورة الطلاق من آية: ١ .

(٩) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ١٩١ .

ويجوز أن يكون هذا خطاباً بالوعيد لمن لا يؤمن بالناسخ والمنسوخ أي : ليس لكم من قريب ينفعكم ولا مانع يمنعكم من عذاب الله تعالى^(١) .

والملك في اللغة : عبارة عن تمام القدرة ، ومنه الملك وهو السلطان ، والإملاك عقد النكاح يقال : ملكت العجين إذا بالغت في عجنه^{(٢)(٣)} .

قوله ﷻ : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [١٠٨] متصل بما قبله ، ووجه الاتصال :

أن الله تعالى لما أظهر فيما تقدم من الآية قدرته على كل شيء ، وإثبات الأحكام ورفعها ، وأن له ذلك ؛ اغتم الكفار إذ رأوا تصديق المؤمنين لذلك ، فكانوا يعلمون المؤمنين أسئلة محالات ليسألوا عنها النبي ﷺ نحو قلب الصفا ذهباً ، وتفجير ينبوع من الأرض وغير ذلك .

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : جاء عبد الله بن أبي أمية المخزومي^(٤) إلى رسول الله ﷺ في رهط^(٥) من قريش فقال : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يُبُوعًا ﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعِنَبٍ^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٧) ، وسألوا رؤية الله تعالى كما قال السبعون رجلاً من بني إسرائيل

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١٠٩ / ١ .

(٢) - انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، المصباح المنير للفيومي : ٥٧٩ / ٢ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج : ١٩١ / ١ .

(٤) - عبد الله بن أبي أمية المخزومي صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة كان وشديداً على المسلمين قبل إسلامه ثم أسلم وكانت له صحبة . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ١١ - ١٣ .

(٥) - الرهط : الجماعة أو العصابة ، وقيل : الرهط عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل : من سبعة إلى عشرة لا واحد له من لفظه . انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٤ / ٢٤٧ ، الفائق للزمخشري : ٢ / ٩٦ .

(٦) - سورة الإسراء من الآيتين : ٩٠ و ٩١ .

(٧) - ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ١ / ٢٥٦ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ٣٥٠ ، قال الحافظ : " أما الأول ؛ فذكره الثعلبي ، ولعله من تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " وهو ضعيف لوجود الكلبي في إسناده .

إسرائيل لموسى عليه السلام : أرنا الله جهره^(١) فأنزل الله هذه الآية^(٢)، يقول : بل تريدون أن تسألوا رسولكم^(٣) ﴿ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ ، ومن يختار الكفر على الإيمان فقد أخطأ قصد الطريق^(٤) يعني : طريق الهدى^(٥) .

وحرف " أم " إذا كان عطفاً على ألف الاستفهام كان بمنزلة " أو " كما يقال : أزيداً ضربته أم عمراً ، وإذا لم يكن عطفاً / على ألف الاستفهام كان فيه معنى بل ومعنى الاستفهام ؛ لأنه لا يكون مبتدأ فكأنه تعالى قال : أتريدون أن تسألوا رسولكم ، وبل تريدون أن تسألوا رسولكم^(٦) .

قوله عَلَيْكُمْ : ﴿ وَذَكَرْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٠٩] وجه اتصال هذه الآية بما قبلها : أن الله تعالى لما نهى المؤمنين عن تلقن^(٧) ما يلقنهم الكفار من الأسئلة المحالة ؛ ذكر العلة في ذلك وهي أنهم يتمنون أن تكونوا أيها المؤمنون مثلهم كفاراً .

(١) - علائية . غرب القرآن للسجستاني ، ص : ١٧٣ ، التبيان للمصري : ١ / ٨٦ .

(٢) - أسباب النزول للواحدى ، ص : ٣٧ ، ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١٥ / ١٦٤ - ١٦٦ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي :

١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٧٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥١٦ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد وهو مجهول . انظر : أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن

جرير الطبري للبلوط : ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، وذكر ابن حجر جهالة محمد بن أبي محمد في تقريب التهذيب ، ص : ٥٠٥ .

(٣) - انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٥ ، باب التأويل للخازن : ١ / ٩٥ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٣ .

(٥) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧١ .

(٦) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٢ ، معاني القرآن للقراء : ١ / ٧٢ ، وانظر : الأزهية للهروي ، ص : ١٣٠ ، الجني الداني للمراي ، ص :

٢٠٥ .

(٧) - لقن : اللقن مصدر لقن الشيء يلقنه لقنا وكذلك الكلام و تلقنه فهمه و لقنه إياه فهمه و تلقنته أخذته لقانية وقد لقنتني فلان كلاما تلقينا

أي فهمني منه ما لم أفهم و التلقين كالتفهيم و غلام لقن سريع الفهم . انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٥١ ، لسان العرب لابن

منظور ، مادة " لقن " : ١٣ / ٣٩٠ .

ومعنى الآية :

أحب وتمنى كثير من أهل الكتاب^(١) أن يصرفوكم من الإيمان إلى الكفر حسداً لكم لتشريف الله تعالى إياكم عليهم بوضع النبوة فيكم بعدما كانت في بني إسرائيل^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ راجع إلى قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَآ إِلَى قَوْلِهِ " حَسَدًا " ؛ لَأَنَّ حَسَدَ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ ﴾^(٣) ، فكان الله تعالى بين أن مودتهم ردكم إلى الكفر لا لأن دينهم يأمرهم بذلك ، ولكن ذلك ﴿ مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ في التوراة وسائر الكتب أي أنهم علماء بالتوراة ، ويعاندون فيما يفعلون .

﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ أي : اتركوهم وأعرضوا عنهم^(٤) ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ﴾ للأمر هاهنا ثلاثة

أوجه :

أحدها : تعذبه إياهم في الدنيا .

والثاني : بإذنه لكم بمقاتلتهم ، ونصره إياكم عليهم بعد قطع عذرهم وقيام الحجج عليهم .

(١) - تفسير السمعي : ١ / ١٢٥ .

(٢) - نزلت في نفر من اليهود منهم فنحاص بن عازورا وزيد بن قيس وذلك أنهم قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد : ألم تريا ما أصابكم ولو كنتم على الحق ما هزتم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ونحن أهدى منكم سبيلاً ، فقالوا لهم : كيف تقض العهد فيكم ؟ قالوا : شديد ، قال فإني قد عاهدت الأكره بمحمد ﷺ ما عشت ، فقالت اليهود أما هذا فقد صبر ، وقال حذيفة : وأما أنا فقد رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة والمؤمنين أخواناً ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك فقال : (أصبتما الخير وأفلحتما) فأنزل الله تعالى هذه الآية .

انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٧ ، العجائب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٣٥٦ ، ولم أقف على إسناد له ولا راو فيما تحت

يدي من المصادر ، قال الزيلعي في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري " غريب " : ١ / ٧٨ .

(٣) - قال به الزجاج ، انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٣ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣١ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٠ .

ثم جاء الله تعالى بعد ذلك بأمره حين استقرت آيات النبي ﷺ ومعجزاته عند الحاضر والبادي ،
والداني والقاصي ولم يؤمنوا ؛ أمر الله نبيه ﷺ بقا لهم بقوله تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) وغير ذلك من آيات القتال .

فقتلوا بني قريظة^(٢) ، وأجلوا بني النضير^(٣) إلى أريحا^(٤) وأذرع^(٥) .

والثالث : أمر الله تعالى قيام الساعة .

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ﴿١﴾ مِنْ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ قَادِرٌ لَا يَفُوتُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَمْرُكُمْ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ .

(١) - سورة التوبة من آية : ٢٩ .

(٢) - بنو قريظة قبيل من اليهود ينسب إلى قريظة بن الحزرج بن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن عمرو بن خير بن النحام بن
ينحوم بن عازع بن عزراء أخو النضير وهم الذين تقضوا العهد مع رسول الله ﷺ في غزوة الخندق .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١٣٤ ، عجلة المبتدي للمهداني ، ص : ١٠٤ .

(٣) - بنو النضير قبيل من اليهود ينسب إلى النضير بن الحزرج بن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن عمرو بن خير بن النحام بن
ينحوم بن عازع بن عزراء أخو قريظة ، كانوا يسكنون المدينة ، أرادوا الغدر برسول الله ﷺ حينما استعانهم في دية رجلين من بني عامر ،
فحاصروهم ست ليال ثم أجلهم إلى خير سنة أربع من الهجرة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١٣٤ ، ٤ / ١٣٧ - ١٤٥ ،
عجلة المبتدي للمهداني ، ص : ١١٩ .

(٤) - أريحا - بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر - وقد رواه بعضهم بالحاء المعجمة ، لغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين في
الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس ، في جبال صعبة المسلك ، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن
أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وهي الآن في دولة فلسطين . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ١ / ١٦٥ ، المعالم الأثرية
لمحمد شراب ، ص : ٢٧ .

(٥) - أذرع^(٥) - بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء - كأنه جمع أذرة جمع ذراع جمع قلة وهو بلد في أطراف الشام يجاور
أرض البلقاء وعمّان ، وهي اليوم قرية داخل حدود الجمهورية السورية ، من عمل حوران ، قرب مدينة درعة . انظر : معجم ما
استعجم للبكري : ١ / ١٣١ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ١ / ١٣٠ ، الروض المعطار للحميري ، ص : ١٩ - ٢٠ ، معجم المعالم
الجغرافية لعاتق البلادي ، ص : ٢٢ .

(٦) - الوجوه والنظائر للدماغاني ، لفظ الأمر .

قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [١١٠]

وذلك أن الله تعالى لما أمر بالصفح عن اليهود علم أن ذلك يشق^(١) على المسلمين ، فأمرهم بالاستعانة على ذلك بالصلاة والزكاة كما قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(٢) .

﴿ تَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي : من عمل صالح^(٣) ﴿ تَجِدُوهُ ﴾ أي : ثوابه محفوظاً لكم ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ ﴾ تعالى عالم بأعمالكم ، يجازي كل عامل جزاء ما عمل من خير أو شر .

قوله ﷺ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [١١١]

المعنى :

قالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً^(٤) ، ففي الآية إيجاز واختصار ، شرحه من طريق البسط قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، فأما قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ يجوز أن يكون كناية عن الجنة ، ويجوز أن يكون كناية عن الكلمة والمقالة^(٦) .

(١) - شق : صعب وثقل وشق عليه أوقعه في المشقة . المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٤٨٩ .

(٢) - سورة البقرة من آية : ٤٥ .

(٣) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٩١ .

(٤) - جامع البيان للطبري : ١ / ٤٩٢ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٧٤ .

(٥) - سورة البقرة من آية : ١١٣ .

(٦) - انظر : الدر المصون للحلي : ١ / ٣٥٩ ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٣٩٧ .

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ حجبتكم من التوراة والإنجيل^(١) ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ في مقاتلكم ،
ولفظ "مَنْ" في أول الآية لفظ الوجدان، ومعناه الجمع^(٢) كأنه قال : إلا الذين كانوا هوداً أو نصارى^(٣) .
وهود : جمع هائد مثل حوك وحائك^(٤) .

والبرهان : اسم لما يقوم به حجة جمعه براهين مثل : سلطان وسلطين وقربان وقرايين^(٥) .
قوله ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴾ [١١٢]

معناه :

بلى، رد لقولهم : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى^(٦)، وإيجاب لمن أخلص دينه لله^(٧)، ﴿ وَهُوَ
هُوَ مُحْسِنٌ ﴾ في عمله^(٨)، ﴿ فَلَهُ أَجْرُهُ ﴾ أي ثوابه في الجنة، ﴿ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ .

(٢) - وهو قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ يقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ٤ " والهود جمع هائد ...
فإن قيل : كيف قيل كان هوداً على توحيد الاسم وجمع الخبر؟ قلنا : حمل الاسم على لفظ "من" والخبر على معناه كقراءة الحسن :
﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ١٦٣] ، ويقول الإمام أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٢٠ " ولما كان دخول الجنة متأخراً جاء
النفي بـ "لن" المخصصة للاستقبال ، و"من" فاعلة بـ "يدخل" وهو من الاستثناء المفرغ ، والمعنى : لن يدخل الجنة أحد إلا من ، ويجوز
أن تكون على مذهب الفراء بدلاً ، أو يكون منصوباً على الاستثناء ؛ إذ يميز أن يراعى ذلك المحذوف ويجعله هو الفاعل ، ويحذفه ،
وهو لو كان ملفوظاً به لجاز البدل والنصب على الاستثناء ، فكذلك إذا كان محذوفاً وحمل أولاً على لفظ "من" فأفرد الضمير في كان،
ثم حمل على المعنى فجمع في خبر كان فقال : ﴿ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ " .

(٣) - انظر : الأزهية للهروي ، ص : ١٠٠ .

(٤) - انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ١٥١ ، البيان لابن الأثير : ١ / ١١٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " هود " : ٩ / ٣٥٣ .

(٥) - انظر مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢١ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " برهن " : ٣٤ / ٢٥٠ .

(٦) - انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٢١ .

(٧) - انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٦ .

(٨) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ .

يستقبلهم من أهوال القيامة ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما خلفوا في الدنيا^(١) ؛ لأنهم يتيقنون بثوابهم عند الله تعالى ، فليسوا كثيرهم ممن ليس بصفتهم .

والإسلام : الإخلاص والتفويض والانتقاد ، يقال : سلم فلان كذا أي : خلص^(٢) ، قال زيد بن عمرو بن نفيل^(٤) :

وأسلمتُ وجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ له الأرضُ تحملُ صخرًا ثقلاً
دَحَاهَا^(٥) فَلَمَّا اسْتَوَتْ شَدَّهَا سواءً وأرْسَى عليها الجبالا/
وأسلمتُ وجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ له المِزْنَ^(٦) تَحْمِلُ عَذْبًا زُلَالًا
إِذَا هِيَ سَيَقَتْ إِلَى بَلَدَةٍ أَطَاعَتْ فَصَبَّتْ عَلَيْهَا سِجَالًا^(٧)

[٣٦ / ب]

وإنما عبر في الآية عن الدين والعمل بالوجه ؛ لأن الإنسان إذا جاد بوجهه في السجود لم يبخل بعامته جوارحه^(٨)

(١) - إعراب القرآن للنحاس : ٤ / ١٦٣ .

(٢) - انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " سلم " : ١٢ / ٢٨٩ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " سلم " : ٣٢ / ٣٧٢ .

(٣) - ورد على هامش المخطوط : " وأسلم أي : أخلص " .

(٤) - هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أحد الحكماء (. . . - ١٧ ق . هـ) وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، لم يدرك الإسلام وكان يكره الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها ، وكان عدوا لواد البنات ، وهو والد سعيد بن زيد أحد المبشرين بالجنة .

انظر : الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني : ١ / ٥٦٩ ، الإصابة لابن حجر : ٢ / ٦١٣ - ٦١٥ ، خزنة الأدب للبغدادي : ٣ / ٩٩ .

(٥) - دحاهها : بسطها ومهدها . انظر : الفائق للزحشري : ١ / ٤١٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " دحى " : ١٤ / ٢٥٢ .

(٦) - المزن : السحاب ، والقطعة مزنة ، وسمي مزناً لمزولة أي مضائه . انظر : الصحاح في اللغة للجوهري : ٤ / ٣٨٥ ، المصباح المنير للفيومي :

٢ / ٥٧١ ،

(٧) - انظر : الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني : ٣ / ١١٧ ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية : ٢ / ٦٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢ /

٢٤٢ .

(٨) - الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٦ .

قوله ﷺ: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۗ كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۗ فَاَللّٰهُ سَحْحٰكُمْ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيمَا كَانُوْا فِيْهِ يَخْتَلِفُوْنَ ﴾ [١١٣] قال ابن عباس - رضي الله عنهما - صدق كل واحد من الفريقين ، ولو حلف على ذلك ما حنث ، وليس واحد من الفريقين على شيء من الدين^(١) ، وهم جميعاً يقرأون كتاب الله تعالى ولو رجعوا إلى ما عندهم من الكتاب خرجوا عن الاختلاف^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿ كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴾ أي : الذين ليسوا بأهل كتاب نحو الجوس^(٣) ومشركي العرب ، يقولون أيضاً لن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا^(٤) .

﴿ فَاَللّٰهُ سَحْحٰكُمْ ﴾ بين اليهود والنصارى^(٥) والمشركين يوم القيامة ﴿ فِيمَا كَانُوْا فِيْهِ ﴾ من الدين ﴿ يَخْتَلِفُوْنَ ﴾^(٦)

﴿ يريهم من يدخل الجنة عياناً ومن يدخل النار عياناً ﴾^(٧) .

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، و ذكره بنحوه الثعلبي في الكشف والبيان عن سفيان الثوري : ١ / ٢٦٠ .

(٢) - انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١ / ٤٩٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٦ .

(٣) - الجوس كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة الجوسية ، والديانة الجوسية ديانة وثنية ثنوية تقول بالهين اثنين ، أحدهما إله للخير والآخر إله للشر ، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة ، التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لاتصار إله الخير على إله الشر ، وقد اختلف العلماء في سبب تسميتها إلى اقوال عديدة ، منها أنها نسبة إلى رجل اسمه مجوس ، أو أنه وصف لرجل اتسبت إليه الجوسية أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس ، كما اختلف أهل العلم في الجوس هل هم أهل كتاب ولهم رسول ولكنهم بدلوا أو حرفوا أم لا ؟ والجمهور ذهبوا إلى أنهم ليسوا بأهل كتاب كما ذكر ابن القيم وابن قدامة والقرطبي ، وهو ما عليه أغلب السلف ، وإنما يعاملون معاملاتهم فيما يتعلق بالجزية فقط . بتصرف من : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للجهني ، ص ١١٣٩ - ١١٤٠ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٥ .

(٥) - الكشف للزمخشري : ١ / ٢٠٥ .

(٦) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٣ .

(٧) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٨ ونسبه إلى الزجاج ، وكذا أبو

حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٢٣ .

وفي هذه الآية حجة عظيمة في المنع من الاختلاف في كتاب الله تعالى بغير الحق ، فإن اختلاف الفريقين أخرجهما جميعاً إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - .

قوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١١٤] آية واحدة عند الكوفيين والمدنيين وهي آيتان عند البصريين ، تمام الأولى عند قوله تعالى : ﴿ خَائِفِينَ ۗ ﴾^(١) .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أنه جرى فيما تقدم ذكر النصارى وذكر مشركي العرب ، فرد بعض المفسرين هذه الآية إلى ذكر النصارى وبعضهم إلى مشركي العرب^(٢) ، قال الكلبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ططوس بن اسبسيانوس الرومي ، خرب بيت المقدس ، وألقى فيه الجيف^(٣) ، وقتل مقاتلة أهله ، وسبى ذراريهم ،

(١) - البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني الأندلسي ، ص : ١٤٠ ، مرشد الخلان للقاضي ، ص : ٥٦ .

(٢) - فضل الإمام أبو حيان هذا القول فقال : " ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه جرى ذكر النصارى في قوله : ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ وجرى ذكر المشركين في قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يُلْمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ وفي أي نزلت منهم كان ذلك مناسباً لذكرها تلي ما قبلها " البحر المحيط : ٥٢٧ / ١ .

وقال ابن عادل الحنبلي : " في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه : فأما من حملها على النصارى ، وخراب " بيت المقدس " قال : تتصل بما قبلها من حيث النصارى ادعوا أنهم من أهل الجنة فقط . فتقبل لهم : كيف تكونون كذلك مع أن معاملتكم في تحريب المساجد ، والسعي في خرابها هكذا ؟ وأما من حملها على المسجد الحرام ، وسائر المساجد ، قال : جرى مشركي العرب في قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يُلْمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ [البقرة : ١١٣] ، وقيل : ذم جميع الكفار ، فمرة وجه الذنب إلى اليهود والنصارى ، ومرة إلى المشركين " الباب : ٤٠٧ / ٢ .

(٣) - الجيفة : جثة الميت إذا اتنت ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " جيف " : ٣٧ / ٩ .

وأحرق التوراة ، فكان بيت المقدس خراباً إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) ، ولم يدخلها بعد عمارتها رومي إلا خائفاً مستخفياً لو علم به قبل أن يخرج قتل (٢) .

وقال الحسن والسدي (٣) وكثير من المفسرين (٤) : أن هذا في مجتصر (٥) ، وأنه خرب بيت المقدس ، وأعانه النصارى على ذلك لبغضهم اليهود (٦) ، إلا أنه قيل في هذا القول أنه يشبه أن يكون غلطاً ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد مجتصر قبل مولد المسيح عيسى عليه السلام بدهر طويل وإنما كانت النصارى بعد عيسى عليه السلام وإليه ينتمون ، فكيف يكونون مع مجتصر في تخريب بيت المقدس ! (٧) .

(١) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، أسباب النزول للواحي ، ص : ٣٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٧ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٩ ، ١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٧٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ٩٨ ، ووردت قصة ططوس وأبيه في تاريخ الأمم والملوك للطبري : ١ / ٣٥٧ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي : ٢ / ٤٦ ، قال الإمام السيوطي : وأوهى طريقه - أي تفسير ابن عباس - طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . انظر : الإقتان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ / ٤٩٧ ، تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ومروياته في التفسير من كتب السنة للحمدي : ١ / ٢٦ .

(٢) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٣ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ٩٨ .

(٣) - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الأعور (. . . - ١٢٧) حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، روى عن أنس بن مالك وأبي صالح ، وهو السدي الكبير ، روى عنه الثوري وشعبة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، صدوق بهم ورمي بالتشيع أخرج له الجماعة إلا البخاري . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٠٨ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ١١٥ .

(٤) - تفسير الصنعاني : ١ / ٥٦ ، جامع البيان للطبري : ١ / ٤٩٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤١ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٢٦٤ .

(٥) - مجتصر حاكم ملك الفرس لهراسب ، وهو ابن أخي قبوس ، وكان اسمه بالفارسية فيما قيل : مجترشة ، وهو الذي خرب بيت المقدس ، قال الأصمعي : إنما هو " بوخت نصر " فأعرب ، قال : بوخت : ابن ، ونصر : اسم صنم ، فكأنه وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب إليه . انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري : ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، مروج الذهب للمسعودي : ١ / ٦٠ - ٦١ ، المعرب لأبي منصور الجواليقي ، ص : ١٢٨ - ١٢٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٣ / ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٦) - تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤٣ .

(٧) - يقول الإمام فخر الدين الرازي في تأييده لهذا المعنى : " هذان الوجهان غلطان ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن عهد مجتصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل والنجارى كانوا بعد المسيح فكيف يكونون مع مجتصر في تخريب بيت المقدس !

وقال بعض المفسرين^(١): إن المراد بهذه الآية مشركو مكة^(٢)، فإنهم سعوا في منع المسلمين عن ذكر الله تعالى في المسجد الحرام، وصدوهم عام الحديبية^(٣)، فعلى هذا سعيهم في خرابها هو المنع عن ذكر الله تعالى فيها؛ لأن عمارة المساجد بإقامة العبادات فيها^(٤)، يقال: فلان يعمر مجلس فلان: أي يحضره ويلزمه^(٥)، وعن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)^(٦).

وأيضاً فإن النصارى يعتقدون في تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود وأكثر فكيف أعانوا على تخريبه! . التفسير الكبير: ٩ / ٤ .
يقول الإمام ابن كثير في تفسيره في رده على هاتين القصتين: ٢٦ / ٣ " وقد روى ابن جرير في هذا المكان حديثاً أسنده عن حذيفة مرفوعاً مطولاً وهو حديث موضوع لا محالة، لا يستريب في ذلك من عنده أدنى معرفة بالحديث، والعجب كل العجب كيف راج عليه مع جلالة قدره وإمامته، وقد صرح شيخنا الحافظ العلامة أبو الحجاج المزي - رحمه الله - بأنه موضوع مكذوب، وكذب ذلك على حاشية الكتاب، وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية لم أر تطويل الكتاب بذكرها؛ لأن منها ما هو موضوع من وضع بعض زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحاً، ونحن في غنية عنها - والله الحمد - وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكذب قبله، ولم يجوجنا الله ولا رسوله إليهم "

(١) - منهم عطاء وعبد الرحمن بن زيد انظر: جامع البيان للطبري: ٢ / ٤٤٤، وذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

١ / ٣٤١، الكشف والبيان للثعلبي: ١ / ٢٦٢، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٣٤ .

(٢) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ١٩٦ .

(٣) - قال ياقوت الحموي في معجم البلدان: ٢ / ٢٢٩ " بضم الحاء وفتح الدال وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وباء اختلغوا في تشديدها

وتخفيفها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببر هناك عند مسجد الشجرة التي باع رسول الله ﷺ تحتها "

وقال محمد شراب في المعالم الأثيرة، ص: ٩٧ " تقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طرق جدة، ولا يزال يعرف بهذا الاسم "

(٤) - انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٧٥، النكت والعيون للماوردي: ١ / ١٧٤، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٤ / ١٠ .

(٥) - انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "عمر": ٤ / ٦٠١ .

(٦) - أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة: ١ / ٢٦٣،

برقم: ٨٠٢، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها:

٣ / ٦٦، برقم: ٤٧٦٨، وعنه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ٣ / ٦٨، برقم: ١١٦٦٩، قال الألباني في ضعيف سنن بن

ماجة: ٦٥ أنه ضعيف .

وإنما قال: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ لأن المسجد الحرام مسجد كبير يجوز أن يسمى كله مسجداً ، ويجوز أن يسمى كل بعض منه مسجداً على حدة .

وقيل : إن المشركين لما منعوا النبي ﷺ والمسلمين من المسجد الحرام ، بنى المسلمون بمكة مسجداً ، كما روي أن أبا بكر^(١) بنى لنفسه مسجداً كان يصلي فيه ، فلما خرج النبي ﷺ مع المسلمين من مكة خرب المشركون تلك المساجد^(٢) ، فهذا قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ .

وقيل : إن المراد بالآية جميع الكفار الذين ظاهروا على أهل الإسلام ، ومنعوه من المساجد ، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد^(٣) ، قال النبي ﷺ : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً^(٤))^(٥) ، فعلى هذا تقدير الآية : ومن أظلم ممن خالف ملة الإسلام^(٦) .

وسعيهم في خرابها من وجهين :

أحدهما : أن يخربوها بأيديهم^(٧) .

(١) - عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، أول من آمن من الرجال ، وحارب المرتدين ، وهو خير من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء ، كانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٦٣ - ٩٧٨ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٣١٥ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ١٦٩ - ١٧٤ .

(٢) - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٩ .

(٣) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ١٩٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

(٤) - طهوراً : طاهرة مطهرة . مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض : ١ / ٣٢٢ .

(٥) - أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ : ١ / ١٢٨ ، برقم : ٣٢٨ ، وعنه أيضاً في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) : ١ / ١٦٨ ، برقم : ٤٢٧ وهذا من خصائص أمة محمد ﷺ .

(٦) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٦٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

(٧) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٥ .

والثاني : اعتقاد وجوب تخريبها من جهة الديانة^(١) ، وهذا أبلغ السعيين ، وكل أهل الكفر بهذه المثابة .

﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ أي : يظهر الله تعالى الإسلام على الأديان كلها^(٢) ، فلا يدخل الكفار المساجد / إلا خائفين وجلين بعدما كانوا لا يدعون المسلمين أن [٣٧ / أ] يدخلوا مساجدهم ، وقيل : من أراد من أهل الروم أن يكون ملكاً عليهم لم يمكن من ذلك ما لم يكن دخل بيت المقدس ، فيجئون فيدخلون مستخفين^(٣) .

ومن حمل هذه الآية على ذكر المشركين فالمعنى :

نهوا عن دخول المسجد كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤) ، وقال النبي ﷺ : (أن لا يحج بعد العام مشرك [ولا يطوفن بالبيت]^(٥))^(٦) فكانوا يدخلونها خائفين وجلين ، فكان هذا اللفظ خبر بمعنى النهي^(٧) .

(١) - المرجع السابق : ٧٥ / ١ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١١٣ / ١ .

(٣) - قال بنحو هذا القول ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٤٤٧ / ٢ .

(٤) - سورة التوبة من آية : ٢٨ .

(٥) - سقطت هذه العبارة من المخطوط والأصل ثبوتها كما روي في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان : ٤ / ١٥٨٦ برقم : ٤١٠٥ .

(٦) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان : ٤ / ١٥٨٦ ، برقم : ٤١٠٥ ، ومسلم في الصحيح عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر : ٢ / ٩٨٢ ، برقم : ١٣٤٧ .

(٧) - جاء في مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١١ " إن قوله : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن المراد منه النهي عن تمكينهم من الدخول والتخلية بينهم وبينه كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ " .

وفي قوله تعالى : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قولان :

أحدهما : قول الفراء^(١) - رحمه الله - : أي لهم في المرة الأولى إذلال وجزية ، وفي المرة الثانية قتل وطرد^(٢) .

وقال غيره : لهم في دار الدنيا هوان وهو القتل والسبي إن كانوا حرباً ، والجزية إن لم يكونوا حرباً ، ولهم في القيامة عذاب النار^(٣) ، وقال السدي - رحمه الله - إذا خرج المهدي فتحت القسطنطينية^(٤) فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فذلك خزيهم في الدنيا^(٥) .

وفي قوله تعالى : ﴿أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : ما قال الأخفش^(٦) - رحمه الله - وهو "مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ" ، فحذف "مِنْ" فإذا هو مقدر محذوف الجر^(٧) .

(١) - يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور بن مروان الديلمي الكوفي ، أبو زكريا الفراء (١٤٠ - ٢٠٧هـ) ، أخذ عن الكسائي ، وكان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده ، كان فقيها عالماً بالخلاف وأيام العرب وأخبارها وأشعارها ، له كتاب اللغات ، والوقف والإبداء ، وفعل وأفعل ، وغيره . انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٢٠ / ٩ - ١٤ ، غاية النهاية لابن الأثير : ٢ / ٣٢٤ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٣٣٣ .

(٢) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٤ .

(٣) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٠ . الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦١ ، الوسيط للواحدي : ١ / ١٩٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٧٢ .

(٤) - قسطنطينية : ويقال "قسطنطينية - بإسقاط ياء النسبة" وضبط البكري في معجمه : بضم أوله ، وإسكان ثانيه ، وضم الطاء المهملة ، نسبة إلى "قسطنطين" ، قال ابن خرداذبه : كانت رومية دار ملك الروم ، وكان بها منهم تسعة عشر ملكاً ، ونزل بعمورية منهم ملكان ، ثم ملك أيضاً برومية قسطنطين الأكبر ، ثم انتقل إلى "بزنطة" وبنى عليها سوراً وسمّاها "قسطنطينية" . انظر : معجم ما استعجم للبكري : ٣ / ٣١٣ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٣٤٧ .

(٥) - تفسير السدي ، ص : ١٢٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٣ .

(٦) - سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي أبو الحسن (. . . - ٢١٥) ، نحوي عالم باللغة والأدب ، قرأ النحو على سيبويه وهو أنبغ تلاميذه ، ودرسه لكبار النحويين كالفراء والكسائي ، كان معتزلياً ، له معاني القرآن ، والأوسط في النحو . انظر : إنباء الرواة للقفطي : ٢ /

٣٦ - ٤٣ ، إشارة التعيين لليمانبي ، ص : ١٣١ - ١٣٢ ، بغية الوعاة للسيوطي : ١ / ٥٩٠ .

(٧) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٢ .

والثاني : أنه بدل اشتمال ، معناه ممن منع أن يذكر اسم الله تعالى في مساجد الله تعالى^(١) .

والثالث : كراهة أن يذكر فيها اسمه^(٢) كقوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾^(٣) .

قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [١١٥]

اتصال هذه الآية بما قبلها : كأنه قال : لا يمنعكم تحريب من خرب مساجد الله أن تذكروه حيث كنتم من أرضه ، فله المشرق والمغرب والجهات كلها^(٤) ، وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عامر بن ربيعة^(٥) عن أبيه^(٦) أن الآية نزلت في رهط من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر ، فاشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وخط بين يديه خطأً ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط لغير القبلة فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٧) .

(١) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٢٧ .

(٢) - ينصب على أنه مفعولاً له بمعنى كراهة أن يذكر . انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٠٥ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٦٥ .

(٣) - سورة النساء من آية : ١٧٦ .

(٤) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٢٠ ، غرائب القرآن ووعائب القرآن للنيسابوري : ١ / ٣٧٦ ، ولقد فصل الأمام أبي حيان هذا القول فقال : " والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعي في تحريبها نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ، ولا من ذكر الله إذ المشرق والمغرب لله تعالى فأى جهة أديتم فيها العبادة فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التادية بالمسجد " . البحر المحيط : ١ / ٥٣٠ .

(٥) - عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن عبد شمس ، استعمله عثمان على البصرة ، وعزل أبا موسى الأشعري ، كان رجلاً سخياً كريماً كثير المناقب وافتتح خراسان ، وعمل السقايات بعرفة . انظر : نسب قريش للزبير ، ص : ١٤٧ - ١٤٩ .

(٦) - أبو عبد الله العنزي ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا ، وتوفي سنة ٣٥ هـ . انظر : السير لأبي اسحاق الفزاري : ٢ / ٣٣٣ .

(٧) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٢ ، لباب النقول في أسباب النزول ، ص : ٢٧ ؛ قال السيوطي : (وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : . . . وذكره) ، وأخرجه بنحوه أبو داود مسنده ، حديث عامر بن ربيعة البدري ، ص : ١٥٦ برقم : ١١٤٥ ، والترمذي عنه أيضاً في السنن (الجامع الصحيح) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم : ٢ / ١٧٦ ، برقم : ٣٤٥ ، وقال : " هذا حديث ليس إسناده بذلك ؛ بسبب أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان ، يضعف في الحديث ، ثم قال : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق " ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلي

وعن ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - أنها نزلت في التطوع على الراحلة^(٢)، وقيل: إنها نزلت في التحول عن بيت المقدس إلى الكعبة لما أمر المسلمون بالصلاة إلى الكعبة قال اليهود: مرة يصلون هكذا ومرة يصلون هكذا^(٣).

والأشهر ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولا يمنع أن تتفق هذه الأحوال كلها في وقت واحد، ويسأل النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية ويريد بها بيان جميعها، ألا ترى أنه لو نص على كل واحد منها بأن يقول: إذا كنتم عالمين بجهة القبلة يمكنكم التوجه إليها، فذلك وجه الله تعالى، فصلوا إليها، وإذا

غير القبلة وهو لا يعلم: ١ / ٣٢٦، برقم: ١٠٢٠، والدارقطني عنه أيضاً في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك: ١ / ٢٧٢، رقم: ٥.

(١) - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو بن عشر سنين، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن سرايا على عهد رسول الله ﷺ، كان مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات سنة أربع وثمانين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣ / ٩٥٠ - ٩٥٣، أسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ٣٤٧ - ٣٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٤ / ١٨١ - ١٨٧.

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ١ / ٥٠٣، أحكام القرآن للكرام اللطحاوي: ١ / ١٦١، وذكرت الرواية في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، ونسب الفعل إلى النبي ﷺ: ١ / ٤٨٦، برقم: ٧٠٠.

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي ١ / ١١٣، ونقل ابن جرير الطبري رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً فكان رسول الله ﷺ يجب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال: ﴿فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾. جامع البيان: ١ / ٥٠٢. ونقل هذه الرواية النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص: ١٥، وابن كثير في تفسيره: ١ / ١٥٨ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وكذلك ابن حجر في العجائب: ١ / ٣٦٥، ٣٩٦، والسيوطي في لباب النقول، ص: ٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد: ٢ / ١٢، رقم: ٢٠٨٠، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، من سورة البقرة: ٢ / ٢٩٤، برقم: ٣٠٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

كنتم خائفين أو مسافرين ، فالوجه الذي يمكنكم التوجه إليه ، وهو وجه الله تعالى ، وإذا اشتبهت عليكم الجهات ، فصليتم إلى جهة أي جهة كانت ، فهي وجه الله تعالى ، فإذا لم يتنافى إرادة جميع ذلك كان مراد الله تعالى بهذه الآية جميع هذه المعاني على الوجه الذي ذكرنا - والله أعلم - .

ومعنى الآية :

أن الله تعالى ملك المشرق والمغرب وخالفهما^(١) ، فإلى أي جهة من الجهات التي تحولون وجوهكم في الصلاة بأمر الله تعالى ، أو بالتحري ﴿ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ قبله الله تعالى^(٢) .

ويقال : أينما توجهتم إليه من البلاد فثم الجهة التي وجهكم الله إليها ، أي : يمكنكم التوجه من هناك إلى الكعبة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٤) .

قال الفراء - رحمه الله - : تقول العرب وجه الحجر وجهه يعنون : إذا رأيت الحجر في البناء لم يقع موقعه فأدره فإنه سيقع على جهته^(٥) .

(١) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٧ .

(٢) - انظر : تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ٨٩ ، وقال بهذا القول : ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، والشافعي ، واختاره : الواحدي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والرازي ، وابن تيمية . انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢١٢ ، معالم التنزيل للبخاري : ١ / ١٠٨ ، زاد المسير ابن الجوزي : ١ / ١١٧ ، سنن الترمذي ، باب ومن سورة البقرة : ٥ / ٢٠٥ ، برقم : ٢٩٥٨ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد : ٢ / ١٣ ، رقم : ٢٠٨١ ، فتاوى ابن تيمية : ٣ / ١٩٣ ، ١٥ / ٦ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٧ ، ٧٨ .

يقول الإمام أحمد بن حنبل : إن لله سبحانه وجهاً لا كالصور المصورة والأعيان المخططة بل وجهة وصفه بقوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ سورة القصص : ٨٨ ، ومن غير معناه فقد ألد عنه وذلك عنده وجه في الحقيقة دون المجاز ووجه الله باق لا يبلى وصفه له لا تفتنى ومن ادعى أن وجهه نفسه فقد ألد ومن غير معناه فقد كفر وليس معنى وجه معنى جسده عنده ولا صورة ولا تخطيط ومن قال ذلك فقد ابتدع انظر : العقيدة رواية أبي بكر الخلال لأحمد بن حنبل ، ص : ١٠٣ .

(٤) - سورة البقرة جزء من آية : ١٤٩ .

(٥) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٠ .

ويقال : وجه مال فلان ووجهه ماله بمعنى واحد ، فعلى هذا يكون معنى الوجه الجهة التي أمر الله تعالى بالتوجه إليها ، كما يقال : سبيل الله تعالى يراد به السبيل التي أمر الله تعالى المسلمين بها

ويقال : بيت الله تعالى يراد به موضع عبادة الله تعالى ، وقال بعضهم: الوجه في هذه الآية صلة^(١)،

يقال : وجه الرأي ووجه الأمر يعني به نفس الرأي ونفس الأمر^(٢)، فكأنه قال : فثم الله تعالى^(٣) أي : علمه محيط بكم وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾^(٤)^(٥) .

وقال بعضهم : معنى هذه الآية : فأينما تولوا فثم رضى الله تعالى^(٦)، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾^(٧) أي : لرضوانه^(٨) ، ويقال : فعلت كذا لوجه الله ، أي : لرضاه ، وكأنه تعالى قال : فاقصدوا وجه الله بتممكم القبلة^(٩) .

(١) - قال به الكلبي والفتيبي انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٣ .

(٢) - مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٩٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " وجه " : ١٣ / ٥٥٦ .

(٣) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٤ .

(٤) - سورة الحديد من آية : ٤ .

(٥) - انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٨٤ .

(٦) - حكاه دون نسبة : الطبري، والبغوي، والقرطبي، واختاره الجصاص . انظر : جامع البيان للطبري : ١ / ٥٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص :

٧٧/١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٨٤ .

ولعل الراجح - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ هو من باب الصفات ، وأن المراد بالآية وجه الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه ، قال ابن القيم : الصحيح في قوله تعالى : ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه ، فإنه قد اطرده مجيئه في القرآن والسنة مضافاً إلى الرب تعالى ، على طريقة واحدة ، ومعنى واحد ، فليس فيه معنيان مختلفان في جميع المواضع غير الموضع الذي ذكر في سورة البقرة ، وهو قوله : ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، وهذا لا يتعين حمله على القبلة والجهة ، ولا يمتنع أن يراد به وجه الرب حقيقة ، فحمله على غير القبلة كضآئره كلها أولى . أ. هـ . مختصر الصواعق المرسله للموصلي : ٣٩٢ .

(٧) - سورة الإنسان من آية : ٩ .

(٨) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٧ .

(٩) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٧ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٣ / ٦١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " وسع " : ٨ / ٣٩٢ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي واسع الفضل^(١)، وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ ، عَلِيمٌ بِمَا نَوَيْتُمْ .

وقيل : الواسع الجواد/ الذي تسع عطاياه السائلين^(٢)، جاد على العباد بقبول ما ابتغوا به وجهه . [٣٧ / ب]
وقيل : الواسع الغني عن طاعة العباد^(٣)، وإنما يريد بذلك منفعتهم ، وهو عالم يضعها على وجه الحكمة .

و"أينما" في معنى الشرط^(٤) وهو "أين" وصلت بـ"ما"، والأوقات إذا وصلت بـ"ما" جوزي بها، و"الفاء" في "فَئِمَّ" جواب الشرط^(٥)، و"ثُمَّ" و"هناك" إشارة في اللغة إلى المكان المتراخي عنك^(٦)، تقول: تقول: ثُمَّ زَيْدٌ وَهَنَّاكَ زَيْدٌ ، فإذا أردت المكان القريب قلت هنا زيد ، وموضعه نصب للظرف في المحل ، وهو مبني على الفتح لالتقاء الساكنين ، لا يجوز أن يقال : ثَمَّا زَيْدٌ ، ﴿تَوَلَّوْا﴾ مجزوم "بأينما"^(٧) وعلامة الجزم منه سقوط النون ، وإنما قال : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ بالتوحيد وله المشارق والمغارب ؛ لأنه أخرج من جنس الجنس كما يقال : أهلك الناس الدينار والدرهم ، وقيل : إنه أراد به مشرق الشتاء والصفيف

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

(٢) - قال به الفراء انظر: الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٣ ، معالم التنزيل للبخاري : ١ / ١٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٨٤ .

(٣) - قال به أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي في مجاز القرآن: ١ / ٥١ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٣ .

(٤) - التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ١٠٨ ، إملاء ما من به الرحمن له أيضاً : ١ / ٥٩ .

(٥) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٠ ، الدر المصون للجلي : ١ / ٤٩٠ .

(٦) - انظر : الدر المصون للجلي : ١ / ٤٩٠ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١ / ١٥٠ .

(٧) - التبيان في إعراب القرآن للعكبري : ١ / ١٠٨ ، إملاء ما من به الرحمن له أيضاً : ١ / ٥٩ .

ومغربهما^(١)، وفي الآية دلالة على جواز الصلاة بالاجتهاد إلى أي جهة كانت ، وأن من ظهر خطؤه بعد ذلك لا تلزمه الإعادة ، فإن من أوجب الإعادة لا يلزمه فرضاً آخر من غير دلالة^(٢) .

ومن الدليل على جواز الاجتهاد في الجهة :

أن من غاب عن مكة لم تكن صلاته إلى الكعبة إلا اجتهاداً ؛ لأن أحداً لا يوقن أن الجهة التي صلى إليها هي محاذة الكعبة غير منحرف إليها ، وصلاة الجميع جائزة إذا لم يكلفوا غيرها ، وكذلك المجتهد في السفر قد أدى فرضه إذا لم يكلف غير ذلك^(٣) .

قوله ﷺ: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وُلْدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قِتُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾

[١١٦] راجع إلى اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقد جرى ذكر الجميع ، فقالت اليهود : عزيز ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله^(٤) .

(١) - إعراب القرآن للزجاج : ٥ / ٢٢٤ .

(٢) - جاء في تبين الحقائق للزبيعي : ١٠٢/١ " إن مسائل جنس التحري في القبلة لا تخلو إما أن لم يشك ولم يتحر ، أو شك وتحري ، أو شك ولم يتحر ؛ أما إذا لم يشك وصلى إلى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو باكبر رأيه ؛ لأن من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة إليها فيجب حملها على الجواز ، وإن ظهر خطؤه يلزمه الإعادة ولو بعد الفراغ منها ؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يرفع بالدليل إذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال ، وأما إذا شك وتحري فحكمه ما ذكر في الكتاب ، وأما إذا شك ولم يتحر فإنه يعيدها ؛ لأن التحري افتراض عليه فيفسد بتركه إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود ، لأن ما افتراض لغيره يشترط حصوله لا غير كالتسعي إلى الجمعة ، وإن علم في الصلاة يستقبل ، وعند أبي يوسف يبي لما ذكرنا ، ونحن نقول إن حاله قويت بالعلم ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالأمي إذا تعلم سورة ، والمومي إذا قدر على الركوع والسجود ، وإن تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى لا تجزئه أصاب أو لم يصب ؛ أما إذا لم يصب فظاهر ، وكذا إذا أصاب ؛ لأن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها " ، وانظر أيضاً الدر المختار للحصكفي : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٨ .

(٤) - وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ . سورة التوبة آية : ٣٠ . وانظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٨ .

وقال المشركون : الملائكة بنات الله^{(١)(٢)} .

﴿سُبْحٰنَهُ﴾ تنزيهاً له من اتخاذ الولد^(٣) ، ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ أي : من كان مالك السماوات والأرض فإن الأشياء تضاف إليه من جهة الملك لا من جهة أخرى .
وفيه وجه آخر : أن فاعل ما في السماوات والأرض لا يشبهه ما فيهما ، إذ الفعل لا يشبهه الفاعل ، والولد يشبه الوالد .

ووجه ثالث : أن خالق السماوات والأرض كامل في ذاته ، تام في صفاته ، فالولادة من صفات النقص ، فلا يجوز عليه .

ومعنى ﴿كُلُّ لَهُ قِتْنُونَ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : مطيعون^(٤) ، غير أن هذا تأويل لا يستغرق الكل ، فيكون لفظ عموم أريد به الخصوص ، ويجوز أن يجري على العموم على معنى : كل له مقرون بالعبودية ، وهذا قول عكرمة^(٥) - رحمه الله -^(٦) ، ويقال : معناه كل قائم مؤمن بالله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اﷲَ يُمَسِّكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ اَنْ تَزُولَا﴾^(٧) .

(١) - وذلك في قوله تعالى : ﴿اَفَاَصْفٰكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلٰٓئِكَةِ إِنْتًاۙ اِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيْمًا﴾ سورة الإسراء آية : ٤٠ . وانظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٨ .

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٦ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، أسباب النزول للواحدى ، ص : ٤٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٤ .

(٤) - وقال به أيضاً عطاء ومجاهد والسدي ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، الوسيط للواحدى : ١ / ١٩٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ .

(٥) - عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة ١٠٧هـ ، وقيل بعد ذلك . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٢٣٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٩٦ .

(٦) - وقال به أيضاً : مقاتل ويمان ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٣٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٥ .

(٧) - سورة فاطر من آية : ٤١ .

ويقال: في كل من الخلائق آثار صنع الله تعالى، ودلالة ربوبيته، فهم كلهم مقهورون مسخرون، لا يقدرون على تغيير جبلة^(١) أنفسهم، وقال مجاهد^(٢) - رحمه الله - : طاعة الكفار في سجود ظلهم^(٣)، وهو مثل ما روي عن الحسن - رحمه الله - أنه قال: يا ابن آدم كيف تعصي ربك وظلك يسجد له^(٤)!، وقال السدي - رحمه الله - : كل له مطيعون يوم القيامة^(٥)، وقال الربيع^(٦) - رحمه الله - : كل له قائمون قائمون يوم القيامة^(٧)، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨).

والقنوت في اللغة: طول القيام، يقال: قنت الفرس إذا ركذ^(٩)، وقال النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت)^(١٠)، ويسمى دعاء الوتر قنوت؛ لأنه يدعو قائماً.

(١) - الحلقة والطبيعة، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٤٤١ / ٧، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ١٢٥٩.

(٢) - مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، روي عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل: ١٠٤هـ وله ٨٣ سنة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٨ / ١٠، تقريب التهذيب له أيضاً، ص: ٥٢٠، طبقات المفسرين للداودي: ٣ / ٣٠٥.

(٣) - تفسير مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج: ٨٦ / ١، المنشورات العلمية - بيروت، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتى.

(٤) - ذكره الماوردي في النكت والعيون: ٣٧٦ / ٢، والسمعاني في تفسيره: ١٧٩ / ٣، والرازي في مفاتيح الغيب: ٣٦ / ٢٠، وأبو حيان في البحر المحيط: ٤٨٣ / ٥.

(٥) - تفسير القرآن للسدي، ص: ١٣٠، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٥٣٨ / ٢.

(٦) - الربيع بن أنس الخراساني البكري (١٣٩ - ٠٠٠ هـ) بصري، سكن خراسان روى عن أنس وأبي العالية والحسن وعنه سليمان التيمي وأبو جعفر الرازي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، رمي بالتشيع. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٥٤ / ٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٩ / ٦ - ١٧٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٢٠٥.

(٧) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٥٠٧ / ١، تفسير ابن أبي حاتم: ٢١٤ / ١، تفسير ابن كثير: ١٦١ / ١.

(٨) - سورة المطففين آية: ٦.

(٩) - انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤٥١، ٤٥٢، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٥٣٩ / ٢، لسان العرب لابن منظور مادة "قنت": ٧٣ / ٢ - ٧٤.

(١٠) - أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت: ١ / ٥٢٠، برقم: ٧٥٦.

وفي الآية دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى في ولده ؛ لأنه نفى الولد بإثبات الملك ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُبغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ (١) ، فاقضى ذلك أن من ملك ولده عتق عليه .

قوله ﷺ : ﴿ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٢)

[١١٧] جواب عن قول جماعة من النصارى قدموا على النبي ﷺ في وفد نجران، السيد والعاقب والأسقف وجماعة من علمائهم، فناظروه في أمر عيسى عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: (هو عبد الله ورسوله)، قالوا: هل رأيت خلقاً من غير أب؟! فأنزل الله تعالى هذه الآية والآية التي قبلها جواباً لهم (٣).
ومعنى هذه الآية - والله أعلم - :

أن الله تعالى مبدع السماوات والأرض ومنشئهما وخالقهما / فإذا أراد أمراً كان في علمه مثل عيسى - صلوات الله عليه - بغير أب وغير ذلك (٤)؛ فإنما يقول له كن فيكون ، كما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ، والإبداع : الإنشاء على غير مثال سابق ، من ذلك يقال لمخالف السنة : مبتدع (٥).

(١) - سورة مريم الآيتين : ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) - ذكر هذه الرواية مقاتل بن سليمان في تفسيره دون إسناد : ١ / ١٧٣ ، وذكر نحوها ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٣ / ٢٩٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٢ / ٦٦٥ ، جميعهم ذكروها في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سورة آل عمران : ٥٩ ، حيث ذكر رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ وذلك أن رهطاً من أهل نجران قدموا على محمد ﷺ وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا لمحمد ﷺ : ما شأنك تذكر صاحبنا؟! فقال : (من هو ؟) قالوا : عيسى تزعم أنه عبد الله ، فقال : محمد ﷺ : (أجل إنه عبد الله) قالوا له : فهل رأيت مثل عيسى أو أنبتت به ؟ ثم خرجوا من عنده ، فجاءه جبريل ﷺ بأمر ربنا السميع العليم فقال : قل لهم إذا أتوك ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، الحكم عليه : إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء ، انظر : أسباب النزول الواردة في جامع البيان لابن جرير الطبري للبلوط : ١ / ٣٠٣ .

(٣) - انظر : الوجوه والنظائر للدماغاني ، لفظ الأمر ، ص : ٤١ .

(٤) - جاء عن ابن منظور : " البدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ، قال ابن السكيت : البدعة كل محدثة ، وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه ، وقال ابن الأثير : البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما

والبديع : فعيل بمعنى مُفْعِل ، كالسميع والأليم ، إلا أن بديع أشد مبالغة في الإبداع من المبدع ، فإن البديع هو من شأنه الإنشاء والإبداع لاقتداره عليه^(١) ، والقضاء في اللغة ، إحكام الأمر وإبرامه^(٢) ، قال الشاعر^(٣) :

وعليهما مسرودتان قضاهما داوُدُ أو صَنَعُ السوايغِ تَبِعُ^(٤) (٥)

أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنتكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كقوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده : (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ، لسان العرب ، مادة " بدع " : ٦ / ٨ .

(١) - انظر : تاج العروس للزبيدي : باب " بدع " : ٢٠ / ٣٠٧ .

(٢) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " قضى " : ١٥ / ١٨٦ - ١٨٩ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " قضى " : ٣٩ / ٣١١ .

(٣) - هو أبو ذؤيب الهذلي واسمه خويلد بن خالد بن محرت بن ربيد أحد بني مازن بن معاوية بن تميم بن عمرو بن سعد بن هذيل بن ذؤيب الهذلي ، كان فصيحاً كثير الغريب متمكناً في الشعر ، عاش في الجاهلية دهراً وأدرك الإسلام فأسلم وقدم على النبي ﷺ فدخل المدينة حين مات قبل أن يدفن مات في مغزى له نحو المغرب ، فدلاه عبد الله بن الزبير في حفرة ، في زمن عثمان .

انظر : طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي : ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، طبقات الشعراء لابن المعتز ، ص : ٣٣٠ - ٣٣٢ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤ / ٦٥ - ٦٧ .

(٤) - " مسرودتان " يعني درعين ، من السرد وهو الخرز أو النسيج ، و " قضاهما " : أي أحكمهما ، و " داود " هو النبي ﷺ ، و " الصنع " الحاذق بالعمل ، " والصنع ههنا تبع ، يقال : رجل صنع وامرأة صناع . قال : سمع بأن داود ﷺ كان سخر له الحديد فكان يصنع ما أراد ، وسمع بأن تبعاً ملك اليمن عملهما ، فقال : عملهما تبع ، وظن أنه عملهما ، وإنما أمر بها أن تعمل ، وكان تبع أعظم شأناً من أن يصنع شيئاً بيده . انظر : المفضليات للضيبي ، ص : ٤٢٨ ، شرح أشعار الهذليين للسكري : ١ / ٣٩ .

(٥) - مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢ / ٢٤ ، ١٤٣ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ص : ٤٤١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٦ ، ٣ / ٢٢٧ ، أدب الكتاب للصولي ، ص : ١٣٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٥ / ٩٩ ، شرح أشعار الهذليين للسكري : ١ / ٣٩ ، وهذا البيت من قصيدته التي يرثي فيها أولاده .

والعطف في قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ على معنى: فهو يكون^(١)، ويجوز أن يكون عطفاً على ﴿يَقُولُ﴾،
ومن نصب فعلى جواب الأمر بالفاء^(٢).

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ خطاب للموجود والمعدوم، ولا يجوز الأول لأن الشيء الكائن
لا يؤمر بالكون، ولا يجوز أن يكون الثاني؛ لأن المعدوم لا يخاطب ولا يشار إليه.

قيل: قد اختلفوا في هذا الجواب: قال بعضهم: إنما قال ذلك على سبيل المثل، أي أن الأشياء
بسهولتها عليه وسرعة كونها بإذنه وأمره بمنزلة ما يقال له كن فيكون، وهو كقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ
كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٣)، لم يرد بهذا أن السماء والأرض كانتا في موضع فقال لهما اتيا، فجاءا من
ذلك الموضع، وإنما أراد بذلك أنه تعالى أراد كونهما فكانا، وهذا كما قال الشاعر^(٤):

إمّلاً الحوض وقال قطني^(٥) مهلاً رويداً قد ملأت بطني^(٦).

والحوض لم يقل^(٧).

(١) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ١٩٩، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١١٤، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٠٢، التسهيل لابن
جزوي: ١ / ٥٨.

(٢) - قراءة ابن عامر، انظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ص: ٧٦، تحاف فضلاء البشر للدمياطي، ص: ١٩٠.

(٣) - سورة فصلت من آية: ١١. وهذا القول ذكر في: أمالي المرتضي: ٢ / ٣٥٣، شرح التسهيل لابن مالك: ١ / ٤.

(٤) - هو الفضل بن قدامة بن عجل أبو النجم الراجز (. . . - ١٣٠ هـ) وكان ينزل بسواد الكوفة في موضع يقال له الفك أقطعته إياه هشام
بن عبد الملك. انظر: طبقات الشعراء لابن المعتز: ٣٠٢، الأغاني لأبي فرج الأصفهاني: ١٠ / ١٨٥.

(٥) - قطني: حسي ويكئني. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٥٠٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ٨٨٢.

(٦) - ذكره السمعاني في تفسيره: ١ / ١١٠، والرازي في مفاتيح الغيب: ١ / ٢٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣١، ولم
ينسبه، وذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم: ٦ / ٥٦٢، وكذلك ابن منظور في لسان العرب: ٧ / ٣٨٢، والزبيدي في تاج
العروس: ٢٠ / ٣٨ ونسبه للراجز.

(٧) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ١٩٩.

وقال آخر^(١) :

فقلت له العينان سمعا وطاعة فاحدرتا^(٢) كالدر لما يتقب^(٣)

وهذا كله على سبيل المثال ، فعلى هذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أي :

يريده فيحدث ، وقال بعضهم : هذه كلمة جعلها الله تعالى علامة للملائكة ، إذا سمعوها علموا أن الله

تعالى قد أحدث شيئا^(٤) ، وقيل : إن هذا لتحويل الأشياء الموجودة إلى حالة أخرى كما قال تعالى : ﴿ إِن

إِن مَثَلٌ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٥) وكان الخلق قبل

القول ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾^(٦) وهذا كإحيائه للموتى ، وإماتته للأحياء^(٧) .

(٧)

(١) - ذو الرمة الشاعر واسمه غيلان بن عقبة بن بهيس من بني عبد مناة بن اد بن طابجة بن الياس بن مضر أبو الحارث (٧٧ - ١١٧ هـ) أحد فحول الشعراء وله ديوان مشهور ، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال ، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين ، وكان مقبلا بالبادية ، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيرا ، وامتاز بإجادة التشبيه . انظر : المنتظم لابن الجوزي : ٧ / ٧٢ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣١٩ / ٩ ، الأعلام للزركلي : ٥ / ١٢٤ .

(٢) - احدر : حط من علو إلى أسفل . انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٣ / ٢٥٤ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " حدر " : ٤ / ١٧٣ .

(٣) - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني : ١ / ٢٢ ، أمالي المرتضي : ٢ / ٣٥٣ ، الأمالي الشجرية : ١ / ٢٨١ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٤ .

(٤) - قال بنحوه الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ٢٦ ، ونسبه إلى أبي الهذيل وضعف هذا القول ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٣٥ ، كشف الأسرار للبخاري : ١ / ١٧٣ .

(٥) - سورة آل عمران آية : ٥٩ .

(٦) - سورة البقرة من آية : ٦٥ .

(٧) - مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٢٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٥ ، وكلاهما ضعف هذا القول ، قال الإمام الرازي : ضعيف والقوي هو أن المراد من هذه الكلمة سرعة فإذ قدرة الله في تكوين الأشياء وأنه تعالى يخلق الأشياء لا بفكرة ومعاناة وتجربة ونظيره قوله تعالى عند وصف خلق السموات والأرض : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (فصلت ١١) من غير قول كان منهما لكن على سبيل سرعة فإذ قدرته في تكوينهما من غير ممانعة ومدافعة ونظيره قول العرب قال الجدار للوتم لم تشقني قال

وقال بعضهم : إن الله تعالى إنما يقول هذا القول للموجود في حال وجوده لا قبله ولا بعده ، وهو كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾^(١) وهذه الدعوة في حال خروجهم لا قبله ولا بعده^(٢) .

وقال بعضهم : ما هو معلوم عند الله تعالى فهو بمنزلة الحاضر الموجود^(٣) ، وهذا من أضعف الأقاويل ؛ لأن مخاطبة المعلوم قبل إيجاد محال ، وليس المعلوم بمائل^(٤) ، فيصح الخطاب معه ، إلا أن يقول قائل : إن المعلومات لم يزل فيكون قائلاً بقدوم العالم وما فيها من الأشخاص - ونعوذ بالله من سوء هذا القول والخذلان - .

قوله ﷺ : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [١١٨]
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أراد بالذين لا يعلمون يهود أهل المدينة وغيرهم من الكفار^(٥) .

سل من يدفني فإن الذي ورائي ما خلاني ورائي ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء ٤٤) .

(١) - سورة الروم من آية : ٢٥ .

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥١٠ ، قال بن عطية في الحرر الوجيز : ١ / ٢٠٢ " هو خطأ من جهة المعنى لأنه يقتضي أن القول مع التكوين والوجود " ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٩٠ " وتلخيص المعتقد في هذه الآية أن الله عز وجل لم يزل أمراً للمعدومات بشرط وجودها ، قادراً مع تأخر المقدورات ، عالماً مع تأخر المعلومات ، فكل ما في الآية يقتضي الإستقبال فهو بحسب المأمورات ، إذ الحداثات تجيء بعد أن لم تكن ، وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم ولم يزل ، والمعنى الذي تقتضيه عبارة "كن" هو قديم قائم بالذات " .

(٣) - بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٤) - ورد على هامش المخطوط شبيهه " بقائم " .

(٥) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٥١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٢ ، النكت والعيون للماوردي ، تحقيق : محمد الشايع ، ص : ٤٤٨ ، الوسيط للواحدي : ١ / ١٩٧ ، معالم التنزيل للبعوي : ١ / ١٠٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٩١ ، وغيرهم .

وقال مجاهد : أراد به النصراني^(١)، لم يعلموا استحالة اتخاذ الولد لله سبحانه وتعالى .

وقال بعضهم: هذا راجع إلى مشركي العرب^(٢)، قالوا هلا يكلمنا الله فيخبرنا بأنك رسوله ، أو تأتينا بعلامة لنبوتك ؛ يعنون الآية التي كانوا يسألونها كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا ﴾^(٣) إلى آخر تلك الآيات .

يقول الله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ يعني : اليهود الذين قالوا لموسى ﷺ : أرنا الله جهرة^(٤) ، تشابهت قلوب الأولين والآخرين منهم في القسوة والكفر ، ويقال : تشابهت قلوب المشركين واليهود والنصارى في القسوة^(٥) ، ﴿ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ يعني : من أيقن فطلب الحق ، فقد أتته الآيات^(٦) نحو بيان بعث النبي ﷺ وصفته في التوراة ، وانشقاق القمر وإعجاز القرآن وغير ذلك^(٧) .

قوله ﷻ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ [١١٩]

(١) - تفسير مجاهد ، ص : ٨٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٥٠ ، ٥٥١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٢ .

(٢) - ممن قال هذا القول قتادة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥١٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٢ ، الكشف والبيان

للعلوي : ١ / ٢٦٥ ، الوسيط للواحدى : ١ / ١٩٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١١٩ ، تفسير

ابن كثير : ١ / ١٦٦ .

(٣) - سورة الإسراء آية : ٩٠ .

(٤) - انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٤ - ٧٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٥ .

(٥) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٧ .

(٦) - الوجيز للواحدى : ١ / ١٢٩ .

(٧) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٠ .

وذلك أن النبي ﷺ اعتم من تكذيب الفرق الثلاث بعد إقامة الحجّة عليهم ؛ فأنزل الله تعالى هذه

الآية تسلية له^(١) ، يقول : يا محمد إنا أرسلناك بالحق بشيراً تبشّر / المؤمنين بالثواب ونذيراً تنذر الكفار [٣٨ / ب] بالعقاب ، ولست تسأل في الآخرة عن أصحاب الجحيم ، كما قال جل ذكره : ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴾^(٢) وقال ﷺ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ ﴾^(٣) ، وقال جل ذكره : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾^(٤) .

ومن قرأ : " ولا تسأل عن أصحاب الجحيم " - بفتح التاء - على النهي^(٥) ، فالتأويل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم : (ليت شعري^(٦) ما فعل أبواي) فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٧) .

(١) - يقول الإمام أبو حيان في كتابه البحر المحيط : ٥٣٧/١ " وهذه الآية تسلية لرسول الله ﷺ فإنه كان يضيق صدره لتماديمهم على ضلالهم " ، ويقول الآلوسي في كتابه روح المعاني : ٣٧٠/١ " والآية إعتراض لتسلية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه كان بهم ويضيق صدره لإصرارهم على الكفر " .

(٢) - سورة فاطر من آية : ٨ .

(٣) - سورة البقرة من آية : ٢٧٢ .

(٤) - سورة الرعد من آية : ٤٠ .

(٥) - قراءة نافع ويعقوب ، انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٤ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١١ ، تحاف فضلاء البشر للدماطي ، ص : ١٩١ .

(٦) - أي : ليتني أعلم ولبت علمي هل يكون كذا . مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ٢٥٥ ، وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٥٤٤ .

(٧) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٠٩٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٥ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٢ ، عن ابن عباس ، معالم التنزيل للبخاري : ١ / ١١٠ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٣٦٩ ، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري : ٢ / ٥٥٨ : " هما حديثان مرسلان ؛ فإن محمد بن كعب بن سليم القرظي تابعي ، والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هما إسنادان ضعيفان - أيضاً - ؛ بضعف راويهما : موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف جداً ؛ قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد وابن المديني : كما نتقيه " ، الحكم عليه : إسناده ضعيف جداً ؛ مداره على موسى بن عبيده ، وهو ضعيف ، وكعب القرظي لم يدرك النبي ﷺ ، فهو مرسل ، وفيه الحسين وهو ضعيف . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١١٥ .

وقال بعضهم: إن الله تعالى أراد بهذا تفخيم أمر العقاب، كما يقول الإنسان لغيره: كيف حال فلان؟ فيقول: لا تسأل، أي أنه في نعمة عظيمة، أو شدة عظيمة^(١).

قوله ﷺ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۗ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾

[١٢٠]

معناه: وذلك أن النبي ﷺ كان حريصاً على طلب رضى اليهود والنصارى طمعاً أن يدعوا العناد ويرجعوا إلى الحق فأنزل الله تعالى هذه الآية، ويقال: إنهم كانوا يطلبون من النبي ﷺ الهدنة والمسالمة، ويطمعونه في أنه إن هادتهم وأمهلهم؛ أسلموا فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢)، وأمره أن لا يعطيهم ما يلتمسون من الهدنة، وأخبره أنهم لا يرضون عنه بذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ﴾ يقول يهود أهل المدينة، ونصارى أهل نجران^(٣)، نجران^(٣)، حتى تتبع سنتهم وطريقتهم، وقيل: حتى ترجع إلى قبلتهم - قبله بيت المقدس -^(١)، ﴿قُلْ﴾

(١) - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء: ١ / ٥٩، مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢ / ٢٠٢.

(٢) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٠٢، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١١٦، الكشف والبيان للثعلبي: ١ / ٢٦٦، أسباب النزول، ص: ٤٣، الوسيط للواحدى: ١ / ٢٠٠، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١١٠، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٢٠، ولم أقف على

إسناد له فيما تحت يدي من المصادر.

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١١٦.

إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى ﴿١﴾ أي : الصراط الذي دعا الله تعالى إليه ، وهو الذي أنت عليه هو صراط الحق ، ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يقول : إن اتبعت ملتهم ، وصلت إلى قبلتهم^(٢) بعدما ظهر لك أن دين الله تعالى الإسلام ، وأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ ينفعك^(٣) ويحفظك عن عقابه ﴿وَلَا تَصِيرُ﴾ يدفع مضرة عقابه عنك ، وهذا خطاب للنبي ﷺ والمراد به عامة الناس ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤) ، وقد علم الله تعالى أن النبي ﷺ لا يشرك ، وهذا كما يقال في المثل : إياك أعني فاسمعي يا جارة^(٥) ، والملة^(٦) مأخوذة من التأثير في الشيء كما تؤثر الملة في الطلثة^(٧) ، والملة : الرماد الحار ، والموضع الذي يجذب فيه ، سمي به لأنه يؤثر في ذلك الموضع^(٨) ، فكذا يؤثر كل دين فيمن دان به ، وفي هذه الآية دليل ظاهر في معجزات النبي ﷺ إذ لم يؤمن بعد هذه الآية من أولئك أحد .

قوله ﷻ : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِمْ وَأُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِمْ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ [١٢١] إعلام من الله تعالى أن من كان من علماء بني إسرائيل غير حاسد

(١) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٣ ، تفسير البغوي :

١ / ١١٠ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٠٢ ، العجائب في بيان لأسباب لابن حجر : ١ / ٣٧٣ ، ولم أقف على إسناد له فيما

تحت يدي من المصادر .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ .

(٣) - المرجع السابق : ١ / ١١٦ .

(٤) - سورة الزمر من آية : ٦٥ .

(٥) - جمهرة الأمثال للعسكري : ١ / ٢٩ ، مجمع الأمثال للميداني : ١ / ٤٩ .

(٦) - قال ابن منظور في لسان العرب ، مادة " ملل " : ١١١ / ٦٣١ " الملة : الشريعة والدين " ، وقال أبو إسحاق : الملة في اللغة : السنة والطريق ، انظر : تاج

العروس للزبيدي ، مادة " ملل " : ٣٠ / ٤٢١ .

(٧) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٠٢ . وورد على هامش المخطوط " الطلثة - بالضم - الحيز " وانظر : العين للفراهيدي : ٧ / ٤٣٢ ،

القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص : ١٤٦٣ .

(٨) - انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص : ١٣٦٧ ، الحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ١٠ / ٣٧٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " ملل " :

ولا متعنت ، ولا طالب رئاسة تلا التوراة كما أنزلت ؛ فأمّن بالنبي ﷺ^(١) وهم عبد الله بن سلام^(٢) وأصحابه و
 اثنان وثلاثون رجلاً ، الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب^(٣) ﷺ من أرض الحبشة^(٤) ، وثمانية من رهبان
 أهل الشام^(٥) ، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يتبعونه حق اتباعه^(٦) ، يقال: فلان يتلو فلاناً أي: يتبعه^(٧) ، قال الله
 تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّهَا﴾^(٨) ، وقيل : معنى يتلونه يقرؤونه على حقيقة ما فيه من نعت النبي ﷺ
 وصفته^(٩) ، ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يقرؤون بمحمد ﷺ ، ومن يجحد بمحمد ﷺ والقرآن^(١٠) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٢ .

(٢) - عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، يكى أبو يوسف حليف الأنصار ، من خواص أصحاب النبي ﷺ ، كان من أحبار اليهود ،
 وأسلم وقت الهجرة ، توفي في المدينة سنة ٤٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٢١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٢٦٨ .

(٣) - جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله بن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام وشقيق علي ،
 يكى أبا المساكين ، هاجر إلى الحبشة وأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، آخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل ، استشهد بمؤتة من أرض
 الشام مقبلاً غير مدبر مجاهدا للروم في حياة النبي ﷺ سنة ٨ هـ وعمره أربعين سنة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ٢٤٢ - ٢٤٥ ، أسد
 الغابة لابن الأثير : ١ / ٤٢١ - ٤٢٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١ / ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٤) - الحبشة : أي الشعوب المختلطة ، وهي البلد المعروف في إفريقيا ، ويسمى اليوم "اثيوبيا" . المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ٩٦ ،
 وانظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية لمسعود الخوند : ١ / ٩٧ .

(٥) - الشام : يطلق في التاريخ على فلسطين ، وسوريا ، ولبنان والأردن . المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ١٤٧ .

(٦) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٣ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٣٨ ، العجائب في بيان
 الأسباب لابن حجر : ١ / ٣٧٣ ، وهو مروى عن الكلبي لذلك فهو ضعيف لأن الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب
 التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

(٧) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٢٠ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٧ . وجميعهم
 نسبوه إلى مجاهد .

(٨) - لسان العرب لابن منظور ، مادة "تلا" : ١٤ / ١٠٤ ،

(٩) - سورة الشمس آية : ٢ .

(١٠) - قال بنحوه الكلبي ، انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ٥٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، تفسير البغوي : ١ / ١١٠ .

(١١) - انظر : لباب التأويل للخازن : ١ / ١٠٢ .

أَخْسِرُونَ ﴿ وهم كعب بن الأشرف^(١) وأصحابه ، وقال بعضهم : المراد بالذين آتيناهم الكتاب أمة محمد ، والمراد بالكتاب : القرآن^(٢) .

ومعنى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ يجلون حاله ويحرمون حرامه ، ويعملون بحكمه ، ولا يعرفون الكلم عن مواضعه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ولا يتأولون منه شيئاً على غير تأويله^(٣) .

قوله ﷺ : ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [١٢٢] خطاب لليهود على جهة التقريع وتذكير لهم من الله ﷻ ما هم به عارفون ، يقول : يا أولاد يعقوب ﷺ احفظوا مني التي مننت عليكم وهو ما في التوراة من البشارة بعيسى ومحمد ﷺ ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ ﴾ / على عالمي زمانكم^(٤) . ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها من حيث المعنى :

أن عبد الله بن سلام وأصحابه استدلووا على نبوة عيسى ﷺ ومحمد ﷺ بالكتاب الذي في أيديهم ؛ فهلا تفعلون معشر اليهود كما فعلوا ، ولم لا تذكرون نعم الله تعالى عليكم .

(١) - كعب بن الأشرف ، قيل : إنه من طيء وأمه من بني النضير ، مات أبوه وهو صغير فنشأ في أخواله ، كان شاعراً فارساً له مناقضات مع حسان بن ثابت ، وهو شاعر من شعراء اليهود فحل فضيح عادى النبي ﷺ وهجاه وأصحابه فبعث النبي ﷺ نقرأ من أصحابه فقتلوه في داره . انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١ / ٢٨٢ ، الأغاني لأبي فرج الأصبهاني : ٢٢ / ١٣٧ .

(٢) - معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١ / ٢٠٤ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٢١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٩ .

(٣) - قال به كل من عبد الله بن مسعود ، انظر : تفسير الصنعاني : ١ / ٥٦ ، جامع البيان للطبري : ١ / ٥٢٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٠٠ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٣٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١١ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٨ ، وقال به أيضاً الحسن البصري ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٦٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٧ .

(٤) - الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ١٩٠ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٠٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٦٩ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ /

وفائدة تكرار قوله تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أن هذه الآية اتصلت بقريظة لم يتصل بها الآيتان المقدمتان، والقريظة ما ذكر من حديث علماء أهل الكتاب الذين أكرمهم بحقيقة علم التوراة عبد الله بن سلام وأصحابه .

قوله ﷻ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [١٢٣]

رد على اليهود اعتمادهم على شفاعة آبائهم الأنبياء - صلوات الله عليهم^(١) وقد تقدم تفسير هذه الآية^(٢)، وقال الحسن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ ليس معناه أنه يشفع لهم شفيع في الآخرة ولا ينفعهم، ولكن معناه: لا يشفع لهم أحد في الآخرة فتنتفعهم تلك الشفاعة .

وقيل: فائدة تكرار القصص والألفاظ أن الله تعالى أراد بلطفه ورحمته أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض، ويلقيها في كل سمع^(٣)، ويثبتها في كل قلب، ويزيد الحاضرين إيفهاماً، فإن القرآن نزل بلسان القوم، [ومن مذاهبهم]^(٤) أن التكرار إرادة التوكيد وزيادة الإيفهام، كما أن من مذاهبهم أن الاختصار إرادة للتخفيف والإيجاز^(٥)، وقد يقول القائل في كلامه: والله لا أفعل كذا ثم والله ما أفعله^(٦)؛

(١) - الوجيز للواحيدي: ١ / ١٠٤، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٤٢، باب التأويل للخازن: ١ / ٥٦ .

(٢) - في تفسير الآية ٤٨ من سورة البقرة، مخطوط تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، اللوحة [١٨ / أ] .

(٣) - زاد المسير لابن الجوزي: ٧ / ١٧٥ .

(٤) - وردت في ط بلفظ [وعلى مذاهبهم] .

(٥) - أورده ابن الجوزي والسيوطي والزرکشي بنحوه، انظر: زاد المسير: ٧ / ١٧٥، البرهان في علوم القرآن للزرکشي: ٣ / ٢٥ - ٢٦،

الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، النوع الرابع التكرير: ٢ / ١٨٤ .

ويقول الإمام محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى في أسرار التكرار في القرآن، ص: ٧٨ " هذه الآية والتي قبلها متكررتان، وإنما كررت لأن كل واحد منهما صادفت معصية تقتضي تنبيها ووعظاً؛ لأن كل واحدة وقعت في غير وقت الأخرى . والمعصية الأولى: ﴿أَتَأْمُرُونَ

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، والثانية: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

(٦) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠ / ٢٢٦ .

إذا أراد التوكيد وحسم الأطماع من أن يفعله ، كما يقول : والله أفعله بإضمار "لا" إذا أراد الإيجاز والاختصار^(١) ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾^(٢) ، وقال عز من قائل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٤﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ ﴾^(٣) قال الشاعر^(٤) :

كَمْ نِعْمَةٍ كَانَتْ لَكُمْ كَمْ كَمْ وَكَمْ^(٥)

وقال آخر^(٦) :

هلا سألت جموع كعدة فارس يوم ولوا أين أيننا^(٧) .

قوله **﴿ كَلَّا ﴾** : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [١٢٤]

معنى الآية : واذكروا حين ابتلى إبراهيم ربه بكلمات . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : اختبره الله تعالى بما تعبد من السنن وهي عشر خصال ؛ خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فأما اللاتي في الرأس

(١) - زاد المسير لابن الجوزي : ١١١ / ٨ .

(٢) - سورة التكاثر الآيتين : ٣ ، ٤ .

(٣) - سورة الشرح الآيتين : ٥ ، ٦ .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أف على قائل البيت في ما تحت يدي من المصادر .

(٥) - ذكره والتعلي في الكشف والبيان : ٩ / ١٨٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ٢٠٨ ، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ١٧ /

١٦٠ ، وذكر في صبح الأعشى للقلقشندي : ٢ / ٣٦١ .

(٦) - هو عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم بن عامر بن مالك بن سعد بن ثعلبة بن أسد (٥٠ - ٢٥ ق هـ) كان شاعرا فحلاً فصيحاً

جاهلياً قديماً من المعمرين ، وقتله النعمان بن المنذر يوم بؤسه وله أكثر من ثلاثمائة سنة . انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١ /

١٣٧-١٣٨ ، طبقات الشعراء لابن المعتز ، ص : ١١٩ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني : ٢٢ / ٨٥ - ١٠١ .

(٧) - الأغاني لأبي فرج الأصبهاني : ٢٢ / ٨٨ ، الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن الحسن البصري : ١ / ٨٢ - ٨٣ .

فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس إذا كان شعرانياً^(١) ، وأما اللواتي في الجسد فتقليم الأظافر والحتان والاستنجاء بالماء وحلق العانة وتنف الإبط^(٢) ، وعن عطاء^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ابتلاه الله تعالى بالمناسك التي تعبد به بها وهي عرفة^(٤) والمزدلفة^(٥) ورمي الجمار والطواف والسعي^(٦) .

وكان الحسن رضي الله عنه يقول : ابتلاه الله تعالى بأمر عظيم فصبر عليه وأحسن الظن بالله تعالى ، فأول ما ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس فعلم أن ربه دائم لا يزول ، ثم كان الابتلاء بالنار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، ثم ابتلاه بالهجرة من أهله وولده ، فخرج مهاجراً إلى الله تعالى ، ثم ابتلاه بالختان على رأس ثمانين سنة ، ثم ابتلاه بذبح الولد فاتخذ خليلاً ، وجعل ملك الدنيا ونبوتها في ذريته إلى يوم القيامة^(٧) .

(١) - شعراني أي : كثير شعر الرأس والجسد وطويله ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " شعر " : ٤ / ٤١١ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١ / ٢٦٨ ، الكليات للكفوي ، ص : ٥٣٨ .

(٢) - أخرجه الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٢٤ ، ابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٥٩ ، وذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١١٧ ، و الثعلبي الكشف والبيان : ١ / ٢٦٨ ، الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٩٣ ، برقم : ٣٠٥٥ قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي .

(٣) - عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد موالي قريش ، ولد سنة ٢٧ هـ ، وهو من كبار التابعين ، روى عن كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مقدمتهم ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص ، ثقة فقيه فاضل ، وانتهت إليه الفتوى في مكة ، وعاش ما يقرب من مائة سنة ، مات سنة ١١٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ١٧٩ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٩١ .

(٤) - عرفة : المشعر المعروف من مشاعر الحج ، وهو أشهر من أن نعرفه ، وهو المشعر الوحيد الذي يكون خارج الحرم . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ١٠٤ ، معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي ، ص : ١٨٣ .

(٥) - مزدلفة : هي أحد المشاعر التي ينزها الحجاج يتحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة ، فيصلون بها المغرب والعشاء قصراً وجمعاً . انظر : المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٥١ .

(٦) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٢٥ عن مجاهد ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٦٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٧ عن الربيع وقتادة .

(٧) - انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٩ ، تفسير الصنعاني : ١ / ٥٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٢٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٦٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٨ .

وذكر عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني إن الذهب والفضة يختبران بالنار ، والمؤمن يختبر بالبلايا^(١) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَاتَّمَّهُنَّ ﴾ أي فعل بهن ولم يدع منهن شيئاً^(٢) .

﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ يَأْتُمُّ بِكَ النَّاسَ فَيَتَّبِعُونَكَ وَيَأْخُذُونَ عِنْدَكَ^(٣) ، ﴿ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾

اجعلهم رباً أئمة يقتدى بهم^(٤) .

﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ اعلمه الله تعالى أن في ذريته الظالم وأن الظالم لا يصلح أن يكون

إماماً للناس ، ولا يتناوله العهد الذي عاهدتك .

فإن قيل : كيف يصح هذا التأويل الذي ذكرت من الملوك الكفار من يأتهم به الناس ؟!

قيل : معنى الآية : لا أزم الناس طاعة الكفار على ما قال النبي ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق)^(٥) .

والعهد في اللغة : الأمر والوصية ، ومنه عهود الخلفاء إلى الأمراء والقضاة^(٦) ، وعن السدي - رحمه

الله - أن المراد بالعهد النبوة^(٧) .

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٧ - ١١٨ ، ٢٧٨ .

(٢) - التبيان للمصري ، ص : ١٠٦ .

(٣) - غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ٩٨ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٨ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٩ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٣٠ ، معالم التنزيل للبغوي :

١ / ١١٢ .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف عن الحسن ﷺ ، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة له : ٦ / ٥٤٥ ، برقم :

٣٣٧١٧ والإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ : ١ / ١٣١ برقم : ١٠٩٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

على شرط الشيخين ، وأخرجه الطبراني المعجم الكبير : ١٨ / ١٧٠ ، برقم : ٣٨١ .

(٦) - انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة : ١ / ١٢٠ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٣٥ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١ / ٣٨٧ .

وقال الحسن - رحمه الله - : ليس للظالمين عند الله عهد يعطيهم عليه خيراً في الآخرة^(٢) .

وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "لا ينال / عهدي الظالمون"^(٣) ، وهذا قريب من الأول ؛ لأن [ب/٣٩] من نالك فقد نلت^(٤) .

والابتلاء وجهان :

أحدهما : الأمر ، أي : أمر إبراهيم عليه السلام ربّه ، يقال : اختبرت فلاناً بكذا أي أمرته .

والثاني : التجربة^(٥) ، ومعنى التجربة من الله تعالى إظهار ما عمله في الأزل ، وإنما سمي ذلك ابتلاء

مع علم الله بعواقب الأمور كلها ؛ لأن الله تعالى يعامل عباده معاملة المبتلي المختبر ، حتى أنه لا يجازي أحداً على ما يعلم أنه سيفعله ما لم يقع منه ، كما لا يجازي المبتلى غيره ما لم يقع منه ذلك ، فهذا جاز أن يسمى أمر الله ابتلاء .

وفي "إبراهيم" لغات : قرأ ابن عامر^(٦) "إبراهيم"^(١) ، وعن ابن الزبير^(٢) "إبرهَام"^(٣) ، وعن أبي بكر^(٤)

"إبراهيم"^(٥) ، وقيل "إبرهم" ، وذلك أنه اسم أعجمي^(٦) ، فاختلّفوا فيه كما اختلفوا في جبريل وميكائيل .

(١) - تفسير السدي ، ص : ١٣١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٦٦ ، الوسيط للواحدى : ١ / ٢٠٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٢ .

(٢) - تفسير الحسن البصري : ٢ / ٨٢ ، وقال بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٣١ .

(٣) - انظر : مختصر الشواذ لابن خالويه ، ص : ٩ ، معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب : ١ / ١٨٩ ، وذكر هذه القراءة الفراء في معاني القرآن : ١ / ٢٨ ، ٧٦ ، والأخفش في معاني القرآن : ١ / ١٤٦ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٣٢ ، والزجاج في معاني القرآن : ١ / ٢٠٥ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ١ / ٢٦٩ .

(٤) - معاني القرآن للقراء : ١ / ٧٦ ، الدر المصون للحلي : ١ / ٥١١ ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٤٥٥ .

(٥) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٣٠ / ٤٩ ، اللباب لابن عادل : ١٩ / ٢٢٦ .

(٦) - عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي ، نسبه إلى محصب بن دهمان أبو عمران ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة وقيل سنة ثمان منها ، وهو من القراء السبعة ، من القراء السبعة وأعلامهم سندا ، كان إماماً تابعياً كبيراً جليلاً ، وعالمًا شهيراً ، وهو إمام أهل الشام في القراءة ، والذي إليه انتهت مشيخة الإقراء بها بعد وفاة أبي الدرداء ، أمّ المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة في

وإطلاق لفظ الإمام إنما يتناول من يجب الإلتزام به في دين الله تعالى ، وقد يسمى بذلك من يؤتم به في الباطل ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾^(٧) فسامهم أئمة لأنهم أنزلوهم منزلة من يقتدى بهم في أمور الدين ، وإن لم يكونوا أئمة يجب الإلتزام بهم ، قال ﷺ : (أخوف ما أخاف على امتي الأئمة المضلون)^{(٨)(٩)} ، وفي الآية دلالة أن الإنسان لا يبلغ درجة الأخيار إلا بالتعب ، وجهد النفس^(١٠)؛ لأن الله تعالى إنما أكرم إبراهيم ﷺ بكرامة الإمامة بعد الابتلاء .

عهد عمر بن العزيز وقبله وبعده ، فكان عمر يأتّم به وهو أمير المؤمنين وناهيك بذلك منقبة توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ يوم عاشوراء .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٢٤٠ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٠٩ .

(١) - انظر : شواذ القراءة واختلاف المصاحف للكرمانى مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٢٢٤ تفسير) ، ص : ٣١ .

(٢) - عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وصف بن الزبير فقال : عفيف الإسلام قارئ القرآن أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمّه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ وعمه أبيه خديجة بنت خويلد ، قتل بمكة سنة ٧٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٠٤ - ٩٠٥ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٩/٤ - ٩٤ .

(٣) - شواذ القراءة للكرمانى ، ص : ٣١ .

(٤) - ثقيف بن الحارث بن كعدة - بفتحين - ابن عمرو الثقفي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح - بمهملات - أسلم بالطائف ، ثم نزل بالبصرة ، ومات بها سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٥٣٠ - ١٥٣١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٥ / ٣٧٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٦ / ٤٦٧ .

(٥) - شواذ القراءة للكرمانى ، ص : ٣١ ، وانظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٢١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٤٥ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٧ .

(٧) - سورة القصص من آية : ٤١ .

(٨) - انظر : مسند أحمد بن حنبل ، عن أبي الدرداء ﷺ : ٦ / ٤٤١ ، برقم : ٢٧٥٢٥ ، قال شعيب أرئوط عن إسناده : إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الدرداء .

(٩) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٨٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٣٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٤٧ .

(١٠) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٨ .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [١٢٥]

معنى الآية - والله أعلم - : واذكروا إذ جعلنا الكعبة بحيث يثوب ويرجع إليه الناس في كل سنة في حجهم وعمرتهم مرة بعد أخرى ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا يقضي أحد وطره منه ، بل كل من حجه أحب الرجوع إليه مرة بعد أخرى ^(١) ، وقيل معنى مثابة : يحجون إليه ويثابون عليه ^(٢) .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَأَمْنَاً ﴾ وصف البيت بالأمن والمراد به جميع الحرم كما قال الله ﷻ : ﴿ هَدَيْنَا بَلَدَ الْكَعْبَةِ ﴾ ^(٣) والمراد بذلك الحرم لا الكعبة نفسها ؛ لأنه لا يذبح في الكعبة ولا في المسجد ^(٤) ، فمعنى فمعنى

قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَأَمْنَاً ﴾ أي : جعلنا الحرم مأمناً كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ ^(٥) أي : جعلنا الحرم ذا أمن من أن يهاج فيه أحد ، فكل من أحدث حدثاً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له ، وهذا شيء كانوا يتوارثونه في زمن إسماعيل عليه السلام فبقوا عليه إلى أيام النبي ﷺ ، وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك في الحرم وتستعظم القتل فيه ^(٦) ، كان الرجل يرى قاتل

(١) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٣ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٤٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٢ .

(٢) - بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - سورة المائدة جزء من آية : ٩٥ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٨٩ .

(٥) - سورة العنكبوت جزء من آية : ٦٧ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٠ .

أبيه وأخيه وابنه في الحرم فلا يتعرض له ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته^(١) .

ومن الأمن الذي جعله الله تعالى للحرم أن سائر بقاع الحرم مشابهة لسائر [بقاع]^(٢) الأرض ، ثم يجتمع في الحرم الطير والكلب ولا يبيح الكلب الصيد ، ولا ينفر الصيد من الكلب ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب على الصيد ، وعاد هو إلى النفور والهرب ، وذلك دلالة على توحيد الله ، وعلى تفضيل الله تعالى إبراهيم عليه السلام وتعظيم شأنه ، فأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : مقام إبراهيم الحج كله - عرفة ورمي الجمار والمزدلفة -^(٣) ، وقال مجاهد : هو الحرم كله^(٤) .

وقال السدي : مقام إبراهيم هو الحجر المعروف بمكة ، وهو الذي وضعت امرأة إسماعيل عليه السلام تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه وضع إبراهيم عليه السلام رجله على الحجر وهو راكب ، فغسلت شقه ، ثم رفعت من تحته وقد غابت رجله في الحجر فوضعت في الشق الآخر فغسلت الشق الآخر منه ، وظهر أثر قدميه في الحجر^(٥) ، وهذا كان من إحدى معجزات إبراهيم عليه السلام حين جعل الله تعالى ذلك الحجر تحت رجله

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ١٣ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ٣٦٤ ، وبعد دراسة رجال إسناده في جامع البيان تبين لي - والله أعلم - أنه ضعيف لوجود الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٥٢ .

(٢) - سقطت من الأصل وأثبتت في ط .

(٣) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٢٦ ، ٣ / ٧١١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٢ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٩ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٢٩١ .
الحكم عليه : بعد دراسة الإسناد في جامع البيان تبين لي - والله أعلم - أنه صحيح .

(٤) - جامع البان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٢٦ ، وقال به النخعي أيضاً ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٠ ، معالم التنزيل للبعوي : ١ / ١١٣ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١١٣ .

(٥) - تفسير السدي ، ص : ١٣١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٧ .

كاطنين حتى ظهر أثر قدميه فيه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإنه روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وقد وقفا على مقام إبراهيم عليه السلام : أليس هذا مقام [أبينا] ^(١) إبراهيم عليه السلام قال : نعم ، قال : أفلا تتخذة مصلى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت سبعاً تقدم إلى مقام / إبراهيم فجعل المقام بينه وبين البيت ، وصلى ركعتين ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ مُصَلَّى ﴾ قال بعضهم : معناه مدعى من قوهم : صليت أي دعوت ^(٤) ، وهذا راجع إلى قول من جعل مقام إبراهيم عليه السلام الحج كله - عرفة ومنى ^(٥) والمزدلفة - ^(٦) .

وقال بعضهم : أراد بقوله تعالى : ﴿ مُصَلَّى ﴾ القبلة ^(٧) ، وهذا لا يصح ؛ لأن الأمة أجمعت على أن مقام إبراهيم عليه السلام لا يجوز أن يكون قبلة ، حتى لو نوى بالصلاة مقام إبراهيم عليه السلام وعرف أن مقام إبراهيم ليس هو القبلة لم تجز صلاته بالإجماع ، وقال قتادة : معنى قوله تعالى : ﴿ مُصَلَّى ﴾ أي : يصلون عنده ^(٨) ، وهذا هو الصحيح لما روينا من خبر عمر رضي الله عنه .

(١) - سقطت من الأصل وأثبتت في ط .

(٢) - يقول بن حجر في العجاب : ٣٧٧/١ " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر : هذا مقام أبينا إبراهيم . قال : نعم . قال : أفلا تتخذة مصلى فأنزل الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ سنده صحيح ، وأصله عند مسلم وأخرجه النسائي وابن مردويه من حديث جابر نحوه .

(٣) - أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ١٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩١ ، وذكر البخاري في صحيحه رواية تؤيد هذا المعنى في كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ : ١ / ١٥٤ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عن مجاهد : ١ / ٥٣٧ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٢ .

(٥) - منى : أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة ، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر ، وبه الجمرات الثلاثة ، وفيه مساجد عدة منها الخيف والكبش والكوثر ، وهو اليوم من أحياء مكة ، حيث اتصل العمران به ، المعالم الأثرية لحمد شراب ، ص : ٢٧٩ .

(٦) - وهو قول ابن عباس ، تقدم ذكر قوله ، انظر أيضاً : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٦٠ .

(٧) - قال به الحسن ، انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١١٣ ، البحر المحیط لأبي حيان : ١ / ٥٥٣ .

(٨) - بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

فأما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ أي: أمرناهما أن يطهرا ﴿بَيْتِي﴾ مسجدي من النجاسات والأوثان^(١)، وقال بعضهم: أراد بتطهير البيت أن يبتياه على الحد الذي أمرهم الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بَيْنَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾^(٢).

وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ أي: الذين يطوفون بالبيت ويتأبونه من كل وجه وهم الغرباء^(٣).

﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ هم المقيمون^(٤) المجاورون^(٥)، ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ هم المصلون^(٦)، وقال الحسن:

أراد بذلك جميع المسلمين، فإن من شأن المسلمين الركوع والسجود^(٧).

والمثابة لغة: في المثاب، كالمقامة والمقام، يقال: ثاب جسم فلان إذا رجع إليه بعد النحول، وقيل:

إنما دخل الهاء في المثابة للمبالغة لكثرة من يثوب إليه، كقولهم: علامة ونسابة^(٨).

والطائف هو الدائر حول الشيء، يقال: طاف إذا دار^(٩)، والعاكف والمعكف واحد، والعكوف

لزوم المكان، يقال: عكف يعكف، ويعكف عكفاً وعكوفاً إذا لزم المكان^(١)، قال الخليل^(٢): يقال عكف على

على الشيء إذا أقبل بوجهه عليه، ولم يصرف وجهه عنه^(٣).

(١) - انظر: بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١١٨ .

(٢) - سورة التوبة: من آية ١٠٩، ورد هذا القول في جامع البيان لابن جرير الطبري: ١ / ٥٣٨، تفسير ابن كثير: ١ / ١٧٣، التسهيل لابن جزيء:

١ / ٦٠، وقال بنحوه السدي، انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٢٢٧، وهذا القول لا يتعارض مع قول المؤلف - رحمه الله - السابق له حيث

أن المفسرين ذكروا المراد بالحد الذي أمرهم الله وهو تأسيسه على التقوى وتطهيره من الشرك والرب، ونقل نحو هذا المعنى: والرازي في مفاتيح

الغيب: ٤ / ٤٧، ابن كثير في تفسيره: ١ / ١٧٣ - والله أعلم - .

(٣) - انظر: تفسير السمعاني: ١ / ١٣٨، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١١٤ .

(٤) - قال به ابن جبير، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٠٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٩٤ .

(٥) - قال به عطاء، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٠٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٩٤ .

(٦) - المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٠٨، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٥٥٤ .

(٧) - ذكر هذا المعنى الفراء في كتابه معاني القرآن: ١ / ٧٧، ولم ينسبه .

(٨) - انظر: معاني القرآن للفراء: ١ / ٧٦، معاني القرآن للأخفش: ١ / ٣٣٥، معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٠٥ .

(٩) - انظر: الأفعال لأبي القاسم السعدي: ٢ / ٣٠٨، لسان العرب لابن منظور، مادة "دار": ٤ / ٢٩٩، المصباح المنير للفيومي: ١ / ٢٠٢ .

وقوله: ﴿بَيْتِي﴾ إضافة تفضيل أي: بيت عبادي الذين تعبدتهم بقصد الطواف حوله.

و﴿الرُّكْع﴾ جمع راع مثل غازي وغزي.

و﴿السُّجُود﴾ جمع ساجد مثل شاهد وشهود^(٤).

وفي الآية دلالة أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يتعرض له؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آبِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأُمَّنًا﴾ أمر من الله تعالى للناس أن يؤمنوا فيه الناس، لأنه خبر؛ لأن إخبار الله تعالى لا بد أن يكون محبته على وفق خبره، ألا ترى أنه قال: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ على الوجوب^(٥)، فإن الحج يشتمل على طواف القدوم، وطواف الزيارة والصدر، وذلك كله لا يحصل إلا بالعود إلى البيت مرة بعد أخرى.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ دليل لزوم ركعتي الطواف^(٦).

ومن قرأ: "واتخذوا" بنصب الخاء على الخبر^(٧)، فهو ثناء من الله تعالى على مصلي ركعتي

الطواف، وقد يذكر بلفظ الخبر ويراد به الأمر^(٨) - والله اعلم -.

(١) - انظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ٢ / ٩٣٧، لسان العرب لابن منظور، مادة "عكف": ٩ / ٢٥٥.

(٢) - الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن، البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، مات سنة ١٧٠ هـ. انظر: معجم الأدباء

لباقوت الحموي: ٣ / ٣٠٠، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧ / ٤٢٩، بغية الوعاة للسيوطي: ١ / ٥٥٧.

(٣) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه في مظانه.

(٤) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٠٧.

(٥) - مقاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٤ / ٤٣.

(٦) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٩١، قال ابن قدامة المقدسي في المغني: ٣ / ١٩١: "أنهما تشرعان عقيب كل طواف، وأنهما ركعتان شرعاً

للسنك، وعن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف،

وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي؛ لأنه سنة فلم

تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر".

(٧) - قراءة نافع وابن عامر، انظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ص: ٧٦، تحاف فضلاء البشر للدمياطي، ص: ١٩٢.

قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [١٢٦] معطوف على ما قبله من تذكير الله تعالى أهل الكتاب نعمه عليهم ، وعلى سلفهم في عطيته إياهم .

المعنى : واذكروا إذ قال إبراهيم : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾^(٢) يعني : الحرم^(٣) ، ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ يقول : ذا أمن من القحط^(٤) والجذب^(٥) ، لا يكون إلا ويوجد به أنواع الثمار ؛ لأنه كان أسكنهم بواد غير ذي زرع ولا ضرع ، فسأل لهم الأمن من الجدوبة^(٦) .^(٧)
وقيل : إن معناه أمنًا من الحرب^(٨) ، أي : حرم يارب فيه القتال .

(١) - قال أبو حيان : " اختلف من المواجه بهذا الأمر : فقيل : إبراهيم وذريته أي وقال الله لإبراهيم وذريته اتخذوا ، وقيل النبي ﷺ وأمه أي : وقلنا اتخذوا ، ويؤيده ما روي عن عمرؓ أنه قال : وافقت ربي في ثلاث . . . فذكر منها وقلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى " .
البحر المحيط ١ / ٥٥٢ .

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٤١ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٤ .

(٤) - القحط : احتباس المطر واقطاعه ، انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٢ / ٥٦٥ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٩١ .

(٥) - الجذب : الأرض التي لا تكاد تخضب ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٧ / ٣٤٥ ، وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة "جذب" : ١ / ٢٥٤ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٥٠ .

(٧) - رد هذا القول أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٥٤ حيث قال : " هي أكثر بلاد الله قحطاً وجدباً " .

(٨) - ذكره بمعناه ابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٠٩ ، وابن جرير في كتابه التسهيل : ١ / ٦٠ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ١٧٥ ، ورده

الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ٤٣ حيث قال : " ولا يمكن أن يكون المراد منه الإخبار عن عدم وقوع القتل في الحرم لأننا نشاهد أن القتل الحرام قد يقع فيه أيضاً فالقتل المباح قد يوجد فيه قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ البقرة : ١٩١ فأخبر عن وقوع القتل فيه " ، وقال أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٥٤ " ومن فسر أمنًا بكونه أمنًا من الجبابرة فالواقع يرده إذ قد دخل فيه الجبابرة وقتلوا كعمرو بن لحي الجرهمي والحجاج بن يوسف والقرامطة وغيرهم " .

ولعل الصواب - والله أعلم - في تفسير الأمن الوارد في الآية ما جاء في صحيح البخاري ، باب فضل الحرم وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ، وقوله جل ذكره : ﴿أَوْ لِمُ نَمَكْنِ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ

﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ﴾ صدق منهم بالله وبالبعث^(١)، قال جعفر الصادق^(٢) - رحمه الله - : أحب إبراهيم عليه السلام أن لا يأكل طعام الله إلا الموحدون ، فأعلمه الله تعالى أن الدنيا بأسرها لا خطر لها عند الله تعالى ، وأخبره أنه لا يخلق خلقاً إلا رزقه^(٣)، فذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾ أي سأرزقه في الدنيا يسيراً^(٤) ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ في الآخرة^(٥) ﴿إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسَّ آلْمَصِيرُ﴾ صاروا إليه^(٦)، ويقال : خشى إبراهيم عليه السلام أن لا يستجاب له في الرزق كما لم يستجب له في الإمامة ، فخص المؤمنين بالملة للرزق لهم ، فأعلمه الله تعالى أن المؤمن والكافر في الرزق سواء ، ومن قرأ " فأمّتعهُ " بالتحفيف ، فهو من أمّع يمتع ، وهو لغة^(٧)، وقرئ : " فأمّتعهُ قليلاً ثم أضطره"^(٨) على لفظ الدعاء ، ولفظ الأمر إذا ذكرته مع من هو دونك يكون أمراً على الحقيقة ، كهولك لغلامك : افعل كذا وكذا ، وإذا ذكرته مع من هو فوقك يكون مسألة ودعاء نحو قولك : أعطني واغفر لي وارحمي^(٩) .

ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ / ٥٧٥ برقم : ١٥١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) .

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان : ٧٧ / ١ .

(٢) - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الهاشمي ، وهو من جلة علماء المدينة ، وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يعرضون لجدّه أبي بكر ظاهراً وباطناً ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي : ٢ / ١٦٨ ، الوافي بالوفيات للصفدي : ١١ / ٩٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦ / ٢٥٥ .

(٣) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحتي يدي من المصادر .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١١٩ / ١ .

(٥) - الوجيز للواحدي : ١ / ١٣١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٤ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١١٩ / ١ .

(٧) - قراءة ابن عامر ، انظر : السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧٠ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٦ ، إتخاف فضلاء البشر للديماطي ، ص : ١٩٢ .

(٨) - قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر : شواذ القراءات للكرماني ، ص : ٣١ ، المحتسب في تبين وجوه القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان ابن جني : ١ / ١٠٤ ، معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٨ .

(٩) - الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي : ٢ / ١٧٠ ، وانظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٦ .

فإن قال قائل: أكانت مكة حراماً آمناً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام أو صارت حراماً بدعائه؟!

[٤٠ / ب]

قيل: اختلف الناس في ذلك، قال / بعضهم: صارت حراماً بدعاء إبراهيم عليه السلام واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة) ^(١)، وقال بعضهم - وهو الأصح - : كانت مكة حراماً آمناً قبل دعاء إبراهيم عليه السلام كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ووضعها بين أخشبين ^(٢)) يعني بين جبلين، فعلى هذا كانت مكة حراماً حراماً آمناً قبل دعاء إبراهيم عليه السلام من الحسف ومن عذاب أهله بالاصطلام ^(٤)، وكان الله تعالى جعل في قلوب الناس هيبة لذلك المكان، حتى كانوا لا ينتهكون حرمة من كان فيه بمال ولا نفس، ثم بدعاء إبراهيم عليه السلام صارت حراماً آمناً بأن أمر الله تعالى الناس بتعظيمه على السنة الرسل - عليهم السلام - ^(٥)

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها: ٢ / ٩٩١، برقم: ١٣٦٠ وزاد: (وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة).

(٢) - قال العيني في عمدة القاري: ١٦١/٨ قوله "الأخشبين" أي: الجبلين المطيفين بمكة وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعقان، والأخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث: (لا تزول مكة حتى يزول أخشباها)، وانظر: لسان العرب لابن منظور مادة "خشب": ١ / ٣٥٤، تاج العروس للزبيدي، مادة "خشب": ٢ / ٣٥٧.

(٣) - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، كتاب الحج، باب لا يجز القتال بمكة: ٢ / ٦٥١، برقم: ١٧٣٧، وعنه أيضاً في كتاب الجهاد والسير، باب إثم الغادر للبر والفاجر: ٣ / ١١٦٤ برقم: ٣٠١٧.

(٤) - الاصطلام: افتعال من الصلم وهو القطع، و الاصطلام الاستئصال و اصطلم القوم أي دوا و الاصطلام إذا أيد قوم من أصلهم قيل اصطلموا وفي حديث الفتن و تصطلمون في الثالثة، انظر: مختار الصحاح للرازي، ص: ١٥٤، لسان العرب لابن منظور، مادة "صلم": ١٢ / ٣٤٠.

(٥) - ولعل هذا من باب الجمع بين القولين - والله أعلم - يقول الإمام الخازن في كتابه لباب التأويل: ١ / ١٠٨ فقال: "ووجه الجمع بين القولين - وهو الصواب - أن الله تعالى حرم مكة يوم خلقها كما أخبر النبي ﷺ في قوله: (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض) ولكن لم يظهر ذلك التحريم على لسان أحد من أنبيائه ورسله، وإنما كان تعالى يمنعها ممن أرادها بسوء، ويدفع عنها وعن أهلها الآفات والعقوبات فلم يزل ذلك من أمرها حتى بوأها الله تعالى إبراهيم وأسكن بها أهله فحينئذ سأل إبراهيم ربه عز وجل أن يظهر التحريم

والواو في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ دليل على إجابة الله تعالى دعوة إبراهيم عليه السلام خاصة لمن آمن منهم بالله واليوم الآخر ، ودليل استقبال إخبار بتمتيعه عليك من كفر قليلاً ، ولولا الواو لكان ما بعده منقطعاً عن الأول غير دال على استجابة الله تعالى إبراهيم عليه السلام فيما سأله ^(١) .

قوله عليك: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [١٢٧]

عطف على ما قبله ، وذلك أنه روي في الأخبار أن آدم عليه السلام كان قد بنى البيت ، ثم عفى أثره بعد الطوفان ، فأمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - أن يبنياه ، وبعث سحابة فيها رأس يتكلم فقالت : يا إبراهيم عليك السلام ابن نجفالي فكان إبراهيم عليه السلام يبني البيت وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة والملائكة - عليهم السلام - ، الحجر من خمسة أجبل - طور سيناء ^(٢) ، وطور زيتا ^(٣) ، والجودي ^(٤) ، ولبنان ^(٥) ، وحراء ^(١) ، فلما فرغا من البناء جثيا على الركب ^(٢) فقالا - عليهما السلام - : ﴿ رَبَّنَا

مكة لعباده على لسانه فأجاب الله تعالى دعوته ، وألزم عباده تحريم مكة فصارت مكة حراماً بدعوة إبراهيم ، وفرض على الخلق تحريمها والامتناع من استحلالها واستحلال صيدها وشجرها فهذا وجه الجمع بين القولين وهو الصواب "

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ٩٨ / ١ .

(٢) - طور سيناء وهو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى بن عمران - عليه السلام - ونودي فيه ، وهو كثير الشجر ، وقيل : هو الجبل المطل على نابلس . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٣ / ٣٠٠ ، المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ١٧٦ .

(٣) - طور زيتا - الجزء الثاني بلفظ الزيت من الأدهان وفي آخره ألف - علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور على رأسه شجر زيتون ، وهو جبل مشرف على مسجد بيت المقدس من شرقيه بينه وبين وادي جهنم الذي فيه عين سلوان . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٤٧ ، المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ١٧٦ .

(٤) - الجودي ياؤه مشددة هو جبل مطل على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال الموصل عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لما نضب الماء . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢ / ١٧٩ ، المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ٩٣ .

(٥) - لبنان بالضم وآخره نون وهو اسم جبل وهو فعلان منصرف كذا قال الأزهرى ولبنان جبل مطل على حمص يجيء من العرج الذي بين مكة والمدينة حتى يتصل بالشام ، لها حدود مع سوريا وفلسطين . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥ / ١١ ، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي لكamal شربل ، ص : ٤٧٩ .

تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾، فقيل: قد فعل ذلك بكما، فقالا -عليهما السلام- : ﴿رَبَّنَا
وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ إلى آخر الآيتين^(٣).

ومعنى هذه الآية - والله أعلم - : واذكروا إذ بنى إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- القواعد
﴿مِنَ اللَّيْتِ﴾ يقول: أساس الكعبة^(٤)، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ ببياننا، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
لِدَعَائِنَا﴾^(٥).

﴿الْعَلِيمُ﴾ ببياننا^(٦)، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿١٣٦﴾
سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾^(٧) أي: يقولون لهم سلام عليكم بما صبرتم^(٨)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ
بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنْفُسَكُمُ﴾^(٩) أي: يقولون أخرجوا أنفسكم^(١٠)، وتجوز إضافة البناء إلى اثنين
وإن كان الباني أحدهما إذا كان الآخر سبباً في ذلك البناء، كما روي أن النبي ﷺ لما قبض غسله ستة نفر
ومعلوم بأن الغاسل كان واحداً أو اثنين والباقيون كانوا يتعاونون في غسله^(١١).

(١) - حراء - بالكسر والتخفيف والمد - جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال وهو معروف، يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو
الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ. معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٣٣، المعالم الأثرية لحمد شراب، ص: ٩٨.

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٠.

(٣) - انظر: بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١١٩، عرائس المجالس للثعالبي، ص: ٧٧ ذكراه دون نسبة إلى أحد، وذكر في معالم التنزيل للبغوي
: ٢ / ٢٨٣، حيث نسب إلى الكلبي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤٧٩.

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١١٩.

(٥) - المرجع السابق: ١ / ١١٩.

(٦) - المرجع السابق: ١ / ١١٩.

(٧) - سورة الرعد من الآيتين: ٢٣ و ٢٤.

(٨) - التسهيل لابن جزيء: ٢ / ١٣٤.

(٩) - سورة الأنعام من آية: ٩٣.

(١٠) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٩٩، الحرر الوجيز لابن عطية: ٢ / ٣٢٣.

(١١) - السيرة النبوية لابن هشام: ٦ / ٨٣ وذكر فيهما أسماء الستة نفر، وانظر: سمط النجوم العوالي للعاصمي: ٢ / ٣١٥.

﴿الْقَوَاعِدُ﴾ جمع قاعدة وهي أساس البناء ، وكل قاعدة أصل للذي فوقها^(١) ، والتقبل : إيجاب للثواب على العمل ، تشبيهاً بقبول الهدية^(٢) ، فإن الملك إذا قبل الهدية أثاب المهدي عليها ، ويروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أمره جبريل عليه السلام بأن يحج الكعبة ، ودله على مواضع المناسك ، والطواف ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، ورمي الجمار ، فلما فرغ من الحج استقبلته الملائكة ، وقالوا له بر حجك أي : تقبل الله تعالى منك ذلك ، حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام^(٣) - والله أعلم - .

قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١٢٨]

حكاية عن دعاء إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - قالوا : ربنا واجعلنا مخلصين موحدين لك^(٤) ، أي : آدم لنا توفيقك ، وتسديدك ، وزدنا من أطافك وفوائدك ، واجعل من ذريتنا أمة مخلصه لك بالتوحيد والطاعة ، وعرفنا متعبداتنا^(٥) ، وتجاوز عن ذنوبنا أي الصغائر التي آتيناها أو نأتيناها ؛ لأن ذنوب الأنبياء - عليهم السلام - لا تكون إلا الصغائر التي لا تزيل الولاية ولا تخرج من العدالة والטהارة^(٦) ، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ المتجاوز عن ذنوب العباد﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بهم .

(١) - ذكر بنحوه في : معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٨ ، مجاز القرآن لابن عبيدة : ١ / ٥٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٥ .

(٢) - انظر : التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ص : ١٩٥ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " قبل " : ٣٠ / ٢٠٩ .

(٣) - تاريخ الطبري : ١ / ٨١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٥ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٠٩ ، ٣٨٣ ، وبعد دراسة رجال إسناد

تاريخ الطبري تبين أن إسناده واه لوجود ثمانية بن عبيدة ، ضعفه علي بن المديني ونسبه إلى الكذب ، انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ،

ص : ٢٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ٤٦٧ .

(٤) - روح المعاني للأوسمي : ١ / ٣٨٥ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٩ .

(٦) - لا خلاف في عصمة الأنبياء عن الكبائر أما في الحديث عن عصمتهم من الصغائر فلقد ذهب أكثر علماء الإسلام إلى أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ، قال ابن تيمية : " القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام ، وجميع

والإسلام في اللغة : الاستسلام للشيء والخضوع له^(١)، والمسلم لله تعالى ، المظهر لقبول أمر الله تعالى ، المبطن مثل ما يظهر ، وهو مؤمن ومسلم ومصداق بالقلب خاضع مستسلم في الظاهر .

وقد يكون معنى الإسلام الدخول في السلامة بإظهار الخضوع مع اعتقاد الكفر على ما قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءِأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾^(٢) .
وفي قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾^(٣) ثلاثة أوجه بالتحقيق^(٤) ، والتسكين ، والاختلاس^(٥) :

فمن حقق فهو على الأصل / لأنه كان في الأصل " أرإنا " فاستثقلت ، وحذفت الهمزة ، وقلبت [أ / ء] كسرتها إلى الراء دليلاً على الهمزة^(١) .

الطوائف ، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام ، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية ، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء ، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول . . " مجموع الفتاوى : ٤ / ٣١٩ ، وقد استدل جماهير العلماء على دعواهم بأدلة منها : معصية آدم عليه السلام بأكله من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها ، ونوح عليه السلام دعا ربه في ابنه الكافر ، فاستغفر ربه من ذنبه وتاب وأناب ، وموسى عليه السلام أراد نصرة الذي من شيعته ، فوكر خصمه فقتل عليه ، فقد اعترف موسى بظلمه لنفسه ، وطلب من الله أن يغفر له ، وأخبر الله بأنه غفر له ، وداود عليه السلام تسرع في الحكم قبل سماع قول الخصم الثاني ، فأسرع إلى التوبة فغفر الله له ذنبه ، ونبينا محمد عليه السلام عاتبه ربه في أمور منها معاتبته بسبب عبوسه في وجه الأعمى ابن أم مكتوم ، وانشغاله عنه بطواغيت الكفر يدعوهوم إلى الله ، والإقبال على الأعمى الراغب فيما عند الله هو الذي كان ينبغي أن يكون من الرسول عليه السلام وغير ذلك من الأمثلة . انظر : الرسل والرسالات للأشقر ، ص : ١٠٧ - ١٠٩ .

(١) - معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس : ١ / ٣٧١ .

(٢) - سورة الحجرات من آية : ١٤ .

(٣) - ورد على هامش المخطوط : " منقول من رأى بمعنى : أبصر أو عرف ، ولذا لم يتجاوز مفعولين أي : وبصرنا متعبداتنا في الحجج أو عرفناها ، مدارك التنزيل للنسفي : ٧٠/١ " .

(٤) - هو إخراج الحروف مستوفية زمنها بتمكينها من مخارجها ، وهو القراءة بتؤدة وطمانينة . انظر : أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات للحفيان ، ص : ١٥٩ .

(٥) - هو إضعاف قليل في الصوت عند النطق بالحركة بحيث يكون الباقي منها أكثر من الذاهب ويعبر عنه بالإخفاء أيضاً . انظر : المرجع السابق : ١٧٩ .

ومن قرأ بسكون الراء ، فهو للتخفيف^(٢)، كما يقال : عضد وفخذ - بسكون الضاد والحاء - إلا أن مثل هذا السكون إنما يستعمل في اللفظ الواحد ، فأما في اللفظين فلا .

ومن اختلس قال : التحقيق يؤدي إلى توالي الحركات ، والتسكين يؤدي إلى الإجحاف لما فيه من حذف الهمزة والحركة جميعاً ، فالوجه أن يختلس ويقراً بين الحركة والسكون^(٣) .

و"المناسك"^(٤) جمع مُنْسَك ، والمُنْسَك الموضع الذي يتقرب فيه إلى الله تعالى ، وأصل النسك الذبح ، يقال : نسكت أي ذبحت ، والنسيكة الذبيحة المقرب بها إلى الله تعالى^(٥) ، ثم اتسعوا فيه حتى جعلوا المُنْسَك موضع الطاعة والعبادة ، ومنه قيل للعابد : ناسك^(٦) ، ومناسك الحج ما تقتضيه من الذبح وسائر أفعاله قال النبي ﷺ في يوم الأضحى : (إن أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق)^(٧) .

(١) - قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٧٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، تحاف فضلاء البشر للمياطي ، ص : ١٩٣ .

(٢) - قراءة ابن كثير ويعقوب ووجه لأبي عمرو ، انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٧٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، تحاف فضلاء البشر للمياطي ، ص : ١٩٣ .

(٣) - وجه آخر لأبي عمرو ، انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٧٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، تحاف فضلاء البشر للمياطي ، ص : ١٩٣ .

(٤) - ورد على هامش المخطوط في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَنَاسِكُنَا ﴾ : " قيل مذاجنا " ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢١٤ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٩ ، معاني القرآن للنحاس : ٢ / ٥٢٥ ، وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " نسك " : ١٠ / ٤٩٩ ، وذكر ابن منظور وجهاً بالكسر أي : مُنْسِك - والله أعلم - .

(٦) - الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٥ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٤٠ .

(٧) - لم أقف عليه بهذا اللفظ ، يقول الزبلي في كتابه نصب الراية : ٣ / ٧٩ " قال عليه السلام : (إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر) قلت : غريب ، وأخرج الجماعة إلا بن ماجه عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى " ويقول الإمام ابن حجر في كتابه الدراية في تخریج أحاديث الهداية : ٢ / ٢٦ " حديث إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر لم أجده ؛ لكن أخرجه الخمسة عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر " .

قوله ﷻ : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١٢٩]

قالا : ربنا وابعث في ذريتنا رسولا منهم ، يقول من أهل نسبهم ، يقرأ عليهم علامات وحدانيتك ، ويعلمهم الكتاب الذي ينزل عليه ، ومواعظ الكتاب ، ومعانيه^(١) ، وقيل : أراد بالحكمة فقه الحلال والحرام^(٢) .

ويقال : أراد بالحكمة الكتاب أيضا ، إلا أنه خالف في اللفظ للتأكيد ، وزيادة الفائدة^(٣) كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) ومعنى ﴿ يُزَكِّيهِمْ ﴾ : يطهرهم من الكفر والفواحش ، وقيل : يصلحهم بأخذ زكاة أموالهم^(٥) ، وقيل : ينميهم أي يكثرهم وتبقى آثارهم بعدهم^(٦) .

﴿ إِنَّكَ أَنْتَ ﴾ المنيع الذي لا يغلبه شيء^(٧) ، الحكيم الذي يتحكم بما يريد ، ويقال : هو الذي يكون عمله موافقا للعلم^(٨) .

(١) - يقول العكبري : " إنها راجعة إلى " الأمة المسلمة " وذكر الضمائر على معنى الأمة وهو جمع " . إملأ ما من به الرحمن : ٦٣ / ١ ، ويقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ٩٥ " الضمائر في " فيهم ، ومنهم ، وعليهم ، ويعلمهم ، ويزكئهم " تعود على " ذرية إبراهيم وإسماعيل " في قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ ﴾ في الآية ١٢٨ .

(٢) - تفسير مقاتل بن سليمان : ٦٩ / ١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢٧٦ / ١ .

(٣) - انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٣ .

(٤) - سورة الأنبياء آية : ٤٨ .

(٥) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ .

(٦) - ذكره بنحوه ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ١ / ٥٥٨ ، ابن عطية في كتابه المحرر الوجيز : ١ / ٢١٢ .

(٧) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٠ .

(٨) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٢ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٨٥ .

والمراد بالرسول في هذه الآية : محمد ﷺ ، والكتاب : القرآن ^(١) ، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 (أنا دعوة أبي إبراهيم عليه السلام وبشرى أخي عيسى عليه السلام ورؤيا أُمِّي) ^(٢) (٣) أراد بالدعوة هذه الآية ،
 وبالبشرى قوله تعالى : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ ^(٤) ، والحكمة : مأخوذة من حكمة
 الدابة ؛ لأن الحكمة تمنع صاحبها من الجهل ، كما تمنع الحكمة الدابة بردها عن غرتها وإفسادها ^(٥) .
 والزكاة في اللغة : عبارة عن النماء ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، والزكاة الطهارة أيضاً ^(٦) ، يقال :
 فلان زكى فلاناً إذا شهد له بالطهارة ^(٧) ، والعزة : الغلبة ^(٨) ، من ذلك قولهم : " من عزَّ بَرٌّ " ^(٩) أي : من غلب
 غلب سلب ، ويقال : عزة الشيء أن لا يوجد له نظير ^(١٠) ، والعزير الذي عجز طلابه عن إدراكه ^(١١) ، فعلى

(١) - انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٤٦ ، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٥٩ .

(٢) - جاء في هامش المخطوط : " رأيت أمانة أنه خرج منها نور ملامكة " ، وجاء أيضاً : " هي أمانة بنت وهب بن عبد مناف من بني
 زهرة ، رأيت في المنام أنها وضعت نوراً أضواء به قصور الشام من بصرى ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ١ / ١٠٢ .

(٣) - أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند : ٥ / ٢٦٢ ، برقم : ٢٢٣١٥ ، والطبري في جامع البيان : ١ / ٥٥٦ ، والطبراني في المعجم
 الكبير : ١٨ / ٢٥٢ ، برقم : ٦٢٩ ، ٦٣٠ عن العرياض بن سارية عليه السلام ، والحاكم في المستدرک ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء
 والمرسلين ، ذكر أخبار سيد المرسلين : ٢ / ٦٥٦ ، برقم : ٤١٧٤ ، وقال : (خالد بن معدان من خيار التابعين ، صحب معاذ بن
 جبل فمن بعده من الصحابة ، قال : صحيح الإسناد وإن لم يخرجناه) وواقفه الذهبي . وجاء في طرف المخطوط : " مدارك التنزيل
 للنسفي " ١ / ٧٠ .

(٤) - سورة الصف من آية : ٦ .

(٥) - مقاييس اللغة لابن فارس : ٢ / ٩١ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٠٩ .

(٦) - غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ١٨٤ .

(٧) - انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١١٥ .

(٨) - تذكرة الأريب لابن الجوزي : ١ / ٢٣٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " غلب " : ٥ / ٣٧٨ .

(٩) - أمثال العرب للمفضل بن محمد الضبي ، ص : ١٢٤ ، جمهرة الأمثال للعسكري : ٢ / ٢٨٨ ، مجمع الأمثال للميداني : ٢ / ٣٦٣ .

(١٠) - قال بنحوه ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ ، لباب التأويل

للخازن : ١ / ١١٢ .

(١١) - انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١١٢ ، البحر المحيوط لأبي حيان : ١ / ٥٦٤ .

هذا يكون معنى العزيز في اسم الله تعالى : الذي لا نظير له ، والحكيم : قد يكون بمعنى الحاكم وهو فعيل بمعنى الفاعل كالعليم والسميع .

قوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ^ط وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [١٣٠] .^(١)

تحريض من الله تعالى على ملة نبينا ﷺ التي هي ملة إبراهيم ؛ لأن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - كانا سائلين في دعائهما أن يجعل الله تعالى من ذريتهما بمكة رسولا ؛ لأن الكلام كان في ذكر مكة ، ولم يكن أحد من أهل مكة من ذريتهما نبياً سوى نبينا ﷺ ، وملة إبراهيم عليه السلام داخله في ملة نبينا محمد ﷺ مع الزيادات التي في شرائع هذه الملة .

ومعنى هذه الآية : أي [لا]^(٢) أحد يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه ، ولفظة "من يرغب" استفهام استفهام مع انكار ، وتقريع يقتضي نهياً^(٤) أي : لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه ، أي : إلا السفهية^(٥) .

واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ سَفِهَ ﴾ :

(١) - جاء في طرف المخطوط : " وذكر أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه سلمة ومهاجراً إلى الإسلام ، فقال لهما : قد علمتما أن الله تعالى قال في التوراة إني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد ، فمن تأمن به فقد اهتدى ورشد ، ومن لم يؤمن به فهو ملعون ، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم فنزلت الآية " ، ذكر هذا السبب كل من الثعلبي في الكشف والبيان : ١ / ٢٧٨ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ٣٧٨ ، والسيوطي في لباب النقول ، ص : ٢٩ ، قال المناوي في الفتح السماوي في تخریج أحاديث البيضاوي : ١ / ١٨٣ ، قال السيوطي : لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ولا التفاسير المسندة .

ثم كيف يكون له أصل وسياق الآية ياباه حيث أن سياق الآية يتحدث عن نبي الله إبراهيم عليه السلام - والله أعلم - .

(٢) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٧ / ٣٦ ، الوجيز للواحدي : ١ / ٢٩٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ٣ / ٣٠٠ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ١١ / ٤٦ .

(٣) - سقطت من الأصل وأضيفت لأن المعنى يقتضي ذلك .

(٤) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٩ ، أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم لعبد الكريم يوسف ، ص : ٢٤ .

(٥) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٤ .

قال الكلبي : خسر^(١) .

وقال أبو عبيدة^(٢) : أهلك وأوبق^(٣) .

وقال بعض أهل اللغة : سفه بمعنى : سفه^(٤) .

قال يونس النحوي^(٥) : يجوز أن تقول : سفهتُ زيداً ، أي : سفهته^(٦) .

وقال الزجاج : معنى : "سفه نفسه" أي جهل نفسه^(٧) ، يعني : لم يفكر في نفسه أن لها خالقاً ،

وذلك أن الله تعالى أقام للعقل الأدلة على التوحيد في نفس الإنسان وتركيبه ، واختلاف أحواله ، ولذلك

قال سبحانه : ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(٨) ، وقال عز من قائل :

(١) - قال بنحوه ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للشعبي : ١ / ٢٧٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٥ .

(٢) - معمر بن المشي التيمي ، تيم قريش أو تيم بني مرة على خلاف بينهم ، وهو على القولين معاً ، مولى لقيم ، وقد اختلفوا في مولده وأقربها إلى الصحة أنه : ١١٠ هـ وتوفي سنة : ٢١٠ هـ وقد نسب إلى الخوارج ، له كتاب مجاز القرآن . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١٣ / ٢٥٢ - ٢٥٨ ، إنباه الرواة للقطبي : ٣ / ٢٧٦ - ٢٨٧ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٦ .

(٣) - مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٥٦ .

(٤) - انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٦ / ٨٢ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٢٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "سفه" : ٣٦ / ٣٩٨ .

(٥) - يونس بن حبيب الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن (. . . - ١٨٢ هـ) كان إماماً في النحو واللغة له فيه قياس ومذاهب تروى عنه ، له كتاب معاني القرآن ، اللغات ، النوادر الكبير ، والنوادر الصغير وغيرها . انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب النحوي ، ص : ٤٤ ، إنباه الرواة للقطبي : ٤ / ٦٨ - ٧٣ ، إشارة التعيين لليمانى : ٣٩٦ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٣٦٥ .

(٦) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٠ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٧ ، لسان العرب لابن منظور مادة "سفه" : ١٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "سفه" : ٣٦ / ٣٩٩ .

(٧) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١١ ، وقال به أيضاً ابن كيسان ، انظر : الكشف والبيان للشعبي : ١ / ٢٧٩ ، الوسيط للواحدى : ١ / ٢١٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ .

(٨) - سورة فصلت من آية : ٥٣ .

﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(١) ، وقال الرسول ﷺ : (من عرف نفسه فقد عرف ربه)^(٢) ، كأنه

تعالى يقول : من يرغب/ عن ملة إبراهيم التي هي إخلاص العبادة لله تعالى ، ويتبع ما تعبد به الأمم من [٤١ / ب]

الأصنام ، فهو جاهل بنفسه حين تعبد حجراً أو شمساً أو قمراً ، وهذه حجة في التوحيد وجيزة .

قال قطرب^(٣) وغيره : أراد بقوله تعالى : ﴿مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ من سفه نفسه^(٤) ، ثم ذكر النفس

وأضاف توكيداً ؛ لأن النفس هي المعنية ، وهذا كما يقال : هذا الأمر بعينه ، وهذا الأمر نفسه .

وقيل معناه : "سفهت نفسه" فنقل الفعل من النفس إلى ضمير "من" ونصب "النفس" على التشبيه

بالتفسير^(٥) ، يقال : طاب زيد بأمره نفساً وقر به عيناً ، ووجع زيد رأسه .

وقال بعضهم : معنى ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ سفه في نفسه^(٦) ، إلا أنه حذف حرف الخفض فنصب ما

بعده كما في قوله : ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ﴾ أي : على عقدة النكاح ، ويقال : ضربت فلاناً الظهر

والبطن أي على الظهر والبطن^(٨) .

(١) - سورة الذاريات آية : ٢١ .

(٢) - هذا الحديث موضوع قال بذلك ابن تيمية ، وقال السمعاني : إنه لا يعرف مرفوعاً وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من

قوله . انظر : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا قاري ، ص : ٣٥١ ، كشف الحفاء للعجلوني : ٣٤٣/٢ .

(٣) - محمد بن المستنير أبو علي النحوي اللغوي ، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين ، من كبه : معاني القرآن ، والاشتقاق ،

توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظر : إنباء الرواة للقفطي : ٣ / ٢٢١ .

(٤) - انظر : الحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٢ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٤ ، ورجحه ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن

بدل دين المسيح : ٣ / ٧٦ ، وقال : وهو مذهب الكوفيين من النحاة .

(٥) - قال به ابن قتيبة ، والفراء ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٩ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٧ ، غريب القرآن للسجستاني ،

ص : ٢٥٩ ، تذكرة الأريب لابن الجوزي : ١ / ٦٢ ، التبيان للمصري ، ص : ١١٠ .

(٦) - جاء في البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٥ " وانتصاب نفسه على أنه تمييز " .

(٧) - غريب القرآن للسجستاني ، ص : ٢٥٩ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٦ / ٨١ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٤٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /

١١٧ ، لسان العرب لابن منظور مادة "سفه" : ١٣ / ٤٩٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٥ ، التبيان للمصري ، ص : ١١٠ .

(٨) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٠ .

والسفه في اللغة : خفة العقل^(١)، فكان أنفسهم خفت عندهم إذ حملوها على الكفر بملة محمد ﷺ التي هي ملة إبراهيم عليه السلام ؛ لأن الذي بعث محمداً ﷺ شرف العرب وأعز قدرها ، فالراغب عن ذلك لا يكون إلا سفيهاً ضعيفاً ذليلاً بعدوله عن عزه وشرفه ، ولفعله ما يستحق به ذل الدنيا والآخرة . ﴿ وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ ﴾ يعني إبراهيم عليه السلام^(٢) ﴿ فِي آدُنِّيَا ﴾ اجتبيناه واخترناه للرسالة ﴿ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ ﴾ لمع آباءه المرسلين المستوجبين الثواب والكرامة على الله تعالى .

والرغبة في اللغة : هي محبة ما للنفس فيه منفعة^(٣)، ولهذا لا يجوز في صفات الله تعالى راغب ؛ لأنه لا تجوز عليه المنفعة ، والرغبة من الأضداد ، يقال : رغب في كذا إذا مال إليه وأحبه^(٤) ، ورغب عن كذا إذا هجره وأعرض عنه^(٥) .

والاصطفاء افعال من الصفوة^(٦) .

والصالح في الحقيقة من كان في غاية الرفعة ، وإن استعمله الناس في وسط من الأشياء ؛ لأن الصالح ضد الفساد .

(١) - انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص : ٢٣٤ ، التعريفات للمناوي ، ص : ١٥٨ ، ٤٠٧ .

(٢) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٩ .

(٣) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا المعنى فيما تحتي يدي من المصادر ، قال بمعنى قريب منه : ابن المطرزي في المغرب : ١ / ٣٣٥ " رغب في الشيء رغباً ورغبة إذا أراه " ، وذكر الفيومي في المصباح المنير : ١ / ٢٣١ " رغب في الشيء ورغبته - يتعدى بنفسه أيضاً - إذا أردته " ، وقال ابن منظور في معنى الرغبة : " يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه " لسان العرب ، مادة " رغب " : ١ / ٤٢٢ .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا المعنى فيما تحتي يدي من المصادر ، وذكر بمعناه في المعاجم ، انظر الهامش السابق .

(٥) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا المعنى فيما تحتي يدي من المصادر ، لكن ذكر في المعاجم ما هو في معناه ، جاء في لسان العرب لابن منظور : ١ / ٤٢٣ " رغب عن الشيء تركه متعمداً وزهد فيه ولم يردده " .

(٦) - العين للفراهيدي : ٧ / ١٦٣ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ١٧٤ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " صفا " : ١٤ / ٤٦٣ ، التعريفات

قوله ﷺ: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١٣١]

متصل بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الْدُنْيَا ﴾^(١) أي: اصطفيناه حين قال له ربه: أسلم^(٢)، وذلك حين خرج من السرب^(٣) ورأى الكوكب والشمس والقمر فلما أفلت الشمس، ورأى إبراهيم ﷺ تلك الآيات والأدلة؛ ألهمه الله تعالى الإخلاص فاستدل وعرف وحدانية الله تعالى^(٤)، قال الحسن ﷺ: فأسلم حينئذ، وقال: ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾^(٥) إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض^(٥) الآية، وليس معنى قول الحسن ﷺ أنه أسلم حين أفلت^(٦) الشمس أنه كان كافراً قبل ذلك؛ لأن الله تعالى لا يتنبي من كان كافراً قط، لكن معناه: لما توجه التكليف عليه في تلك الحالة ومن توجه عليه التكليف نظر واستدل حتى عرف الله تعالى، وقال حينئذ: ﴿ أَسْلَمْتُ ﴾ أخلصت ﷻ لربِّ الْعَالَمِينَ .

(١) - سورة البقرة جزء من آية: ١٣٠ .

(٢) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢١١ .

(٣) - قال ابن منظور في لسان العرب " مادة " سرب " : ١ / ٤٦٦ " هو حفير أو بيت تحت الأرض ، وقال الفيومي في المصباح المنير : ١ / ٢٧٢ " السرب - بفتحين - بيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر "

(٤) - يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية رقم : ٧٦ من سورة الأنعام : ١٥٢/٢ " والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه ، مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام ، فبين في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية التي هي على صور الملائكة السماوية ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه ، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكة ليشفعوا لهم عنده في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون إليه ، وبين في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل وهي الكواكب السيارة " ولقد جاء في صحيح قصص الأنبياء لسليم الهلايلي ، ص : ١٠٨ بعد أن ذكر مناظرته - عليه السلام - مع قومه في شأن الكواكب " والظاهر : أن موعظته هذه في الكواكب لأهل حران ؛ فإنهم كانوا يعبدونها ، وهذا يرد قول من زعم أنه قال هذا حين خرج من السرب لما كان صغيراً ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره ، وهو مستند إلى أخبار إسرائيلية لا يوثق بها ، ولا سيما إذا خالفت الحق " .

(٥) - سورة الأنعام من الآيتين : ٧٨ و ٧٩ .

(٦) - أفلت : غابت ، انظر : المصباح المنير للفيومي : ١ / ١٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " أفل " : ٢٨ / ٧ ، المعجم الوسيط للنجار

وأخرين : ١ / ٢١ .

ويجوز أن يكون معنى الإسلام : تسليم الأمور إلى الله تعالى ، والالتقياد له من غير امتناع وعصيان ،
أخبر الله عز وجل عن حسن إجابته ، وقبوله ما أمره به عندما وضع له من البرهان ، من غير ميل إلى
هوى ولا عصبية .

قوله ﷻ : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٣٢]

المعنى - والله تعالى أعلم - : أمر بالملة إبراهيم بنيه ويعقوب بنيه ، ويقال : ووصى بكلمة الإخلاص -
لا إله إلا الله -^(١) بنيه وهم أربعة - إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن ، وكناية الملة في هذه الآية أصح^(٢)؛
لأن رد الكناية إلى المذكور أولى من ردها إلى المدلول ، وكلمة الإخلاص مدلول عليها في ضمن قوله تعالى :
﴿ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَيَعْقُوبُ ﴾ يُقرأ بالرفع والنصب .

فمن قرأ بالنصب^(٤) فالمعنى : وصى بها إبراهيم بنيه وحافده يعقوب ، ثم ذكر وصية يعقوب ﷻ في
الآية التي بعد هذه الآية .

(١) - قال به الكلي ومقاتل ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٠ ، الوسيط للواحدى : ١ / ٢١٦ ، معالم التنزيل للبيهقي : ١ / ١١٨ .

(٢) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٦ ، روح المعاني للآكوسي : ١ / ٣٨٩ .

(٣) - يقول أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٧٠ " وبأن عوده على الملة أجمع من عوده على الكلمة ؛ إذ الكلمة بعض الملة ، ومعلوم أنه لا
يوصي إلا بما كان أجمع للفلاح والفوز في الآخرة " .

(٤) - نسبت هذه القراءة إلى عمرو بن فائد الأسواري ، وإسماعيل بن عبد الله المكي ، وطلحة بن مصرف ، وإسماعيل الضرير . انظر :

المختصر لابن خالويه ، ص : ٩ ، شواذ القراءة للكرمانى ، ص : ٣٢ .

ومن قرأ "يعقوب" بالرفع فالمعنى : ثم وصى بها يعقوب بنبيه الإثني عشر ، وذلك لما دخل مصر رأى أهلها يعبدون الأوثان والأصنام والنيران فوصى بنبيه^(١) فقال : ﴿يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ﴾ اختار^(٢) ﴿لَكُمْ الدِّينَ﴾ يعني الإسلام^(٣) .

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي لا يصادفكم الموت ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤) ، أي لا يصادفكم الموت إلا وأنتم على حالة الإسلام ، يعني / إزموا الإسلام^(٥) واثبتوا عليه ، وهو كما يقول الرجل لآخر : لا أرينك هاهنا غداً ، لا يريد به نهى نفسه عن الرؤية ، لكن معناه : لا تكونن هاهنا حتى لا أراك^(٦) .

ووصى وأوصى لغتان ، من التوصية والإيضاء^(٧) ، والتوصية تقيض الإهمال ، وهي أوكد من الأمر المطلق ، وفي الآية دليل أن الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - ما كانوا يهتمون إلا بأمر الدين ، وما كانوا يقصرون وصاياهم إلا عليه ، وكل ذلك ليعتبر الناس فيسلوكوا هذه الطريقة .

(١) - قال به الكلبي ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٨ ، إملأ ما من به الرحمن للعكبري : ١ /

٦٤ ، التبيان في إعراب القرآن له أيضاً : ١ / ١١٨ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٣٨٠ .

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦١ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٢ .

(٤) - تفسير السمعاني : ١ / ١٤٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٨ .

(٥) - النكت والعيون للماوردي : ١ / ١٩٣ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٣٢ .

(٦) - انظر : الأصول في النحو لابن السراج : ١ / ٧٤ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٣ ، البحر

المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٧١ .

(٧) - قرأ نافع وابن عامر " وأوصى بها " بالألف ، وحجتهما أن "أوصى" يكون للقليل والكثير و"وصى" لا يكون إلا للكثير ، وقرأ الباقون : " ووصى

بالتشديد ، وحجتهما أن "وصى" أبلغ من "أوصى" ؛ لأن "أوصى" جائز أن يكون مرة ، و"وصى" لا يكون إلا مرات

كثيرة ، وقال الكسائي : هما لغتان معروفتان تقول : وصيتك وأوصيتك ، كما تقول كرمتك وأكرمتك والقرآن ينطق بالوجهين . حجة

القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٥ .

وفي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ حث على الإسلام على الفور وفي كل حال ، وذلك أن المراد أن من لم يأمن الموت في كل طرفه عين ثم أمر بالشيء أن يأتيه قبل الموت صار مأموراً به في كل وقت وفي كل ساعة ؛ لأنه مأمور بما لا يأمنه في كل وقت فخشي إن لم يبادر إليه تعاجله المنية ، فيفوته الظفر بالنجاة وبخاف الهلاك ، فيصير مدخلاً نفسه في الخطر والغرور^(١) .

روي أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود للنبي ﷺ : ألسنت تعلم أن يعقوب عليه السلام يوم مات أوصى بنيه بدين اليهودية ، فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٣٣]^(٢)

معناه : أكنتم أيها اليهود حضور^(٣) حين حضر يعقوب عليه السلام الموت إذ قال لبنيه : يا أولادي ، أي شيء تعبدون من بعد موتي^(٤) - قال ذلك امتحاناً^(٥) لهم - ، فأجابوه بلب وعقل وقالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَلِيلِ ﴾ عليه السلام والصديق عليه السلام وإسحاق عليه السلام الحليم عليه السلام عليه السلام ، لا شريك له . ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ عليه السلام مخلصون معترفون بالعبودية والتوحيد ، وكان إسماعيل عم يعقوب عليه السلام ، ولكن العم في عرف العرب بمنزلة الأب^(٦) ، ويجب تعظيم الأعمام مثل ما يجب تعظيم الآباء والأجداد ، وقال النبي ﷺ : (عم الرجل صنو^(١) أبيه)^(٢) .

(١) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٧ .

(٢) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٠ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٢٤ ، الوسيط له أيضاً : ٢١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٨ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٣٧٩ ، الفتح السماوي للمناوي : ١ / ١٨٣ ذكر فيه أن السيوطي قال : " لم أقف عليه " ، ولم أقف على إسناد له فيما تحتي يدي من المصادر .

(٣) - حضور أي : عنده حاضرون ، انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ٥٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " حضر " : ٤ / ١٩٧ .

(٤) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٢ .

(٥) - أي : اختبار ، انظر : لسان العرب لابن منظور مادة " محن " : ١٣ / ٤٠١ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٦٥ .

(٦) - الوجوه والنظائر للدامغاني ، لفظ " الأب " ، ص : ٦٠ .

والمراد بحضور الموت في الآية : أسباب الموت ؛ لأن من حضره الموت لا يمكن من القول والوصية ، وقد يسمى سبب الشيء اسم ذلك الشيء ، كما أن الفعل لما كان سبباً إلى الجزاء قبل الجزاء بالجزاء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾^(٣) ف "إذ" الثانية بدل عن "إذ" الأولى ، وهما جميعاً في موضع النصب^(٤) ، والعامل فيهما معنى الشهادة^(٥) في أول الآية ، وقرأ بعضهم : "إله أبنيك إبراهيم وإله إسماعيل وإسحاق"^(٦) - عليهما السلام - ، كما يقول رأيت غلام زيد وعمرو ، أي : غلامهما ، وموضع هذه الأسماء يخفض على البدل من "آبائك"^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَيْهَا وَحِدًا ﴾ نصب على البدل من "إلهك"^(٨) ، وقيل على الحال^(٩) ، أي : في حال وحدانيته^(١٠) .

(١) - صنو : مثله وقربنه ، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ، ص : ٥٢٤ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٤٧/٢ .
 (٢) - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها : ٢ / ٦٧٦ برقم : ٩٨٣ في حديث طويل عن أبي هريرة ؓ يقول فيه : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقبل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها) ثم قال : (يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) ، وجاء في سنن الترمذي ، باب مناقب العباس بن عبد المطلب ؓ : ٥ / ٦٥٢ برقم : ٣٧٥٨ " أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضباً وأنا عنده فقال : (ما أغضبك ؟) قال : يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمر وجهه ثم قال : (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله) ثم قال : (يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح "

(٣) - سورة الشورى من آية : ٤٠ .

(٤) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٩ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ .

(٥) - انظر : مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٢ .

(٦) - قراءة يحيى بن يعمر والحجدري ، انظر : المختصر لابن خالويه ، ص : ٩ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٢ .

(٧) - انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٩ ، وقال أبو حيان في البحر المحیط : ١ / ٥٧٣ " فأما على قراءة الجمهور فأبراهيم وما بعده بدل من آباءك ، أو عطف بيان ، وإذا كان بدلاً فهو من البدل التفصيلي " .

(٨) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٢ ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب : ١ / ١١٢ .

(٩) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٩ .

قوله ﷺ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[١٣٤] أي: لا تتكلموا أيها اليهود على آباءكم وأسلافكم اعتماداً منكم على شفاعتهم، فإنهم جماعة وعصبة قد مضت، لها جزاء ما عملت من خير أو شر، ولكم جزاء ما عملتم من خير أو شر^(٢)، وإنما

تسألون عن أعمالكم^(٣) لا عن أعمال غيركم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٤)، وروى أن رجلاً^(٥) جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه ابنه فقال: (أما إنه لا يجني^(٦) عليك وأنت لا تجني عليه)^(٧) أي أنه لا يؤخذ بجنايتك وأنت لا تؤخذ بجنايته .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا بني هاشم لا يأتيني الناس يوم القيامة بأعمالهم، وتأتونني بأَسَابِكُمْ فأقول إني لا أغني عنكم من الله شيئاً)^(٨)، وقال ﷺ: (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)^(٩) .

(١) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢١٢، تفسير القرآن العزيز لابن زمنين: ١ / ١٨٠ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٢ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢١٣ .

(٤) - سورة الأنعام من آية: ١٦٤ .

(٥) - أبو رمثة رفاعة بن يثربي، أنظر: عارضة الأحمدي لابن العربي: ٥ / ٢٣ .

(٦) - جنى فلان جناية أي جر جريرة على نفسه أو على قومه. العين للفراهيدي: ٦ / ١٨٤، لسان العرب لابن منظور مادة "جنى": ١٤ / ١٥٤ .

(٧) - سنن أبي داود عن أبي رمثة ﷺ، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه: ٤ / ١٦٨، برقم: ٤٤٩٥، مسند أحمد عنه أيضاً: ٢ / ٢٢٦، برقم: ٧١٠٧. قال أحمد شاكر: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة وإياد بن قبيط فمن رجال مسلم .

(٨) - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: ٣ / ١٠١٢، برقم: ٢٦٠٢، وعنه أيضاً في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾: ٤ / ١٧٨٧، برقم: ٤٤٩٣، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾: ١ / ١٩٢، برقم: ٢٠٦ .

(٩) - أي: من أخره عمله السيء، أو تفرطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ١ / ١٣٤، لسان العرب لابن منظور، مادة "بطأ": ١ / ٣٤ .

قوله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى هَتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٣٥]

في الآية إيجاز واختصار ، المعنى : قالت اليهود :كونوا هوداً ، فإن ديننا الحق ونبينا أفضل ، وقالت النصارى :كونوا نصارى ، فإن ديننا أفضل الأديان ، ونبينا أفضل الأنبياء^(٢) - صلوات الله عليهم - ، قال الله تعالى : قل لهم يا محمد ﷺ بل تتبع^(٣) ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أي : مسلماً مخلصاً^(٤) مائلاً عن كل دين سوى دين الإسلام ، ومعنى : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي : ما كان إبراهيم ﷺ معهم على دينهم .

وقوله تعالى : ﴿ هَتَدُوا ﴾ جزم على جواب الأمر ، المعنى : إن تكونوا على هذه الملة تهتدوا^(٥) ،

ويجوز أن يكون نصب ملة على معنى بل تكون / أهل ملة إبراهيم ﷺ^(٦) ، فحذف الأهل كما في قوله [٤٢ / ب]

تعالى: ﴿ وَسَقَلِ الْقَرِيَةَ ﴾^(٧) ، والأصل في الحنف : ميل أصابع القدمين ، يقال : رجل أحنف وامرأة حنفاء

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث طويل عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ٤ / ٢٠٧٤ ، برقم : ٢٦٩٩ .

(٢) - ورد في أثر طويل لابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٤ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٩٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٢ ، أسباب النزول للواحدي ص : ٤٤ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٣٨١ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد ، وهو مجهول . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١١٩ .

(٣) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٢ .

(٤) - الكشف والبيان للثعلبي : ٣ / ٣٩٢ ، اللباب لابن عادل : ٧ / ٣٧ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ ، الدر المصون للحلي : ١ / ٥٤٠ .

(٦) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٢ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٤ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ .

(٧) - سورة يوسف من آية : ٨٢ .

جاء في تفسير البحر المحيط : ١ / ٥٧٧ "قرأ الجمهور بنصب "ملة" بإضمار فعل إما على المفعول أي : بل تتبع ملة ؛ لأن معنى قوله : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ اتبعوا اليهودية أو النصرانية ، وإما على أنه خبر "كان" أي : بل تكون ملة إبراهيم أي : أهل ملة إبراهيم كما قال عدي بن حاتم : إني من دين أي : من أهل دين قاله الزجاج ، وإما على أنه منصوب على الإغراء أي : الزموا ملة إبراهيم قاله أبو

إذا كانت تميل قدمها كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها^(١)، وحكي أن أم الأحنف بن قيس^(٢) كانت ترقصه وتقول: والله لولا حنف برجله، ودفة في ساقه من هزله، ما كان في قتيانكم من مثله^(٣).
وسمي إبراهيم حنيفاً؛ لأنه حنف عما كان يعبد آباؤه وقومه من الآلهة أي: عدل عن ذلك^(٤)، وكان يسمى في الجاهلية من اختن وحج البيت حنيفاً^(٥).
وقيل: معنى الحنيف هو الذي يكون على الدين المستقيم^(٦).
وحكي عن بعض أهل اللغة أن الحنف الاستقامة^(٧)، وإنما يسمى الرجل المعوج الأحنف على التفاؤل، كما يقال للأعمى: بصير، وللمهلكة: مفازة^(٨).

-
- عبيد، وإما على أنه منصوب على إسقاط الخافض أي: تقتدي ملة أي: بملة وهو محتمل أن يكون خطاباً للكفار فيكون المضمّر "اتبعوا" أو "كونوا" ويحتمل أن يكون من كلام المؤمنين فيقدر "بتبع" أو "تكون" أو "تقتدي" على ما تقدم تقديره.
- (١) - انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١ / ٢١٤، تفسير السمعاني: ٢ / ٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ١٤٠، الدر المصون للحلي: ١ / ٣٨٤.
- (٢) - الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عباد بن النزال بن مرة بن عبدة بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم أبو بحر التميمي السعدي ولقبه الأحنف وهو مشهور به، أدرك النبي ﷺ ولم يجتمع به، وقيل: إنه دعا له، مات بالبصرة زمن ولاية مصعب بن الزبير سنة ٦٧ هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ١ / ٨٧ - ٨٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١ / ١٨٧ - ١٨٨.
- (٣) - انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٥ / ٣٤٧، سير أعلام النبلاء له أيضاً: ٤ / ٨٧.
- (٤) - غريب القرآن لأبي بكر السجستاني: ١ / ١٨٤.
- (٥) - أخرج هذا القول ابن جرير الطبري في جامع البيان: ١ / ٥٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١ / ٣٩٧ عن الحسن في قوله: أنه حج بيت الله الحرام، وانظر: تفسير الحسن البصري: ٢ / ٨٥، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره: ١ / ٣٩٨، والبغوي في معالم التنزيل: ١ / ١١٩ عن قتادة في قوله أنه الحنان.
- (٦) - حكاها ابن جرير الطبري في جامع البيان: ١ / ٥٦٤.
- (٧) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ١ / ٥٦٥.
- (٨) - المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني، ص: ١٣٣ - ١٣٤، لسان العرب لابن منظور، مادة "حنف": ٩ / ٥٦ - ٥٨، تاج العروس للزبيدي، مادة "حنف": ٢٣ / ١٦٨.

فإن قيل : كيف تتبع ملة إبراهيم عليه السلام ولنا شرائع لم تكن مشروعة من قبل ؟

قيل : أصل العقد توحيد الله ، والإيمان برسله ، ولا اختلاف في ذلك ، والفائدة في ذكر ملة إبراهيم عليه السلام في هذه الآية أن تلك ملة لا شك أنها حق عندنا ، وعند اليهود والنصارى على اختلاف مقالاتها ، وتبريء بعضها من بعض ، فكأنه تعالى بين أنه إن كان طريق إتباع الدين التقليد والرجوع إلى قول من يدعو إلى دينه ، فالأولى في ذلك إتباع الملة التي قد حصل الاتفاق على أنها حق ودين ورد ما فيه اختلاف ، ولم يختلف الناس أن ملة إبراهيم عليه السلام الإسلام والتوحيد ؛ لأنه لا شرك في شريعته لا من جهة التصريح ولا من جهة المعنى ، ليس هو كدين اليهود والنصارى ؛ لأن من دين اليهود ما يزعمون أن النسبة مصرح بها في التوراة ، ويقولون عزيز ابن الله ، ومن دين النصارى : التثليث ، فقد بانت حجة المسلمين عليهم فظهرت .

قوله عليه السلام : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ^(١) وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُد مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [١٣٦]

وذلك أن الله تعالى لما أخبر عن هؤلاء المبطلين في الآية المقدمة ، وبين الحجة عليهم ، بين بعد ذلك ما يقوله المحقون وعلمهم كيفية القول في الإيمان بهذه الحجة ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : جاء أخبار اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : بمن نؤمن من الأنبياء - صلوات الله عليهم - ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله : ﴿ وَعِيسَى ﴾ قالوا : لا نؤمن بعيسى ولا بمن آمن بعيسى عليه السلام ، وقالت النصارى نؤمن بعيسى وموسى - عليهما السلام - ولا نؤمن بك ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ ^(٢) إلى آخر الآية ^(١) .

وقد جمع الإمام المناوي بين هذه الأقوال في فيض القدير : ١ / ١٧٠ ، حيث قال : " الحنفية : المائلة عن الباطل إلى الحق ، أو المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي الملة المستقيمة " .

^(١) - جاء في هامش المخطوط : " السبط ولد الولد ، بمعنى الحافد " . وانظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٢٠ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " سبط " : ٧ / ٣١٠ .

^(٢) - سورة المائدة من آية : ٥٩ .

ومعنى هذه الآية - والله تعالى اعلم - :

قولوا : صدقنا بالله بأنه واحد لا شريك له ، وصدقنا بما أنزل على نبينا من القرآن وما أنزل من الصحف على إبراهيم عليه السلام ^(٢) التي كان يعمل بها هو وأولاده وأحفاده من بعده ، وصدقنا بما أوتي موسى وهو التوراة ، وعيسى وهو الإنجيل ^(٣) ، وما أعطي النبيون كلهم - صلوات الله عليهم - من الكتب من عند ربهم ^(٤) .

﴿ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ في الإيمان ، لا تفعل كما فعل اليهود والنصارى ^(٥) قالوا: ﴿ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ ^(٦) .

ومعنى : ﴿ وَخَنُّ لَهُ مَسْلُومٌ ﴾ أي : مخلصون لله بالعبادة والتوحيد ، وإنما أضاف الله تعالى في هذه الآية ما أنزل إلى إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وإنما كان أنزل على آبائهم ؛ لأنهم كانوا جميعاً يعملون بذلك فأضاف الإنزال إليهم كما قال : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ وأراد ما أنزل إلى نبينا عليه السلام ^(٧) .
والأسباط في بني يعقوب عليه السلام كالقبائل في بني إسماعيل عليه السلام ^(٨) ، وهم اثنا عشر سبطاً من اثني عشر ولداً ليعقوب عليه السلام ^(٩) كل سبط يرجع إلى أب على حده .

(١) - أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ١ / ٥٦٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٤ / ١١٦٤ ، وذكره ابن جزوي في التسهيل :

١ / ١٨١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٤١ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ٣٨٢ .

ولقد تبين - والله أعلم - أن إسناده في جامع البيان ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال الذهبي في الميزان :

٤ / ٢٦ " لا يعرف " ، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب ، ص : ٥٠٥ " هو مجهول تفرد عنه ابن إسحاق " .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ .

(٣) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٠ .

(٤) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ .

(٥) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٢ .

(٦) - سورة النساء من آية ١٥٠ .

(٧) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ .

(٨) - معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٩ .

قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ط

فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ [١٣٧]

ترغيب لهم في الإيمان التام الكامل ، وبيان أن من يؤمن بنبي ولا يؤمن بآخر وطريقتهما في المعجزة واحدة ، لا يكون على التحقيق مؤمناً بالأول .

ومعنى الآية :

إن صدقوا وأقروا كمثل إقراركم بالله ورسله وكتبه فقد اهتدوا من الضلالة وإن أبوا واعرضوا عن قبول الإيمان بالقرآن وبمحمد ﷺ فإنما هم في خلاف^(٢) / من الدين وعداوة ﴿ فَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ وسائر المسلمين شرهم ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ ﴾ لمقالة اليهود والنصارى ﴿ الْعَلِيمُ ﴾ بهم وبعقوبتهم^(٣) .

والشقاق في اللغة : مفارقة الحق ، من قول الناس فلان شق عصي المسلمين ، أي : فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم ، و صار في شق غير شق المسلمين^(٤) ، وقال بعضهم : الشقاق مشتق من المشقة ، فإن كل واحد من العدوين يفعل ما يشق على صاحبه^(٥) ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ ناسقة لنظم الكلام ، و"السين" سين الوعد ، و"الكاف" الثانية للخطاب ، و"الهاء والميم" كناية عن اليهود والنصارى ، والخطاب والكناية كلاهما في موضع النصب ؛ لأن الكفاية تتعدى إلى مفعولين تقدير الكلام سوف يرفع الله تعالى عنك مؤنة هؤلاء الكفار .

(١) - التبيان للمصري ، ص : ١١١ .

(٢) - تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ٨٧ .

(٣) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ .

(٤) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٤ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٨ / ٢٠٤ ، مقاييس اللغة لابن فارس : ٣ / ١٧١ ، مختار الصحاح

للرازي : ١٤٤ ، لسان العرب لابن منظور مادة "شق" : ١٠ / ١٨٣

(٥) - قال به ابن سلمة وابن السري ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٤ ، وذكره أيضاً الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب : ٤ / ٧٧ ،

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٤٣ ، وأبي حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٦٩ ، التعاريف للمناوي : ١ / ٤٣٣ ، والشوكاني

في فتح القدير : ١ / ١٤٧ .

فإن قال قائل : كيف قال : ﴿بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ وليس لله تعالى مثل ؟

قيل : قد اختلف الناس في جواب هذا السؤال :

قال بعضهم : الباء زائدة^(١) كما في قوله تعالى : ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٢) معناه : كفى الله^(٣) .

وقال بعضهم : معنى الآية : فإن آمنوا على مثل ما آمنتم به^(٤) ، وهذا كما يقال : كتبت بمثل ما

كتبت وعلى مثل ما كتبت ، أي اتخذت كتابتك مثلاً فكُتبت عليها ، وقيل عن بعضهم "مثل" زائده كما

يقال : مثلي لا يقبل من مثلك ، أي : أنا لا أقبل منك^(٥) .

وقيل : لا يحتاجها هنا إلى إسقاط شيء منها .

ومعنى الآية :

فإن صدقوا كتصديتكم^(٦) ، وأقروا بإقراركم ، فقد أصابوا الحق^(٧) ، وفي الآية ضمان من الله تعالى

لنبيه ﷺ أن يكفيه أمر أعدائه ، فكفاه مع كثرة عددهم ، وحرصهم على قتله ، وفي هذا دليل صحة نبوته

(١) - تقول الدكتور هيفاء عثمان عباس فدا في كتاب زيادة الحروف بين التأيد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن : ٢ / ٤٢٦ " والباء هنا

حسبما نرجح تدل على معنى الملابس : ملابس الإيمان بالمشركين ، مثل ملابس المؤمنين به ، وقد أعان مقام الترغيب في الإيمان على

جلاء هذه الدلالة " إلى أن قالت : " ولا يفوتنا التنبيه إلى قيام الجملة على الشرط المحكم الطاوي لاقتران الهداء بالإيمان ، اقتران

الجواب بالشرط ، وأنت "إن" لعدم توقع إيمان الكافرين ، وهو من جانب آخر حث لهم على الإيمان وحفز لهم عليه " .

(٢) - سورة النساء من آية : ٧٩ .

(٣) - ذكر هذا الرأي في المفردات في تهذيب اللغة للأزهري : ٥ / ٤٤٠ ، المحكم والحيط الأعظم لابن سيده : ٧ / ١١٣ ، ١١٤ ، غريب

القرآن للراغب الأصفهاني ، ص : ٧٠ .

(٤) - ذكر هذا القول في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٤٢ ، والبحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨١ .

(٥) - نسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٣ ، تفسير السمعي : ١ / ١٤٥ ، زاد

المسير لابن الجوزي : ١ / ١٥١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨٢ .

(٦) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٩ .

(٧) - تفسير ابن كثير : ١ / ١٨٨ .

﴿إذ غير جائز إتفاق وجود مخبره على ما أخبر به في جميع أخباره إلا وهو من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة﴾^(١)، كما قال جل ذكره: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٢) وقال عز من قائل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٣) ونحو ذلك من الآيات .

قوله ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾^ط وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ ﴿﴾ [١٣٨]

بيان وصف كلمة التوحيد وهو متعلق بقوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

ومعنى هذه الآية - والله تعالى أعلم - :

دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها^(٤)، وأي أحد أحسن ديناً منه ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾^(٥) موحدون^(٥)، وإنما سمي الدين صبغة؛ لأن دين الإسلام يؤثر في المتدين في الطهور والصلاة والسكينة والوقار والوقار وسائر شعائر الإسلام، كالصبغ الذي يكون في الثوب، يبين به المصبوغ عن غيره في الحسن والبراقة^(٦)، ولا شيء في الأديان أحسن من دين الإسلام، يظهر لكل ذي حاسة سليمة فضل الإسلام على سائر الأديان، ولا يجوز أن يكون ما خرج عن دين الإسلام حسناً. ويقال أراد بالصبغة: الختان^(٧)، على أن معنى ذلك يؤثر في المختون، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : وذلك أن صنفاً من النصارى كان

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٠٤ .

(٢) - سورة التوبة من آية : ٣٣ .

(٣) - سورة المجادلة من آية : ٢١ .

(٤) - ورد هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية ومجاهد والحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الله بن كثير، والضحاك

وقتاة، وعكرمة وعطية والربيع بن أنس، والسدي وابن زيد، انظر: تفسير الحسن البصري: ٢ / ٨٦، الجامع لابن وهب: ١ /

٧، جامع البيان لابن جرير الطبري: ١ / ٥٧٠، ٥٧١، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٤٠٢، ٤٠٣، الكشف والبيان للعلوي: ٢ / ٥،

الوسيط للواحدي: ١ / ٢٢٢، تفسير السمعاني: ٢ / ٧٤، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٢١.

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٤، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٧٤ .

(٦) - قال به أبو عبيدة في مجاز القرآن: ١ / ٥٩، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ١ / ٢١٥، وانظر: الكشف والبيان للعلوي: ٢ / ٥ .

(٧) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٤ / ٧٩، ونسبه لأبي العالية، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٥١ ونسبه لابن قتيبة .

إذا ولد لأحدهم ولد ، فأتى عليه سبعة أيام صبغوه ، أي : غمسوه في ماء لهم يقال له : المعمودي ليطهره بذلك ، وقالوا : هذا طهوره مكان الختان^(١) ، فقيل لهم : ﴿ صَبَّغَةَ اللَّهُ ﴾ أي التطهير الذي أمر الله به أبلغ في النظافة والختان ، طهور طهر الله تعالى به إبراهيم عليه السلام^(٢) ، وكان هو أول من اختن بالقدوم ، وهو في موضع بالشام^{(٣)(٤)} ، قال الكلبي : كان يومئذ ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة^(٥) .

وقال قتادة : إن اليهود كانوا يصبغون أولادهم باليهودية ، والنصارى بالنصرانية^(٦) ، أي : كانوا يلقنونهم اليهودية والنصرانية ، حتى كان يتشرب حب اليهودية والنصرانية في قلوبهم ، وهو ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ على نصارى بني تغلب العهد أن لا يصبغوا أولادهم^(٧) ، ولكن يتركونهم حتى إذا بلغوا اختاروا لأنفسهم ما شاءوا من الأديان .

وأخبر الله تعالى أن صبغة الله تعالى خير من صبغة اليهود والنصارى ، وقيل : صبغة الله تعالى أن يصبغ قلب المؤمن بماء الرحمة فيطهره ، ويطيبه بماء ليس بأرضي ولا سماوي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن في

(١) - أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢١ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٤٤ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١١٦ ، البحر المحیط لأبي حيان : ١ / ٥٨٣ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٣٨٢ ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر ، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم عن التعميد بمياه المعمودي ، ص : ٢٢٧ " وهو من أقبح المنكرات المحرمة "

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ .

(٣) - انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٣١٢ ، المعالم الأثرية فس السنة والسيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٢٢ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ .

(٥) - قول الكلبي ضعيف - والله أعلم - ؛ لأن الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

(٦) - بعد البحث والتقصي لم أقف عليه في ما تحت يدي من المصادر .

(٧) - أخرجه الصنعاني في مصنفه بنحوه ، باب هل يتركوا (الابن والعبد) أن يهودوا أو ينصروا أو يمزجوا : ١٠ / ٣٦٧ ، برقم : ١٩٣٩٢ وبعد دراسة

إسناده تبين لي - والله أعلم - أنه صحيح .

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (١) ، ونصب صبغة الله تعالى على إضمار "الزموا" (٢) ، أو على تقدير بل ملة إبراهيم ﷺ صبغة الله تعالى (٣) .

قوله ﷻ : ﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ

مُخْلِصُونَ ﴿ ١٣٩ ﴾

وذلك أن اليهود كانوا يقولون : نحن أهل الكتاب الأول والعلم القديم (٤) ، وكانوا يقولون والنصارى معهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وكانوا يعيرون العرب بأن كان فيهم عبدة الأوثان ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهم : ﴿ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ تعالى ، ويقول : لم تخاصموننا في دين الله تعالى وأنتم تقولون أن ربنا وربكم واحد / ﴿ وَلِنَا أَعْمَلْنَا ﴾ لا نؤخذ بأعمال سلفنا ، ولا تضرنا عبادة من عبد الأوثان منّا إذ لم نعبدها نحن ، وكذلك أنتم لكم أعمالكم لا تؤخذون بأعمال سلفكم ، ولا تشابون على ذلك ، ونحن لله تعالى مخلصون بالعبادة والتوحيد ، لا ندعي معه شريكاً ولا صاحبة ولا ولداً ، وأما أنتم فكلكم وأكثركم مشبهة ، فيجب أن ينظر أينما أصلح عملاً ، وأخلص لله تعالى نحن أم أنتم ، ويقال : هذه الآية جواب لمن كان يضاهي المشركين من أهل الكتاب ، معناه : أنتم تقولون أن ربنا وربكم واحد ، فلم تظاهرون علينا من لا يوحد الله تعالى (٥) ، إن تعلقتم في أمرنا بالتوحيد ، فنحن موحدون ، وإن تعلقتم بإتباع دين الأنبياء - صلوات الله عليهم - ، فنحن متبعون (٦) .

[٤٣ / ب]

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل عن النعمان بن بشير ؓ ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه : ٢٨ / ١ برقم :

٥٢ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات : ٣ / ١٢١٩ ، برقم : ١٥٩٩ .

(٢) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٣ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٦ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري : ١ / ١٢٦ ، يقول أبو

حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٧٧ "منصوب على الإغراء أي : إلزموا ملة إبراهيم " .

(٣) - قال به الأخفش في معاني القرآن : ١ / ١٥٩ .

(٤) - انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٥٢ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٧ .

(٦) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٨١ ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٥٣١ .

والحاجة : المجادلة والمخاصمة ، وطلب كل واحد من الفريقين إقامة الحجة على صاحبه ، من قولهم : حاججت فلاناً فحججته^(١) .

ومن قرأ : "أَتَحَاجُّونَنَا" بنونين فعلى أصل الكلمة^(٢) .

ومن قرأ بنون واحدة مشددة^(٣) ، فعلى إدغام النون الأولى في الثانية ؛ لاجتماع الحرفين من جنس واحد .

ومن قرأ بنون واحدة مخففة^(٤) فلأنه اجتمع حرفان من جنس واحد فحذف أحدهما تخفيفاً كما في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾^(٥) أصله تبشرونني .

قوله ﷻ : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [١٤٠]

مردود على ما تقدم ، المعنى : أتجاجوننا بقولكم : كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ، وقولكم : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، أم بقولكم : إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى ، مع علمكم ومعرفتكم بخلاف ذلك ، وهذا استفهام بمعنى التوبيخ^(٦) ، فإنهم كانوا يوهمون أن الدين الصحيح هو اليهودية والنصرانية ، وأن هؤلاء الأنبياء - صلوات الله عليهم - تمسكوا بها ،

(١) - انظر : مقاييس اللغة لابن فارس : ٣٠ / ٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " جدل " : ١١ / ١٠٥ .

(٢) - قراءة الجمهور كما قال أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٨٥ .

(٣) - قراءة الاعمش والحسن وابن محيصة ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٦ / ٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨٥ ، شواذ القراءة للكرمانى ، ص : ٣٢ ، تحاف فضلاء البشر للديلمياطي ، ص : ١٩٣ .

(٤) - بعد البحث والتقصي لم أقف على من قرأ بها في ما تحت يدي من المصادر .

(٥) - سورة الحجر من آية : ٥٤ .

(٦) - جاء في أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم لعبد الكريم يوسف ، ص : ٢٤ " إستفهام إنكاري " وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ﴾ - والله أعلم - .

يقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ ﴾ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، فقالوا : ما هو كما قلت ، وإنا على دين إبراهيم عليه السلام ، وما أنت برسول الله تعالى ، ولا على دينه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ ﴾ ، يعني به علماء اليهود والنصارى ؛ لأنهم علموا أن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق - صلوات الله عليهم - كانوا حنفاء مسلمين ، وإن رسالة نبينا ﷺ حق بينه الله في التوراة والإنجيل ، فكتموه حسداً وطلباً للرئاسة^(١) ، ثم أوعدهم الله جل ذكره بقوله تعالى: ﴿ وَمَا اللّٰهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أي : لا يخفى عليه شيء من أعمالكم^(٢) ، من كتمان بعث النبي ﷺ ، وصفته ، يجازيكم على ذلك في الآخرة .

قوله تعالى : " أم يقولون " تقرأ بالياء والتاء ، فمن قرأ بالتاء كانت " أم " متصلة على معنى : بأي الحجتين يتعلقون على نحو ما ذكرناه^(٣)(٤) .

ومن قرأ بالياء كانت " أم " منقطعة ، ويكون هذا انقطاعاً إلى نوع احتجاج آخر غير الاحتجاج الأول^(٥)(٦) - والله اعلم - .

(١) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٨ .

(٢) - انظر : تفسير السمعاني : ١ / ١٤٧ .

(٣) - قراءة ابن عامر وحزمة والكسائي وخلف وحفص . انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧١ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٥ ، تحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٣ ، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٧ .

(٤) - يقول الأوسي في كتابه روح المعاني : ١ / ٣٩٩-٤٠٠ " أم " إما متصلة معادلة للهمزة في ﴿ أَتَخَاجُونَنَا ﴾ داخلية في حيز الأمر ، والمراد بالإستفهام إنكارهما معا بمعنى كل من الأمرين منكر ينبغي أن لا يكون إقامة الحجة ، وتوير البرهان على حقيقة ما أتم عليه ، والحال ما ذكر والتشبهت بذيل التقليد والإفتراء على الأنبياء عليهم السلام ، وفائدة هذا الأسلوب مع أن العلم حاصل بثبوت الأمرين الإشارة إلى أن أحدهما كاف في الذم فكيف إذا أجمعا ! كما تقول لمن أخطأ تديراً ومقالاً أتديرك أم تقريرك ! " .

(٥) - قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧١ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٥ .

(٦) - يقول الأوسي في كتابه روح المعاني : ١ / ٤٠٠ " وإما منقطعة مقدره ببل والهمزة دالة على الإضراب والانتقال من التوبيخ على الحاجة

إلى التوبيخ على الإفتراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام " .

قوله ﷻ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿ ١٤١ ﴾

قد تقدم تفسيره من قبل^(١)، فأما تكرار هذه الآية :

قال بعضهم : المراد بالأول بنو يعقوب وآبائهم - عليهم السلام - والمراد بالثانية الأسباط^(٢).

وقال بعضهم : أن القرآن إنما نزل على عادة العرب ، ومن عادة العرب أنهم يذكرون الجواب الواحد

في أوقات مختلفة لأغراض مختلفة ، فيعدون ذلك فصاحة لا عيباً ، وإنما يعاب تكرار الكلام في مشهد

واحد وغرض واحد - والله أعلم -^(٣).

(١) - يراجع آية : ١٣٤ ، من سورة البقرة .

(٢) - أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤١٥ ، يقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه التفسير الكبير : ٤ / ٨٢ " فإن قيل : لم كررت الآية ؟ قلنا :

فيه قولان : أحدهما : أنه عني بالآية الأولى إبراهيم ومن ذكر معه ، والثانية : أسلاف اليهود ، قال القاضي : هذا بعيد ؛ لأن أسلاف

اليهود والنصارى لم يجز لهم ذكر مصرح ، وموضع الشبهة في هذا القول أن القوم لما قالوا في إبراهيم وبنيه إنهم كانوا هوداً فكانهم قالوا :

إنهم كانوا على مثل طريقة أسلافنا من اليهود ، فصار سلفهم في حكم المذكورين فجاز أن يقول : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ويعينهم

ولكن ذلك كالتعسف بل المذكور السابق هو إبراهيم وبنوه فقوله : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ ﴾ يجب أن يكون عائداً إليهم ، والقول الثاني : أنه متى

اختلفت الأوقات والأحوال والمواطن لم يكن التكرار عبثاً فكأنه تعالى قال : ما هذا إلا بشر فوصف هؤلاء الأنبياء فيما أنتم عليه من

الدين لا يسوغ التقليد في هذا الجنس ، فعليكم بترك الكلام في تلك الأمة فلها ما كسبت ، وانظروا فيما دعاكم إليه محمد ﷺ فإن ذلك

أنفع لكم وأعود عليكم ولا تسألون إلا عن عملكم " ، وانظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ١٧٠ .

(٣) - يقول ابن عطية - رحمه الله - في تكرار هذه الآية : " وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ ﴾ الآية كررها عن قرب ؛ لأنها تضمنت معنى التهديد

والتخويف ، أي : إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم ، فأتم أخرى ؛ فوجب التأكيد ؛ فلذلك كررها

ولترداد ذكرهم أيضاً في معنى غير الأول . المحرر الوجيز : ١ / ٢١٧ ، وقال بنحوه الإمام ابن حبان في البحر المحيط : ١ / ٥٨٩ ، والإمام

الثعالبي في الجواهر الحسان : ١ / ١١٤ ، ويقول فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ٨٢ " متى اختلفت الأوقات والأحوال

والمواطن لم يكن التكرار عبثاً ، فكأنه تعالى قال : ما هذا إلا بشر ، فوصف هؤلاء الأنبياء فيما أنتم عليه من الدين لا يسوغ التقليد في

هذا الجنس فعليكم بترك الكلام في تلك الأمة فلها ما كسبت ، وانظروا فيما دعاكم إليه محمد ﷺ فإن ذلك أنفع لكم وأعود عليكم ولا

تسألون إلا عن عملكم " .

قوله ﷺ: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [١٤٢]

وذلك أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة نحو الكعبة ، وربما كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة أمر بأن يصلى إلى بيت المقدس لئلا يكذبه اليهود إذا صلى إلى قبلتهم ؛ لأن نعتة في التوراة أن يكون صاحب القبلتين^(١) ، فصلى إلى بيت المقدس نحواً من سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً^(٢) ، ثم أمره الله تعالى بالتحول إلى الكعبة ؛ ليمتحن أهل الإسلام ، فيظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه من منافقي اليهود وغيرهم^(٣) ، فلما حول الله تعالى القبلة إلى الكعبة بعد إقامة الحجة على الكفار في باب التوحيد ، ثم في عظم حرمة الكعبة ، ثم في باب الأنبياء - صلوات الله عليهم - ودينهم وملتهم ، علم أن الكفار يقولون / في نسخ القبلة أشياء يؤذون بها النبي ﷺ ، فأخبر الله نبيه ﷺ بما سيقولون في المستأنف؛ ليتعجل التسلي ويعرف أن ذلك من باب الوحي والغيب ، وكان كما أخبر الله تعالى وهو معدود في المعجزات^(٤) .

ومعنى الآية - والله أعلم - : سيقول الجهال^(٥) ﴿ مِنَ النَّاسِ ﴾ ما لذي صرفهم^(٦) - يعنون أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم - عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وهي قبلة بيت المقدس ، ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد ﷺ ﴿ لِلَّهِ

(١) - انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٢٩ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١١٢ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ : ٤٢٢ ، مدارك التنزيل

للسنفي : ١ / ٧٧ ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليها مسندة فيما تحت يدي من المصادر .

(٢) - انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٤ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٨ .

(٤) - جاء على هامش المخطوط : " وفائدة الاخبار بقولهم قبل وقوعه توطين النفس ؛ إذ المفاجأة بالمكروه أشد ، وإعداد الجواب قبل

الحاجة إليه أقطع للخصم ، فقبل الرمي يراش السهم ، مدارك التنزيل للسنفي : ١ / ٧٥ . "

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٥ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٢ .

(٧) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨٣ .

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴿١﴾ أي : هو خالقهما ، وخالق جميع الأماكن ، يرشد من يشاء^(١) إلى طريق قائم يرضاه ، وهو دين الإسلام وقبله الكعبة .

واختلف المفسرون - رحمهم الله - في الجهل المذكورين في هذه الآية :

قال ابن عباس والبراء بن عازب^(٢) : أن هؤلاء هم اليهود عابوا النبي ﷺ حين أمر الناس بالتوجه إلى الكعبة^(٣) ، فأنكروا النسخ من طريق العقل ، وقالوا : إنه يشبه البداء^(٤) ، وذلك لا يجوز على الله تعالى ، وفي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ رد عليهم ؛ لأن من كان مالك المشرق والمغرب لا يعترض عليه في جميع ما يأمر ، ويجوز أن يكون معناه أن الله تعالى خالق الأماكن كلها ، فليس بعض ما خلق أولى أن يجعل قبله في العقل من بعض ، فوجب الانتهاء إلى أمر الله تعالى باستقبال ما شاء الله ، فإنما تشرف الجهات في المشرق والمغرب بتشريفه إياها ، وعبادة الله تعالى فيها ، وقد بين الله تعالى في الآية التي بعد هذه الآية الحكمة التي أوجبت التحويل إلى الكعبة مصلحة للعباد .

ومن الحججة على اليهود :

أن تزوج الأخ بالأخت كان مباحاً لولد آدم ﷺ من صلبه ، ولولا ذلك لم يكن بينهم توالد ، ثم هو محرم في شريعة التوراة وسائر الشرائع ، وكما جاز من الله تعالى أن يحيي ويميت ، ويصح واحداً ويمرض آخر ، ويغني واحداً ويفقر آخر ، ويخالف بين أحكام العباد ، فيتعبد بعضهم بحكم ، وبعضهم بضد ذلك الحكم في زمان واحد ، نحو تحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وإيجابهما على الطاهر على حسب ما

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٦ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٥ .

(٢) - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ، استصغر يوم بدر غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وقيل : خمس عشرة وسافر مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد الجمل وصفين وقاتل الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه بن حبان سنة ٧٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ١٥٥ - ١٥٧ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١ / ٢٧٨ .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان : ١ / ١٥٥ ، برقم : ٣٩٠ .

(٤) - جاء في هامش المخطوط : البداء : أي الجهل " ، وانظر : فهم القرآن ومعانيه للمحاسبي ، ص : ٢٤٩ .

علم الله تعالى من مصالحهم ، ولم يكن شيء من ذلك دليلاً على البداء ، فكذلك لا يمتنع أن يخالف بين أحكام العباد في زمانين .

وأما من زعم من اليهود أن النسخ بالعقل جائز إلا أن موسى عليه السلام أخبرهم أن شريعة التوراة وتحريم السبت لا ينسخ أبداً .

فالجواب عنه : أن التوراة قد أنبأت عن نبوة أنبياء الله - صلوات الله عليهم - بعد موسى عليه السلام ، فكان تحريم السبت معلقاً بتوقيت الأنبياء - عليهم السلام - بعد موسى عليه السلام ، فإذا الذي أحلته مقروناً إلى لفظ التحريم وتخصيصاً له ، كأنه قال : حرّموا السبت ما لم أحله على لسان نبي بعد موسى عليه السلام كما كان يجوز أن يقول لموسى عليه السلام تمسك بتحريم السبت ما لم أحله على لسانك .

وقال الحسن رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في مشركي العرب ، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما تحول إلى الكعبة من بيت المقدس : رغبت عن قبلة آباءك ثم رجعت إليها فوا الله لترجعن إلى ديننا كما رجعت إلى قبلتنا ^(١) .

وقال السدي - رحمه الله - : نزلت هذه الآية في المنافقين حين استهزؤوا بالمسلمين بتوجيههم في الإبتداء إلى بيت المقدس ثم عودهم إلى الكعبة وكانوا يقولون تردد على محمد صلى الله عليه وسلم أمره فما هذا الذي هو يفعله ، يصلي حيناً إلى ها هنا وحيناً إلى هناك ، وربما كانوا يقولون استهزاء : لقد اشتاق الرجل إلى مولده ، سوف يرجع إلى ديننا . فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢) - والله أعلم - .

(١) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول في مظانه فيما تحت يدي من المصادر .

(٢) - تفسير السدي ، ص : ١٣٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢ ، ٥ .

الحكم عليه : معضل ، والرواية من نسخة السدي ، وقد تكلم العلماء عن هذه النسخة ورواتها :

قال الإمام أحمد عن السدي : " إنه ليحسن الحديث ، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به ، قد جعل له اسناداً استكلفه " . تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ٣١٤ ، وقال ابن حجر : " السدي صدوق ، لكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة بن شراحبيل ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة وغيرهم ، وخط روايات الجميع ، فلم يميز رواية الثقة من الضعيف ، ولم يلق السدي من الصحابة إلا أنس بن مالك " . العجائب : ١ / ٢١١ - ٢١٢ ، سنده ضعيف جداً ؛ فيه علتان :

والقبلة : الوجهة ، وهي الفعلة من المقابلة ^(١) ، إلا أن القبلة اختصت بالجهة التي يصلى إليها ^(٢) ، وإنما عبر عن الدين بالصراط المستقيم ؛ لأن الدين المستقيم يؤدي إلى الجنة من سلكه ، كما أن الطريق يؤدي سالكه إلى مقصوده ، وفي هذه الآية دليل على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ، وأول حكم نسخ في الإسلام حكم القبلة .

قوله ﷻ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٤٣] معنى الآية - والله تعالى أعلم - : كما هديناكم إلى قبلة هي أوسط القبل ^(٣) ؛ لأن الكعبة متوسطة بين المشرق والمغرب ^(٤) ، ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي : عدلاً ^(٥) ، ويقال : خياراً ^(٦) ، والمعنى واحد ^(٧) .

الثانية : أسباط بن نصر ضعيف . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٢٤ .

قال الإمام فخر الدين الرازي معقباً على هذه الأقوال في التفسير الكبير : ٤ / ٨٤ " يدخل فيه الكل ؛ لأن لفظ السفهاء لفظ عموم دخل فيه الألف واللام ، وقد بنا صلاحيته لكل الكفار بحسب الدليل العقلي والنص أيضاً يدل عليه وهو قوله : ﴿ وَمَنْ يُرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ البقرة : ١٣٠ فوجب أن يتناول الكل ، قال القاضي : المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم في الجملة ، وإذا كان كذلك لم يكن ادعاء العموم فيه بعيداً ، قلنا : هذا القدر لا ينافي العموم ولا يقتضي تخصيصه بل الأقرب أن يكون الكل قد قال ذلك ؛ لأن الأعداء مجبولون على القدرح والظعن ، فإذا وجدوا مجالاً لم يتركوا مقالاً البتة " .

(١) - تهذيب الأسماء للنووي : ٣ / ٢٥٩ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص : ٦٦ .

(٢) - ذكر بنحوه في تهذيب الأسماء للنووي : ٣ / ٢٥٩ .

(٣) - المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٨٨ .

(٤) - يقول الإمام البقاعي في نظم الدرر : ١ / ٢٦١ " ولما بين استقامة القبلة التي وجههم إليها عرف أنها وسط لا جور فيها فاتبع ذلك قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ أي : ومثل ما جعلنا قبلكم وسطاً ؛ لأنها إلى البيت العتيق الذي هو وسط الأرض وهو بناء إبراهيم عليه السلام هو أوسط الأنبياء وهو مع ذلك خيار البيوت فهو وسط بكل معنى " .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٩ .

(٦) - الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ١ / ٦٢ ، التبيان في

تفسير غريب القرآن للمصري : ١ / ١١٣ .

(٧) - قال بذلك الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢١٩ .

ويقال في صفة النبي ﷺ : هو أوسط قريش^(١) حسباً ، ويقال : فلان وسيط في قومه ، ووسيط في حسبه يراد به الكامل المنتهي في الكمال / وتسمى واسطة المِخْنَقَة^(٢) واسطة ، لكونها خير ما فيها ، وهذا لأن المتوسط في الأمور لا يفرط فيغلوا ولا يقصر فيضيع^(٣) ، كما يقال : خير الناس هذا النمط - النمط الأوسط - يلحق به التالي ويرجع إليه الغالي^(٤) ، فوصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم وسط لمجانبتهم الغلو والتقصير^٥ : لأنهم لم يغلوا في الأنبياء - صلوات الله عليهم - كغلو النصارى في المسيح ، حيث قالوا : المسيح ابن الله ، ولم يقصروا في المسيح كتقصير اليهود ، حيث كذبوا أنبياء الله - صلوات الله عليهم - ، وقتلوه^٦ ، [و]^(٧) لكن قالت هذه الأمة : هو عبد الله ورسوله ﷺ ، فقولهم أعدل الأقوال ، وقيل : معنى وسطاً أي وسطاً بين الأنبياء - عليهم السلام -^(٨) ، فأما الوسط - بسكون السين - فهو الذي له طرفان^(٩) .

(١) - جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٣٣٦ قيل : سميت قريش قريشاً لتقرشها إلى مكة من حوالها حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وقيل : سميت قريش لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع " .

(٢) - وجاء في هامش المخطوط : " المِخْنَقَة ما يوضع في الحلق " ، وجاء في لسان العرب لابن منظور ، مادة "خنق" : ١٠ / ٩٢ " المِخْنَقَة : القلادة الواقعة على المِخْنَق " وجاء في تاج العروس للزبيدي : ٢٥ / ٢٦٩ " والمِخْنَق : مَوْضِعُ حَبْلِ الحَنْقِ وهو الحلقُ بذاته " وانظر : معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن لسميح عاطف الزين ، مادة "خنق" ص : ٢٩٤ .

(٣) - انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢١٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "وسط" : ٧ / ٤٢٦ - ٤٣٠ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "وسط" : ٢٠ / ١٧٢ .

(٤) - نسبة ابن أبي شيبعة في مصنفه إلى علي بن أبي طالب رض الله عنه : ٧ / ١٠٠ ، برقم : ٣٤٤٩٨ .

٥ - الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨ ، معالم التنزيل للبخاري : ١ / ١٢٢ .

٦ - مفاتيح الغيب للفخر الدين الرازي : ٤ / ٨٩ .

(٧) - سقطت من الأصل وأثبتت في ط .

(٨) - ذهب إليه الإمام السعدي في كتابه تيسير الكريم الرحمن ، ص : ٧٠ .

(٩) - انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة "وسط" : ٧ / ٤٢٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "وسط" : ٢٠ / ١٧٥ .

ومعنى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: لأن تكونوا محتجين على جميع من خالفكم ويكون الرسول ﷺ محتجاً^(١)، ومبيناً لكم، أي: مزكياً معدلاً^(٢)، ولهذا سمي الشاهدان بينة لأنهما يبينان بينان حق المدعي ويقال للمدعي: أبرز حجتك فيأتي بشاهدين، وقد يقام "على" مقام "اللام" في العربية كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾^(٣) أي: للنصب^(٤).

وقيل: معنى ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: للنبيين^(٥) - صلوات الله عليهم - بتبليغ الرسالة، وذلك أن [سائر]^(٦) الأمم تكذب أنبياءهم - صلوات الله عليهم - يوم القيامة بتبليغ الرسالة، فتشهد هذه الأمة بصدق الأنبياء - صلوات الله عليهم -، ويشهد النبي ﷺ لهذه الأمة بصدقهم، وجازت هذه الشهادة وإن لم يعاينوا لوقوع العلم بذلك بنجر النبي ﷺ^(٧).

(١) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢١٩، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام: ١ / ١٦٩، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٥٩٥، يقول الإمام أبو حيان: "وقيل: معناه لتقلوا إليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله رسول الله ﷺ، وتكون على بمعنى اللام كقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ أي: للنصب".

(٢) - الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٨، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٢٣.

(٣) - سورة المائدة من آية ٣.

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي: ٢ / ٤٧٢.

(٥) - المرجع السابق: ١ / ١٢٦.

(٦) - من ط، و طمس في الأصل.

(٧) - معاني القرآن للفراء: ١ / ٨٣، معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٢٠، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٦، الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٨. وأخرج البخاري في صحيحه حديثاً في هذا الشأن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أئانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: حمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [انظر: كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾: ٣ / ١٢١٥ برقم: ٣١٦١، وعنه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: ٤ / ١٦٣٢، برقم: ٤٢١٧، وعنه في كتاب الاعتصام باب قوله تعالى: ﴿وَكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: ٦ / ٢٦٧٥، برقم: ٦٩١٧.

وقيل معنى : ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ أي : يكون أهل كل عصر من هذه الأمة شهداء على أهل زمانه فيما خالف من أفعالهم الحق ، فيشهدون عليهم في الدنيا بأن هذا سارق وذا زان وذا شارب خمر وذا عاص وذا مطيع ، فتقبل هذه الشهادات كلها في الدنيا ، ويشهدون في الآخرة بما شاهدوا من الأعمال في الدنيا كما قال الله تعالى : ﴿وَجِئْنَا بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾^(١) .

ويكون الرسول ﷺ شهيداً على من كان في زمنه ، ويشهد عليهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى هذا تبني وهذا عصاني كما قال الله تعالى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) ، وكما قال عز من قائل حكاية عن عيسى - صلوات الله عليه - : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾^(٣) .

وقال بعضهم : ﴿وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ على أهل عصره ، وعلى من تقدم عصره ، وعلى من يوجد بعد عصره^(٤) ، وقد روي في الأخبار ما يدل عليه ، فإنه يروى أن أعمال الناس تعرض على النبي ﷺ ليلة الإثنين وليلة الخميس^(٥) ، وروي أنه تعرض أعمال الأحياء على أرواح الأموات^(٦) .

فأما قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ أي : ما أمرتك يا محمد بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ثم بالإنصراف عنها إلى الكعبة ، إلا لنرى ونميز من يتبع الرسول ممن يرجع إلى دينه

(١) - سورة الزمر من آية ٦٩ .

(٢) - سورة النساء آية ٤١ .

(٣) - سورة المائدة من آية ١١٧ .

(٤) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٠٩ ، روح المعاني للآلوسي : ١٤ / ٢١٣ .

(٥) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحتي يدي من المصادر .

(٦) - انظر : تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٨٨ ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ١٦٤ ، برقم : ١٢٧٠٦ رواية عن أنس ﷺ مرفوعة على النبي ﷺ بلفظ : (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا) ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذه الرواية : إسناده ضعيف لإبهام الوسطة بين سفيان وأنس . وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد .

الأول^(١)، وفي هذا بيان مصلحة العباد في أن الله تعالى جعل قبلتهم أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفهم إلى الكعبة؛ لأن كفار أهل مكة كانوا يستقبلون الكعبة، ولو أمر الرسول ﷺ والمؤمنون باستقبالها وهم بمكة لم يميزوا من الكفار، فلما حصل النبي ﷺ بالمدينة، ومضى على ذلك سبعة عشر شهراً أو نحو ذلك، وكانت اليهود مخالطة للمؤمنين، وكانوا يجتهدون في تشكيك أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا ينافقون، علم الله تعالى أن الصلاح أن يميزوا من هؤلاء اليهود في القبلة؛ لئلا يكون اجتماعهم على قبلة واحدة سبباً لألفة بين المؤمنين وبين اليهود، فيكون فساداً؛ لأن اليهود أعداء الدين وإن أظهروا المودة كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿هَتَأْتُمْ أَوْلِيَاءَ مُجُوبِهِمْ وَلَا تُحِبُّونَهُمْ﴾^(٣) الآية، وكان علم الله تعالى سابقاً في كل شيء بما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون، لكن معنى: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أي: لنعلم علم المشاهدة بعد أن علمناه عيناً؛ لأن علم الغيب لا يجب به الجزاء في ثواب ولا عقاب؛ إذ الله تعالى يجازي العباد على عملهم لا على علمه فيهم، واسم الطاعة والمعصية يقع على العمل / بعد وجوده، فلذلك قال: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾^(٥) ونحو ذلك من الآي .

وقيل: لنعلم من يتبع الرسول ﷺ أي: ليعلم أنبيأؤنا - عليهم السلام - وأوليأؤنا - رضي الله عنهم^(٦) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٨).

[٤٥ / أ]

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨٣ .

(٢) - سورة الممتحنة من آية : ١ .

(٣) - سورة آل عمران من آية : ١١٩ .

(٤) - سورة محمد من آية : ٣١ .

(٥) - سورة العنكبوت من آية : ٣ .

(٦) - بعد البحث والمراجعة والتقصي لم أفد عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٧) - سورة الزخرف من آية : ٥٥ .

وقيل معنى : ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أي : لعلمنا^(٢) كما قلنا في قوله تعالى : ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾^(٣) ،
أي معناه : لم قتلتكم^(٤) .

وإنما سمي الكفر انقلاباً على العقبين ؛ لأن المنقلب على عقبيه قد جانب ما كان بين يديه ، وأدبر عنه ، فلما تركوا الإيمان والأدلة صاروا بمنزلة المدبرين عما بين أيديهم ، فوصفوا بذلك كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾^(٥) ، ويقال : إن المنقلب على عقبيه لا يرى ما وراءه فيهلك بوقوعه في بر أو ماء أو سبع يهلكه ، وكل هذا تشبيه .

فأما معنى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي : وإن كان اتباع بيت المقدس ثم الانصراف عنها إلى الكعبة لثقيلاً شديداً ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أي : حفظ الله تعالى قلوبهم على الإسلام ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ﴾ تصديقكم بالقبلتين^(٦) ، ويقال : معناه ما كان ليفسد صلاتكم إلى بيت المقدس ، وذلك أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ توفوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فسئل النبي ﷺ عن صلاتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٧) ، وقيل : إن اليهود كانت تقول : بطل إيمانكم حيث تركتم قبلة بيت المقدس فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٨) .

(١) - سورة المجادلة من آية : ٥ .

(٢) - الكشف والبيان للثعلبي : ٩ / ٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٤ .

(٣) - سورة البقرة من آية : ٩١ .

(٤) - الكشف والبيان للثعلبي : ٩ / ٢ .

(٥) - سورة المدثر آية : ٢٣ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

(٧) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١١ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٦ ، لباب النقول للسيوطي ، ص : ٢٩ .

الحكم عليه : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن حبان وله شاهد من حديث البراء . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٨) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ ، وذكر الثعلبي رواية بنحوها دون إسناد في الكشف والبيان : ٩ / ٢ ، ولم أقف على إسناد لها فيما تحتي يدي من المصادر .

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فالرءوف شديد الرحمة^(١)، وهو الذي لا يضيع عنده عمل عامل، وهو رحيم بهم حين قبل طاعتهم، وتعبدهم في كل وقت بما هو أصلح لهم، والجمع في هذه الآية بين لفظ الرأفة والرحمة للتأكيد كما قلنا في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، ودخول اللام في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ للتأكيد، ولولا اللام لكان الكلام جحداً^(٣)، وفي هذه الآية دلالة أن هذه الأمة لا تجتمع على باطل؛ لأن الله تعالى وصفهم بالعدالة، وأخبر أنهم شهداء على الناس، وشهداء الله تعالى لا يكونون إلا عدولاً، كما أن الرسول ﷺ وحده حجة على الناس لظهور معجزاته، واسم الأمة يتناول أهل كل عصر من هذه الأمة، ألا ترى أنك تقول أجمعت الأمة على تحريم الأمهات والأخوات، فيكون هذا طلاقاً صحيحاً قبل أن يوجد آخر الأمة، وفي الآية دلالة أن من ظهر كفره وفسقه لا يعتد به في الإجماع؛ لأن الله تعالى جعل من وصف الشهداء العدالة.

قوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [١٤٤]

قال ابن عباس: وذلك أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: وددت أن الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال له جبريل عليه السلام: إنما أنا عبد مثلك، لا أملك لك شيئاً فاسأل ربك أن يحولك عنها، فارتفع جبريل عليه السلام، وجعل النبي ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بما سأل، وأن

(١) - غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، ص: ٢٣٥، التبيان للمصري، ص: ١١٤.

(٢) - سورة الفاتحة آية: ٣.

(٣) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٢٠.

يجوله الله تعالى إلا الكعبة؛ لأنها كانت قبلة إبراهيم عليه السلام ، وكانت أدعى للعرب إلى الإسلام ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١) .

وقال مجاهد : أن الله تعالى كان وعد نبيه ﷺ بأن يحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فكان النبي ﷺ متوقفاً ورود جبريل عليه السلام بتحويل القبلة إلى الكعبة ، وكان يقلب وجهه في السماء كأنسان يرجو خيراً على يدي آخر ، فيجعل بصره في طريقه ويتوقع وروده^(٢) .

وقال بعضهم : إن الله تعالى يأمره بالصلاة إلى جهة أخرى ، وكان ينتظر ورود جبريل عليه السلام بالأمر بالصلاة إلى جهة أخرى^(٣) ، وإنما اختلفت الرواية في هذا الباب ؛ لأن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يجوز أن يسألوا الله تعالى / أمر القبلة ، ونحو ذلك من مصالح العباد إلا بعد الإذن لهم فيه ؛ لأنهم لا يأمنون [٤٥ / ب] أن يكون لهم فيه صلاح فلا يجيبهم الله تعالى إلى ذلك ، ويكون ذلك فتنة على قومهم إذا لم يجابوا إلى الملتمس .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - : قد نرى تصرف وجهك إلى السماء ، فلنحولتك إلى قبلة تهواها وتحبها^(٤) ، وأراد بهذا محبة الطبع بظنه كثرة الصلاح ليكون تميزاً بينه وبين اليهود ، وإظهاراً لحال المنافقين ؛ لا أن النبي ﷺ لم يكن راضياً بالقبلة الأولى^(٥) . ومعنى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال

(١) - ذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٢٧ ، البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٢٤ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٤٦ ، وذكرها الواحدي عن الكلبي وهو متهم بالكذب رمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ ، وانظر : العجائب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٣٩٥ .

(٢) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٤ ، البحر المحیط لأبي حيان : ١ / ٦٠٢ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٠٠ ، البحر المحیط لأبي حيان : ١ / ٦٠٢ ، روح المعاني للأكوسي : ٢ / ٨ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

(٤) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠ .

(٥) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٢٢ .

بعضهم: شطر الشيء نصفه^(١)، يقال: شطرت الشيء إذا جعلته نصفين^(٢)، ويقال في المثل: احلب حلباً لك شطره^(٣)، أي: نصفه، فكان الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يولي وجهه إلى نصف المسجد الحرام، والكعبة واقعة من المسجد في النصف من كل جهة، فلما كان التوجه يقع إلى الكعبة وكان موقعها من المسجد هذا الموقع؛ جاز أن يقول تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني النصف من كل جهة، وهو الوسط من كل جانب، وهو عبارة عن بقعة الكعبة^(٤)، وقال بعضهم معنى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ نحو الكعبة^(٥).

والشطر يذكر ويراد به النحو والقصد^(٦)، يقال: هؤلاء مشاطرون أي: مُنَاخُونَ تتصل دورنا بدورهم نحن نحوهم وهم نحونا، ويقال: فلان شاطري أي: آخذ في نحو غير الإستواء^(٧)، والمراد بالمسجد الحرام على هذا الطريق نفس البيت؛ لأنه لا خلاف أن من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذياً للبيت^(٨).

(١) - لسان العرب لابن منظور، مادة " شطر " : ٤ / ٤٠٧ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١ / ٥٣٣ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١١ / ٢١٠ .

(٣) - جهمرة الأمثال لأبي هلال العسكري : ١ / ٩ ، ٧٤ ، ٥٥٠ ، مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني : ١ / ١٩٥ ، المستقصى في أمثال العرب للزمخشري : ١ / ٧٠ .

(٤) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٠٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٠٣ .

(٥) - قال به الفراء في معاني القرآن : ١ / ٨٤ ، السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٢٧ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٢٤ ، وابن عطية في الحرر الوجيز : ١ / ٢٢٢ ، وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٠٣ ، ابن جزى الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٦٢ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ١٩٣ .

(٦) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٦٤ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٣١٢ .

(٧) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٢ .

(٨) - يقول الإمام الجصاص في أحكام القرآن : ١ / ١١٢ " ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام وافق المسلمون لو أنه صلى إلى جانب منه أجزاء وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجه إليها في صلاته أجزاء لأنه متوجه شطره ونحوه وإنما ذكر

وأما قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ليس تكراراً؛ لأن ما قبله خطاب لمن كان في المدينة من النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ، وهذا خطاب للناس كلهم في جميع الآفاق ، يقول : حيث ما كنتم من البلاد فحولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كتاب الله وهم اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ أي : استقبال الكعبة حق من ربهم على ما روينا أن نعت النبي ﷺ في التوراة أن يكون صاحب القبلتين^(١) ، وقد روي عن أبي العالية^(٢) قال : رأيت مسجد صالح ﷺ قبلته إلى الكعبة^(٣) ، وكان موسى ﷺ يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة^(٤) ، فأهل الكتاب يعلمون

الله تعالى التوجه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذياً للبيت .

(١) - انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٢٩ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١١٢ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ : ٤٢٢ ، مدارك التنزيل

للسنفي : ١ / ٧٧ ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليها مسندة فيما تحت يدي من المصادر .

(٢) - أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم ، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، وهو من رواة أبي بن كعب وغيره وقد روى عنه الربيع بن انس ، وهو تابعي ثقة ، شهد له كثير من العلماء بالعلم والفضل ، وقد أجمع عليه أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ٩٠ هـ على أرجح الأقوال . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ٢٤٦ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢١٠ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٦ .

(٤) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٤ ، ولم أقف على شيخ ابن جرير الطبري ، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الرازي فيه نظر ، انظر : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي؛ باكستان ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، ص : ٢١ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٨ ، ذكره بدون إسناد .

أن أمر الكعبة حق من ربهم^(١)، ثم أوعدهم الله تعالى ، فقال عز من قائل: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ أي : لا يخفى عليه جحود اليهود والنصارى ، ولا تغني الآيات عند من يجحد من يعرف^(٢) .

وفي هذه الآية دلالة على تجويز الاجتهاد في أحكام^(٣) الحوادث ، وإن كل واحد من المجتهدين إنما يكلف ما يؤدي إليه اجتهاده ، ويغلب على ظنه ؛ لأن الغائب عن الكعبة لا يكلف إصابة عين الكعبة ، إذ لا سبيل إليها^(٤) ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥) الآية ، فمن لا يجد سبيلاً إلى إصابة عين الكعبة لم يكلف إصابتها إلا بغالب الظن^(٦) .

وفي الآية دليل أيضاً أن الأشبه من الحوادث مطلوبة كما أن للقبلة حقيقة هي مطلوبة بالاجتهاد ، وكذلك تكليف الاجتهاد في طلب الحقيقة ، كما صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد ؛ لأن لها حقيقة^(٧) .

(١) - يقول د/ صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ٩٩ " والضمير في "أنه" يعود إلى التوجه والتحويل إلى المسجد الحرام وهو

مصدر مفهوم من قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

وقيل : يعود على محمد ﷺ أي : يعلمون صدقه ونبوته ، ومرجعه هو ضمير خطابه في "وجهك ... " .

وإني أميل إلى الرأي الأول ؛ لأن مدار القصة هو تحويل القبلة " .

(٢) - تفسير القرآن العزيز لابن زمنين : ١ / ١٨٦ .

(٣) - وردت في ط " الأحكام " .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ .

(٥) - سورة البقرة جزء من آية : ٢٨٦ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ .

(٧) - المرجع السابق : ١ / ١١٢ .

قوله ﷺ: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٥]

إخبار من الله تعالى عن عناد أهل الكتاب ومخالفتهم بعد علمهم أن الكعبة حق ، يقول : لئن آتيتهم يا محمد ﷺ بكل علامة تدل على صدق مقالتي ما صلوا إلى قبلك ، وما أنت بمصلٍ إلى قبلتهم^(١) بعد التحويل ، وفي هذا قطع أطماع اليهود في اتباع النبي ﷺ قبلتهم^(٢) ، فإنهم كانوا يقولون له : ارجع إلى قبلتنا نؤمن بك وتبعك ، وأما قوله تعالى : ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ فالمعنى : كيف ترجو أن يتبعوك ويصلوا إلى قبلك ، ولا يتبع بعضهم بعضاً^(٣) مع اتفاقهم على التظاهر عليك^(٤) ، ﴿وَلَيْنَ آتَبَعْتَ﴾ يا محمد ﷺ^(٥) ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي : إن صليت إلى قبلتهم واتبعت ملتهم^(٦) ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أن الدين هو الإسلام ، وأن الكعبة هي القبلة^(٧) ، ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ﴾ الضارين لنفسك^(٨) ، وهذا وعيد من الله الله تعالى على معصية / علم الله تعالى أنها لا تقع منه كما في قوله تعالى : ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [٤٦ / أ]^(٩).

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

(٢) - الوجيز للواحدى : ١ / ١٣٧ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٤ .

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥١٨ .

(٦) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

(٧) - المرجع السابق : ١ / ١٢٧ .

(٨) - الكشف والبيان للثعلبي : ٤ / ١٥١ .

(٩) - سورة الزمر من الآية : ٦٥ .

وأول هذه الآية لغرض التخصيص ، فإن من أهل الكتاب من يسلم ويتبع ملة الإسلام ، وأجيببت "لئن" بـ "ما" لما فيها من معنى اليمين ، و"لئن" تجاب بجواب "لو" إلا أن "لئن" تدخل على الماضي بمعنى المستقبل ، وحقيقتها إيقاع الشيء لوقوع غيره ، وكذلك "إن" مع لفظ الاستقبال^(١) ، يقال : لئن أتيتني أكرمتك وإن تأتني أكرمتك ، و"لو" تدخل على الماضي بمعنى الماضي ، وحقيقتها منع الشيء لامتناع غيره ، يقال : لو أتيتني لأكرمتك ، أي : لم تأتني فلم أكرمتك^(٢) .

وفي الآية إبطال حجاج من يحتج من أهل الكتاب ، ويقول : إن بيت المقدس قبلة أهل الكتاب ورثوها من أنبيائهم - عليهم السلام - فهي أولى بالتوجه إليها من الكعبة ؛ لأن الله تعالى بين في هذه الآية أن أهل الكتاب لم يجتمعوا كلهم على قبلة واحدة بل خالف بعضهم بعضاً ، ويصلون إلى جهتين مختلفتين فلا يمتنع أيضاً أن يعث الله نبياً يأمر بالتوجه إلى قبلة أخرى .

قوله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ

لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١٤٦]

معنى الآية - والله تعالى أعلم - :

أن العلماء بالكتب المنزلة على الأنبياء - صلوات الله عليهم - من قبل وصحة ما فيها من وصف محمد ﷺ ونعته ، يعرفون محمداً ﷺ باسمه وصفته ومبعثه^(٣) .

وقيل : يعرفون التحول إلى الكعبة حق كما يعرف أحدهم ولده إذا رآه مع الغلمان^(٤) ، وإن طائفة منهم - منهم كعب ابن الأشرف وأصحابه - ﴿ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنه حق ، وإنما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا ﴾ ؛ لأنهم لو علموا كلهم ذلك لما صح مع كثرتهم أن يجتمعوا على كتمانهم ؛ لأن ذلك لا يوجد من

(١) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٤ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٢ .

(٢) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٤ .

(٣) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١١٧ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٥ .

العادة؛ لأن واحداً لو دخل البصرة^(١) وسأل عن جامعها لم يجز أن يلقاه أحد ممن يسأله إلا وهو يكذب في ذلك أو يكتبه ، وإنما يجوز ذلك على جمع قليل .

وفي هذه الآية بيان أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ قوم مخصوصون من علماء أهل الكتاب يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ؛ لأن الجمع العظيم لا يقدر أن يظهر خلاف ما يعلمون .

وقد روي عن عبد الله بن سلام أنه قال حين نزلت هذه الآية : كنت يا رسول الله ﷺ أشد معرفة لك مني بابني ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف ذلك يا عبد الله ؟ ! ، قال : لأني أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ حقاً يقيناً ولا أشهد بذلك على ابني ؛ لأني لا أدري ما أحدثت النساء فقال له عمر : وفقك الله يا عبد الله^(٢) .

قوله ﷻ : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [١٤٧]

أي : هذا القرآن حق من ربك يا محمد ﷺ وقيل : جاءك الحق من ربك يا محمد ﷺ أن الكعبة قبله إبراهيم الخليل عليه السلام يعلمها اليهود^(٣) ، فلا تكونن من الشاكرين^(٤) في أمر القرآن والقبلة .

وما ورد من هذا الجنس خطاب للنبي ﷺ والمراد هو وعامة الأمة^(٥) ، فإن القرآن إنما نزل على ما يتقاهم الناس فيما بينهم ، ومن عادة الناس أن يوجهوا أمرهم ونهيهم إلى من تقتهم به أقوى تنبيهاً للغير

(١) - البصرة مدينة في العراق تقع على الضفة الغربية لشط العرب وهو المعبر المائي الذي يتكون من التقاء نهر دجلة بالفرات ، فتحت عام ١٤ هـ بقيادة

عتبة بن غزوان في أيام عمر بن الخطاب ﷺ . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ١ / ٤٢٩ ، المعالم الأثرية لمحمد شراب ٤٨ .

(٢) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٦ ، الكفاية في التفسير للحيري ، تحقيق : علي غازي الحربي : ١ / ٨٢ ، الوسيط للواحدي :

١ / ٢٣١ ، أسباب النزول له ، ص : ٤٧ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٩٢ . وبعد دراسة إسناده في الكشف والبيان تبين لي - والله

أعلم - أنه ضعيف لوجود محمد بن السائب الكلبي في إسناده .

(٣) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٤ ، البحر المحيط لأبي

حيان : ١ / ٦١٤ .

(٤) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٥ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٥ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٥ .

وتأكيداً ، ألا ترى أن الرجل الحازم إذا أقبل على أبر أولاده وأصلحهم فزجره عن أمر مجزئه جماعة أولاده كان منبهاً بذلك على عظم ذلك الفعل إن اختاروه وارتكبوه!^(١).

قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ۗ

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ [١٤٨]

قال ابن عباس ومجاهد والسدي - رضي الله عنهم - : لأهل كل ملة من اليهود والنصارى ﴿وِجْهَةٌ﴾

أي : قبلة يولي أهل كل ملة وجوههم في صلاتهم إليها^(٢) ، وذلك أن المسلمين يصلون إلى الكعبة واليهود والنصارى يصلون إلى جهتين مختلفتين^(٣) .

وقيل معنى : ﴿هُوَ مَوْلِيَا﴾ أي : الله تعالى^(٤) ، ﴿مَوْلِيَا﴾ أي : يولي أهل كل ملة القبلة التي يريدونها

لهم^(٥) ، ومن قرأ " هو مولاها " فالمعنى : قدر له أن يتولاها^(٦) .

وقيل في معنى الآية :

لكل قوم من المسلمين وجهة من أهل سائر الأفاق إلى جهات الكعبة - وراءها وقدامها وعن يمينها

وعن شمالها - ليس جهة من جهاتها أولى بأن تكون قبلة من غيرها^(٧) ، ويقال : لأهل كل ملة دين على

(١) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ١١٥ / ٤ .

(٢) - تفسير مجاهد : ٩١ / ١ ، تفسير السدي ، ص : ١٣٥ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢٨ / ٢ .

(٣) - ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ١٢ / ٢ .

(٤) - انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ٢٢٤ / ١ ، لباب التأويل للخازن : ١٢٣ / ١ ، اللباب لابن عادل : ٥٧ / ٣ .

(٥) - أنوار التنزيل للبيضاوي : ٤٢٦ / ١ ، فتح القدير للشوكاني : ١٠٦ / ١ .

(٦) - قراءة متواترة قرأ بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عامر وأبو رجاء وسليمان بن عبد الملك ، انظر : جامع البيان لابن جرير

الطبري : ٢٩ / ٢ ، السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧١ ، الحجة للقراء السبعة للفارسي : ٢٣٠ / ٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ /

١٣ ، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب : ٢٦٧ / ١ .

(٧) - أحكام القرآن للجصاص : ١١٢ / ١ - ١١٣ .

حدة كما قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾^(١) وقال الحسن رضي الله عنه / : معناه لكل نبي [٤٦ / ب] طريقة واحدة^(٢) ، وهي ما شرعه الله تعالى من الإسلام وإن اختلفت الأحكام^(٣) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أي : ظهر لكم الحق أيها المسلمون في طريقتكم ، فبادروا إلى قبول أوامر الله تعالى وطاعته مبادرة من يطلب الاستباق إليها ، وولوا وجوهكم حيث أمركم الله تعالى^(٤) .

ومعنى : ﴿ أَيَّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ أي : أينما تكونوا في الأرض يقبض الله أرواحكم ، ويجمعكم يوم القيامة^(٥) للحساب ، وإن كانت قد تفرقت بكم البقاع والممل .

وقيل : هذا خطاب للمؤمنين الذين قد سبق في علم الله تعالى أنهم يصلون إلى الكعبة^(٦) ، يقول الله تعالى : أينما تكونوا في شرق الأرض وغربها ، وفي أصلاب الآباء وأرحام الأمهات يجمعكم الله تعالى على هذه القبلة ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ من الخلق والبعث والحساب وغير ذلك ، قادر لا يخفى عليه شيء من أفعال العباد ، و"أينما" في معنى الشرط يجوز ما بعدها من الجواب ، يقال : أين بيتك أزرك ، أي : إن أعرف بيتك أزرك^(٧) .

وفي الآية دلالة أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ، ما لم تقم دلالة على فضيلة التأخير ، نحو : تعجيل الصلاة في أول وقتها ، وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ، أو وجود سببها وفيها دلالة أيضاً أن الأمر على الفور ، وأن جواز التأخير يحتاج إلى دلالة ؛ لأن الأمر إذا كان غير مؤقت فلا

(١) - سورة المائدة من آية : ٤٨ .

(٢) - البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١١ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ .

(٤) - معاني القوآن للزجاج : ١ / ٢٢٦ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٨ .

(٦) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفد على هذا القول فيما تحدي من المصادر .

(٧) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٦ .

محالة أن يفعله على الفور ؛ لأنه من الخيرات فوجب بضمون قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ إيجاب تعجيله ^(١) ؛ لأن المؤخر على خطر الفوت ^(٢) ، وإذا سبق إليه أمن الفوت واستدرك الوجوب ^(٣) .

قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ

وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [١٤٩]

تأكيد أمر التحويل إلى الكعبة ، وبيان أنه ثابت لا يتغير بنسخ كما تغيرت قبلة بيت المقدس ، وقال بعضهم : معناه إلى أي موضع خرجت إليه من النواحي التي كنت تصلي فيها إلى غير الكعبة من قبل ، فحول وجهك من ذلك الموضع في الصلاة شطر المسجد الحرام ، ولا تكن على ما كنت عليه من قبل ، وأن الأمر بالتوجه إلى الكعبة لصدق من ربك ^(٤) ، ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أي : الله تعالى عالم بأعمالكم يجازي كل عامل بما عمل .

قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي

وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [١٥٠]

في ابتداء هذه الآية بيان أن حكم النبي ﷺ وأمة في التوجه إلى الكعبة في السفر والحضر سواء ؛ لأنه كان من الجائز أن يظن به الفرق بين المسافر والمقيم ، كما ورد في الشرع في باب النوافل على الراحلة ، فبين الله تعالى أن المسافر كالمقيم في هذا التوجه .

ومعنى الآية : ومن حيث خرجت إليه يا محمد من نواحي الأرض وأقطارها ، فحول وجهك نحو

الكعبة ، وحيث ما كنتم أيها المؤمنون بالبعد من الكعبة أو القرب ، مسافرين أو مقيمين فحولوا وجوهكم

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٣ .

(٢) - فاتني كذا أي : سبقتني ، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً أي : ذهب عني ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " فوت " : ٢ / ٦٩ .

(٣) - ورد في هامش المخطوط : " الأداء " .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفق على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

نحو الكعبة؛ لئلا يكون لليهود عليكم حجة^(١)؛ لأن المسلمين لو لم يصلوا إلى المسجد الحرام لكان ذلك مخالفة للبشارة السابقة، فيكون ذلك حجة عليهم للناس بأن يقولوا ليس هذا هو النبي المبشر به ﷺ إذ ذلك النبي ﷺ هو نبي تصلي أمته إلى القبلتين، ويقال معنى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أي: لئلا يكون لكفار أهل مكة حجة عليكم^(٢)، إذ قالوا ترك محمد ﷺ قبلة آباءه التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام.

ويقال معنى الآية: عرفكم الله تعالى الاحتجاج في أمر القبلة، فلا يكون للناس عليكم حجة^(٣). وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ استثناء منقطع^(٤).

المعنى: لا يجازيكم أحد إلا من ظلم فيما وضح له^(٥)، واحتج عليكم بغير الحق، وحاج بالباطل، كما يقال: مالك علي حجة إلا الظلم، أي: مالك علي حجة البتة ولكنك تظلمني^(٦)، ويسمى الظلم حجة حجة كما قال الله تعالى: ﴿مَجْتَهُمْ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٧)، وكانت حجتهم الباطلة على النبي ﷺ أن قالت اليهود: إن كانت قبلتنا ضلالة فقد صليت إليها سبعة عشر شهراً، وإن كانت هدى فقد انصرفت عنها، وقالت كفار مكة: تركت قبلة آباءك ثم رجعت إليها، فأجابهم الله تعالى بهذه الآية^(٨).

[٤٧ / أ]

(١) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٩، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٢٨. مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٧٩.

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٣٢، ونسبه للسدي.

(٣) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ١٦٩، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٧٩، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦١٥.

(٤) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١١٣.

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٩.

(٦) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٢٧، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٢٩.

(٧) - سورة الشورى من آية: ١٦.

(٨) - قال بنحوه كل من مجاهد وعطاء وقتادة والربيع والسدي وهو اختيار ابن جرير الطبري، انظر: تفسير مقاتل، ص: ٧٧، جامع البيان

لابن جرير الطبري: ٢ / ٣٢ - ٣٣، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٢٥٨، الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ١٥، ١٧، الوسيط للواحدي:

١ / ٢٣٢، والوجيز له أيضاً: ١ / ١٣٨، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٢٧، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٢٥، زاد المسير لابن

الجوزي: ١ / ١٣٩، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦١٤، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٠١.

وقيل معنى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي: لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾^(١) معنى لكن اتباع الظن^(٢)، وقال النابغة^(٣):

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكئاب^(٤)

معناه: لكن سيوفهم بهن فلول وليس بعيب .

وكان أبو عبيدة يقول: "إلا" ها هنا بمعنى واو النسق، كأنه قال: لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا للذين ظلموا^(٥)، قال الفراء: هذا صواب في التفسير، خطأ في اللغة، وإنما يكون "إلا" بمنزلة الواو إذا عطفت على استثناء قبلها، كقولك: لك علي ألف درهم إلا عشرة دراهم إلا مائة درهم، معناه: لك علي ألف درهم ومائة إلا عشرة، كأنك أغفلت المائة ثم استدركتها فقلت اللهم إلا مائة^(٦)، قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا .^(٧)

معناه: ولا دار لمروان، وإنما حسن ذلك بعد قوله: غير واحدة .

(١) - سورة النساء من آية: ١٥٧ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١١٣، وانظر: معاني القرآن للاخفش: ١ / ٣٤٣ .

(٣) - زياد بن معاوية بن ضباب بن عوف بن سعد بن ذبيان من عيلان من مضر، ويكنى أبا أمامة، كان من أحسن الشعراء ديباجة شعر، وأكثرهم روثق كلام وأجزلم بيتاً، وقد فضله عمر بن الخطاب ﷺ على الشعراء . انظر: طبقات الشعراء لابن المعتز، ص: ٦١، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ١١ / ٥ .

(٤) - ديوان النابغة الذبياني، ص: ١٣ .

(٥) - مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١ / ٦٠ .

(٦) - معاني القرآن للفراء: ١ / ٨٩، وذكره بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان: ٢ / ٣٣ .

(٧) - ورد البيت في معاني القرآن للفراء: ١ / ٩٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١ / ١٦٩، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦١٦، الدر المصون للحلي: ١ / ٤٠٨، نسب إلى الفرزدق وبعد البحث لم أقف عليه في ديوانه .

وأما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحْشَوْهُمْ ﴾ أي لا تخافوا الكفار في انصرفكم إلى الكعبة وخافوني في تركها ﴿ وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ بالهداية إلى قبلة إبراهيم عليه السلام^(١)، وهذا معطوف على قوله تعالى : ﴿ لَيْلًا ﴾^(٢) والعامل فيهما قوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ أي : لكي تهتدوا من الضلالة^(٣) .

فإن قيل : كيف أعاد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وما فائدة تكرار هذا اللفظ ؟

قلنا : قد قدمنا ذكر الفائدة في كل لفظ على حدة فلا تكرر في الحقيقة ، وقيل إن الإعادة لاتصال كل واحدة من الآيات الثلاث بمعنى غير المعنيين الآخرين ؛ لأن الأولى متصلة بكنمان اليهود أمر القبلة ، والثانية متصلة بإخبار الله تعالى عن حقيقته ورفع الشكوك فيه ، والثالثة متصلة بقوله تعالى : ﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ .

وفي الجملة إن نسخ القبلة أمر عظيم ، لا بد في مثله من التأكيد والإعادة ؛ ليكون الناس على يقين من ذلك ومعرفته في حججه ومصالحه وبالله التوفيق .

قوله عَلَيْكُمْ : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٥١] .

خطاب للعرب ، المعنى : كما أنعمنا عليكم برسالة رجل أمي منكم إليكم فاذكروني^(٤) ، وجاءت أن أن يوصل قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ بما تقدمه ، أي : ولأتم نعمتي عليكم كما ابتدأت النعمة بإرسال رسول منكم إليكم ؛ لأن اختيار الله تعالى رسوله ﷺ من العرب نعمة عظيمة ، وشرف لهم ، واستدعاء

(١) - الكشاف والبيان للثعلبي : ١٧ / ٢ .

(٢) - معاني القرآن للأخفش : ٣٤٤ / ١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٣٥ / ٢ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١٢٩ / ١ ، الكشاف والبيان للثعلبي : ١٨ / ٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ .

(٤) - انظر : معاني القرآن للأخفش : ٣٤٤ / ١ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٨ .

إلى الإسلام ؛ لأنه لو اختاره من العجم لكانت العرب مع عزتها ونخوتها لا تتبعه ، فاخياره له من قريش نعمة عليهم وشرف لهم ^(١) ، ﴿ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا ﴾ القرآن ^(٢) ، ويصلحكم بأخذ زكاة أموالكم ، ويأمركم بأشياء تكونوا بها أزكياء عند الله تعالى إذا تمسكنم بها ^(٣) ، ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ ﴾ أي: القرآن ^(٤) ، ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الفقه ^(٥) والموعظة ومعرفة التأويل والسنة ^(٦) ، ﴿ وَيُعَلِّمُكُم ﴾ من أقاصيص الأنبياء - صلوات الله عليهم - وأخبارهم ^(٧) ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ قبل إرسال الرسول إليكم .

قوله ﷺ : ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [١٥٢] متصل بما قبله على ما

تقدم ذكره ، ومعنى الآية - والله تعالى اعلم - :

اجعلوا ذكركم إياي على مقادير كثيرة نعمتي عليكم ، ﴿ فَأَذْكُرُونِي ﴾ بالتوحيد والطاعة ^(٨) ، ﴿ أَذْكُرْكُمْ ﴾ بالرحمة والمغفرة ^(٩) .

ويقال : أذكروني عند الرخاء أذكركم عند البلاء ، واذكروني بالشكر أذكركم بالزيادة ، واذكروني بالصبر أذكركم بالخرج ، واذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة ، واذكروني في الدنيا بالإخلاص أذكركم في

(١) - ذكره النيسابوري بنحوه في كتابه غرائب القرآن : ١ / ٤٣٧ .

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٦ .

(٣) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٣٠ .

(٤) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٧ .

(٥) - المرجع السابق : ٢ / ٣٧ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٩ .

(٦) - انظر : تفسير السمعي : ١ / ١٥٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ .

(٧) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٦ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٥ .

(٨) - انظر : تفسير السمعي : ١ / ١٥٥ ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٣٢ .

(٩) - قال بنحوه ابن عباس وسعيد بن جبير بهذا المعنى ، انظر جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٧ ، الكشف والبيان للشعلي : ٢ /

٢٠ ، الوسيط للواحدى : ١ / ٢٣٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣٩ ، لباب التأويل للخازن :

الآخرة بالخلاص ، واذكروني في ملاء من الناس أذكركم في ملاء من الملائكة ، واشكروا لي نعمة الدين والدنيا كلها ، ولا تكفروا بأيدي وإحساني إليكم^(١) .

فإن قيل : هل يجوز أن يكون جميع ما روي في معنى هذه الآية مراداً ؟

قلنا : نعم ؛ لأن جميع وجوه الذكر على اختلافها راجع إلى معنى واحد ، كاسم الإنسان يتناول الذكر والأنثى ، والأخوة تتناول الإخوة المتفرقين ، كذلك ذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته^(٢) .

والطاعة تكون تارة بالذكر باللسان ، وتارة بالعمل بالجوارح ، وتارة باعتقاد القلب ، وتارة بالفكر في دلائله وحججه، وتارة في عظمته، وتارة في دعائه ومسأله ، جاز إرادة الجميع بلفظ واحد كلفظ الطاعة نفسها جاز أن يراد بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقاً ، نحو قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٣) / وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أطاع الله تعالى فقد ذكر الله تعالى [ب / ٤٧]

وإن قلَّ صومه وصلاته ، ومن عصى الله تعالى فقد نسي الله تعالى وإن كثّر صومه وصلاته)^(٤) ، وأفضل وجوه الذكر الفكر في دلائل توحيد الله تعالى وعظمته وقدرته ، وسائر وجوه الذكر مبني عليه وتابع له ،

(١) - هذا القول جمعه المصنف من أقوال عديده بعضها نسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه والفضيل بن عياض وابن كيسان ، انظر : الجامع لابن وهب : ٢ / ١٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٨ ، الكفاية للحيري : ١ / ٨٥ ، ٨٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٠ - ٢١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١٥٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣٩ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١٩ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ .

(٣) - سورة النساء من آية : ٥٩ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ .

(٥) - أخرجه بنحوه ابن المبارك في الزهد ، ص : ١٧ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٦٣٠ ، برقم : ٢٣٠ ، والطبراني في المعجم الكبير :

٢٢ / ١٥٤ ، برقم : ٤١٣ ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان : ١ / ٤٥٢ ، قال علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد : ٢ / ٢٥٨ " فيه الهيثم بن جمار وهو متروك " ، وقال الألباني ضعيف انظر : ضعيف الجامع الصغير ، ص :

٧٨٥ برقم : ٥٤٣٨ .

وبه يصح معناه ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾^(١) ، وأراد به ذكر القلب ، الذي هو الفكر في دلائل توحيد الله وآياته ، وكلما ازدادت فيه ذكراً لتعرف ربك أو لتعرف دينك أو لتحل الشبهة ، أو لتعلم الغير ازدادت إليه طمأنينة وسكوناً^(٢) ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي)^(٣) ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من أن تلقوا العدو فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة قلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله تعالى)^(٤) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : حق على الله تعالى أن يذكر من ذكره فمن ذكره من أهل طاعته ذكره الله تعالى بالخير ، ومن ذكره من أهل معصيته ذكره الله تعالى باللعنة وسوء الدار^(٥) .

قوله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٥٣] وذلك أن الله تعالى أوجب العبادات أجمع بقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ وأمر بالشكر ، ضم إلى ذلك ما يكون معونة عليهما ، فقال عز من قائل : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أي : أقروا وصدقوا بتوحيد الله^(٦) ، يقول الله تعالى : ﴿ اسْتَعِينُوا ﴾ على ما أزمتمكم من عبادة وشكر ﴿ بِالصَّبْرِ ﴾ على أداء

(١) - سورة الرعد من آية : ٢٨ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١١٤ / ١ .

(٣) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده : عن سعد بن مالك ﷺ : ١ / ١٧٢ ، برقم : ١٤٧٧ ، قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف ، وواقفه شعيب الأرئوط .

(٤) - أخرجه بنحوه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء ، كتاب الدعوات عن الرسول ﷺ ، باب ما جاء في فضل الذكر : ٥ / ٤٥٩ ، برقم : ٣٣٧٧ ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر : ٢ / ١٢٤٥ ، برقم : ٣٧٩٠ ، قال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح الترمذي ، باب فضل الذكر : ٣ / ٣٨٦ ، صحيح ابن ماجه ، باب فضل الذكر : ٣ / ٢٤٢ ، برقم : ٣٨٥٨ .

(٥) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٠ ، غير منسوب إلى أحد ، ونسبه الثعلبي في الكشف والبيان إلى سفيان بن عيينة بدون إسناد : ٢ / ٢١ ، ولم أقف عليه منسوباً إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فيما تحت يدي من المصادر .

(٦) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ ، ٦٢٦ .

أداء الفرائض^(١) واجتناب المحارم ، والمواظبة على الصلاة والاستكثار منها ، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ على أداء الفرائض بالنصر والمعونة والتسديد ، وإنما أمر الله تعالى - والله اعلم - بالاستعانة بالصبر والصلاة ؛ لأن الصبر قصر النفس ، وتوطئتها على احتمال المكروه في ذات الله تعالى^(٢) ، وأن لا يعدل عند النوائب والحزن ، وعندما يلزم من تحمل المشاق إلى الجزع والتواني ، والصلاة تشمل على الخشوع والخضوع والتذلل الذي يرقق القلب ويورث الخوف ، وما فيها من الذكر يتضمن الوعظ والوعد والوعيد ، وذلك كله يعين على لزوم الطاعة وترك المعصية ، ومن وفرَّ همهم وقلبه على الصلاة وذل نفسه وقلبه هذا التذليل سهل عليه من طاعة الله تعالى ما يصعب على غيره ، والصبر أشق الطاعات الباطنة والصلاة أشق الطاعات الظاهرة وبهما يستعان على سائر الواجبات^(٣) .

قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

[١٥٤] وذلك أن المسلمين كانوا يقولون لشهداء بدر وأحد : مات فلان ومات فلان ، وكان الكفار يقولون على طرق الطعن والذم أن أصحاب محمد ﷺ يقتلون أنفسهم في الحرب بغير سبب ، ثم يموتون فيذهبون ، فنهى الله تعالى المؤمنين الذين أمرهم بالاستعانة على الجهاد والفرائض بالصبر والصلاة أن يقولوا مثل هذا القول ، ونبه على أن ذلك كذب بقوله تعالى : ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾^(٤) .

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢١ .

(٢) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٣١ .

(٣) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣١ .

(٤) - ذكره مقاتل بن سليمان بنحوه في تفسيره : ١ / ٧٨ وذكر أسماء القتلى ، والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٦٩ ، والحيري في الكفاية :

١ / ٨٧ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٤٧ ، والسمعاني في تفسيره : ٢ / ١٠٠ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٢٩ ،

والرازي في مفاتيح الغيب : ١ / ١٦٠ ، والحازن في لباب التنزيل : ١ / ١٢٧ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ٤٠٣ ، ولم أقف على

إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

وقد اختلف المفسرون في حياة الشهداء :

قال الحسن ومجاهد وقتادة وعامة أهل التأويل : إنهم أحياء على الحقيقة^(١) .

وقال بعض من شذ عن الإجماع : إنهم ليسوا بأحياء بل هم أموات ، ولكن الله تعالى سماهم

أحياء لما نالوا من جميل الذكر والثناء^(٢) ، وهذا كما روي عن أمير المؤمنين علي^(٣) عليه السلام أنه قال : مات خزان

الأموال ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أمثالهم في القلوب موجودة ، وأعيانهم في الأرض مفقودة^(٤) ، وكما

قال الشاعر^(٥) :

موت التقي حياة لا انقضاء لها قد مات قوم وهم في الناس أحياء^(٦) .

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحياة المستقبلة عند البعث والنشور حين يسكن الشهداء الجنة

فيعيشون العيش الرغد^(٧) ، وقيل إن المراد بالآية : لا تقولوا أنهم أموات لا ينشرون ولا ينتفعون بما لقوا من

الشدائد والمكروه^(٨) .

(١) - انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٣ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٠ ، أنوار التنزيل

للبيضاوي : ١ / ٤٢٩ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨٠ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ١٧٩ .

(٢) - قال بنحوه أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٢١ ، وذهب إليه الألويسي في تفسيره روح المعاني : ٢ / ٢٠ .

(٣) - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أمير المؤمنين ، ابن عم الرسول ﷺ وصهره على ابنته فاطمة ، استشهد في

رمضان سنة ٤٠ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١٠٨٩ - ١١٣٣ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ١٠٠ - ١٣٤ . الإصابة لابن

حجر : ٤ / ٥٦٤ - ٥٧٠ .

(٤) - ذكر في : حلية الأولياء لأبي نعيم : ١ / ٨٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ١١ ، كنز العمال للمتقي الهندي : ١٠ / ١١٦ .

(٥) - هو سابق بن عبد الله أبو سعيد ، ويقال أبو أمية ، ويقال أبو المهاجر الرقي المعروف بالبربري الشاعر ، قدم على عمر بن عبد العزيز ،

وأشده أشعاراً في الزهد . قيل هو مولى عمر ، وقيل مولى الوليد ، وهو أحد الزهاد المشهورين ، توفي سنة ١٠٠ تقريباً . انظر : الوافي

بالوفيات للصفدي : ١٥ / ٤٤ ، الأعلام للزركلي : ٣ / ٦٩ .

(٦) - زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي : ١ / ١٧٥ .

(٧) - قال بنحوه فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٣٣ .

(٨) - مفاتيح الغيب لفخر الرازي : ٤ / ١٣٣ .

وقيل : لا تقولوا لهم أموات في الدين^(١)، كما قال الله تعالى : ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٢) .

والصحيح من هذه الأقاويل هو القول الأول: أنهم/اليوم أحياء على الحقيقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ ، ولو كان المراد بقوله : ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾ على معنى : أنهم استحقوا جميل الذكر والثناء ، أو أنهم سيحيون عند البعث^(٣) لكنا نشعر بذلك .

فإن قال قائل : ألسنا نرى جثة الشهيد مطروحة على الأرض ، لا تتصرف ولا يكون عليها شيء من علامات الأحياء ، ونراهم رميماً^(٤) في القبور بعد مرور الأزمان عليهم^(٥) ، فكيف يكون معنى الحياة ؟

قيل له اختلف الناس في هذا على قولين :

منهم من يجعل الإنسان هو الجسم اللطيف الدقيق المبصر الحساس الدراك الملتذ المنعم ، وهو لابس هذا الجسم الكثيف ككتساء الإنسان الجبة وغيرها والبؤس والنعيم له دون الجثة الكثيفة^(٦) ، فإذا فارق اللطيف الكثيف بلي الكثيف وتتن ، ثم يكون اللطيف بعد الموت إن كان سعيداً ينعم ويسر إلى يوم القيامة ، وإن كان شقيماً يعذب ويؤلم ويخوف إلى يوم القيامة ، فعلى هذا لا يتأتى هذا السؤال ؛ لأن الجثة وإن كانت مطروحة على الأرض فالذي هو الحي مثاب في هذا الوقت على هذا القول ، وهذا كما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف طيور خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت

(١) - ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٣٢ ، والآوسي في روح المعاني : ٢ / ٢٠ .

(٢) - سورة الأنعام من آية : ١٢٢ .

(٣) - جاء على هامش المخطوط : " سيحيون للبعث " .

(٤) - الرميم : العظم البالي ، الفائق للزخشري : ٢ / ٨٤ .

(٥) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٥ .

(٦) - انظر المرجع السابق : ١ / ١١٥ .

العرش ، فلما رأوا طيب منقلبهم ومطعمهم ومشربهم ، قالوا : ياليت إخواننا علموا ما أعد الله لنا من الكرامة ، فلم يجبنوا في الحرب ، ولم ينكلوا^(١) عند اللقاء ، قال الله تعالى : أنا مبلغهم عنكم فأنزل الله - جل ذكره - : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٢) فرحين^(٣) إلى آخر الآية^(٤) ، ومنهم من قال : إن الإنسان هو هذا الجسم الكثيف المشاهد^(٥) ، إلا أنهم أجابوا عن هذا السؤال بجوابين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن تكون الجثة مطروحة على الأرض لا يرى عليها شيء من علامات الأحياء ، ثم تكون الجثة مع ذلك تصل إليها اللذات ، كما أن النائم لا يرى عليه شيء من علامات من يعلم شيئاً أو يحس بشيء ، ثم قد يكون هو في اللذات والسرور لما يرى في المنام ، وإذا انتبه أسف على ما فاتته مما كان يراه في النوم ، وقد يكون النائم في غموم وأهوال لما يراه في النوم ، حتى إذا انتبه استراح ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (يفسح للمؤمن مد بصره في قبره ، فيكون في روضة على حالة جميلة يصل إليه طيب ريحها ولذيد نسيمها ، ويقال له : نم نومة العروس ، ويضيق على الكافر قبره ويفتح له باب من أبواب النار ، ويصل إليه من حرها وسمومها ، ويقال له : نم نومة المنهوش^(٥))^(١) وفي هذه الآية والخبر دلالة على عذاب القبر .

(١) - ينكلوا : يمتنعوا ويتركوا الإقدام ويتحوا . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٤٣٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ١١٥ / ٥ .

(٢) - سورة آل عمران من الآيتين : ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة : ٣ / ١٥ ، برقم : ٢٥٢٠ ، وأحمد في مسنده ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ١ / ٢٦٥ ، برقم : ٢٣٨٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن ، وانظر : الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوداعي ، ص : ٦٣ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٥ .

(٥) - جاء في هامش المخطوط : " نهشته الحية - بشين معجمة - إذا لسعته ، ونهس الحية - بالسين المهملة - نهشته ، من الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٢٣ مادة " نهش " .

والجواب الثاني : أن الله تعالى يلفظ أجزاء الشهيد بقدر ما تقوم به البنية الحيوانية ، فيحييها ويوصل إليها اللذات والنعيم ، وتكون الحياة لتلك الأجزاء اللطيفة وإن كانت عامة الشهيد مطروحة على الأرض^(٢) .

فإن قيل : إذا كان سائر المؤمنين عندكم منعمين في البرزخ ، فلماذا خص الله تعالى الشهداء بأنهم أحياء ؟

قيل له : جائز أن يكون اختصاصهم بالذكر في هذه الآية للتشريف ، وعلى جهة تقديم البشارة بذكر حالهم ، فإن درجاتهم في الجنة أرفع ، ومنزلتهم أعلى وأشرف كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾^(٣) .

قوله ﷺ : ﴿ وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴾^(٤) [١٥٥]

روى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية : أخبر الله إلى أن الدنيا دار بلاء وأن الله تعالى يتليهم فيها وأمرهم بالصبر ، وبشرهم بالثواب لتطيب أنفسهم^(٥) .

(١) - أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٢ / ٥٠٢ ، والهيشي في مجمع الزوائد : ٣ / ٥٥ ، قال الألباني : صحيح ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : ٦ / ٢٦٢ برقم : ٢٦٢٨ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٥ .

(٣) - سورة النساء من آية : ٦٩ .

(٤) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٣٣ .

(٥) - جاء في هامش المخطوط : " ولنصيبكم بذلك إصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم هل تصبرون على ما أتم عليه من الطاعة أم لا ، مدارك التنزيل للنسفي : ٨٠ / ١ " .

(٦) - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٤١ ، والشوكاني في فتح القدير : ١ / ٢١٥ ، وبعد دراسة رجال الإسناد في جامع البيان تبين لي - والله أعلم - أن إسناده ضعيف ؛ لوجود انقطاع ، فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال ابن حبان في الثقات : ٧ / ٢١١ " روى عن ابن عباس ولم يره " .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - : ﴿وَلْتَبْلُوْنَكُمْ﴾ ولتختبركم^(١) معشر المؤمنين ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ خوف العدو^(٢)، والفرع في القتال، ﴿وَالْجُوعِ﴾ بقحط السنين^(٣)، وقلة ذات اليد، ﴿وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ هلاك المواشي وذهاب الأموال^(٤)، وقيل: لأنهم إذا اشتغلوا بالقتال احتاجوا إلى إنفاق ما في أيديهم، ومنعهم اشتغالهم بالقتال عن تكسب غير ذلك من الأموال / فهذا قال : ﴿وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾^(٥).

وقوله تعالى : ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ أراد به الموت والقتل والأمراض^(٦) ، ﴿وَالشَّمْرَاتِ﴾ أن لا تخرج الشمار والزروع كما كانت تخرج من قبل^(٧).

[٤٨ / ب]

وقيل : أراد بالثمرات الأولاد ؛ لأن الولد ثمرة القلب^(٨)، وهم إذا اشتغلوا بالقتال منعهم ذلك عن عمارة البساتين وعن مناكحة النساء ، فقتل ثمرة بساتينهم ونقل أولادهم ، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ الذين يصابرون على هذه الشدائد^(٩)، وإنما امتحنهم الله بهذه الأمور لأمرين :

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤١ / ٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢٢ / ٢ .

(٢) - المرجع السابق : ٢٢ / ٢ ، الوجيز للواحدى : ١٤٠ / ١ .

(٣) - الوجيز للواحدى : ١٤٠ / ١ .

(٤) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢٢ / ٢ ، الوجيز للواحدى : ١٤٠ / ١ .

(٥) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أف على هذا القول فيما تحتي يدي من المصادر .

(٦) - الكشف والبيان للثعلبي : ٢٢ / ٢ ، الوجيز للواحدى : ١٤٠ / ١ .

(٧) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١٣١ / ١ .

(٨) - قال به الشافعي انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١٣٠ / ١ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٤ / ٢ ،

أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٩٦ ، غرائب القرآن لليسابوري : ١ / ٤٤٠ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٨ ، البحر المحيط لأبي

حيان : ١ / ٦٢٣ .

(٩) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٢ .

أحدهما : أنه إذا أصاب من بعدهم مثل هذه الأحوال ، علموا أن ما أصابهم من ذلك لم يكن لنتقصان درجاتهم عند الله تعالى ، وأنه قد أصاب مثل هذه الأمور من هم أعلى درجة منهم ، وهم أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم .

والثاني : أن الكفار إذا شاهدوا أصحاب النبي ﷺ وقد أصابهم مثل هذه الأمور ، فصبروا على موافقة محمد ﷺ ونصرته مع مقاساة الضر والشدائد ، علموا أنهم مع كونهم عقلاء إنما صبروا على هذه الأمور لأجل الكرامة التي وعدها للمؤمنين ، فيدعوهم ذلك إلى الدخول في هذا الدين والثبات عليه . ويجوز أن يكون فائدة تقديم الله تعالى إليهم ذكر ما علم أنه يصيبهم في الله تعالى من هذه البلايا والشدائد ، أن يوطئوا أنفسهم على الصبر عليها إذا وردت فيكونون مثابين بتوطين النفس عليها قبل الفعل ، ويكون ذلك أبعد لهم من الجزع وأسهل عليهم بعد الورود .

قوله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [١٥٦]

صفة الصابرين الذين ذكرهم الله تعالى وبشرهم برضوانه ، ومعنى الآية : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾ من هذه المصائب ، قالوا : نحن عبيد الله وفي ملكه وقبضته ، يحكم فينا بما يشاء من الشدة والرخاء ، إن عشنا فعليه أرزاقنا ، وإن يمّتنا فإليه مردنا^(١) .

وفي الإقرار بالعبودية لله تعالى تفويض الأمر إليه والرضا بقضائه^(٢) ، وأن له تعالى أن يتلهم بما يشاء تعريضاً منه لثواب الصبر ، واستصلاحاً لهم بما هو تعالى أعلم به ، إذ هو غير متهم في فعل الخير والصلاح ، فإن أفعاله كلها حكمة^(٣) .

وفي الإقرار بالبعث والنشور اعتراف بأن الله تعالى يجزي الصابرين على قدر استحقاقهم ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وعن أنس^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال حاكياً عن جبريل ﷺ عن الله ﷻ : (إذا

(١) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٢ .

(٢) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٠ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٦ .

وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في أهله أو ولده أو بدنه فاستقبل ذلك بصبر جميل استحيت يوم القيامة أن أنشر له ديواناً أو أنصب له ميزاناً^(٢) .

وعن أبي موسى الأشعري^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا مات ولد الرجل قال الله لملائكته - وهو تعالى أعلم - قبضتم ولد عبدي ، فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ، فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله ﷻ : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد)^(٤) ، وعنه ﷺ أنه قال : (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتيه في ، فإنها من أعظم المصائب)^(٥) ، وعن أنس^(٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط

(١) - أنس بن مالك بن النضر البخاري الحزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، وأحد المكثرين الرواية عنه ، ومن رواية الكتب الستة ، له ٢٢٨٦ حديثاً ، مات بالبصرة سنة ٩٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ١٠٩ - ١١١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١ / ١٩٢ - ١٩٥ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) - ذكر بنحوه في نوادر الأصول للحكيم : ٢ / ٢٩٠ ، وفي مسند الشهاب : ٢ / ٣٣٠ ، وفي مسند الفردوس للديلملي ، من حديث أنس : ٣ / ١٧٢ ، وبعد دراسة الإسناد في مسند الشهاب تبين - والله أعلم - أنه ضعيف ؛ لوجود يعقوب بن الجهم في إسناده ، ضعفه ابن عدي في الكامل : ٧ / ١٥٠ ، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : ٣ / ٢١٥ ، وابن حجر في لسان الميزان : ٦ / ٣٠٦ .

(٣) - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن يشجب أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ، مات بالكوفة سنة ٤٢ هـ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٦٢ - ٦٣ .

(٤) - أخرجه بنحوه الترمذي في سننه ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، كتاب الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب : ٣ / ٣٤١ ، برقم : ١٠٢١ ، وقال : حديث حسن غريب .

(٥) - رواه الدارمي في السنن باب في وفاة النبي ﷺ : ١ / ٥٣ ، رقم : ٨٤ ، ٨٥ ، بعد دراسة الإسناد تبين - والله أعلم - أن إسناده صحيح وهو مرسل عن عطاء ومكحول .

الأجر، والصبر عند الصدمة الأولى، وعظم الأجر على قدر عظم المصيبة، ومن استرجع بعد المصيبة جدد الله تعالى له أجرها كيوم أصيب بها^(١).

وعن سعيد بن جبير^(٢) رضي الله عنه أنه قال: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط أحد قبلهم، وهو كلمة الإسترجاع، ولو أعطيتها الأنبياء - صلوات الله عليهم - لأعطيها يعقوب عليه السلام إذ قال: يا أسفى على يوسف^(٣).

وقد اشتملت هذه الآية على حكمين: فرض ونفل، فأما الفرض فهو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بفعله، وأما النفل فإظهار القول بإنا لله وإنا إليه راجعون^(٤).

قوله عَلَيْكَ: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [١٥٧] يقول: أهل هذه الصفة وهم الصابرون على طاعة الله تعالى، عليهم ثناء جميل من ربهم، ومغفرة وبركة ورحمة لهم^(٥)، وهي النعم التي لا يعلم مقاديرها غير الله عَلَيْكَ، كما قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ

(١) - أخرجه الألبهني بلفظه في المستطرف في كل فن مستظرف: ٢ / ١٣٩، في الصبر على المكاره ومدح الثبت وذم الجرع، وبعد دراسة إسناده تبين - والله أعلم - أنه موضوع لوجود إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كذاب، انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١ / ٣٩٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص: ١٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢ / ٢٢٧.

(٢) - أبو محمد سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي كان حبشي الأصل، أدرك كثيراً من الصحابة وأخذ عن أغلبهم وفي مقدمتهم ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، كان من كبار التابعين وأئمتهم ونبغ في التفسير والحديث والفقه، لازم ابن عباس وأخذ منه القرآن والتفسير وقد وثقه علماء الجرح والتعديل، قال ابن أبي حاتم عنه: كان عابداً فاضلاً ورعاً، وقد أجمع عليه أصحاب الكتب الستة قتله الحجاج عام ٩٥هـ، وكان رحمه الله دون الخمسين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢ / ٣٧١، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٢٣٤، تهذيب التهذيب له أيضاً: ٤ / ١١.

(٣) - ذكره الطبري في جامع البيان: ٢ / ٤٣، والواحد في الوسيط: ١ / ٢٣٩، والسمعاني في تفسيره: ٢ / ١٠٣، والبغوي في معالم التنزيل: ١ / ١٣٠، والسيوطي في الدر المنثور: ١ / ٣٧٧ ونسبه إلى وكيع وعبد بن حميد.

(٤) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١١٧.

(٥) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٣٢، تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي، ص: ٧٥.

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٨﴾^(٢)، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ إلى ما أمروا به من الطاعات ومجانبة المعاصي ، وقيل : هم الموفقون للاسترجاع ونيل الثواب^(٣) .

وأصل الصلاة في اللغة : / هو اللزوم ، يقال : صلي واصطلى إذا لزم ، ومن هذا ما يصلى في [٤٩ / أ] النار^(٤) .

وفي الآية بشارة عظيمة ، وشهادة بالاهتداء بالغة لمن فوض أمره إلى الله ، واستسلم لمقادير الله تعالى ، روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية فقال : نعم العدلان ونعم العلاوة^(٥) . عنى بالعدلين قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ وبالعلاوة ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ .

قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٥٨]

ابتداً حكم مستأنف ، إلا أنه منتظم بما قبله ، ومتصل به ، وفي اتصاله وجهان : أحدهما : أنه جرى فيما تقدم ذكر الاستعانة بالصبر والصلاة على سائر الطاعات ، والسعي بين الصفا والمروة من جملة الطاعات .

والثاني : أنه ذكر فيما مضى الاهتداء إلى الطاعات ، والسعي بين الصفا والمروة أي : هم المهتدون أيضاً^(٦) .

(١) - سورة الزمر من آية : ١٠ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٧ .

(٣) - قال به السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٢ .

(٤) - قال به الزجاج ، انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ١٦٦ ، باب الصاد واللام من المعتل ، لسان

العرب لابن منظور ، مادة " صلا " : ١٤ / ٤٦٥ ، وذكره الزبيدي في تاج العروس ، مادة " صلو " دون نسبه لأحد : ٣٨ / ٤٤٢ .

(٥) - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٩٦ ، برقم : ٣٠٦٨ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وسبب نزول هذه الآية :

ما روي أن إسافاً ونائلة رجلاً وامرأة من قريش كانا يطوفان بالبيت في الجاهلية فأصابا خلوة ، فأراد أحدهما صاحبه فمسخهما الله تعالى نحاساً ، فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبدا ما مسخهما نحاساً ، أخرجوهما إلى الصفا والمروة ، فوضعوا إسافاً على الصفا ونائلة على المروة ، وكانوا إذا طافوا بين الصفا والمروة مسحوهما ، فلما جاء الإسلام تخرج المسلمون السعي بين الصفا والمروة لمكان الصنمين ، وقالت الأنصار : إن السعي من أمر الجاهلية ، فأنزل الله هذه الآية^(١) .

(١) - ذكر الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ١٤٢ ما يشرح ويفصل الإتصال بين الآيتين فقال : " اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه :

أحدها : أن الله تعالى بين أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ليتم إنعامه على محمد ﷺ وأمه بإحياء شرائع إبراهيم ودينه على ما قال : ﴿ وَإِنَّمَا يَغْمِي عَلَيْكُمْ ﴾ وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعى هاجر بن الجبلين ، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية .

وثانيها : أنه تعالى لما قال : ﴿ وَتَلْبُؤُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة ١٥٥] إلى قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وإنما جعلهما كذلك ؛ لأنهما من آثار هاجر وإسماعيل مما جرى عليهما من البلوى ، واستدلوا بذلك على أن من صبر على البلوى لا بد وأن يصل إلى أعظم الدرجات وأعلى المقامات .
وثالثها : أن أقسام تكليف الله تعالى ثلاثة :

أحدها : ما يحكم العقل بحسنه في أول الأمر فذكر هذا القسم أولاً وهو قوله : ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة ١٥٢] فإن كان عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن في العقول .

وثانيها : ما يحكم العقل بقبحه في أول الأمر إلا أنه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه ، وذلك مثل إنزال الآلام والفقر والحن فإن ذلك كالمستحب في العقول ؛ لأن الله تعالى لا ينتفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستحب إلا أن الشرع لما ورد به بين الحكمة فيه وهي الإبتلاء والامتحان على ما قال : ﴿ وَتَلْبُؤُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة ١٥٥] فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً .

وثالثها : الأمر الذي لا يهدي لا إلى حسنه ولا إلى قبحه بل يراه كالعيب الخالي المنفعة والمضرة ، وهو مثل أفعال الحج من السعي بين الصفا والمروة فذكر الله تعالى هذا القسم عقيب القسمين الأولين ؛ ليكون قد نبه على جميع أقسام تكليفه وذاكراً لكلها على سبيل الاستيفاء والاستقصاء والله أعلم " .

(٢) - أخرجه الطبري بنحوه في جامع البيان : ٢ / ٤٦ ، قال أحمد شاكر : وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم أجده إلا في هذا الموضع .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

أن الصفا والمروة من أعلام متعبدات الله تعالى ، فمن قصد البيت بالعمل المشروع للحج من الإحرام والطواف والوقوف والسعي وغير ذلك ، أو زار البيت بالعمل المشروع للعمرة من الإحرام والطواف والسعي ، فلا إثم عليه في الطواف بين الصفا والمروة ، أي : لا تخرجوا عن الطواف بهما لمكان الأصنام التي عليهما ، لا لعين الطواف ؛ لأن الطواف بهما واجب ، ونظير هذا أن يكون الإنسان محبوساً في موضع لا يمكنه الصلاة فيه إلا متوجهاً إلى بعض المواضع التي يكره التوجه إليها في الصلاة مثل الحمام أو المخرج ، فيقال له عند ذلك : لا جناح عليك في أن تصلي إلى هذه المواضع ، لا يراد بذلك رفع الجناح عن فعل الصلاة لأجل عين الصلاة ، فإن عين الصلاة واجبة ، وإنما يراد بذلك رفع الجناح لأجل المكان الذي يتوجه إليه كذلك في هذه الآية ، لم يرد رفع الجناح عن الطواف بهما لعين الطواف ؛ لأن الطواف واجب ، والمطوف له هو الله تعالى فلا معتبر لكون الأصنام على الصفا والمروة .

وذهب بعض الناس في معنى هذه الآية إلى أنه لا حرج عليهم في أن لا يطوف بهما هذا كقوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾^(١) أي لا تضلوا ، وكقوله تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) أن لا تقولوا ، وهذا تأويل من يقول : إن السعي بين الصفا والمروة غير واجب ، وهو قول عطاء وأنس - رضي الله عنهما -^(٣) ، وفي قراءة ابن عباس وأبي^(٤) : " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "^(٥) ، واستدلوا على ذلك

(١) - سورة النساء من آية : ١٧٦ .

(٢) - سورة الأعراف من آية : ١٧٢ .

(٣) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٩ - ٥٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٦٧ .

(٤) - أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من فضلاء الصحابة ، وهو من كتاب الوحي ، بل أول من كتب لرسول الله بعد قدومه المدينة ، قد شهد بيعة العقبة وبدراً ، وكان من أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى اختلف في موته كثيراً ، قيل : سنة ١٩ هـ ، وقيل ٣٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ٦٥ - ٦٩ ، اسد الغابة لابن الأثير : ١ / ٧٨

- ٨٠ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ٢٧ .

(٥) - المحتسب لابن جني : ١ / ١١٥ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٣ .

بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قالوا : وهذا يبين أنه تطوع ، فأما على القول الأول الذي ذكرناه أن السعي بين الصفا والمروة واجب فمعنى : ﴿ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أي : زاد على الطواف الواجب بعمل العمرة أو في الحجة الثانية فإن الله تعالى شاكر له عالم بثوابه ، وفي الآية ما يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن الله تعالى سماهما من شعائر الله تعالى^(١) .

وذهب الشافعي^(٢) - رحمه الله - إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يقوم الدم مقامه^(٣) ، وليس إذا سمى الله تعالى السعي من شعائره ما يدل على أنه ركن من أركان الحج ، فإن الله تعالى سمى المزدلفة المشعر الحرام ، ولا خلاف أن الدم يقوم مقام الوقوف بالمزدلفة إذا ترك الحاج الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر .

(١) - جاء في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب السعي بين الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله : ٢ / ٥٩٢ برقم : ١٥٦١ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها - فقلت لها : رأيت قول الله : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت بس ما قلت يا بن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزله الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، قالت : عائشة - رضي الله عنها - وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . يقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ١٤٥ " وتفسير عائشة راجح على تفسير التابعين " إلى أن قال : " القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها من القرآن ؛ لأن تصحيحها يقدم في كون القرآن متواتراً " .

(٢) - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب المطلبلي ، أبو عبد الله الشافعي ، المكي ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة ٢٠٤ هـ ، وله أربع وخمسون سنة . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٣٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ١٥٧ ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٦٧ .

(٣) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٨ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٨٣ ، المجموع للنووي ، فصل في الاستحجار للحج : ٨ / ٨١ .

ولعل هذا القول هو الراجح - والله أعلم - فقد جاء في جامع البيان للطبري : ٢ / ٤٩ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة ؛ لأن الله قال : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ " ، وبعد دراسة إسناده تبين لي - والله أعلم - أنه صحيح ، وروي عن أم ولد شيبه قالت رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الأبطح إلا شداً (وردت

والصفا في اللغة : الحجارة الصلبة التي لا يثبت شيئاً ، وهو جمع واحدة صفاة مثل : حصاة وحصى ، وشجرة وشجر^(١) ، والمروة : الحجارة اللينة^(٢) ، إلا أنها صاروا في العرف والاستعمال اسمين لموضعين معروفين ، وقيل : إنما سميت صفاً ؛ لأنه جلس عليها صفي الله آدم - صلوات الله عليه - ، وسميت المروة مروءة؛ لأنها جلست عليها امرأته حواء^(٣) .

والشعائر معالم الحج من موقف ومسعى ومذبح وسائر المناسك وحدثها شعيرة^(٤) ، قال الله تعالى : ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٥) ومن هذا / إشعار الهدى ، وهو علامة بشيء ، وأصله العلم ؛ لأنه يعلم بعلامة يقال : شعرت بكذا أي علمته^(٦) .

والحج في الشريعة : اسم للنسك المعروف ، وفي اللغة : اسم للقصْد ، وتسمى الطريق حجة ؛ لأنه يقصد ، والحجة فعلة من الحج ، سميت بذلك لأنه يقصد إبطال قول الخصم^(٧) .

هذه الرواية في سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة : ٢ / ٩٩٥ ، برقم : ٢٩٨٧ ، وفي سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأن غيره لا يجزئ عنه : ٥ / ٩٨ ، برقم : ٩١٥١ ، وفي مسند الإمام أحمد : ٦ / ٤٠٤ ، برقم : ٢٧٣٢١ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن والإسناد ضعيف ، وهذه الأحاديث الفعلية والقولية المرجح بها تدل على أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ هو المقدم على غيره ، ومن قواعد الترجيح : أنه إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه . انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحري : ١ / ٢٠٦ - هذا والله أعلم - .

(١) - انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ، ص : ٩٤٥ ، ٩٧٢ ، الخصائص لابن جني : ١ / ١١٢ ، وذكر بنحوه في : البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٧ ، وجاء في المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ١٥٩ " هي أكمة صخرية ، وهي بداية المسعى من الجنوب ، ومنها يبدأ السعي " .

(٢) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٣ ، الكشف والبيان للشعلي : ٢ / ٢٤ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٧ ، الدر المصون للحلي : ١ / ٤١٤ ، وجاء في المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص : ٢٥٠ " هي أكمة صخرية ، هي نهاية المسعى من الشمال ، وعندها نهاية السعي بين الصفا والمروة ، بعد سبعة أشواط " .

(٣) - ذكر هذا القول الأوسي في روح المعاني : ٢ / ٢٥ .

(٤) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٢ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٣٠ .

(٥) - سورة المائدة من آية : ٢ .

(٦) - مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ١٤٦ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة "شعر" : ٤٥٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٨ .

والعمرة هي النسك المعروف في الشريعة ، فأما في اللغة : فهي الزيارة ، وهي مأخوذة من العمارة ، وسميت زيارة البيت عمرة ؛ لأن الزائر يعمر المكان بالزيارة^(٢) .

والجناح هو الميل في اللغة ، يقال : أجنحته فجنح ، أي : أملته فمال ، ومن ذلك جناح الطير ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ هَذَا ﴾^(٣) ، أي : مالوا إليه فكأن الجناح الميل إلى ما فيه مأثم^(٤) .
والطواف هو الدوران ، يقرأ : " فلا جناح عليه أن يطوفَ بهما " ، فأما على ظاهر القراءة فأصل يطوف يطوف ، أدغمت التاء في الطاء لقرب المخرجين^(٥) ، ومن قرأ : " يُطَوِّفُ " - بضم الياء وكسر الواو- فهو من طوف إذا أكثر الطواف^(٦) .

والتطوع هو : تبرع الإنسان من ذات يده بما ليس بفرض عليه ، يقال : طاع يطوع إذا انقاد ، وأطاع يطيع إذا مضى لأمره ، وطاوعه إذا وافقه^(٧) .

والفرق بين التطوع والطاعة :

أن الطاعة هو موافقة الأمر^(٨) ، والتطوع هو التبرع المبتدأ^(٩) .

(١) - انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٣ / ٢٥١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "حجج" : ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "حجج" : ٥ / ٤٥٩ - ٤٦٨ .

(٢) - انظر : المصباح المنير للفيومي ، مادة "عمر" : ٢ / ٤٢٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة "عمر" : ٣ / ٢٩٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "عمر" : ١٣ / ١٣٠ .

(٣) - سورة الأنفال من آية : ٦١ .

(٤) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٦ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ص : ٢٠٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٨ ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي : ١ / ٣٤٦ .

(٥) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٩٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٤ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : ١ / ٦٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٣٢ .

(٦) - بعد البحث والمراجعة والتقصي لم أقف على هذا القراءة فيما تحتي يدي من المصادر .

(٧) - انظر : العين للفراهيدي : ٢ / ٢٠٩ ، جمهرة اللغة لابن دريد : ٢ / ٩١٧ .

(٨) - التعاريف للمناوي ، ص : ٤٧٧ .

ومن قرأ: "ومن يطوع" - بالياء وجزم العين - فالأصل يطوع أدغمت التاء في الطاء^(٢).

والشاعر في صفات الله تعالى المجازي^(٣)؛ لأن الشكر هو إظهار النعمة، ويتعالى - جل ذكره - من أن يكون لأحد عليه نعمة، فوصفنا الله تعالى أنه شاعر أي: مجاز على الشكر، فيكون هذا تسمية للجزء على الشيء باسم المجزي عليه، إلا أن الله تعالى أخرج الكلام مخرج التلطف بمظاهرة بالإنعام والإحسان، وهو كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٤) [سمى الصدقة قرضاً حسناً]^(٥). تالطفاً على معنى أنه يرد على المتصدق أضعاف ما تصدق به.

(١) - مختار الصحاح للرازي، ص: ١٦٨، التعريف للمناوي، ص: ١٨٢.

(٢) - قراءة حمزة والكسائي، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، انظر: التيسير للداني، ص: ٦٦، السبعة لابن مجاهد، ص: ١٧٢، شواذ القراءة للكرماني، ص: ٣٣، الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٢٨، الكشاف للزمخشري: ١ / ٢٠٧، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦٣٢، الدر المنثور للسيوطي: ١ / ٣٧٩.

(٣) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٤ / ١٤٧، اللباب لابن عادل: ٣ / ١٠٢. وهنا أول المؤلف - رحمه الله وعفا عنه - صفة "الشاعر" في حق الله تعالى، ولقد ردَّ عليه الإمام الزجاجي في كتابه اشتقاق أسماء الله، ص: ٨٧ حيث قال: "فإن قال قائل: فإذا كان الشكر منه عز وجل إنما هو مجازاة العاملين ومقابلة الأفعال بالثواب والجزاء، فقولوا إنه يشكر أيضاً أفعال الكفار لأنه يجازيهم عليها. قيل له: ذلك غير جائز؛ لأننا قد قلنا: إن الشكر في اللغة إنما هو: مقابلة المنعم على فعله بالثناء والاعتراف بفعله، ولما كان المسيء من العباد لا يقال له منعم، ولم يستحق بذلك شكراً، بل استحق الذم والسب، لم يجز أن يكون الكفار محسنين في أفعالهم فيستحق الجزاء عليها والمقابلة بالجميل، بل كانوا مسيئين، والمسيء مستحق للعقوبة والسب، فلم يجز أن يسمى الفعل المقابل لفعالهم شكراً" وقال البيهقي في كتابه الاعتقاد: ص: ٥٩ "الشكور هو الذي يشكر اليسير من الطاعة، ويعطي عليه الكثير من المثوبة، وشكره قد يكون بمعنى ثنائه على عبده فيرجع معناه إلى صفة الكلام التي هي صفة قائمة بذاته"، ويقول ابن القيم في كتابه عدة الصابرين: ص: ٢٤٠: "والله - سبحانه وتعالى - هو الشكور على الحقيقة، فإنه يعطي العبد ويوفقه لما يشكره عليه، ويشكر القليل من العمل والعطاء فلا يستقله أن يشكره، ويشكر الحسنه بعشر أمثالها إلى أضعاف مضاعفة، ويشكر عبده بقوله بأن ينثي عليه بين ملائكته وفي ملئه الأعلى، ويلقى له الشكر بين عباده، ويشكره بفعله فإذا ترك له شيئاً أعطاه أفضل منه، وإذا بذل له شيئاً رده عليه أضعافاً مضاعفة، وهو الذي وفقه للترك والبذل وشكره على هذا وذاك".

(٤) - سورة البقرة من آية: ٢٤٥، وسورة الحديد من آية: ١١.

قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ [١٥٩]

نزل في علماء اليهود الذين كتموا أمر النبي ﷺ وصفته في التوراة وكنموا أمر القبلة^(٣)، فذكر الله تعالى

عاقبة الكائمين وما يستحقون على الكتمان من العقوبات .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾ من الأحكام^(٤) والفرائض^(٥) ﴿ وَأَهْدَىٰ ﴾ يعني أمر محمد ﷺ^(٦) ﴿ مِنْ

بَعْدِ مَا ﴾ أوضحناه للناس في التوراة والإنجيل^(٧) ﴿ أُولَئِكَ ﴾ أي : أهل هذه الصفة يبعدهم الله من

رحمته^(٨) بإيجاب العقاب لهم ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ المؤمنون من الجن والإنس والملائكة^(٩)، ولعن الخلائق

دعأؤهم ومسألهم من الله تعالى اللعن والإبعاد ، وعن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : أن الكافر

إذا وضع في قبره سئل : من أنت و ما دينك ؟ ومن ربك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقول له منكر ونكير : لا

(١) - سقطت من الأصل وزيدت في ط .

(٢) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٧ ، اللباب لابن عادل : ٣ / ١٠٢ .

(٣) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٣ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٧١ ، الوسيط للواحدى : ١ / ٢٤٤ ، أسباب النزول

له أيضاً ، ص : ٥٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٤٣ ، العجائب في بيان الأسباب لابن حجر :

١ / ٤١١ . الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد ، وهو مجهول . انظر : أسباب النزول في جامع البيان

للبلوط : ١ / ١٤٢ .

(٤) - الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٩ ، الوجيز للواحدى : ١ / ١٤١ .

(٥) - زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٦٥ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ ، الوجيز للواحدى : ١ / ١٤١ .

(٧) - المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٣١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٩ .

(٨) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٤ .

(٩) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ .

درت ولا تليت ثم يضرب ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين ، ولا يسمع شيء صوته إلا لعنه ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾^(١) .

وعن ابن مسعود أنه قال : هو الرجل يلعن صاحبه في الأمر ، فترفع اللعنة إلى السماء ، ثم تنزل فلا تجد صاحبها الذي قيلت له أهلاً ، فترجع إلى الذي تكلم بها ، فلا تجده لذلك أهلاً ، فتطلق فتقع على اليهود^(٢) ، وعن مجاهد أنه قال : اللاعنون هم دواب الأرض وهوامها ، فيقولون منعنا القطر بمعاصي ابن آدم^(٣) ، آدم^(٤) ، وفي الآية دلالة وجوب إظهار علوم الدين ، وتنبية للناس ، وزجر عن كتمانها^(٥) ؛ لأن نزول الآية على سبب لا يمنع اعتبار عمومها ، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام^(٥) من نار)^(٦) ، وفي الآية دلالة على امتناع جواز

(١) - ذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٤ ، وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٤٩ ، بنحوه عن ابن عباس ، ولم أقف على إسناد له إلى ابن عباس فيما تحث يدي من المصادر ، وذكر ابن جرير الطبري عن السدي والضحاك بمعنى قريب من هذه الرواية في جامع البيان : ٢ / ٥٦ ، وكلاهما لهما حكم الضعيف لورود الأولى عن السدي والأخرى عن الضحاك - والله أعلم - .

(٢) - الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٨٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٣٩٢ ، وبعد دراسة إسناده في الدر المنثور وجد الكلي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

(٣) - أخرجه الصنعاني في تفسيره : ١ / ٥٧ ، والطبري في جامع البيان : ٢ / ٥٤ - ٥٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٢٦٩ .

(٤) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٨ .

(٥) - لجام الدابة معروف ، وقال سيبويه هو فارسي معرب ، والجمع أجمعة ولجم . لسان العرب لابن منظور ، مادة " لجم " : ١٢ / ٥٣٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " لجم " : ٣٣ / ٤٠٢ .

(٦) - أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ؓ في صحيحه ، كتاب العلم ، في ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين : ١ / ٢٩٧ ، برقم : ٩٥ ، والحاكم في المستدرک عنه أيضاً في كتاب العلم : ١ / ١٨٢ ، برقم : ٣٤٦ ، قال الذهبي في التلخيص : " على شرطهما ، ولا علة له ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة " ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، عن عمرو بن العاص ؓ ، ذكر المأثور عن الرسول ﷺ من أخباره عدت الاختلاف وإبصائه عليه السلام بلزوم سنته وسنة المهديين من خلفائه : ١ / ٤١ ، برقم : ١٤ .

أخذ الأجرة على الطاعة من حيث دلت على لزوم إظهار العلم ، وترك كتمانها إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ، ألا ترى أنه لا يصح استحقاق الأجر على الإسلام! (١) .

قوله ﷻ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

﴾ [١٦٠] إعلام من الله تعالى أنه يقبل التوبة من الذنب الذي لا غاية بعده يقول: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾

من اليهودية (٢) ، ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ أعمالهم فيما بينهم وبين ربهم (٣) ، ويقال : أصلحوا ما كانوا أفسدوه / ممن لا علم له ، ﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ صفة النبي ﷺ في كتابهم ، وشهدوا بالحق فيما عندهم من العلم ، ﴿ فَاُولَئِكَ ﴾ أقبل توبتهم (٤) ، وأتجاوز عنهم (٥) ، وأنا المتجاوز عن التائبين (٦) ، ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ بهم بعد التوبة ، وفي هذه الآية دلالة أن التوبة لا تنفع فيما يراد بها إلا بعد أن يقرن التائب إليها سائر ما يلزمه ، فيصْلح ويصلح ما أفسده من الناس ، ولهذا قالوا : أن من عمل بالمعصية سراً كناه التوبة سراً ، ومن جهر بالمعاصي فلا بد من أن يجهر بالتوبة (٧) .

(١) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٥ ، ولقد فصل الشيخ عادل شاهين هذه المسألة في كتابه أخذ المال على أعمال القرب : ٢ /

٤٦٧ وأورد الأدلة وناقشها ، ورجح القول القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة .

(٢) - لعل - والله أعلم - قيده هنا باليهودية ؛ لأن الآية السابقة لها ذكر المؤلف أنها نزلت في علماء اليهود الذين كتموا أمر النبي ﷺ وصفته في التوراة وكتموا أمر القبلة .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ .

(٤) - معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٥٠ ، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٧٦ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨١ .

(٥) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ .

(٧) - لم أقف على قائل هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ ﴿١٦٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا تُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٧﴾ [١٦٦ - ١٦٧]

عام في جميع الكفار من الكاتمين وغيرهم ، يقول : إن الذين ثبتوا على كفرهم ^(١) ولم يتوبوا من الكفر قبل موتهم ، أهل هذه الصفة عليهم لعنة الله تعالى ولعنة الملائكة ولعنة جميع الناس ، أما المؤمنون فيلعنونهم في الدنيا والآخرة ، وأما الكفار فيلعن بعضهم بعضاً في الآخرة ^(٢) كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ^(٣) ، وعن أبي العالية أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله تعالى ثم الملائكة ثم الناس أجمعون ^(٤) .

ومعنى : ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا﴾ أي : في اللعنة ، واللعنة هاهنا النار ^(٥) ؛ لأن معنى اللعنة إبعاد الله تعالى من رحمته وإبعاده من رحمته عذابه ^(٦) ، ومعنى ﴿لَا تُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ : لا يهون عليهم طرفة عين ^(٧) ، عين ^(٧) ، ولا يهملون ساعة للاستراحة ، يستغيثون فلا يغاثون ، ويستعتبون فلا يعتبون ^(٨) ، ولا يؤذن لهم فيعتذرون ، وقرأ الحسن ﷺ : " والناس أجمعون " بالرفع ^(٩) ، ووجه قراءته : أنه رد اللفظ على المعنى ؛ لأن معنى قوله تعالى : ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ لعنهم الله والملائكة ، وهذا كما يقال : عجبت من ضرب زيد

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ .

(٢) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ .

(٣) - سورة العنكبوت جزء من آية : ٢٥ .

(٤) - أخرجه ابن جرير في جامع البيان : ٢ / ٥٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٢٧١ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٦٣ .

(٥) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٧١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

(٦) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٦ .

(٧) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

(٨) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٥٢ .

(٩) - المحرر الزجيز لابن عطية : ١ / ٢٣٢ ، إملاء ما من به الرحمن للعكبري : ١ / ٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٩٠ ، البحر

الحيط لأبي حيان : ١ / ٦٣٥ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٣٩٣ ، تحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٦ .

وعمره ، ومن قيامك وأخوك ، أي : عجبت من أن ضرب زيد وعمرو ، ومن أن قمت أنت وأخوك^(١) ، وفي هذه الآية دلالة أن على المسلمين لعن من مات كافراً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ يقتضي أمرنا بلعنه بعد موته ، فلا يسقط اللعن عن الكافر بزوال التكليف عنه بموته أو جنونه^(٢) .

قوله ﷻ : ﴿ وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [١٦٣]

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أن الله تعالى ذكر فيما مضى قصة الكفار من عبدة الأوثان وأهل الكتاب ، ثم ذكر من بعد توحيد المؤمنين ، وبين أن معبودهم خلاف معبود الكفار ، وقال بعضهم : هذه الآية خطاب لمشركي مكة ، كانت لهم ثلاثمائة وستون صنماً يعبدونها من دون الله تعالى ، فدعاهم الله تعالى إلى توحيدهِ والإخلاص في عبادته^(٣) .

وقيل : نزلت هذه الآية في صنف من الجوس ، يقال لهم " المانية " وقيل : " المانوية"^(٤) قال رئيسهم واسمه "ماني" : أرى الأشياء زوجين وضدين مثل : الليل والنهار ، والظلمة والنور ، والخير والشر ، والحر

(١) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٦ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٥ .

(٣) - أورده الواحدي في الوسيط : ١ / ٢٤٥ ، وفي الوجيز : ١ / ١٤٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٣٦ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ٤١٣ ، وبعد دراسة الإسناد تبين - والله أعلم - أن سنده ضعيف جداً ، لوجود جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي راوي التفسير ؛ وهو ضعيف جداً انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٤٣ .

(٤) - المانوية فرقة من فرق الثنوية وهم أتباع ماني وقد كان رجلاً نقاشاً خفيف اليد ، ظهر في زمن سابور بن ازدشير بن بابك ، وادعى النبوة وقال : إن للعالم أصليين نور وظلمة ، وكلاهما قديمان ، فقبل سابور قوله فلما انتهت نوبة الملك إلى بهرام أخذ ماني وسلخه ، وحشاً بجلده تبنياً وعلقه ، وقتل أصحابه إلا من هرب والتحق بالصين ودعوا إلى دين ماني فقبل أهل الصين منهم وأهل الصين إلى زماننا هذا على دين ماني .

انظر : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للبغدادي ، ص : ١١٧ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١ / ٢٤٧ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ، ص : ٨٨ .

والبرد ، والحزن والسرور ، فمن كان خالق الخير لا يكون خالق الشر فهما اثنان ، أحدهما خالق الخير ،
والآخر خالق الشر^(١) .

ومعنى الآية - والله أعلم - :

أن الذي يستحق أن تؤله قلوبكم إليه في المنافع والمضار ، وفي جملة حوائجكم ، وفي التعظيم له إله
واحد ، لا يستحق الإلهية أحد غيره ، وهو العاطف على خلقه ، المتحنن بهم ، فنهم من وحدانية الله
تعالى أربعة معانٍ :

أحدها : واحد لا يتجزأ ، وليس بذئ أبعاض ، وما جاز عليه التجزيء والتقسيم ، فليس بواحد
على الحقيقة .

والثاني : واحد في استحقاق العبادة والوصف له بالإلهية ، لا مستحق لذلك سواه .

والثالث : واحد في صفاته لا يشركه فيها أحد مثل : صفة الرحمن والقديم^(٢) ونحو ذلك ، فإن الله
مختص بصفات وأسماء لا يوجد منها شيء في غيره .

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ، ص : ٩٢ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين
للرازي ، ص : ٨٨ . ولقد تفرد السمرقندي بهذا السبب دون غيره ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف ممن قال بهذا السبب
في هذه الآية ، لكن العلماء منهم ابن جرير الطبري ذكروا أسباب للنزول مغاير لهذا السبب الوارد في هذه الآية . والروايات التي وردت
في جامع البيان لابن جرير الطبري كلها - والله أعلم - يتأبها الضعف ، انظر : أسباب النزول الواردة في جامع البيان للبلوط : ١ /
١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) - قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، ص : ١١٤ - ١١٥ "وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى
القديم وليس هو من الأسماء الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق
وهذا حديث للجديد ، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم ، كما قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ
الْقَدِيمِ ﴾ سورة يس من آية : ٣٩ ، والعرجون القديم الذي يبقى الى حين وجود العرجون الثاني فاذا وجد الجديد قيل للأول قديم
... إلى أن قال : "وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف
والخلف منهم ابن حزم ، ولا ريب أنه إذا كان مستعملاً في نفس التقدم فإن ما تقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره ، لكن
أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به ، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها ،

الرابع : واحد في اتقاء النظير والكفو والمثل^(١) .

فأما إذا وصفناه جل ذكره بأنه قادر أو عالم ، لم يشركه في كيفية استحقاق هاتين الصفتين أحد ؛ لأن الله تعالى عالم بالمعلومات كلها على وجه لا يجوز عليه الجهل ، وقادر على الأشياء كلها على وجه لا يصح عليه العجز ، ونحن نعلم بعض المعلومات ولا نعلم بعضها ، وتقدر على بعض الأشياء دون بعض ، ويصح علينا العجز والجهل .

وكذلك إذا وصفنا الله تعالى بأنه حي أو غني أو باق فهذه صفات لا يتصور عليه فيها الزوال والنقصان .

فأما قوله : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ / لفظ يتضمن نفي معبود الكفار وإثبات معبود المؤمنين^(٢) ، ويقال : [٥٠ / ب] فيه نفي الإلهية عن لا يستحق الإلهية ، وإثبات الإلهية لمن يستحقها^(٣) ، وإنما قرن هذا اللفظ والله تعالى أعلم بالرحمة ؛ لأن العبادة إنما تستحق بأعلى مراتب النعم ، فلذلك بولغ في صفة الرحمة ، روي أنه لما نزلت هذه الآية أنكر المشركون توحيد الله تعالى فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ

فلا يكون من الأسماء الحسنى ، وجاء الشرع باسمه الأول وهو أحسن من القديم لأنه يشعر بأن ما بعده آيل اليه وتاج له ، بخلاف القديم ، والله تعالى له الأسماء الحسنى لا الحسننة " ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ هـ ، ط ٤ ، وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٢ / ١٢٣ " وأما كون القديم الأزلي واحداً فهذا اللفظ لا يوجد لا في كتاب الله ولا في سنة نبيه ، بل ولا جاء اسم القديم في أسماء الله تعالى وإن كان من أسمائه الأول " .

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٦ .

(٢) - بحوال العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

(٣) - المرجع السابق : ١ / ١٣٥ .

مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لِأَيِّتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ .^(١) [١٦٤]

المعنى - والله تعالى اعلم - :

إن في خلق السموات بما هي عليه من سقف بغير عمد ترونها مزين بالمصابيح^(٢)، والأرض بما فيها من البر والبحر والسهل والجبل ومعادن الذهب والفضة، وسائر أصناف الجواهر، وألوان النبات والخلق^(٣)، واختلاف الليل والنهار في الصفة والصورة أسود وأبيض، وفي الجيء والذهاب على تعاقب كل منهما خليفة صاحبه يخلف أحدهما الآخر أبداً، وفي الزيادة والنقصان يأخذ كل واحد منهما من صاحبه، فيختلفان أبداً ولا يتفقان في السنة إلا مرتين وهو المعروف عند الحُسَّاب ليلة الثامن عشر من آذار في أول الصيف وليلة الثامن عشر من أيلول في أول الشتاء - والله أعلم - .
وفي السفن التي تجري في البحر بما ينفع الناس في التكسب وغير ذلك .
وفي ما أنزل الله من السماء من ماء المطر فأحيا به الأرض بعد يبسها، وذهاب النبات عنها، وخلق وفرق في الأرض من أجناس الدواب والحيوانات .

(١) - أخرجه سفيان الثوري في تفسيره، ص: ٥٤، وابن جرير الطبري في جامع البيان: ٢ / ٦١ - ٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١ /

٢٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان: ١ / ١٣٠، وقال به السمرقندي في بحر العلوم: ١ / ١٣٥ .

الحكم عليه: مدار الرواية على أبي حذيفة، وهو ضعيف، وقد جاء نحوه بإسناد آخر إلى عطاء فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره إلى عطاء إلا أنه مرسل . انظر: أسباب النزول في جامع البيان للبلوط: ١ / ١٤٣ .

وهذه الآية جاء فيها الإطناب بالجملة أي بتكثير الجمل، قال بذلك البلقيني في كتابه مواقع العلوم في مواقع النجوم، ص: ٥٤١، وقال السيوطي:

"أطنب فيها أبلغ الإطناب لكون الخطاب مع الثقلين وفي كل عصر وفي كل حين، للعالم منهم والجاهل، والموافق منهم والمنافق".

الإتقان: ٢ / ١٧٣ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٣٥ .

(٣) - انظر: معالم التنزيل للبعوي: ١ / ١٣٥ .

وفي قلب الرياح شمالاً^(١) وجنوباً^(٢) ودبوراً^(٣) وصباً^{(٤)(٥)}، وفي السحاب المذلل بين السماء والأرض لمنافع بني آدم لعلامات دالة على وحدانية الله تعالى لقوم يميزون ويعرفون أنه لو كانت هذه الأمور إلى اثنين لاختلفا .

وقد اشتملت هذه الآية على دلائل في التوحيد كل واحدة منهما بانفرادها حجة على ثبوت وحدانية الله تعالى^(٦)، أما السماء والأرض فهما جسمان كثيفان ، من شأنهما التسفل ، فأنشأهما الله تعالى كما ترى في الهواء ، لا للأرض عمد من تحتها ، ولا للسماء علائق من فوقها^(٧)، ولو اجتمع الخلق كلهم على إقامة حجر في الهواء من غير عمد تحته ، ولا علاقة فوقه ، لم يقدر على ذلك^(٨)، فلا بد من معرفة صانع قديم^(٩) إذ لا يجوز أن تقيم السموات أنفسها على غير قرار ، لأن الحمي إذا كان جسماً لم يمكنه ذلك ، فالجماد أولى أن يتعذر عليه ذلك .

(١) - جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٦ ، ٥٧ " الشمال وهي للروح والنسيم عند العرب ، وهي تفرق السحاب " .

(٢) - جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٦ ، ٥٧ " الجنوب للأمطار والأنداء ، والثلث والغسق وهي تجمع السحاب " .

(٣) - جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٨ " الدبور للعذاب والبلاء - نعوذ بالله منهما - وأهون الدبور أن تكون عاصفاً تقذي العين "

وجاء في صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : (نصرت بالصبأ ..) : ١ / ٣٥٠ برقم : ٩٨٨ قوله ﷺ : (

نصرت بالصبأ ، وأهلكت عاد بالدبور) .

(٤) - جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٧ " الصبا لإفحاح الأشجار " ثم قال عن نبي الله سليمان ﷺ أن الله سخر له الصبا ، وجاء

في صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : (نصرت بالصبأ ..) : ١ / ٣٥٠ ، برقم : ٩٨٨ قوله ﷺ : (نصرت

بالصبأ ...) ، قال ابن خالويه في كتابه الريح ، ٥٦ عن هذه الأنواع الأربع للريح أنها أمهات الرياح .

(٥) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٨٢ .

(٦) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

(٧) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٩٢ .

(٨) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٦ .

(٩) - تقدم تفصيل الكلام عن لفظ " القديم " في الآية السابقة رقم ١٦٣ .

وأما الليل والنهار يتعاقبان تعاقب الضد ، والضدان لا يجتمعان في الوجود لا بد من أن يتقدم أحدهما عن وجود الآخر ، ولا يجوز عليهما القدم ؛ لأن القديم واجب الوجود لنفسه إذ لو لم يكن واجب الوجود لنفسه لم يكن بالوجود أولى منه بالعدم ، وما لا يكون بالوجود أولى منه بالعدم لا يوجد إلا بإيجاد موجد ، والموجد لا بد من أن يتقدم ما يوجد ، وما تقدمه غيره لا يكون قديماً ، والقديم ما لا يصح عليه العدم ، وما يصح عليه العدم لا يكون إلا محدثاً ، ولا بد للمحدث من محدث لا يشبهه .

وأما الفلك فلولا جرى الماء برقته ، وتحرك الرياح لما جرت الفلك ، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كما قال جل ذكره في آية أخرى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظَلِّلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾^(١) ، وأما إنزال الماء من السماء فغير ممكن إلا من الله تعالى .

وقيل : إن الله تعالى خلق السحاب على هيئة الغراب أو المنخل ليخرج المطر منه قطرة قطرة^(٢) ، ولا يلتقي منه قطرتان في الجو إذ لو خلق الله تعالى السحاب على هيئة أخرى لخرج المطر جملة منهمراً سيالاً ، فكان يغرق ما يأتي عليه كما كان في وقت طوفان نوح عليه السلام قال الله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ﴾^(٣) وهذا لا يكون إلا من فعل قادر عليم حكيم .

وأما إحياء الأرض بالنبات ، فلو اجتمع الخلق كلهم على إحياء شيء لم يقدروا عليه ، وإنما سمى الله تعالى عمارة الأرض حياة ؛ لأن النبات إذا بدا انشقت له الأرض ، فكأنما يتحرك ويحيى قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(٤) لانفراقها من النبات ، وقيل: عني بإحياء الأرض إحياء سكانها ، إذ الأرض جماد لا ينطلق اسم الحياة عليها ، فحذف المضاف لدلالة الحال ، وأما قوله تعالى: ﴿وَنَتَّ فِيهَا مِنَ

(١) - سورة الشورى من الآية : ٣٣ .

(٢) - بعد البحث والتقصي لم أقف عليه في ما تحت يدي من المصادر .

(٣) - سورة القمر آية : ١١ .

(٤) - سورة الحج من آية : ٥ .

كُلِّ دَابَّةٌ ﴿١﴾ أي : من الأجناس المختلفة ، كما قال الله / تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾^(١) إلى [٥١ / أ]
 آخر الآية ، وأما تصريف الرياح فلو لم يكن ذلك من فعل فاعل حكيم مختار لوجب أن يكون الرياح على
 صفة واحدة في جميع الأحوال ، وقيل في معنى : " تصريف الرياح " اختلافها في [كون] ^(٢) بعضها نعمة ،
 وبعضها عذاباً^(٣) ، وأما السحاب المسخر بين السماء والأرض مع كونه جسماً كثيفاً من غير شيء يعمده من
 تحت ، ويعلقه من فوق دليل على أن له موقفاً أوقفه في الجو على هذا الحد ، وأما ذكر الأرض في هذه الآية
 بلفظ الوجدان فلمعنيين :

أحدهما : أن الأرض من أسماء الأجناس تقع على الواحد والجمع كالماء والتراب ، وقد ذكر الله
 تعالى عدد الأرض في آية أخرى حيث قال عز من قائل : ﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾^(٤) .
 والثاني : أن السماوات صنعت من أشياء مختلفة ، فاستحقت التجميع في اختلاف الأجناس ،
 والأرضون من شيء واحد وهو الطين والحجر والمدر ، فجاء بالجنس إذ الجنس دال عليه .^(٥)
 واسم الفلك يقع على الواحدة والجميع^(٦) ، يقال للسفينة : فُلٌّ وفلّك ، نحو : بُخْلٌ وبِخْلٌ ، وسُقْمٌ
 وسَقَمٌ ، فأما في لفظ الجماعة فنحو : أسدٌ وأسُدٌ^(٧) - والله تعالى أعلم - .

(١) - سورة النور من آية : ٤٥ .

(٢) - طمس في الأصل وأثبتت في ط .

(٣) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٦٤ / ٢ ، الكفاية للحيري : ٩٨ / ١ ، الوسيط للواحد : ٢٤٧ / ١ ، زاد المسير لابن
 الجوزي : ١٦٩ / ١ .

(٤) - سورة الطلاق من آية : ١٢ .

(٥) - انظر : البحر المحیط لأبي حيان : ٦٣٨ / ١ .

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي : ١٣٦ / ١ .

(٧) - تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٦٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٦٤ / ٢ ، البيان لابن الأبياري : ١٣٢ / ١ ، تهذيب
 اللغة للأزهري : ١٠ / ٢٥٥ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٦٤٥ .

قوله ﷻ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ [١٦٥]

وذلك أن الله تعالى لما بين أمر التوحيد وبين الأدلة عليه ليستدل بها العاقلون على ذلك ، عطف على ذلك ذكر من عدل عن التوحيد بعد هذا البيان والبرهان فقال ها هنا : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا ﴾^(١) وهم المشركون^(٢) ، يرون الآيات ولا يستدلون بها على التوحيد ، ويتخذون مع رؤيتهم إياها لله تعالى ، ﴿ أُنْدَادًا ﴾ أي : أعدالاً وشركاء وأمثالاً هي الأوثان^(٣) ، جعلوها مثلاً لله تعالى ، إذ عبدوها مع الله تعالى ، يحبونها كمحبتهم لله تعالى أي : يسوون بينها وبين الله تعالى في المحبة^(٤) ، في أن الحب لله في الحقيقة هو الحب لتعظيمه ومدحه وعبادته ، فلما أوجبوا الأصنام على أنفسهم العبادة والمدح والتعظيم كما أوجبوا ذلك لله تعالى كانوا قد أحبوا الأصنام كحبهم لله تعالى^(٥) ، وقيل : معنى ﴿ يُحِبُّوهُمْ ﴾ كَحُبِّ اللَّهِ ﷻ أي : يحبونهم كما يجب أن يحب الله تعالى^(٦) ، وقيل : معناه كحب المؤمنين لله تعالى^(٧) ، ثم

(١) - أورد المفسرون في كتبهم ما يوضح هذه المناسبة منهم فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٨٤ حيث يقول : " اعلم أنه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل القاهرة القاطعة أردف ذلك بتقبيح ما يضاد التوحيد ؛ لأن تقبيح ضد الشيء مما يؤكد حسن الشيء ، ولذلك قال الشاعر : وبضدها تتبين الأشياء ، وقالوا أيضاً : النعمة مجهولة فإذا فقدت عرفت ، والناس لا يعرفون قدر الصحة ، فإذا مرضوا ثم عادت الصحة إليهم عرفوا قدرها ، وكذا القول في جميع النعم ، فهذا السبب أردف الله تعالى الآية الدالة على التوحيد بهذه الآية " ، وبنحوه قال أبو حيان في البحر الحيط : ١ / ٦٤٢ ، وابن عادل في الباب : ٣ / ١٣٤ ، والباقعي في نظم الدرر : ١ / ٢٩٩ .

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٦ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٧ .

(٣) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

(٤) - الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٦ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٧٠ .

(٥) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

(٦) - قال بنحوه السدي ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٧٦ ، وذكره الرازي في مفاتيح الغيب دون نسبة لأحد : ٤ / ١٨٤ .

(٧) - قال بنحوه كل من : أبو العالية والربيع وقتادة وابن زيد والفراء ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٧٦ ، وذكر بنحوه في : معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٣ ،

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ أي : المؤمنون يخلصون في محبة الله تعالى لا يشركون معه غيره ، وهم يشركون معه معبوداتهم^(١) ، وقيل : معناه أن المؤمنين يعبدون الله تعالى على كل حال ، والكفار يعبدون الأوثان في الرخاء فإذا أصابتهم شدة تركوا عبادتها^(٢) ، والدليل على أن حقيقة الحب الطاعة ما قاله القائل :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن الحب لمن يجب مطيع^(٣)

فكل من كان أطوع لله تعالى فهو أشد حباً له^(٤) ، وسئل أبو سليمان الداراني^(٥) عن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، فبكى وقال : أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى أن يطلع الله تعالى على قلبه لا يرى فيه من الدنيا والآخرة إلا هو^(٦) ، فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ أي : لو رأى عبدة الأوثان اليوم ما يرون حين رؤية شدة عذاب الله تعالى وقوته ؛ لتروا عبادة الأوثان ومحبتها .
وقرئ : "يُرُونَ" - بضم الياء - على فعل ما لم يسم فاعله^(٧) .

تفسير السمعي : ٢ / ١٢٠ ، الكشف للزحشري : ١ / ٢٠٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٤٧ . وقد رد الزجاج هذا القول في معاني القرآن : ١ / ٢٣٧ حيث قال : " وهذا قول ليس بشيء ، ودليل نضه قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ والمعنى أن المخلصين الذين لا يشركون مع الله غيره هم المحبون حقاً " .

(١) - ذكره الشوكاني في فتح القدير : ١ / ١٦٥ دون نسبة لأحد .

(٢) - قال به السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٧ .

(٣) - هذا البيت نسبة الأندلسي في العقد الفريد : ٣ / ١٧٦ إلى محمود الوراق ، وكذلك الكشي في فوات الوفيات : ٢ / ٤٦٩ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ .

(٥) - أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد وقيل عبد الرحمن بن عطية وقيل ابن عسكر العنسي الداراني ، ولد في حدود ١٤٠ هـ ، صدوق يخطئ من الثامنة الإمام الكبير زاهد العصر ، توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٠ / ١٨٢-١٨٦ ، تقرب التهذيب لابن حجر ، ص : ٣٤٢ .

(٦) - حلية الأولياء لأبي نعيم : ١٠ / ٨٤ ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين للزرعي ، ص : ٤٣٩ .

(٧) - انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٥ ، وهي قراءة ابن عامر ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٣ ، التيسير لأبي عمرو الداني ، ص : ٦٧ .

ومن قرأ: " ولو تَرَى " - بالتاء - على سبيل المخاطبة ، فهو خطاب للنبي أي: لو رأيتم يا محمد ﷺ حين يبصرون العذاب^(١)؛ لأن القوة لله جميعاً ، ولأن الله تعالى شديد العقاب للرؤساء والأتباع من أهل الأوثان لرأيت أمراً عظيماً^(٢) وشديداً وفضيلاً وهائلاً ، وإنما لم يذكر الجواب لأن المعنى يدل عليه ، كما يقال: لو رأيت فلاناً تحت السياط ، فيستغنى عن الجواب^(٣) ؛ إذ حذفت الجواب في مثل هذا الموضع أبلغ في الفصاحة ، لأنك إذا حذفته احتمل الكلام أشياء كثيرة ، فإذا بينت كان الجواب مقصوراً على اللفظ^(٤) .

وأما من قرأ : "إن القوة لله جميعاً وإن الله " كلاهما بالكسر فعلى معنى الإبتداء^(٥) ، وقراءة العامة بالنصب على معنى البناء أي : بأن القوة لله جميعاً^(٦) ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا^(٧) ، " وأنك " على العطف والإبتداء ، ومعنى / شدة العذاب في [٥١ / ب] الآية أي : يسهل عنده كل عذاب ، لما روي أن من صفة نار جهنم أن من أخرج منها وأدخل نار الدنيا وقع عليه النوم استراحة ودعة .

(١) - قراءة الحسن وابن عامر ونافع وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون وسلام ويعقوب وأيوب وأبو عبد الرحمن وأبو رجاء وأبو جعفر ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٣ ، المبسوط لابن مهران ، ص : ١٣٩ ، التيسير لأبي عمرو الداني ، ص : ٦٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٣٥ / ٢ .

(٢) - معاني القرآن للزجاج : ٢٣٩ / ١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١٣٧ / ١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١٣٧ / ١ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج : ٢٣٩ / ١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١٣٧ / ١ .

(٤) - انظر : معاني القرآن للفراء : ٩٧ / ١ .

(٥) - قراءة الحسن وقتادة وأبو جعفر وشيبة وسلام ويعقوب ، انظر : المبسوط لابن مهران ، ص : ١٣٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٣٥ / ٢ ، النشر لابن الجزري : ٢ / ٢٢٤ ، تحاف فضلاء البشر للديلمي ، ص : ١٩٧ .

(٦) - قرأ بها القراء السبعة - والله أعلم - . انظر : المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ، ص : ١٣٩ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري : ٢ / ٢٢٤ ، تحاف فضلاء البشر للديلمي ، ص : ١٩٧ .

(٧) - سورة طه من الآيتين : ١١٨ ، ١١٩ .

قوله ﷻ: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [١٦٦ - ١٦٧] ﴿٣٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٣٨﴾ [١٦٦ - ١٦٧] متصل بما قبله ، المعنى :

أن الله تعالى شديد العذاب وقت يتبرأ المتبعون من التابعين ، وفي هذا زيادة وعيد للكفار ؛ لأن الله تعالى بين في هذه الآية أن القادة والأشراف من عبدة الأوثان يتبرأون عند ذلك من الذين أفنوا عمرهم في تعظيمهم وعبادتهم واتباعهم ، وقصروا أنفسهم على الإتيان لهم ، واعتقدوا أن ذلك من أوكد أسباب نجاتهم ، إذا كان ذلك اليوم يتبرأون منهم عند مشاهدة العذاب .

ومعنى : ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ أي : دخلوا جميعاً النار^(١) ، وعانوا ما فيها ، وهذا كقول القائل : قد رأيت السجن وغمه ، يريد بذلك أنك شاهدته وكنت فيه .

ومعنى قوله : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أي : الوصلات^(٢) ، وهي الحلف والعهود التي كانت في الدنيا يتحابون عليها^(٣) ، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء ، فيجذب به ، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً^(٤) ، وتقطع الأسباب أن لا يبقى لهم سبب إلى رحمة الله بوجه من الوجوه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ أي : قال السفلة^(٥) والخدم : لو أن لنا رجعة إلى الدنيا^(٦) ؛ لتبرأنا منهم في الدنيا كما تبرأوا منا في الآخرة .

(١) - انظر : تفسير القرآن العزيز لابن زمنين : ١ / ١٩٣ .

(٢) - الوجيز للواحدى : ١ / ١٤٣ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٦٥ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٩٠ .

(٤) - غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ٤٩ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ .

(٦) - المرجع السابق : ١ / ١٣٧ .

يقول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ﴾ أي: كُتِبُوا بعضهم من بعض؛ يريهم الله أعمالهم التي عملوا في الدنيا لغير الله تعالى ندامات عليهم في الآخرة، كما أراهم تبرا بعضهم من بعض^(١)، ويقال: كما أراهم العذاب^(٢)، وكل عمل عمل في الدنيا لغير الله تعالى فهو حسرة وندامة يوم القيامة، وعن السدي في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ﴾: أن الله يريهم الجنة ترفع لهم، فينظرون إلى نعيمها إلى منازلهم، فيها لولا طاعة الله تعالى، فيقال لهم: تلك مساكنكم، لو أطعتم الله تعالى، ثم يقسم ذلك بين المؤمنين^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ أي: القادة والاتباع، كلهم من عبدة الأوثان مقيمون خالدون في النار، لا يخرجون منها أبداً، آيسهم الله تعالى بهذه الآية عن الخروج من النار، وبين أنهم إنما يتحسرون في وقت لا ينفعهم الحسرة.

وفي الآية زجر عن المعاصي وعن اتباع غير أمر الله تعالى على سبيل الهوى والتقليد.

وأما انتصاب قوله تعالى: ﴿فَنَنْبِرًا مِنْهُمْ﴾ على جواب التمني^(٤)، لأن معنى: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ ليت لنا كرامة، ولو قرئ بالرفع لجاز على الإبتداء^(٥)، تقول: ليت زيدا يحضرني فأكرمه وأكرمه - كلاهما

(١) - المرجع السابق: ١ / ١٣٧.

(٢) - قال به ابن جرير الطبري في جامع البيان: ٢ / ٧٣ وقال: "ومعنى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ﴾ يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضاً أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله"، والبعوي في معالم التنزيل: ١ / ١٣٧، فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب: ٤ / ١٩١.

(٣) - تفسير السدي، ص: ١٣٧، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٧٤، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٢٧٩، الكشف والبيان للعلوي: ٢ / ٣٧، النكت والعيون للماوردي، ص: ٥٢٣، معالم التنزيل للبعوي: ١ / ١٣٧. قال الإمام ابن جرير الطبري معلقاً على قول السدي: "والذي قال السدي في ذلك وإن كان مذهبا تحمله الآية فإنه منزوع بعيد، ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم به حجة فيسلم لها، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها". انظر: جامع البيان: ٢ / ٧٥.

(٤) - معاني القرآن للأخفش: ١ / ٢٣١، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ١ / ٧٤.

(٥) - هذا القول لا يجوز، قال الإمام أبو عمرو الداني وأئمة القراء: لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفسى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم

بالنصب والرفع - ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ليس في الجنة حسد ولكن فيها حسرة ، وإن أشد الناس حسرة يوم القيامة لثلاثة نفر : رجل يكسب مالا ولا ينفق في الحق ، ورثه من انفق بالحق فيرى ثواب ماله في ميزان غيره ، ورجل تعلم العلم وعلم الناس فيعملون به فيرثون الدرجات وهو لا يعمل بعلم نفسه ، ورجل كان له عبد صالح ترفع درجته فوق درجة مولاه)^(١) .

قوله ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُدُ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [١٦٨]

وذلك أن الله تعالى لما ذكر الموحدین وثوابهم ، والكافرين وعقابهم ، أتبع ذلك بذكر نعمه في الدنيا على الفريقين وإحسانه إليهم ، وأن معصية من عصاه ، وكفر من كفره لا يمنعه من الإحسان إلى الكافة^(٢) ، فقال عز من قائل : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ من الزروع والأنعام وغيرهما مما أحل الله تعالى لكم ﴿ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ يجوز أن يكون "من" في قوله تعالى : ﴿ مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ على التجنيس^(٣) أي :كلوا ما في الأرض من المحللات كما في قوله : ﴿ فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤) .

قبولها والمصير إليها ، وعن زيد بن ثابت قال : القراءة سنة متبعة ، قال البيهقي : أراد اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة ، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها . انظر : مختصر خلافيات البيهقي للحمي : ٢ / ٢٣٢ ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي : ١ / ٢٠٤ .

^(١) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفق على حديث ينسب إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وإنما هو مجموع من كلام الحسن البصري وسفيان بن عيينة وإبراهيم التيمي . انظر : إعراب القرآن للنحاس : ٤ / ١٨ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني : ٢ / ١٤٥ ، ٧ / ٢٨٨ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٢٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥ / ٢٧١ ، البلدانات للسخاوي ، ص : ٢٥٦ .

^(٢) - ذكر هذه المناسبة : فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٥٢ ، وابن عادل في اللباب : ٣ / ١٥٠ ، والبقاعي في نظم الدرر : ١ / ٣٠٥ ، والآلوسي في روح المعاني : ٢ / ٣٨ .

^(٣) - هكذا في الأصل ، ولقد ذكر الإمام الزركشي في كتابه البرهان عدة معاني ل"من" : ٤ / ٤١٥ - ٤١٨ .

^(٤) - سورة المائدة جزء من آية : ٤ .

ويجوز أن يكون للتبعيض^(١)؛ لأن كل ما في الأرض غير حلال^(٢)، فإن الله تعالى حرم الميتة وما أشبهها
بآيات أخر .

فأما قوله تعالى : ﴿ طَيِّبًا ﴾ يجوز أن يكون صفة للحلال^(٣)، وهما واحد جمعهما في اللفظ للتأكيد
كما يقال : سحقا وبعداً أو كذباً وميناً^(٤) .

[٥٢ / أ]

ويجوز أن يكون معنى الطيب المستلذ ، فأما الحلال / فما كان غير محظور .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ ﴾ أي : لا تسلكوا طريقة الذين يدعونكم إليها^(٥)
﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة .

وذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في بني ثقيف^(٦) وبني عامر بن صعصعة^(٧) كانوا

(١) - قال به الزمخشري في الكشاف : ١ / ٢٣٨ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل : ١ / ٤٤٥ ، والنسفي في مدارك التنزيل : ١ / ٨٣ ،

والشوكاني في فتح القدير : ١ / ١٦٧ .

(٢) - الكشاف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٧ .

(٣) - التبيان للعكبري : ١ / ١٣٨ ، البحر المحیط لأبي حيان : ١ / ٦٥٣ .

(٤) - المين : الكذب ، العين للفراهيدي : ٨ / ٣٨٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "مين" : ١٣ / ٤٢٥ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤١ .

(٦) - ثقيف بطن من هوازن من العدنانية ، واشتهروا باسم أبيهم ، فيقال لهم : ثقيف ، واسمه قيس بن عنبه بن بكر بن هوازن ، وقال ابن

حزم : قسي بن منبه ، وكانت منازلهم بالطائف ، وكانت في القديم للعمالقة ، ثم نزلها ثمود ، وقيل : بل سكنها بعد العمالقة عدوان ،

ثم غلب عليها ثقيف وهي الآن دارهم . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، ص : ٢٦٦ ، ٤٨٢ ، نهاية الإرب في معرفة أنساب

العرب للقلقشندي ، ص : ١٨٦ .

(٧) - بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهي من القبائل المهمة في

عمان ، منهم : أبو جحيفة ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولهم بطون عدة منها : ربيعة ، وفيه البيت والعدد ؛ وهلال ؛

ونمير ؛ وسواة . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ١ / ١١٨ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ١ / ٥٤١ .

يجرمون البجيرة^(١) والسائبة^(٢) والوصيلة^(٣) والحامي^(٤) وبعض الحروث كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾^(٥) فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية^(٦).

والخطوات: جميع الخطوة^(٧)، كما يقال: حجرة وحجرات، وغرفة وغرفات، والخطوة في اللغة: بعد ما بين قدمي الماشي^(٨).

ومن قرأ: "خطوات" - بإسكان الطاء - فلثقل الضمة^(٩)، فأما الخطوة - بفتح الخاء - فهي المرة من الخطو، كما يقال: مضغة ومضغة، ولقمة ولقمة^(١٠).

(١) - البجيرة: الناقة إذا تبت خمسة أطن والحامس ذكر مجروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الحامس أثنى مجروا أذنها، أي: شقوها، وكانت حراماً على النساء، لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت النساء.

(٢) - السائبة: البعير يسبب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من المرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك.

(٣) - الوصلة: من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أطن نظروا، فإن كان السابع ذكراً ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أثنى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأثنى قالوا: قد وصلت أخاها، فلم تذبح لمكانها، وكانت لحومها حراماً على النساء، ولبن الأثنى حراماً على النساء، إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء.

(٤) - الحام: الفحل الذي ركب ولد ولده. ويقال إذا تبت من صلبه عشرة أطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاً ولا ماء.

تم أخذ هذه المعاني من كتاب غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) - سورة الأنعام من آية: ١٣٦.

(٦) - انظر: النكت والعيون للماوردي، ص: ٥٢٤، أسباب النزول للواحدي، ص: ٥١، الوسيط له أيضاً: ٢٥٢ / ١، معالم التنزيل

للبيهقي: ١ / ١٣٨، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٤٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٢٠٧، العجائب لابن حجر: ١ /

٤١٦، وسنده ضعيف جداً - والله أعلم - لوجود محمد بن السائب الكلبي في سنده وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض، انظر:

تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤٧٩.

(٧) - انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة "خطو": ١ / ٦١١، تاج العروس للزبيدي، مادة "خطو": ٣٧ / ٥٥٩.

(٨) - انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٧٦، الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٣٨، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦٥١، روح المعاني للآلوسي: ٢ / ٣٩.

(٩) - قراءة شيبه ونافع وعاصم والأعمش وحمزة وأبو عمرو وابن كثير في رواية البزي، انظر: التيسير للداني، ص: ٦٨، السبعة في القراءات لابن

مجاهد، ص: ١٧٣، والمبسوط لابن مهران، ص: ١٣٩، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي، ص: ١٨٥، ١٩٧.

(١٠) - أنوار التنزيل للبيضاوي: ١ / ٤٤٦، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١ / ١٨٨، روح المعاني للآلوسي: ٢ / ٣٩.

وقرئ في الشواذ: "خطوات" - بنصب الخاء والطاء - (١).

قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٦٩]

يقول عن الشيطان: يأمركم بالإثم والقبیح من العمل (٢)، وبأن ﴿ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أنه حرم عليكم ما لم يجرمه (٣) ويقال: هو وصفهم لله تعالى بالأولاد والأنداد، وذهب بعضهم إلى أن السوء ما يجب به التعزير التعزير والفحشاء ما يجب به الحد (٤)، وزعم مقاتل (٥) - رحمه الله - : كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فهو زنا زنا إلا قوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (٦) فإنه منع الزكاة (٧).

(١) - قرأ بها أبو السمال العدوي وعبيد بن عمير، انظر: مختصر الشواذ لابن خالويه، ص: ١٨، شواذ القراءة للكرماني، ص: ٣٤، الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٣٨، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١ / ٢٠٨ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٣٨ .

(٣) - مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام: ١ / ١٧٩ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٣٨، وقال بنحوه ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٣٩، معالم التنزيل للبيهقي: ١ / ١٣٨، روح المعاني للآلوسي: ١٤ / ٢١٨، فتح القدير للشوكاني: ١ / ١٦٧ .

(٥) - أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي يروي على ضعفه البين عن مجاهد والضحك وابن بريدة وعطاء وابن سيرين، توفي سنة خمسين ومائة بالبصرة .
وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥ / ٢٥٧ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧ / ٢٠١ .

(٦) - سورة البقرة من آية: ٢٦٨ .

(٧) - تفسير مقاتل: ١ / ١٤٥، ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ٢ / ٣٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢١٠ .

ذكر الإمام فخر الدين الرزاي ما يوضح هذا القول في تفسيره مقاتل الغيب: ٧ / ٥٧، حيث يقول: "الوجه الثاني في تفسير "الفحشاء" وهو أنه يقول لا تنفق الجيد من مالك في طاعة الله؛ لئلا تصير فقيراً، فإذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان فيمنعه من الإنفاق في الكفاية حتى لا يعطي لا الجيد ولا الرديء، وحتى يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة، فإذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه، وبصير غير مبال بارتكابها، وهناك يتسع الخرق ويصير مقدماً على كل الذنوب وذلك هو الفحشاء، وتحقيقه أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث يبذل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والرديء، والطرف الفاحش الناقص لا يتفق شيئاً في سبيل الله لا الجيد ولا الرديء، والأمر المتوسط أن يبذل بالجيد ويتفق الرديء، فالشيطان إذا أراد نقله من الطرف الفاضل إلى الطرف الفاحش لا يمكنه إلا بأن يجره إلى الوسط، فإن عصى الإنسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه، وإن أطاعه فيه طمع في أن يجره من الوسط إلى الطرف الفاحش، فالوسط هو قوله تعالى: ﴿ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾، والطرف الفاحش قوله: ﴿ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ .

وقيل : إن السوء في اللغة ما يسوء الإنسان أي : يحزنه وتضره عاقبته^(١) ، والفحشاء ما جاوز الحد في الشناعة حتى استشعته^(٢) كل عاقل^(٣) .

فإن قيل : كيف يصح أن يأمرنا الشيطان ونحن لا نشاهد شخصه ولا نسمع صوته ؟
 قيل : معنى يأمركم أي : يدعوكم ويرغبكم ، وهذا كقول الإنسان : نفسي تأمرني بكذا ، وهواي يأمرني بكذا أي : يدعوني إليه ، وقد يجد الإنسان أثر وسوسة الشيطان في نفسه ، ودعائه إلى المعاصي بأن يتقل بعض الطاعات عليه ، ويميل إلى بعض المعاصي ، وقد علم بالأخبار أن هذا يكون من فعل الشيطان الذي ثبتت عنده عداوته إياه ، فلا تكون مخالفة الشيطان إلا في فعل الطاعة وترك المعصية .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [١٧٠]

في الآية بيان عناد الكفار واتباعهم التقليد دون الحججة ، يقول إذا قيل لهؤلاء الكفار : اتبعوا في التحليل والتحريم ما أنزل الله لا أهواءكم ، قالوا : بل تتبع ما وجدنا عليه آباءنا من عبادة الأوثان في تحريم البحيرة ونحوها يقول الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ﴾^(٤) .
 وهذه ألف الاستفهام دخلت على واو العطف ، ومعناها : التوبيخ والذم ، كأنه تعالى يقول : أتبعون آباءهم وإن كانوا جهالاً لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون للسنة^(٥) .

(١) - ذكر بنحوه في رسائل وفتاوى بن تيمية ١٤ / ٢٨ ، وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري : ٥ / ٣٦٦ .

(٢) - ورد على هامش المخطوط : " استشعته " .

(٣) - لسان العرب لابن منظور ، مادة "فحش" : ٦ / ٣٢٦ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٦٣ ، التعاريف للمناوي : ١ / ٥٥١ .

(٤) - الكفاية للحيري : ١ / ١٠٤ ، الوسيط للواحيدي : ١ / ٢٥٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٨ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٣٨ .

يقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ١٠٤ " الضمير في " لهم ، وآباؤهم " يعود على " الناس " في الآية : ١٦٨ ، وعدل بالخطاب عنهم على طريق الالتفات " .

(٥) - معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٤٢ ، البيان لابن الأنباري : ١ / ١٣٦ .

وفي هذه الآية بيان أنه لا يجوز للإنسان أن يتبع قول من لا يعلم أنه على الحق أو على الباطل ، وفيها دليل على فرض الله تعالى على المكلفين اتباع الحجة ، والنظر في أمر الدين .

ثم ضرب الله تعالى للكفار مثلاً فوصفهم بعد ما أمر ونهى ، فلم يأتروا ولم ينزجروا بصفة الدواب ، فقال ﷻ : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [١٧١]

يقول : مثلك يا محمد ﷺ مع الذين كفروا^(١) ، ويقال : مثلنا مع الذين كفروا ، فحذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه ، ويقال : مثل واعظ الذين كفروا^(٢) ، فحذف المضاف ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(٣) ، كمثل الذي يصيح بما لا يدري ما يقال له ، إلا أنه يسمع الصوت ، وهو الشاة والبعير والبقر ينزجر بالصوت ، ولا يفقه ما يقال لها ولا يحسن جواباً^(٤) ، أي : كما أن البهائم لا تفهم معنى كلام من يدعوها فكذا هؤلاء الكفار لا ينتفعون بوعظ النبي ﷺ ، هم صمٌّ عن الخير لا يسمعون الحق ، خرس لا يتكلمون بغير ، عمي لا يبصرون الهدى^(٥) ، فهم لا يعقلون ما يؤمرون به ، وذهب بعض المفسرين - رحمهم الله - إلى

(١) - قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢٤٢ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٩ ، معالم التنزيل للبعوي : ١ / ١٣٩ .

(٣) - سورة يوسف من آية : ٨٢ ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٧٦ .

(٤) - قال بنحوه ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد و قتادة وعطاء والربيع والسدي وأكثر المفسرين ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٨٢ ، النكت والعيون للماوردي ، ص : ٥٢٦ ، الوسيط للواحدى : ١ / ٢٥٥ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢١٤ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٠ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٠٥ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٩ .

إلى أن هذه الآية مثل ضربه الله تعالى للكفار وأهتهم يقول : مثل الكفار في دعائهم الأصنام كمثل راعي الإبل والغنم كما لا تفهم البهائم معنى كلام من يدعوها ويزجرها ، كذلك الأصنام لا تسمع ولا تنفع^(١) .

والدعاء والنداء واحد كما أن الحلال والطيب واحد ، وقيل : الدعاء ما يكون للقريب والنداء إنما

يكون بمد الصوت للبعيد^(٢) ، وقال بعضهم : / الدعاء تعريف السامعين اسم المدعو ، والنداء إمالة المدعو إليك^(٣) .

قوله ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [١٧٢]

خاطب الله تعالى المؤمنين بهذه الآية تعظيماً لشأنهم كما خاطب الأنبياء - صلوات الله عليهم

أجمعين - حين قال ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾^(٤) .

ومعنى هذه الآية - والله تعالى أعلم - :

يا أيها الذين أقروا وصدقوا بتوحيد الله تعالى كلوا من حلال ما رزقناكم من الحرث والأنعام ، واشكروا الله على ما رزقكم وأباح لكم من النعم ، إن كنتم تقرون أنه إلهكم ورازقكم وتعرفون ذلك ؛ لأن الشكر إنما يكون من العارف بربه دون الجاهل ، ويكون ذلك تعظيماً للمنع لمكان نعمته ، وهذا الأمر بالأكل أمر إباحة وتخيير ؛ لأن تناول المشتهى لا يدخل في التبعيد ، وقد يكون الأكل تبعداً في بعض الأحوال عند دفع الضرر عن النفس وتقويتها على طاعة الله تعالى ، وعند مساعدة الضيف إذا كان هو يمتنع عن

(١) - انظر : جامع البيان لابن جرير : ٢ / ٨١ ، تفسير السمعاني : ٢ / ١٢٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٩ ، لباب التأويل للخازن : ١ /

١٣٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٥٦ .

(٢) - انظر : بدائع الفوائد لابن القيم : ٣ / ٥١٨ ، الكليات للكفومي ، ص : ٤٤٧ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ٤١ .

(٣) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفد عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٤) - سورة المؤمنون من آية ٥١ .

الأكل إذا انفرد ويتنشط إذا سوعد^(١) ، روي أنه لما نزلت هذه الآية قالت الكفار : إن لم تكن البحيرة والسائبة والوصيلة محرمة فما المحرمات ؟ فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) [١٧٣]

يقول : إنما حرم الله تعالى عليكم الميتة ، وهي التي تموت حتف أنفها بغير ذكاة^(٣) ، وقد تكون الميتة بسبب من فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيها على وجه الذكاة المبيحة له^(٤) ، والدم يعني الدم المسفوح كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٥) .

(١) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٩ / ٥ .

(٢) - ذكر بنحوه في بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٠ ، ولم أقف على قائله وإسناده فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - تفسير ابن كثير : ١ / ٢٠٦ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٢ .

(٥) - سورة الأنعام من آية : ١٤٥ . وانظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٠ .

يقول الإمام أبو حيان : ١ / ٦٦٢ "الدم ظاهره العموم ، ويتخصص بالمسفوح لآية الأنعام ، فإذا كان مسفوحاً فلا خلاف في نجاسته وتحريمه ، وفي دم السمك المزابل له في مذهب مالك قولان :

أحدهما : أنه طاهر ويقضي ذلك أنه غير محرم ، وأجمعوا على جواز أكل الدم المتحلل بالعروق واللحم الشاق إخراجاً ، وكذلك الكبدة والطحال ، وذكر المفسرون في سير الدم المسفوح الخلاف في العفو عنه وفي مقدار السير ، والخلاف في دم البراغيث والبق والذباب " ، إلى أن قال : " ولم يذكر الله تعالى حكمة في تحريم أكل الميتة والدم ، ولا جاء نص عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولو تعبدنا تعالى بجواز أكل الميتة والدم لكان ذلك شرعاً يجب اتباعه ، وقد ذكروا أن الحكمة في تحريم الميتة جمود الدم فيها بالموت وأنه يحدث أذى للأكل ، وفي تحريم الدم أنه بعد خروجه يجمد فهو في الأذى كالجماد في الميتة ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن الحس يكذب ذلك وجدنا من يأكل الميتة ويشرب الدم من الأمم صورهم وسحتهم من أحسن ما يرى وأجمله ولا يحدث لهم أذى بذلك " .

ويقول السائيس في تفسير آيات الأحكام : ١ / ٣٤٥ " وحرم الدم أي المسفوح أي السائل من الحيوان عند الذكاة ، وأما الدم السائل من الحيوان الحي فتقليله وكثيره حرام ، وكانوا يملؤون الأمعاء من الدم ، ويشوونه ، ويأكلونه ، فحرمه الله ، لأنه قدر يضر الأجسام " .

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ فالمراد به المذكي منه وغير المذكي؛ لأن في ابتداء هذه الآية تحريم الميتة عاماً، فلما أفرد لحم الخنزير بالتحريم علمنا أنه لم يرد به الخنزير الميت.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ أي ما ذكر عليه عند الذبح اسم غير الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ يقول: من أُلجأته ضرورة الجماعة أو ضرورة الإكراه إلى أكل شيء من هذه المحرمات غير طالب لذلك، ويقال: غير طالب عند أكله تُلذذاً^(١) ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا متجاوز قدر ما يسد به رمقه، وقيل: ولا مجاوز قدر حاجته، من عدا فلان الشيء يعدوه إذا جاوزه^(٢).

وقال بعضهم في معنى هذه الآية: غير باغ على إمام ولا معتمد على أمة، أي: غير مفارق للجماعة ولا عاد على المسلمين بالسيف^(٣)، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: لا حرج عليه في الأكل منه عند الضرورة^(٤).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ٢٥ / ١٩ "وأما المسلمون فلم يحرم عليهم الا الخبائث كالدّم المسفوح، فأما غير المسفوح كالذئب يكون في العروق فلم يحرمه، بل ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر، ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفى عنه في الأكل عفى اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه".

وقال في موضع آخر: ٢١ / ٥٢٣ - ٥٢٤ "أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم أصبعه في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي في صلاته، وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتخرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم، وحينئذ فأبى فرق بين كون الدم في مرق القدر أو مائع آخر وكونه في السكين أو غيرها - والله أعلم -". ولعل هذا الراجح لقوة الحجة والأدلة - والله أعلم -.

(١) - تفسير السمعاني: ١ / ١٦٩، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام: ١ / ١٨٠.

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ١ / ٣٩٨، ٢ / ٣١٠، ٩ / ٩١، تهذيب اللغة للازهري: ٣ / ٦٩ - ٧٠، المفردات للراغب

الأصفهاني: ١ / ٣٠٩، لسان العرب لابن منظور، مادة "عدا": ١٥ / ٣٢، ٣٩، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٣١١.

(٣) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٥٦، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٤٠، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ / ١٢، البحر المحيط

لأبي حيان: ١ / ٦٦٤، وهذا عند الإمام الشافعي لأن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان

تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، الأشباه والنظائر

للسيوطي، ص: ١٤٠.

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٤٠.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوب العباد إذا تابوا^(١).

﴿رَحِيمٌ﴾ بهم إذ رخص لهم للإضطرار في أكل ما حرم عليهم قبل الاضطرار^(٢).

وقد اختلف أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾ ذكر الزجاج وغيره أنه معنى ما حرم عليكم إلا الميتة والدم قالوا: لأن "إنما" يشتمل على "إن" التي للإثبات و"ما" التي للنفي، فتكون إثباتاً لما بعدها ونفيًا لما سواها^(٣)، تقول: إن زيداً منطلقاً، فيكون خبراً عن انطلاق زيد، وإذا قلت: إنما زيد منطلق فقد نفيت عنه في المعنى جميع الصفات إلا الانطلاق، وتقديره ما زيد إلا منطلق، وقال بعضهم: "إنما" للتأكيد فقط^(٤)، ويجوز أن يكون معناه أن الذي حرم الله تعالى عليكم الميتة^(٥).

وفي الميتة لغتان: مَيْتَةٌ بالتشديد ومَيْتَةٌ بالتخفيف، وقيل: إن الميتة مخففة من الميتة وليس فيها علة إلا طلب التخفيف^(٦)، وقال بعضهم: المَيْتُ بالتشديد كل ما سيموت، وبالتخفيف كل ما قد مات وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^{(٧)(٨)}.

(١) - انظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ / ١٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦٦٥.

(٢) - انظر: الوجيز للواحدي: ١ / ١٤٥.

(٣) - انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١ / ٢٤٣، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٨٥، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: ٢ / ١٣٦.

(٤) - الأصول في النحو لابن السراج: ٢ / ٢٥٨، وانظر: الإتيان للسيوطي: ٢ / ١٣٦.

(٥) - معاني القرآن للفراء: ١ / ١٠١.

(٦) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٨٤، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦٦٠، الدر المصون للحلي: ١ / ٤٤١.

(٧) - سورة الزمارة ٣٠.

(٨) - المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٢١٦، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٦٦٠، الدر

المصون للحلي: ١ / ٤٤١، النشر لابن الجزري: ٢ / ٢٢٥.

والإهلال في اللغة : رفع الصوت ، كانوا إذا أرادوا الذبح رفعوا الصوت بذكر آهتهم قال النبي ﷺ :
 (إذا استهل الصبي صارخاً سمي وورث وورث وصلي عليه) ^(١) وقال: (لا حج إلا لمن أهل ولبى) ^(٢) ومن
 ولبى) ^(٢) ومن هذا سمي الهلال هلالاً ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته ^(٣) .
 والاضطرار : هو أن يدفع الإنسان إلى ما لا يمكنه الانفكاك منه ^(٤) .

والبغاء في اللغة : الطلب من بغي الرجل يبغي حاجته بغاء ، تقول العرب : خرج الرجل في بغاء إبل
 له أي : في طلب إبل له ، والبغي / هو قصد الفساد ، يقال : بغى الجرح ويبغي بغيا إذا ورم وترامى إلى
 الفساد ^(٥) ، والبغاء - بكسر الباء - الزنا من باب فعل يفعل ، أيضاً بفتح العين في الماضي وكسرها في
 المستقبل .

وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه ، ولا أن يطعمها الكلاب والجوارح ؛
 لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ يقتضي تحريم جميع
 الميتات ^(٦) ، إلا أن النبي ﷺ خص السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة بقوله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان
 ميتتان

(١) - أخرجه بنحوه ابن الملقن في البدر المنير : ٩ / ٣٤٣ ، وقال : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو واه .

(٢) - ورد في موطأ مالك أنه موقوف روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كتاب الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي : ١
 / ٣٤١ ، رقم : ٧٥٥ .

(٣) - انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " هلال " : ١١ / ٧٠٢ - ٧٠٣ ، تاج العروس
 للزبيدي ، مادة " هلال " : ١٥ / ١٤٥ .

(٤) - انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " ضرر " : ٤ / ٤٨٢ - ٤٨٤ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٣٦٠ ، التبيان في تفسير غريب
 القرآن للمصري ، ص : ١٠٨ .

(٥) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٣ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ١٣٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " بغي " : ١٤ /
 ٧٦ - ٧٩ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٥٧ ، النكت والعيون الماوردي ، ص : ٥٣٠ .

(٦) - وقد اختلف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدماغ :

ودمان فأما الميتان : السمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال^(١) .

وقد اختلف الناس في أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه :

قال علي - كرم الله وجهه^(٢) - ما طفا من صيد البحر فلا تأكله^(٣) .

فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الله بن الحسن العنبري والأوزاعي والشافعي : يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به ، قال الشافعي : إلا جلد الكلب والخنزير ، وأصحابنا لم يفرقوا بين جلد الكلب وغيره وجعلوه طاهراً بالدباغ إلا جلد الخنزير خاصة ، وقال مالك : ينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها ، ويغربل عليها ، ولا تباع ولا يصلى عليها ، وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بينت أنها ميتة ، والحجة لمن طهرها وجعلها مذكاة ما ورد عن النبي ﷺ من الآثار المتواترة من الوجوه المختلفة بالفاظ مختلفة كلها يوجب طهارتها والحكم بذكاتها فمنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، وعن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت بفنائه قرية معلقة فاستسقى فقيل أنها ميتة فقال : (ذكاة الأديم دباغته) وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : (دباغ جلود الميتة طهورها) ، وسماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة قالت كانت لنا شاة فماتت فطرحناها فجاء النبي ﷺ فقال : (ما فعلت شاتكم) فقلنا : رميناها فقلنا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية . . أفلا استمتعتم بإهابها فبعثنا إليها فسلخناها ودبغنا جلدها وجعلناه سقاء وشربنا فيه حتى صار شناً ، وقالت أم سلمة مر النبي ﷺ بشاة ميمونة فقال : (ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها) وعن ابن عباس عن ميمونة قالت : مر النبي ﷺ بشاة لهم ميتة فقال : (ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به) فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : (إنما حرم من الميتة أكلها) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٤٢/١ .

^(١) - أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال : ٢ / ١١٠٢ ، برقم : ٣٣١٤ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٢ / ٩٧ ، برقم : ٥٧٢٣ قال شعيب الأرنؤوط : حسن ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد .

^(٢) - قال ابن كثير في تفسيره ٣ / ٥١٧ - ٥١٨ : وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكذب أن يفرده علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - المجلد الثالث (العقيدة ٣) - أنواع من البدع - قول علي كرم الله وجهه : ٣ / ١٠٠ ، رقم الفتوى : ٦٥٤٢ " تلقب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه ، ويقال إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً ، أو لأنه لم يسجد لصنم قط ، وهذا ليس خاصاً به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام " .

^(٣) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ، باب تحريم الميتة : ١ / ١٣٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الذبائح والصيد : ٥ / ٣٦ ، وأثر علي بن أبي طالب أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار : ١٠ / ٢٠٠ ، وبعد دراسة إسناده تبين - والله أعلم - أن رجاله رجال

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ما انحسر عنه البحر فكل وما طفا فلا تأكل^(١)
وعن أبي بكر وأبي أيوب الأنصاري^(٢) - رضي الله عنهما - إباحة أكل السمك الطافي^(٣) .

الصحيح ، ما عدا عطاء بن السائب فهو صدوق اختلط ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٣٩١ . يقول شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار : رجاله ثقات ، حماد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط ، قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . انظر : الكواكب النيرات للذهبي ، ص : ٦١ ، التقييد والإيضاح للعراقي ، ص : ٤٤٣ ، الشذا الفياح للأبناسي : ٢ / ٧٤٩ .

^(١) - كره ابن عباس - رضي الله عنهما - أكل الطافي ، انظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب المناسك ، باب الحيتان : ٤ / ٥٠٤ ، برقم : ٨٦٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، في الطافي ، من كرهه : ٤ / ٢٤٨ ، برقم : ١٩٧٤٩ وفي إسناده الأجلح بن عبد الله الكندي وهو صدوق شيعي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : لين ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، انظر : الثقات لابن حبان : ٨ / ٣٣٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١ / ٦٤ ، وبقية رجال الإسنادين ثقات - والله أعلم - ، أما الرواية المذكورة لم ترد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وإنما وردت عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوها . انظر : أحكام القرآن للجصاص ، باب تحريم الميتة : ١ / ١٣٣ ، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٢٤٧ .

^(٢) - أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، خرج مع وفد المدينة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة في بيعة العقبة الثانية . نزل عنده الرسول صلى الله عليه وسلم عند قدومه من مكة ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير ، المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يتخلف عن أي معركة خاضها المسلمون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان له موقف مشرف في حادثة الإفك ، توفي في محاولة فتح القسطنطينية عام ٥٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢ / ٤٢٤ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٢ / ١١٦ ، الإصابة لابن حجر : ٢ / ٢٣٤ .

^(٣) - أخذ بهذا القول مالك والشافعي ، انظر : الأم للشافعي : ٢ / ٢٢٩ ، الاستذكار الجامع لابن عبد البر : ٥ / ٢٨٥ ، الهداية للمرغيباني ، فصل في ما يحل أكله وما لا يحل : ٤ / ٦٩ ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٩ / ٣١ ، ورواية أبو بكر الصديق رضي الله عنه أخرجهما بنحوها عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الحيتان : ٤ / ٥٠٣ ، برقم : ٨٦٥٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك : ٤ / ٢٤٨ ، برقم : ١٩٧٥٦ ، وبعد دراسة إسنادهما تبين - والله أعلم - أنهما صحيحين ، وأخرجها البخاري معلقة ، باب قوله تعالى : ﴿ أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : ٥ / ٢٠٩٢ ، ورواية أبي أيوب الأنصاري وردت في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك : ٤ / ٢٤٨ ، برقم : ١٩٧٥٥ وبعد دراسة رجال إسناده تبين - والله أعلم - أن إسناده صحيح .

فلما اتفق المسلمون على تخصيص غير الطائي من هذه الآية خصصاه ، واختلفوا في الطائي فكرهه أصحابنا - رحمهم الله - وتركوه على العموم الذي وردت به الآية في تحريم الميتة^(١) ، وفي الآية دليل على صحة قول أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله - في جنين الناقة والبقرة ونحوهما إذا خرج بعد ذبح الأم لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح^(٣) . وأما جلد الميتة إذا دبغ فقد اختلف الفقهاء فيه : قال أصحابنا يجوز بيعه والانتفاع به^(٤) استدلالاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (دبغ الأديم ذكاته)^(٥) ، وروي (ذكاة الأديم دبغه)^(٦)

(١) - أحكام القرآن للجصاص ، باب تحريم الميتة : ١ / ١٣٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ، فصل فيما يحل وفيما لا يحل : ٨ / ١٩٦ .

(٢) - النعمان بن ثابت الكوفي الإمام الأعظم أبو حنيفة ، ولد في سنة ثمانين ورأى أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته وتفقه على حماد بن سليمان وكان من الأذكياء جامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل جوائز الولاية بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخبز ، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وكان قد أدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، وقد توفي سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمة الله عليه رحمة واسعة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦ / ٣٩٠ ، الجواهر المضية للقرشي : ١ / ٢٦ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص ، باب ذكاة الجنين : ١ / ١٣٧ ، قال الشافعي في الأم : ٢ / ٢٣٤ " إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه ؛ لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزالها في الأديمين والدواب " ولعل هذا هو الراجح - والله أعلم - وذلك لصحة الدليل الدال على هذا القول وهو قوله ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الأطلعمة : ٤ / ١٢٧ ، برقم : ٧١٠٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٤) - قال به أبو حنيفة ومالك ، انظر : أحكام القرآن للجصاص ، باب جلود الميتة إذا دبغت : ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١ / ٥٧ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٨٦ .

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن سلمة بن الحبحق ، جماع أبواب الأواني ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي : ١ / ٢١ ، برقم : ٧١ ، وبعد دراسة رجال إسناده تبين لي - والله أعلم - أنه صحيح .

(٦) - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سلمة بن الحبحق ، كتاب السير ، ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي : ١٠ / ٣٨١ ، برقم : ٤٥٢٢ ، وأحمد في مسنده عنه أيضاً : ٣ / ٤٧٦ ، برقم : ١٥٩٤٩ ، قال الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني في تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير : ١ / ٤٩ " إسناده صحيح " .

فأجرى النبي ﷺ الزكاة والديباغ مجراً واحداً ، وعنه ﷺ أنه مر بشاة ميتة [أعطيتها مولاة]^(١) لميمونة^(٢)

فقال : (هلا انتفعتم بجلدها) فقيل : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : (إنما حرم من الميتة أكلها)^(٣) .

وأما شعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها ففيه أيضاً خلاف بين أهل العلم :

قال أصحابنا : لا يكون ذلك ميتة ؛ لأنه يؤخذ من الحيوان في حال حياته فلا يكون نجساً

بالاتفاق^(٤) ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا بأس بمسك الميتة إذا دبع و [لا بأس]^(٥) بصوفها

وشعورها [وقرونها]^(٦) إذا غسل بالماء)^(٧) ، وكان مالك^(٨) يقول : لا ينتفع بعظام الميتة ولا بأس بشعرها

(١) - سقطت من المخطوطة وأثبتت في الصحيحين .

(٢) - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة تقدم نسبها مع أختها في حرف اللام وميمونة في أم المؤمنين كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة آخر من تزوج بها رسول الإسلام . وهبت نفسها للنبي ﷺ وفيها نزلت : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ...) تزوجها في عمرة القضاء عام ٧ هـ ، توفيت بعد عودتها من الحج سنة ٥١ هـ وصلى عليها ابن أختها عبد الله بن العباس : تقول عنها عائشة - رضي الله عنها - : (ذهبت والله ميمونة . . أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٩١٤ - ١٩١٨ ، اسد الغابة لابن الأثير : ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥ . الإصابة لابن حجر : ٨ / ١٢٦ - ١٢٨ .

(٣) - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ : ٥٤٣ / ٢ ، برقم : ١٤٢١ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالديباغ : ١ / ٢٧٦ ، برقم : ٣٦٣ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص ، باب شعر الميتة وصوفها والقراء وجلود السباع : ١ / ١٤٩ ، وفي باب تحريم الدم : ١ / ١٥١ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين ، الباب الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات : ٣ / ١١٥ .

(٥) - سقطت من المخطوط وأثبتها البيهقي والدارقطني في سننهما .

(٦) - سقطت من المخطوط وأثبتها البيهقي والدارقطني في سننهما .

(٧) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، جماع أبواب الأواني ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة : ١ / ٢٤ ، برقم : ٨٣ ، والدارقطني في سننه عنها أيضاً ، كتاب الطهارة ، باب الديباغ : ١ / ٤٧ ، برقم : ١٩ ، قال الزيلعي في نصب الراية : ١ / ١١٨ ، وابن حجر العسقلاني في الدراية : ١ / ٥٨ " فيه يوسف بن السفر وهو متروك " .

(٨) - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمار الأصبحي الحميري المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، كان ثقة عالماً مهيباً حجة ، مات سنة عام ١٧٩ هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، ص : ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٢٠٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ٩٦ .

بشعرها وصفها^(١)، وقال الشافعي: لا ينتفع بشيء منها^(٢)، وأما لبن الميتة وأنفحتها فهما طاهران في قول أبي حنيفة^(٣).

وقال أبو يوسف^(٤) ومحمد^(٥): يكره اللبن؛ لأنه في وعاء نجس، وكذلك الأنفحة إذا كانت مائة فإن كان كانت جامدة فلا بأس، وقالوا جميعاً في البيضة: إذا كانت من دجاجة ميتة لا بأس بها^(٦)، ومن الدليل على طهارة هذه الأشياء في موضع خلقتها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْوٍ وَلَبَنٍ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٧).

وقد اتفق المسلمون على جواز أكل اللحم المذكي بما تبقى في عروقه من الدم بعد الذبح، وفي ذلك دليل أن موضع الخلقة لا ينجس بمجاورة ما خلق فيه، وأما دهن الميتة فلا خلاف بين الأمة أنه نجس لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، وإنما اختلفوا في الدهن الذي تموت الفأرة فيه هل يجوز الاستصباح والانتفاع به لغير الأكل، وقد وردت السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن

(١) - المدونة الكبرى للإمام مالك: ١ / ٩٢، ٩ / ١٦١ .

(٢) - انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: ١ / ٢٩٥ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص، باب النفحة الميتة ولبنها: ١ / ١٤٧ .

(٤) - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن مجير بن معاوية الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، ولد سنة ١١٣ هـ، قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة، توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨ / ٥٣٥ - ٥٣٩، الجواهر المضية للقرشي: ٢ / ٢٢١ .

(٥) - محمد بن الحسن ابن فرقد العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة نشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩ / ١٣٤، الجواهر المضية للقرشي: ١ / ٥٢٦ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص، باب النفحة الميتة ولبنها: ١ / ١٤٧ .

(٧) - سورة النحل آية: ٦٦ .

فقال : (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا^(١) فأريقوه)^(٢) وفي بعض الروايات : (انتقع به من غير أكل)^(٣) .

وأما تخصيص لحم الخنزير في الآية فلأن عظم منفعة وما كان يتغي منه الكفار اللحم فخص اللحم بالذكر وأراد جميع أجزائه وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٤) ، ومعلوم أن إيقاع جميع الأفعال في الصيد حرام على المحرم ولكن خص القتل ؛ لأنه أعظم ما يقصد به ، وكذلك خص الله تعالى البيع بالنهي وقت النداء يوم الجمعة وأراد بذلك جميع الأمور الشاغلة عن الجمعة يدل على هذا أن الله تعالى قال في آية أخرى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٥) ، وهذه الكناية راجعة إلى نفس الخنزير فاقتضت نجاسة جميع أجزائه ، إلا أن أكثر أهل العلم استحسنا إجازة الانتفاع بشعره الذي يصلح للحرز دون جواز بيعه وشرائه لما شاهدوا التابعين وأهل العلم يقرون الأساكة^(٦) على استعماله من غير نكير ظهر ظهر منهم عليهم ، وهذا مثل ما قالوا في إباحتهم / دخول الحمام من غير شرط أجره معلومة ولا مقدار مدة [٥٣ / ب] لبثه فيها ولا مقدار ما يستعمله من الماء ؛ لأن ذلك كان ظاهراً مستقيضاً في عهد السلف غير منكره على فاعليه فصار ذلك إجماعاً منهم^(٧) .

(١) - كل ذائب جار . الفائق للزحشري : ٣ / ٣٩٧ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٨٧ .

(٢) - أخرجه البخاري بنحوه عن ميمونة - رضي الله عنها - ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب :

٥ / ٢١٠٥ ، برقم : ٥٢١٨ ، ٥٢٢٠ .

(٣) - بعد البحث والمراجعة لم أفق على هذه الرواية في مظانها مما تحت يدي من المصادر .

(٤) - سورة المائدة من آية : ٩٥ .

(٥) - سورة الأنعام من آية : ١٤٥ .

(٦) - الإسكاف : الخراز وصانع الأحذية ومصلحها والجمع أساكة ويقال : هو عند العرب كل صانع ، وعن ابن الأعرابي : أسكف

الرجل إسكافاً ، مثل أكرم إكراماً إذا صار إسكافاً . انظر المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٨٢ ، المعجم الوسيط للتجار وآخرين :

٤٣٩ / ١ .

(٧) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٥٣ .

وفي الآية دلالة على تحريم ذبحة اليهودي والنصراني إذا سموا عليها غير اسم الله تعالى ؛ لأن الإهلال لغير الله تعالى إظهار غير اسم الله تعالى ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا رأيتم اليهود يذكرن مع اسم الله تعالى شيئاً آخر فلا تأكلوه)^(١) .

فإن قيل : إذا سمي النصراني على الذبيحة باسم الله تعالى فإنما يريد به المسيح ، فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغير الله ، فإذا ظهر ما أضمره فلماذا حرمت تلك الذبيحة على المسلم ؟

قيل له : لأن الله تعالى كلفنا حكم الظاهر فإذا أظهر غير اسم الله تعالى حكم على ما أظهر ، فدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ ، وأما إذا أضمر ولم يظهر إلا اسم الله تعالى فهذا الاسم لا يستحقه أحد إلا الله تعالى فلا يجوز حمله على اسم المسيح ، ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول كان حكمه حكم المسلمين مع جواز اعتقاده التشبيه المضاد للتوحيد .

واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ :

قال ابن عباس والحسن ومسروق^(٢) غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل^(٣) ، وهو قول أصحابنا ومالك أباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوا لأهل العدل^(٤) .

(١) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر . ونسبه الإمام الجصاص في أحكام القرآن إلى علي بن أبي طالب : ١ / ١٥٣ .

(٢) - مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي العابد أبو عائشة ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، صاحب مسعود كثيراً كما روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، كان غماماً في التفسير عالماً بكتاب الله ، قال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه ، وكان القاضي شريح يستشيره في معضلات المسائل ، روى عنه الشعبي وأبو وائل وآخرون لصدق روايته وأمانته ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٦٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠ / ١٠٠ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٥٢٨ .

(٣) - تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٧ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٥٦ ، أحكام القرآن للتهانوي : ١ / ١٢٠ .

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ، ولم يكن سفره في معصية ، فله أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها ، وإن كان سفره في معصية أو كان باغياً على إمام المسلمين لم يجز له أن يأكل وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(١)، وظاهر قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا أَضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) يوجب إباحته للجميع من المطيعين والعصاة^(٣)، وقد قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ اتفق أهل العلم أن من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه ، فلا يختلف في ذلك حكم العاصي والمطيع بل يكون امتناعه عند ذلك من المباح زيادة في عصيانه ، والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكاة في حال الإمكان والسعة^(٤)، واختلفوا في حد الاضطرار ، فالصحيح من ذلك أن الاضطرار لا يكون إلا عند خوف التلف في آخر رمق^(٥).

وعن عبد الله بن المبارك^(٦) أنه قال : إذا كان بحيث لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء سوى المطعوم^(٧)، وقال بعضهم : إذا كان يضعف عن الفرائض^(٨)، وهذا عند المتقين حد الاضطرار إلى الشبهات .

(١) - الأم للشافعي : ٢ / ٢٢٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الوسيط للواحدي :

١ / ٢٥٩ ، غرائب القرآن للنيسابوري : ١ / ٤٧٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٤ .

(٢) - سورة الأنعام من آية : ١١٩ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٥٦ .

(٤) - المرجع السابق : ١ / ١٥٧ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤١ .

(٦) - عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي ، ابو عبد الرحمن المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ ، وله ثلاث وستون سنة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٣٣٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٢٠ .

(٧) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤١ .

(٨) - المرجع السابق : ١ / ١٤١ .

فأما مقدار ما يأكل من الميتة عند الضرورة : قال أصحابنا : لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك رmqه^(١) ، وقال مالك : يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد شيئاً مباحاً طرحها^(٢) .

وفي الآية تعليق الإباحة بوجود الضرورة ، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل منها على نفسه أو على أعضائه ، فمتى أكل منها مقدار ما يزول معه خوف الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا يمكن اعتبار سداً لجوعه ؛ لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه^(٣) .

فإن قيل : ما معنى قول الفقهاء إن أكل الميتة عند الضرورة رخصة وهو من الواجبات عند الضرورة ؟ قيل : بل هو واجب عند عامة الفقهاء حتى روي عن مسروق رضي الله عنه أنه قال : من اضطر إلى ميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار^(٤) ، إلا أن من عادة الفقهاء - رحمهم الله - فيما كان تخفيفاً عن تثقيل أن يصفوه يصفوه بهذا الوصف سواء كان من باب المباح أو الواجب ، وعلى هذا قالوا في المسح على الخفين أنه رخصة ، وهو من باب الواجب الذي لا بد منه عند ترك غسل الرجلين ، فلما كان إباحة أكل الميتة للمضطر تخفيفاً عن تثقيل سمي ذلك رخصة .

فإن قيل : هلا دل قوله تعالى : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ على أنه مباح ؛ لأن هذه اللفظة لا تستعمل إلا في

المباح ؟

(١) - أحد قولي الشافعي واختيار المزني ، انظر : الأم للشافعي : ٢ / ٣٩٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٤٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /

١٤١ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٥٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٢٦ ، المجموع شرح المذهب للنووي : ٩ / ٣٩ .

(٢) - الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة : ٢ / ٤٩٩ ، برقم : ١٠٦٥ ، وهو القول الآخر للشافعي ، انظر : ،

أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، ٥٦ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٣٠ ، المجموع

شرح المذهب للنووي : ٩ / ٤٠ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٤٢ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٠ .

(٤) - ذكره البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٤١ ، ابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ١٥٢ .

قيل : إنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ ليبين زوال الحرج في تناول ذلك عند الضرورة تمييزاً بين حال / [٥٤ / أ]
المضطر وحال المختار ، ثم لا يمتنع ذلك من أن يكون واجباً ، وهذا كما تقدم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(١) .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في ظاهر اللفظ يناقض قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لأن الغفران يقتضي إثبات إثم يغفر ويستتر !

قيل : لما كانت الضرورة تبيح ما لولاها لكان محرماً جاز في الأكل عند الضرورة بأن يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، لأنه بالغفران قد ستر ما لولا الإباحة لكانت معصية منكشفة ، وبرحمته جوز عند الضرورة إحياء النفس بتناوله ، وقال الحسن : أراد بهذا رفع العقاب عن من تاب من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ ﴾ قراءتان :

من قرأ : بضم النون كانت ضمة النون في الحقيقة ضمة الألف التي بعدها إلا أنها تقع على النون عند القراءة^(٢) ، ومن قرأ : بكسر النون قال : إن النون من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ﴾ ساكنة ، والساكن إذا حرك حرك إلى الكسر^(٣) .

قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ نَمُنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٧٤] نزل في علماء اليهود والنصارى ، قال بعضهم : أراد بالآية كتمان ما أنزل الله من

(١) - سورة البقرة من آية : ١٥٨ .

(٢) - قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٤ ، تحاف فضلاء البشر للدبياطي ، ص : ١٩٨ .

(٣) - قراءة أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب والحسن ، انظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو ، ص : ٧٨ ، تحاف فضلاء البشر للدبياطي ، ص : ١٩٨ .

نفس الكتاب^(١)، وقال بعضهم: أراد به كتمان التأويل دون التنزيل^(٢)، فإن التنزيل يعرفه العلماء والعوام جميعاً، فلا يجوز أن يتواطأوا على كتمانهم؛ لأن ذلك يتعذر في التوراة والإنجيل مع ظهورهما كما يتعذر مثله في القرآن، فأما التأويل فلا يعرفه إلا العلماء فيجوز أن يتواطأوا على كتمانهم كالعالم بمعنى المتشابه من الصفات قد يجوز أن يكتم معناه للمشبهة ليشاكلهم بذلك.

ومعنى الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من نعت النبي ﷺ وصفته وغير ذلك من الرخص والأحكام التي بينت في الحلال والحرام، ويختارون بسبب الكتمان عرضاً يسيراً من متاع الدنيا، وهو ما كان لهم من الهدايا والفضول من أغنيائهم ورؤسائهم، ويقال: أراد به الرشاء التي كانوا يأخذونها منهم.

﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ قال بعضهم: معناه يأكلون في جهنم النار^(٣)، ويقال: ما يأكلون إلا الحرام، وسماه ناراً لأن عاقبته النار في الحقيقة^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال بعضهم: يغضب عليهم ولا يكلمهم الله بما يكلم به أوليائه، كما يقول فلان لا يكلم فلاناً يريد بذلك أنه عليه غضبان لا يكلمه بخير^(٥)، فكذلك لا يكلم الله تعالى هؤلاء الكائمين بما يكلم به أوليائه من البشارة والرضا، وأما التهديد فلا بد من ذلك كما قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٦)، وقال عز من قائل: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ

(١) - قال بنحوه كل من قتادة والربيع والسدي وعكرمة، انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٨٩.

(٢) - بعد البحث والتقصي لم أقف على هذا القول فيما تحتي من المصادر.

(٣) - زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٧٦، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ / ٢٤، التسهيل لابن جزي: ١ / ٦٩، الجواهر الحسان للثعالبي: ١ / ١٣١.

(٤) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٨٩، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٧٨، الوسيط للواحدى: ١ / ٢٦٠، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٤١.

(٥) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٤٥، تفسير السمعاني: ٢ / ١٣٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٤١.

(٦) - سورة الحجر آية: ٩٢.

إِلَيْهِمْ وَلِنَسْتَلِبَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾^(١)، وقال بعضهم معنى قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: لا يسمعهم كلام نفسه بل يرسل ملائكة العذاب فيكلمونهم بأمر الله تعالى ويسألونهم عن إرسال الرسل إليهم، وإنما أضاف الله تعالى السؤال إلى نفسه؛ لأن سؤال الملائكة يكون بأمره^(٢).

ومعنى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يثني عليهم خيراً^(٣)، وقيل: لا يصلحهم من أعمالهم الخبيثة^(٤)، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم موجع^(٥) يخلص وجعه إليهم.

فإن قيل: كيف قال: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ولا يكون الأكل إلا فيما يصل إلى الجوف فلم

ذكر البطن؟

قيل: لما ذكر الله تعالى في هذه الآية: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وأراد به الرشاء والفضول، كان يجوز أن يتوهم متوهم أن المراد بالأكل غير الأكل الذي يصل إلى البطن، كما يقال: أكل فلان ماله أي: أفسده وبذره، فذكر البطن تأكيداً^(٦) كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا طَطِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٧)، ويقال: بطشت بطشت بيدي ومشيت برجلي، وجواب آخر: أن العرب تقول: جعت في غير بطني إذا جاع من يجري جوعه مثل جوعه، وشبع من يجري شبعه مجرى شبعه، فقيد الأكل بالبطن ليزيل هذا الإيهام^(٨).

(١) - سورة الأعراف: ٦ .

(٢) - هذا القول غير صحيح - والله أعلم - فلقد جاء في صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾: ٦/

٢٧٠٩، برقم: ٧٠٠٥ حيث يقول النبي ﷺ: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه) .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي: ١/ ١٤١ .

(٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٣٥، البحر المحيط لأبي حيان: ١/ ٦٦٨، فتح القدير للشوكاني: ١/ ١٧١ .

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢/ ٩٠، تفسير القرآن العزيز لابن زمنين: ١/ ١٩٦ .

(٦) - الكشف والبيان للثعلبي: ٢/ ٤٧ .

(٧) - سورة الأنعام من آية: ٣٨ .

(٨) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢/ ٩٠ .

قوله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلِيلَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ

النَّارِ﴾ [١٧٥]

المعنى - والله أعلم - :

الذين مالوا إلى التحريف للتوراة والإنجيل هم الذين / استبدلوا الكفر بالإيمان واختاروه عليه ، وأما [٥٤ / ب]

قوله تعالى : ﴿وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ فلأن الإيمان بمحمد ﷺ يوجب المغفرة ، والكفر به يوجب العذاب ، فيكون المستبدل للكفر بالإيمان مشترياً للعذاب بالمغفرة .

وقوله تعالى : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ﴾ قال الكلبي : هذا اللفظ استفهام بمعنى التوبيخ والتعجب جميعاً يريد بهذا أنه توبيخ لهم وتعجب لنا ، كأنه تعالى قال : ما أجراهم على فعل أهل النار مع علمهم^(١) .
وحكى الكسائي^(٢) عن رجل كان يحلف بالله تعالى على شيء فقال له خصمه : ما أصبرك على الله تعالى أي ما أجراك على الله تعالى^(٣) .

ويقال معنى الآية : أي شيء صبرهم على النار ودعاهم إليها^(٤) ، ويقال معناه : ما أبقاهم وأدومهم في النار ، كما يقال : ما أصبر فلاناً على الحبس ، أي : ما أبقاه فيه^(٥) ، قال الحسن ﷺ : ما لهم من صبر عليها ولكن ما عملهم بعمل أهل النار^(٦) .

(١) - معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٢ ، وقال به أيضاً الحسن وقتادة والربيع وابن جبير ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٤٨ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٩ .

(٢) - أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، شيخ القراء والعربية ، اختار قراءة اشتهرت وصارت إحدى السبع ، مات بالري سنة ١٨٩ هـ .

انظر : السير لأبي إسحاق : ٩ / ١٣١ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١ / ٢٩٦ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري : ١ / ٤٧٤ .

(٣) - معاني القرآن للكسائي ، ص : ٨٢ .

(٤) - أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ٩١ ، عن عطاء والسدي وابن زيد وأبي بكر بن عياش .

(٥) - ذكره الزجاج في معاني القرآن : ١ / ٢٤٥ ، السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٧٨ ، والماوردي في النكت والعيون ، ص : ٥٣٤ ، والسمعاني في تفسيره : ٢ / ١٣٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ١٥٣ .

والصحيح أن مثل هذا اللفظ لا يكاد يقال فيمن يقدم على عمل أهل النار مع الشبهة والتأويل ، وإنما يقال ذلك فيمن يقدم والعلم له حاصل ، فلما كان علماء اليهود عالمين بصحة أمر محمد ﷺ ودينه ونبوته ، وأقدموا مع ذلك على ما كانوا عليه من طريقة الرئاسة واجتلاب المنفعة ، وعدلوا عما يقتضيه علمهم ومعرفتهم ، واختاروا الضلالة على الهدى صح أن يقال لهم : فما أصبرهم على النار من حيث اجتروا في حال التكليف مع العلم بالوعد والوعيد .

قوله ﷺ : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [١٧٦] أي : ذلك العذاب لهم في الآخرة ، ويقال : ذلك الضلال^(٢) ﴿ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ بالعدل والصدق فاختلّفوا فيه .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾ قال بعض المفسرين : أراد بالذين اختلفوا اليهود والنصارى ، وأراد بالكتاب التوراة والإنجيل وما فيها من البشارة بمحمد ﷺ وصحة أمره ودينه^(٣) ، وقال بعضهم : أراد بالذين اختلفوا الكفار كلهم ، وأراد بالكتاب القرآن اختلفوا فيه^(٤) ، قال بعضهم : سحر ، وقال بعضهم : اختلاق وقول البشر ، وقال بعضهم : أساطير الأولين^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ أي : اختلاف طويل يتباعدون في المشاققة^(٦) يشاققون الله تعالى ورسوله ﷺ .

(١) - تفسير الحسن البصري : ٩٨ / ٢ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٩٢ / ٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢٨٦ / ١ .

(٢) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفد عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - انظر : التسهيل لابن جزي الكلي : ٦٩ / ١ ، ونقله عن السدي ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٩٣ / ٢ ، وابن أبي حاتم في التفسير : ٢٨٦ / ١ .

(٤) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٢٩ / ٥ .

(٥) - انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ٢٤٢ / ١ ، التسهيل لابن جزي الكلي : ٦٩ / ١ .

(٦) - المشاققة : العداوة والخلاف ، انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٤٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " شقق " : ٥٢٣ / ٢٥ ، قال الراغب الأصفهاني في المفردات ، ص : ٢٦٤ " والشقاق المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك أو من شق العصا بينك وبينه "

قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [١٧٧]

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أن الله تعالى ذكر اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ ثم قال ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: ليس البر تولية الوجوه إلى المشرق والمغرب، وذلك أنه لما كانت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كثر الخوض في أمر القبلة، قال الحسن: توجهت النصارى نحو المشرق واليهود نحو المغرب واتخذوهما قبلة، وزعموا أنهما البر فأكذبهما الله تعالى بهذه الآية^(١)، وبين أن البر في طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في أخذ المنسوخ وترك الناسخ، وبين أن البر لا يتم إلا بالإيمان، ويقال معنى الآية: ليس البر كله في الصلاة فقط، ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب بر من يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر^(٢).

(١) - رواية الحسن وردت دون إسناد، انظر: تفسير عبد الرزاق: ١ / ٦٦، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٢٨٥، الكفاية في التفسير للنيسابوري: ١ / ١١٠، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٧٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٢ / ١٣٠.

ووردت أيضاً عن قتادة في جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٩٤، الحكم عليه: إسناده حسن إلى قتادة، إلا أنه مرسل. انظر: أسباب النزول في جامع البيان للبلوط: ١ / ١٤٨.

(٢) - قال بنحوه الأخفش في معاني القرآن: ١ / ١٠٩، والزجاج في معاني القرآن: ١ / ٢٤٦، والتعلي في الكشف والبيان: ٢ / ٥٠. قال الإمام الرازي - رحمه الله - "اختلف العلماء في أن هذا الخطاب عام أو خاص؛ فقال بعضهم أراد بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ أهل الكتاب لما شددوا في الثبات على التوجه نحو بيت المقدس فقال تعالى: ليس البر هذه الطريقة، ولكن البر من آمن بالله، وقال بعضهم: بل المراد مخاطبة المؤمنين لما ظنوا أنهم قد نالوا البغية بالتوجه إلى الكعبة من حيث كانوا يجوبون ذلك فخطوبوا بهذا الكلام، وقال بعضهم: بل هو خطاب للكل؛ لأن عند نسخ القبلة وتحويلها حصل من المؤمنين الإعتباط بهذه القبلة، وحصل منهم التشدد في تلك القبلة حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين، فبعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات، وبين أن البر ليس بأن تولوا وجوهكم شرقاً وغرباً وإنما البر

والغرض من الآية - والله أعلم - :

أن البر مجموع خصال هي الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب والإقرار بالملائكة أنهم عباد الله تعالى ورسله ، لا كما قال بعض العرب : أن الملائكة بنات الله تعالى ، والإقرار بالكتب التي أنزلها الله تعالى ، والإقرار بالنبين كلهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَى آلَ مَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ عطف على ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ أي : وأعطى^(١) ﴿ آلَ مَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ يعني : المال على شهوته وجوعه وهو صحيح شحيح^(٢) يخشى الفقر ويأمل العيش .

[٥٥ / أ]

﴿ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ يعني أقرباءه في الرحم / .

﴿ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ وهم الصغار والفقراء الذين قد مات آباؤهم^(٣) .

﴿ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الذين لا شيء لهم .

﴿ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ ﴾ قال بعضهم : هو الضيف^(٤) ، ويقال : هو المسافر الذي لا يجد ما يتحمل به إلى

بلده ، فتجب مواساته بما يبلغه إلى بلده^(٥) ، وسمي المسافر "ابن السبيل" لملازمته الطريق كما يسمى طير

كيت وكيت ، وهذا أشبه بالظاهر ؛ إذ لا تخصيص فيه ، فكأنه تعالى قال : ليس البر المطلوب هو أمر القبلة بل البر المطلوب هذه الخصال التي عدها " مفاتيح الغيب : ٥ / ٣٠ - ٣١ ، ولعل هذا الرأي هو الذي تميل إليه النفس ؛ لأنه لا يوجد نص صحيح يخص الخطاب لطائفة معينة من الناس ، ولأن المقصود من الآية إفهام الناس في كل زمان ومكان أن مجرد تولية الوجه إلى قبلة مخصوصة ليس هو البر الكامل الذي يعنيه الإسلام ، وإنما البر الكامل يتأتى في استجابة الانسان لتلك الخصال الشريفة التي اشتملت عليها الآية - والله تعالى أعلم - .

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٣ .

(٢) - الشح هو البخل وكثرة الحرص على إمساك ما في اليد وغيره . مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ٢٤٥ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٢ / ٤٤٨ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٤ .

(٤) - قال به قتادة ومجاهد ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٥١ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٦٧ .

(٥) - انظر : ، تذكرة الأريب لابن الجوزي : ١ / ٢١٩ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " سبل " : ١١ / ٣٢٠ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " سبل " : ٢٩ / ١٦١ ، المعجم الوسيط للتجار وآخرين : ١ / ٤١٥ .

الماء ابن الماء^(١)، ﴿وَالسَّالِبِينَ﴾ الذين يسألون الناس ما يتقوتونه لحاجتهم قال النبي ﷺ : (أعطوا السائل وإن أتى على فرس)^(٢) ، وقوله : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قال بعضهم : هو شري الرقاب للعتق^(٣) ، وقيل : إعانة المكاتبين ليسعوا في فكاك رقابهم^(٤) .

وذهب بعض المفسرين إلى أن الهاء في قوله تعالى : ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ عائد إلى الإيتاء أي : على حب الإعطاء ، يعطي بطيبة من نفسه ، ولا يكون متسخطاً^(٥) عند الإعطاء^(٦) ، ويحتمل أن يريد على حب الله الله تعالى^(٧) ، كما قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٨) ولا يمتنع أن يكون جميع هذه الوجوه مراداً^(٩) ، وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن المراد بهذه الآية حب المال ،

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٩٧ / ٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٥١ / ٢ .

(٢) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : ٢٩٠ / ١ ، وأبو داود في السنن عن حسين بن علي - رضي الله عنهما - ، كتاب الزكاة ، باب حق السائل : ١٢٦ / ٢ ، برقم : ١٦٦٥ ، والإمام أحمد في المسند عنه أيضاً : ٢٠١ / ١ ، برقم : ١٧٣٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(٣) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٣٧ / ٥ ، فتح القدير للشوكاني : ١٧٣ / ١ .

(٤) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٩٨ / ٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢٩٠ / ١ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١٧٩ / ١ .

(٥) - متسخطاً : أي كارهاً وهو ضد الرضا . انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٢٢ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " سخط " : ٧ / ٣١٣ .

(٦) - قال به الحسن بن الفضل ، ذكره عنه أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ١٣٦ واستبعده ، وذكره مكِّي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن : ١ / ٨٢ - ٨٣ ، والمرضي في أماليه : ٢٠٣ / ١ .

(٧) - أمالي المرتضى : ١ / ٢٠٣ ، قال أبو حيان : وقول من أعاده على الله تعالى أبعد ، لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب . البحر المحيط لأبي حيان : ١٣٦ / ٢ .

(٨) - سورة آل عمران من آية : ٣١ .

(٩) - يقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ١٠٥ - ١٠٦ " الضمير في " حبه " قيل : يعود على " الله " ، وقيل على على " المال " ، وقيل على " الإيتاء " ، وعلى هذا الأوجه الثلاثة يكون المصدر " حب " مضافاً إلى المفعول ، ويكون " ذوي القربى " مفعولاً لآتي ، وقيل : يعود على " من " ويكون المصدر مضافاً للفاعل ، ويكون " ذوي القربى " مفعولاً للمصدر ، ويكون التقدير : على حبه ذوي القربى ، وإني أرجح عوده على " المال " لأنه أقرب مذكور ، ولأن له نظيراً في قوله تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [الإنسان :

وهو ما روي عن أبي هريرة^(١) أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تحشى الفقر ، وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان)^(٢) وروي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الصدقة فقال : (جهد المقل^(٣) على ذي الرحم الكاشح^(٤))^(٥) .

[٨ وهو أبلغ في المعنى ، أي : بالرغم من حاجتهم للمال وحبهم له يعطونه ، ولأن المال محبوب بنص القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَتَحِبُّوا ۚ

أَلْمَالِ حُبًّا جَمًّا ﴾ [النجر : ٢٠] ."

وقال أبو حيان في البحر المحيط : ٦ / ٢ " والمعنى أنه يعطي المال محباً له أي : في حال محبته للمال واختياره وإيثاره ، وهذا وصف عظيم أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشي تعلق الحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى) والظاهر أن الضمير في " عَلَى حَبِّهِ " عائد على المال ؛ لأنه أقرب مذكور ، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل ، أما عوده على المصدر المفهوم من آتى أي على حب الإيتاء بعيد من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أما من حيث اللفظ فإنه يعود على غير مصرح به وعلى أبعد من المال وأما المعنى فالن من فعل شيئاً وهو يجب أن يفعله لا يكاد يمدح على ذلك لأن في فعله ذلك هوى نفسه ومرادها وقال زهير:

تراه إذا ما جئته مهلاً
كأنك تعطيه الذي أنت سائله ."

(١) - عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، من رواة السنة ، له ٥٣٧٤ حديثاً ، وروى عنه ثمانمائة نفس ثقات ، صحب النبي ﷺ أقل من أربعة سنين ، فأخباره كلها متأخرة ، مات سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٧٧٠ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٤٧٥ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ٣١٦ .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الزكاة ، باب أي صدقة أفضل : ٢ / ٥١٥ ، برقم : ١٣٥٣ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح : ٢ / ٧١٦ ، برقم : ١٠٣٢ .

(٣) - جهد المقل : قدر ما يحتمله حال القليل المال . لسان العرب لابن منظور مادة " جهد " : ٣ / ١٣٣ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ١ / ٣٢٠ .

(٤) - الكاشح : العدو الذي يضر عداوته ، ويطوي عليها كشحه ؛ أي باطنه . انظر : الصحاح للجوهري : ١ / ٣٩٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤ / ١٧٥ .

(٥) - أخرجه الحاكم في مستدرکه بنحوه عن أم كلثوم بنت عقبة في كتاب الزكاة : ١ / ٥٦٤ ، برقم : ١٤٧٥ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، والإمام أحمد في مسنده بنحوه عن حكيم بن حزام : ٣ / ٤٠٢ ، برقم : ١٥٣٥٥ . قال شعيب

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ يعني : الصلاة المفروضة^(١) .

﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ يعني : الزكاة المفروضة^(٢) ، فهذا عطف على قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ ﴾ ، وفيه دليل أن المراد بإيتاء المال غير الزكاة ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فيحتمل أن يكون الأمر بإيتاء المال حثاً على صدقة التطوع ؛ لأن الآية وردت في البر لا في الواجبات ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل في المال حق غير الزكاة فقال : (اللهم فلا)^(٣) ، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بإيتاء المال

الأرثووط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين : وهو الواسطي في روايته عن الزهري وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب ابن بشير الأنصاري فقد روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وهو ثقة .

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٣ .

(٢) - المرجع السابق : ١ / ١٤٣ .

(٣) - أخرجه ابن ماجة بنحوه في سننه ، عن فاطمة بنت قيس ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكبز : ١ / ٥٧٠ ، برقم : ١٧٨٩ ، وهو حديث ضعيف منكر ، انظر : إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة لصفاء الضوي أحمد العدوي ، مكتبة دار اليقين ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : ٢ / ٤٤٢ ، وجاء في سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة : ٣ / ٤٨ ، برقم : ٦٥٩ ، ٦٦٠ رواية تخالف هذا الحديث حيث روي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، قال أبو عيسى : هذا حديث إسناداه ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح .

يقول عبد الغني المجددي مولوي في انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة : " قوله : " ليس في المال حق ... الخ ، ذكر في بعض الحواشي : أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ : " إن في المال لحقاً سوى الزكاة " واختلفت روايتي الترمذي وابن ماجة ، وقد استدركه عليه الحافظ بن حجر ، قلت : استدرك بن حجر على المزي ؛ أنه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاثبات ، ولا يتحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ ، فإن ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال : باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وترجمة بن ماجة نفيه حيث قال : باب ما أدى زكاة فليس بكبز ، غايته أن الترمذي ضعف الحديث ، وقال : أبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، ونسب هذا القول - أي أن في المال لحقاً ... الخ - إلى الشعبي ، وقال هذا أصح ، وحاصل الكلام أن الاثبات والنفي إذا تعارضا كان الاثبات أولى عند التعارض ، ويؤيد قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٦٧﴾ [الماعون : ٦٧] ، فأوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون ، وهو الشيء التافه كالفصعة والمعرفة فإن هذه الأشياء ليس للزكاة فيها مدخلاً إلا أن يفرق بينهما بأن الحق المفروض يؤدي بالزكاة ، ولذا قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، وهذه الأشياء

صلة ذي الرحم إذا وجد قريبه ذا فقر وضرر ، ووجوب الإطعام إذا رأى فقيراً مضطراً أجهده الجوع^(١) ، فعلى هذه يكون جميع هذه الآية على الواجبات ، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (نسخت الزكاة كل صدقة قد كانت قبلها)^(٢) فتأويله : الحقوق الواجبة في المال من غير ضرورة مثل ما روي أن النبي ﷺ قال : (من كثر نخله فليأت بعدق^(٣) من نخله فليعلقه على باب المسجد تأكله المارة^(٤)) فإنا نسخت الزكاة مثل هذه الحقوق التي كانت في أول الإسلام ، يدل على هذا أن الفقهاء أجمعوا على وجوب صدقة الفطر^(٥) ، إذ كان الأمر بصدقة الفطر بعد فرض الزكاة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ عطف على : ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ والمراد بالعهد : العهود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها من الأيمان وسائر المواثيق ، مدحهم الله تعالى على الوفاء بما عاهدوا رسول الله ﷺ من نصرته على الأعداء ومظاهرتة بالجهاد وغير ذلك من العهود .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ فالباء الحاله ذات البؤس والفقر^(٦) ، ﴿ وَالصَّرَآءِ ﴾ حالة السقم والوجع^(٧) ، وفي مثل هاتين الحالتين يعظم موقع الصبر على العبادات

وإن كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض ، فهذه من مكارم الأخلاق ، والمؤمن لا يكمل إيمانه إلا بمكارم الأخلاق " ، مخطوط ، التصنيف : أديان . علوم الدين ، طبع في مطبعة حسين محمد - دلهي سنة ١٢٧٣هـ ، اللوحة ٣١٢ .

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٢ .

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الضحايا باب قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ : ٩ / ٢٦٢ ، برقم : ١٨٧٩٩ ، والدارقطني في سننه ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك : ٤ / ٢٨١ ، برقم : ٣٩ ، وذكر الزيلعي في نصب الرواية : ٤ / ٢٠٨ في كتاب الأضحية أنه ضعيف .

(٣) - جاء على هامش المخطوط : " العذق - بالكسر - القنو وهو القتب " . وانظر : غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق : ٢ / ٤٣٨ ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥هـ ، ط ١ ، تحقيق : د . سليمان إبراهيم محمد العايد ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٤ / ١١٦ .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر .

(٥) - الإجماع لابن المنذر ، ص : ٥٥ .

(٦) - تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ١٢٧ - ١٢٨ .

ومعنى : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ حين شدة الحرب^(٢) ، يقال : لا بأس عليك ، أي : لا شدة عليك^(٣) ، ويقال : بئس الرجل يبأس بأساً ، إذا اشتدت شجاعته وبؤس الرجل يبؤس بؤساً إذا اشتدت حاجته ، وأما قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ أي : أهل هذه الصفة هم الذين صدقوا في إيمانهم وجهادهم والبر ، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ محارم الله تعالى^(٤) وفي سائر أمورهم ، ومن قرأ : "ليس البرُّ" برفع الراء جعل الخبر في " أن تولوا"^(٥) ، ومن نصب " البر " جعله خبر ليس على التقديم والتأخير^(٦) ، المعنى : ليس توليتكم وجوهكم البر فإن كلمة " أن " إذا قرنت بالفعل المضارع صار بمعنى الاسم ، ومن شدّد "لكن" نصب "البر" ، ومن خففها رفع الراء^(٧) .

فإن قيل : كيف قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ فرفع قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾ ونصب ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ ؟ قلنا : أما قوله ﴿ وَالْمُؤْفُونَ ﴾ عطف على ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ وموضعه الرفع كأنه قال : ولكن البر المؤمنون والموفون^(٨) ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ قال بعضهم : / أنه عطف على قوله تعالى : ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ وذلك في موضع نصب ؛ لوقوع فعل الإيتاء عليه ، فكذلك المعطوف عليه^(٩) .

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٩ ، تفسير القرين العزيز لابن مئين : ١ / ١٩٧ ،

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٠١ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٧ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٣ .

(٤) - معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٤ .

(٥) - القراء السبعة عدا حمزة وحفص ، انظر : التيسير لأبي عمرو الداني : ٧٩ ، تحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٩ ، وانظر : معاني القرآن للقراء : ١ / ١٠٣ .

(٦) - قرأ بها حمزة وحفص ، انظر : التيسير لأبي عمرو الداني : ٧٩ ، تحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٩ ، وانظر : معاني القرآن للقراء : ١ / ١٠٣ .

(٧) - ذهب إلى التخفيف كل من ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان ، انظر : علل القراءات للأزهري : ١ / ٧١ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٢٣ ، النشر لابن الجزري : ٢ / ٢٢٦ .

(٨) - قال به القراء في معاني القرآن : ١ / ١٠٥ ، والأخفش في معاني القرآن : ١ / ٣٤٨ .

وقال بعضهم : إن هذا نصب على المدح بإضمار " اذكروا عني " ، وللعرب أن تعدل من المرفوع إلى المنصوب في المدح على هذا الإضمار ، ومن المنصوب إلى المرفوع على إضمار "هو" ، وكذلك في الذم ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيَمِينَ أَلْمُتُونَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّ ﴾^(٣)^(٤) .

قال الشاعر^(٥) :

نحن بنو ضبة أصحاب الجمل^(٦)

وقال آخر^(٧) :

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر

النازليين بكل معترك والطيبين معاقد الأزر^(٨)

(١) - قال به الفراء في معاني القرآن : ١ / ١٠٨ ، والكسائي في معاني القرآن ، ص : ٨٣ ، ونقله النحاس في إعراب القرآن : ١ / ٢٨١ .

(٢) - سورة النساء من آية : ١٦٢ .

(٣) - سورة المائدة من آية : ٦٩ .

(٤) - قال به الخليل بن أحمد والفراء ، انظر : الكتاب لسيبويه : ٢ / ٦٤ - ٦٦ ، معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٥ ، تأويل مشكل القرآن لابن

قتيبة ، ص : ٥٣ - ٥٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٤٧ .

(٥) - عمرو بن يثربي الضبي ، كان يسكن خبت الجميش من سيف البحر ، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ واستقضاه عثمان رضي الله

عنهما على البصرة وشهد وقعة الجمل مع عائشة فقتل ثلاثة من كبار أصحاب علي ، وأسر ، فأمر به علي فقتل سنة ٣٦ هـ . انظر : أسد

العابة لابن الأثير : ٤ / ٢٩٥ ، الإصابة لابن حجر : ٥ / ١٥٦ .

(٦) - انظر : خزنة الأدب لعبد القادر البغدادي : ٩ / ٥٢٢ ،

(٧) - هي خرق بنت هفان القيسية من بني قيس بن ثعلبة بن عكاب بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل ، وهي أخت طفلة بن العبد لأمه .

انظر : خزنة الأدب لعبد القادر البغدادي : ٥ / ٥٤ .

(٨) - ديوان خرق بنت هفان ، رواية أبي عمرو بن العلاء ، ص : ٤٣ . يقول الشارح : " قال العيني : لا يبعدن أي : لا يهلكن قومي ، العداة :

جمع عاد ، قوله : آفة الجزر : الآفة العلة ، الجزر : جمع جزور ، وأراد بآفة الجزر أنهم كانوا يكثرون من من نحر الجزر للضيوف ، أي

كرماء ، شجعان في نفس الوقت ، المعترك : موضع القتال ، وكذلك المعركة ، ومعنى النازلين بكل معترك : أنهم ينزلون عن الخيل عند

قوله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ أَلْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨] فصل مبتدأ يشتمل على أحكام مبتدأة ، والمعنى - والله تعالى أعلم - :

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فرض عليكم القصاص في القتل^(١) ، وأما قوله تعالى : ﴿أَلْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ذهب بعض أهل العلم إلى أن القصاص مقصور على الحر بالحر والعبد بالعبد ، وأنه لا يقتل الحر بالعبد^(٢) ، قال وأراد بقوله تعالى : ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ أي : تقتل الأنثى من كل واحد من الجنسين بالأنثى من جنسها^(٣) .

وقال أصحابنا : ليس معنى الآية هذا ، ولكن الله تعالى أراد بهذا إبطال اعتبار الشرف في باب القصاص بالأنفس على ما روي عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية في حين من العرب^(٤) ، وهما الأوس^(٥) والخزرج^(٦) ، كان منهم قتلى وجراحات في الجاهلية ، وكان لأحدهما طول^(٧) على الآخر في الكثرة

ضيق المعتك ، فيقاتلون على أقدامهم وفي ذلك الوقت ، والأزر : جمع إزار ، والمعاهد : جمع معقد : موضع عقد الإزار ، وحاصل معنى قوله : " والطيبون معاهد الأزر " أنهم موصوفون بالعمفة " بتصرف .

(١) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٤ .

(٢) - رواه الطبري بنحوه في جامع البيان : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، وذكره النحاس أيضاً بنحوه في الناسخ والمنسوخ : ١ / ٤٧٤ .

(٣) - جاء في هامش المخطوط : " وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقادة والثوري وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، أنها منسوخة بقول : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ "المائد من آية ٥٥" ، والقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والأنثى ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٤٦ .

(٤) - الحي : القبيلة من العرب ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ١٦٠ .

(٥) - الأوس : حي من الأنصار نسبة إلى أوس بن حارثة بن ثعلبة ، بطن عظيم من الأزد من القحطانية ، وهو أهل عز ومنعة فيهم عدة أفخاذ ، كانت منازلهم يثرب في المدينة . انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ، ص : ٦٠ ، معجم قبائل العرب لكحالة : ١ / ٥٠ .

(٦) - الخزرج : حي من الأنصار نسبة إلى الخزرج بن حارثة بن ثعلبة ، بطن عظيم من الأزد من القحطانية ، وهو أخو الأوس وأمهما قبيلة ابنة كاهل بن عذرة بن قضاة . انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ، ص : ٦٠ ، معجم قبائل العرب لكحالة : ١ / ٣٤٢ .

والشرف ، وكانوا ينكحون نساء الآخرين بغير مهر ، وأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك فلم يأخذها بعضهم من بعض ، حتى جاء الإسلام ، فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢) : لبيان أن الحر بالحر وفاء ، والعبد بالعبد وفاء ، يدل على صحة هذا أن أول الآية عام في جميع القتلى .

وقوله : ﴿ أَحْرَبَ بِأَحْرَبٍ ﴾ تخصيص بعد ما شمله العموم الأول ورد بموافقه فلا يجب ترك العموم الأول ، إذ الترك إنما يكون بالمنافي لا بالموافق ، ولهذا أجمعوا أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة ^(٣) مع قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي بِاللَّاتِي ﴾ ؛ لأن أول الآية محكم وما بعده محتمل متشابه ، والمتشابه مردود على المحكم ^(٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال بعض المفسرين : إن "مَنْ" اسم للقاتل ، المعنى : من ترك له القود من أخيه المقتول ورُضي منه بالدية ^(٥) ، ويقال : من ترك له القود من ولي القتل وهو أخو القاتل في الدين ، ورُضي منه بالدية ، فليتبع العافي ، وهو ولي القتل ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : ليرفق في طلب الدية من القاتل ولا يعسر ^(٦) ، وليؤد القاتل ﴿ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ أي : لا يبخس ولا يماطل ^(٧) ، قالوا :

^(١) - الطول : الفضل ، انظر : تذكرة الأريب لابن الجوزي : ٢ / ١٢٩ ، وجاء في الفائق للزمخشري : ٢ / ٣٧٠ " الطول : الفضل والعلو على الأعداء " ، وفي تاج العروس للزبيدي ، مادة " طول " : ٢٩ / ٣٩٦ " المن والفضل " .

^(٢) - قال به الشعبي والكبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو الجوزاء وسعيد بن جبير ، انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ، ص : ١٣٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٠٤ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٣ / ٣٦٠ ، الكفاية للحيري : ١ / ١١٢ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ١٨٤ - ١٨٥ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤١٨ ، ٤١٩ .

الحكم عليه : إسناده صحيح إلى الشعبي وقتادة ، إلا أنه مرسل . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٥٠ - ١٥١ .

^(٣) - الإجماع لابن المنذر ، ص : ١٦٣ .

^(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٩١ .

^(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ .

^(٦) - انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٤٨ .

^(٧) - جاء على هامش المخطوط : " البخس : النقص ، المطل : ... " خرم في المخطوط " .

وقد يذكر العفو المقرون باللام بمعنى الترك ، كما قال النبي ﷺ : (وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)^(٢) إلا أن في الرقيق صدقة الفطر^(٣) ، ويجوز أن يكون الإتيان فيها بالمعروف والأداء بالإحسان كلاهما راجعين إلى القاتل^(٤) ؛ لأن الأمر إذا تعقب فعل ما لم يسم فاعله كان منصرفاً إلى المفعول به دون الفاعل ، إذ الفاعل غير مذكور فيه ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٥) ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (من أزلت^(٦) إليه نعمة فليشكرها ، ومن أحيى على مليء فليتب^(٧))^(٨) ، وذهب أصحابنا في هذا التأويل الذي ذكرناه : إلى أن القاتل إذا رضي منه ولي القتل بالدية لزمته إجابته إلى ذلك ديانة لا حتماً وإيجاباً ، وهذا كالمضطر إلى طعام غيره إذا عرض عليه صاحب الطعام طعامه بثمن المثل لزمته الإجابة إلى ذلك لإحياء نفسه ديانة لا حتماً .

(١) - زاد المسير لابن الجوزي : ١٨٠ / ١ .

(٢) - أخرجه بنحوه الترمذي في سننه عن علي رضي الله عنه ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق : ١٦ / ٣ ، برقم : ٦٢٠ وقال حديث صحيح ، وأبو داود في سننه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة : ١٠١ / ٢ ، برقم : ١٥٧٤ ، وسكت عنه ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب : ٥٧٠ / ١ ، برقم : ١٧٩٠ ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ١١٣ / ١ ، برقم : ٩١٣ ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وكذا قال شعيب الأرووط .

(٣) - فلقد جاء عن بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين : ٥٤٧ / ٢ ، برقم : ١٤٣٣ .

(٤) - معاني القرآن للزجاج : ٢٤٨ / ١ .

(٥) - سورة الطلاق من آية : ٧ .

(٦) - أزلت : أدنيت وقربت وجمعت له . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٣١٠ / ١ ، المصباح المنير للفيومي ، ص : ٢٥٤ .

(٧) - أي : من أحيى على غنى مقدر فليقبل الحوالة . المغرب في ترتيب العرب لابن المطرز : ١٠١ / ١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " تبع " : ٣٠ / ٨ .

(٨) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على الجزء الأول من هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر ، أما الجزء الثاني من الرواية أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيى إلى مليء : ١١٩٧ / ٣ ، برقم : ١٥٦٤ بلفظ : (مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتب) .

وتأولوا هذه الآية أيضا بتأويلات أخر أقرب إلى ظاهر الآية :

أحدها : ما قالوا : إن العفو في اللغة ما سهل وتيسر ، قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ أي : ما يسهل من الأخلاق ، وقال النبي ﷺ : (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)^(١) يعني : تيسير الله على عبادة ، ويقال : خذ ما أتاك عفواً ، أي سهلاً^(٢) ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾ / أي : ولي القتل القتل إذا بدل له من بدل أخيه المقتول أو من جهة أخيه شيء من المال من جانب القاتل، وله اتباع ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : فليقبله وليؤد القاتل ﴿ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ كأن الله ﷻ نذب ولي المقتول إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال ﷻ عقب ذكر القصاص في سورة المائدة : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾^(٣) ، فندب إلى العفو والصدقة ، والذي يؤيد هذا التأويل التأويل ما روي عن ابن عباس أنه قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيه الدية^(٤) ، وقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقال :

(١) - قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ : ١٠٣١/٢ ، ١٠٣٢ : " رواه إبراهيم بن زكريا المعلم العجلي عن إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة عن أبيه عن جده وإبراهيم هذا يحدث عن الثقات بالبواطيل والحمل فيه عليه وأورده في ذكر بقية بن الوليد عن عبد الله مولى عثمان بن عفان عن عبد العزيز بن محمد بن سيرين عن أنس وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن الجهوليين وعبد الله هذا وعبد العزيز لا يعرفان " .

(٢) - انظر : المحكم لابن سيدة : ٢ / ٣٧٣ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٣٣٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٤٥ ، ٦ / ٤٢ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٨٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٣٥٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "عفا" : ١٥ / ٧٥ .

(٣) - سورة المائدة من آية ٤٥ .

(٤) - رواه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ : ٤ / ١٦٣٦ ، برقم : ٤٢٢٨ ، وفي كتاب الديات ، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين : ٦ / ٢٥٢٣ ، برقم : ٦٤٨٧ .

فالعفو أن يقبل الدية من العمد ، وقال في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ معناه : أن الصلح من القصاص على شيء من الدية أو غير ذلك تسهيل عليكم من ربكم ورحمة ورحمكم الله بها .
 وذكر بعض المفسرين : أنه كان في أهل التوراة القتل لا غير ، وكان في أهل الإنجيل العفو ، ولم يكن لهم قود ولا دية ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، وشرع لهم القصاص مصلحة ، ثم جعل لهم الرضا بالدية^(١) ، وبيان أن هذا التأويل أقرب إلى ظاهر الآية من التأويل الأول أن قوله تعالى : ﴿ شَيْءٌ مِّنْكَرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُودُ لَكَانَ مَعْرَفًا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - .

والتأويل الثالث : ما روي عن الشعبي^(٢) أنه قال : كان بين الحيين من العرب قتال على نحو ما ذكره عبد الله ابن عباس ، قال الشعبي : فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي ﷺ : (القتلى بواء^(٣))^(٤) أي : سواء ، واصطلحوا على الديات فضل لأحد الحيين على الآخر فذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي : من فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الاصطلاح عليها فليؤد بالمعروف ، والعفو يذكر ويراد به الفضل قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾^(٥) أي : كثروا .

(١) - قال به ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع ، انظر : تفسير مقاتل : ١ / ٨٥ ، جامع البيان لابن جرير الطبري :

٢ / ١١١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٩٦ ، النكت والعيون للماوردي : ١ / ٢٣٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣١٤ .

(٢) - عامر بن شراحيل الحميري ، راوي من التابعين ، ولد ومات بالكوفة وعمره نحو ٨٠ سنة توفي سنة ١٠٥ هـ ، ثقة مشهور فقيه فاضل ،

وهو أحد الأمصار الأربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام . انظر : تاريخ بغداد للخطيب

البغدادي : ١٣ / ٢٢٧ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٥٧ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٨٧ .

(٣) - متساوية في القصاص ، وأنه لا يقتض للمجروح إلا من جارحه الجاني عليه بعينه ، وأنه مع هذا لا يؤخذ إلا مثل جراحته سواء . غريب

الحديث لابن سلام : ٢ / ٢٥١ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٨٩ .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه في مظانه ، وذكره الزمخشري تفسيره الكشاف : ١ / ٦٧٥ ، قال الزيلعي في تخريجه

للأحاديث والآثار الواردة في الكشاف ١ / ٣٩٧ : غريب .

(٥) - سورة الأعراف من آية : ٩٥ .

والتأويل الرابع : ماروي عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية في دم بين الأولياء : يعفو أحدهم عن نصيبه ، فيتحول نصيب الباقيين مالاً يجب على القاتل أدائه إليهم^(١) .

وروي عن عمر وعلي أنهما قالوا في الدم بين الأولياء : إذا عفى أحدهم مثل قوله^(٢) ، إلا أنهما لم يذكر ذلك في تأويل هذه الآية ، وفي هذا بيان أن القصاص مما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله ، وانقلب نصيب الباقيين مالاً ، وفيه بيان أن العمد إذا سقط فيه القود ؛ كانت الدية في مال القاتل لا على العاقلة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أمر ينصرف إلى من تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر القاتل ، وكان تقدير الكلام " فعليه اتباع بالمعروف " وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ أي : ولي القاتل إذا ظلم فقتل قاتل وليه بعد أخذ الدية منه^(٣) ﴿ فَلَهُ عَدَابٌ أَلِيمٌ ﴾ القتل في الدنيا والنار في الآخرة .

والقصاص في اللغة : أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل به ، من قولك : اقتص فلان أثر فلان ، أي : فعل مثل فعله قال الله تعالى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾^(٤) ، وقال عكك حكاية عن أم موسى - عليهما السلام - : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾^(٥) أي : اتبعي أثره^(٦) .

والكتب : هو إثبات الخط الدال على معنى ، فسمى به ما يدل على الغرض^(١) ، وقال بعضهم : معنى معنى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ أي : كتب ذلك في اللوح المحفوظ ، فإن القرآن إنما نسخ من

(١) - لم أقف على هذا القول منسوباً إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فيما تحت يدي من المصادر ، وذكر دون نسبة لأحد في : الهداية شرح

البداية للمرغيباني : ٤ / ١٦٨ ، تبين الحقائق للزبيدي : ٣ / ١٠٣ ، لسان الحكام لابن أبي اليمن ، ص : ٣٩٥ .

(٢) - انظر : التنف في الفتاوى للسعدي ، باب أنواع القصاص : ٢ / ٦٦٠ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ .

(٤) - سورة الكهف من آية : ٦٤ .

(٥) - سورة القصص ، من الآية : ١١ .

(٦) - انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٢٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " قصص " : ٧ / ٧٣ - ٧٥ ، القساموي المحيط

للفيروزآبادي ، ص : ٨١٠ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " قصص " : ١٨ / ٩٨ .

اللوح المحفوظ^(٢)، ولو قرئ: "فاتباعاً بالمعروف وأداءً إليه بإحسان" على معنى: "فليتبع وليؤد" لجاز من حيث المعنى^(٣)، لكن القراءة سنة متبعة، فلا يقرأ بما لم ينقل عن القراء.

قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَآلِبِّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٧٩]

أي: لكم معشر المؤمنين فيما شرعه الله لكم من القصاص بقاء، فإن الذي يريد قتل غيره إذا علم أنه إن قتل قتل أمسك عن القتل فيكون ذلك حياة للذي همم بقتله وحياة له^(٤)، وفي بقائهما بقاء من لهما، فإن الفتنة تثبت بالقتل، فتؤدي إلى المحاربة التي لا يعلم إلى ماذا تنتهي^(٥) فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَآلِبِّ﴾ ذوي العقول من الناس لكي تتقوا القتل مخافة القصاص^(٦).

فإن قال قائل: أيش الفرق بين هذا وبين ما كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل^(٧)، وتقول: أكثروا

القتل ليقل القتل؟

[٥٦ / ب]

قيل له: هذا يترجح على قولهم من أربعة أوجه:

أحدها: أن هذا أوجز عبارة فإن هذا عشرة أحرف، وذلك أكثر.

(١) - ذكر بنحوه في تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم للزبي، مادة "كتب"، ص: ٧٥٧، الأفعال في القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد السيد: ١١٥٨ / ٢.

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ١٠٦ / ٢، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٨٧ / ١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٤٤ / ١، الجامع لحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٥ / ٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٢ / ٢، فتح القدير للشوكاني: ١٧٤ / ١.

(٣) - معاني القرآن للقراء: ١٠٩ / ١، معاني القرآن للزجاج: ٢٤٩ / ١.

(٤) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٤٩، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٤٦.

(٥) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٤٨ / ٥.

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي: ض / ١٤٥.

(٧) - سر الفصاحة للخفاجي، ص: ٢٠٩، المدهش لابن الجوزي، ص: ١٧، الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني، ص: ١٧٥، صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي: ١ / ٢٣١.

والثاني : أن هذا أكثر فائدة فإن قوله تعالى : ﴿ الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ بيان العدل ، واعتبار المساواة ، وبيان الغرض المطلوب من القصاص وهو الحياة ، ومعلوم أن القتل إذا كان على وجه الظلم لا ينفي القتل ، ولكنه يهيج القتل .

والثالث : أن هذا أبعد من الكلفة ، فإن في قولهم : القتل أنفى للقتل تكراراً ، وفي التكرار على النفس كلفة .

والرابع : أن هذا أحسن تأليفاً للحروف المتلازمة ، فإن الخروج من القاف إلى الصاد ومن الصاد إلى الحاء أسهل على النفس من الخروج إلى اللام إلى الهمزة ومن التاء إلى اللام ، وقد رام بعض المتأخرين أن يأتي بمثل هذا فقال وهو عصام بن عنيد الرعابي^(١) :

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً
ففي العتاب حياةً بين أقوام^(٢) .

وهذا وإن كان حسناً لكن بينه وبين ما في كتاب الله تعالى بون بعيد ؛ لأن في هذا دعاء إلى العتاب وفي كتاب الله زجر عن القتل ظلماً .

قوله ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٨٠]

قيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أنه وإن كان لكم أيها المؤمنون في القصاص حياة فإن آخر الأمر الموت لتعلموا ما يجب عليكم عنده ، روي أنهم كانوا في ابتداء الإسلام يوصون للأباعد طلباً للرياء والسمعة^(٣) ، فأمر الله تعالى من ترك مالا بالوصية للوالدين والأقربين في الرحم المحرم بالمعروف .

(١) - بعد البحث والتقصي لم أقف على اسمه فيما تحتي يدي من المصادر .

(٢) - البيت في مقاييس اللغة لابن فارس : ٤ / ٣٧٧ ، وفي لسان العرب لابن منظور ، مادة " غل " : ١١ / ٥٠٥ ، ولم ينسبوه إلى أحد .

(٣) - ذكرت هذه الرواية بنحوها عن الأصم في التفسير الكبير : ٥ / ٥٢ ، ولم أقف على إسناد لها فيما تحتي يدي من المصادر ، والأصم من كبار المعتزلة في التفسير الذين فسروا القرآن على أصولهم ، انظر : الفتاوى لابن تيمية : ١٣ / ٣٥٧ . جاء في ترجمته : " شيخ

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

فرض عليكم إن مرض أحدكم أن توصوا فإن معنى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ إذا حدث به المرض وهو قادر على الوصية ؛ لأنه إذا عاين الموت فقد شغل عن الوصية وغيرها^(١)، ويجوز أن يسمى الشيء باسم سببه ، كما يقال : عشقها فأهلكته ، وهي لم تهلكه إلا أن العشق لما كان سببها أضافوا الهلاك إليها ، ويقال : معنى قوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ أن يوصي حال حياته فيقول : إذا حضرني الموت فاعملوا كذا وكذا^(٢) .

ومعنى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [مالا^(٣)] والمال الخير بلغة جرهم^(٤) .

ويقال : إن المراد بالخير المال الكثير والكثير ما يتعارفه الناس كثيرا^(٥) .

والمعروف : هو القصد الذي يعلم أولو التمييز أنه لا حيف فيه ولا جور^(٦) ، ومعنى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ أي : يحق حقاً عليهم ، وفيه تأكيد لإيجاب الوصية ؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين ، قال الله

المعتزلة أبو بكر الأصم وهو ثمانية بن أشرس ، كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة إحدى ومئتين ، وله تفسير ، وكتاب خلق القرآن ، وكتاب الحجّة والرسول ، وكتاب الحركات ، والرد على الملحدة ، والرد على الجوس ، والأسماء الحسنی ، وافتراق الأمة " انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٠٢ / ٩ .

(١) - معاني القرآن للزجاج : ٢٥٠ / ١ .

(٢) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - طمست بالحبر في المخطوط ، وأثبتت في ط .

(٤) - جرهم - بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء - : بطن من الفحطانية رحلوا إلى مكة وأقاموا بها وتزوج منهم إسماعيل عليه السلام .

انظر : المعارف لابن قتيبة ، ص : ٢١ ، ٣٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " جرهم " : ٩٧ / ١٢ .

(٥) - لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص : ٤ ، اللغات في القرآن رواية ابن حسنون بإسناده إلى ابن عباس ،

ص : ١٨ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٢٠ ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي : ٣٨٤ / ١ .

(٦) - انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٨٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٥٩ .

(٧) - معاني القرآن للزجاج : ٢٥٠ / ١ .

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١)، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله تعالى فرض^(٢)، والوصية هي العقد لما يراد من الأفعال في مستأنف الأوقات بعد موت الموصي، ورفع الوصية لانصرافها إلى ما لم يسم فاعله وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾^(٣)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية غير منسوخة في الوالدين ولا الأقربين الذين لا يرثون الميت مثل الكفار والمماليك حتى قال الحسن عليه السلام: أن من أوصى بثلاث ماله لأجنبي كان ثلثا الوصية لأقاربه الذين لا يرثونه وثلثها للموصى له^(٤)، فأما أكثر أهل العلم فقد اتفقوا أن هذه الآية منسوخة، واختلفوا بأي دليل نسخت، قال بعضهم: بآية الموارث المذكورة في سورة النساء^(٥)، وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى شرع الموارث في تلك الآية بعد وصية يوصى بها أو دين، فكيف يجوز أن تكون تلك الآية ناسخة لهذه الآية!^(٦)، والصحيح أن هذه الآية إنما نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه إلا الوصية لو ارث)^(٧) وهذا الخبر وإن كان من أخبار

(١) - سورة البقرة من آية: ٢٧٨ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢٠٣ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٥٠ .

(٤) - تفسير الحسن البصري: ٢ / ١٠٦، وقال به أيضاً جابر بن زيد و عبد الملك بن يعلى، انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٤٨،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٢٦٤ .

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١١٧، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٢٩٩، وهذا هو الذي ذهب إليه مجموعة من العلماء منهم

قتادة بن دعامة في الناسخ والمنسوخ، ص: ٣٥، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٤ - ٢٥، وابن الجوزي في المصنف، ص:

١٧ .

(٦) - قال قتادة عن الفرق بين الوصية في هذه الآية والوصية في سورة النساء: "أمر أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة

النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب

وغير قريب "الناسخ والمنسوخ لقتادة، ص: ٣٥، وبنحوه قال الحسن وابن أبي طلحة عن ابن عباس، انظر: تفسير الحسن

البصري: ٢ / ١٠٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: ٨٩ .

(٧) - أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ٣ / ١١٤، برقم: ٢٧٨٠،

والترمذي في سننه عنه أيضاً، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لو ارث: ٤ / ٤٣٣، برقم: ٢١٢٠ وقال: حديث حسن

صحيح، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً، كتاب الوصايا، باب لا وصية لو ارث: ٢ / ٩٠٥، برقم: ٢٧١٣. وهذا الحديث - وإن

الآحاد^(١) فقد تلقته الأمة بالقبول ، فجرى مجرى الخبر المتواتر ، إذ الأمة لا تجتمع على قبول خبر باطل ، ويجوز نسخ القرآن بمثل هذه السنة^(٢) ، ولا تجب الوصية إلا على من عليه شيء من الواجبات لله تعالى أو للعباد ، ويستحب لمن لا شيء عليه الوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثونه بالرحم وفي جهات الخير إذا لم يخف ضرراً على ورثته بقلة الثلثين ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)^(٣) .

كان صحيحاً - فإنه ليس ناسخاً ، ولكن الناسخ لآية الوصية في سورة البقرة [١٨٠] آيات المواريث في سورة النساء - والله تعالى أعلم - وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص : ٢٤ ، ناسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ٥٩ - ٦٠ ، الناسخ والمنسوخ للكرمي ، ص : ٥٩ ، ناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله بن إبراهيم ، ص : ٢٥ .

^(١) - يقول ابن جماعة في المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ص ، ٣٢ : " خبر الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر ، وقيل : هو ما يفيد الظن " ويقول طاهر الجزائري الدمشقي في توجيه النظر إلى أصول الأثر : ١ / ١٠٨ : " خبر الآحاد ويسمى أيضا خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ ثقته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر؛ سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز التواتر " .

ويقول الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ، ص : ٤٣٢ : " خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها ؛ والعلة في ذلك انه إذا لم يعلم ان الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله ﷻ بها فان خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أن يعمل به " .

^(٢) - نسخ القرآن بالسنة فيه قولان :

القول الأول : منع نسخ السنة بالقرآن ، وهو ما ذهب إليه الشافعي وقرره في الرسالة ، ص : ١٠٨ .
والقول الثاني : وإليه ذهب جمهور الأصوليين - أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وهو اختيار محمد الأمين الشنقيطي حيث قال - رحمه الله - في مذكرة في أصول الفقه ، ص : ١٠١ " التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، ومثاله نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة ، ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد بالسنة المتواترة " ثم قال في نسخ المتواتر بالآحاد ، ص : ١٠٣ " التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه " ، ولعل هذا هو الراجح - والله تعالى أعلم - .

^(٣) - رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث : ٢ / ٩٠٤ ، برقم : ٢٧٠٩ ، والدارقطني في سننه عن معاذ بن جبل ؓ ، كتاب الوصايا : ٤ / ١٥٠ ، برقم : ٣ ، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة الباهلي ؓ : ٢٠ / ٥٤ ، برقم : ٩٤ ، والإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء ؓ : ٦ / ٤٤٠ ، برقم : ٢٧٥٢٢ قال شعيب الأرنؤوط : حديث محتمل

وقد روى أبو أمامة^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من حاف^(٢) في وصيته ألقى في الوي، والوي واد في جهنم)^(٣)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الضرار^(٤) في الوصية من الكبائر^(٥).

قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[١٨١] / يقول: من غير أمر الوصية بعدما سمعه^(٦) وعلم صحته، فإنه على المبدل دون الموصي^(٧). [٥٧ / أ]

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما قاله الموصي^(٨)، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما فعله الموصي^(٩)، وفي هذه الآية دلالة على أن من كان عليه دين ولم يفرط في قضاءه في حال الحياة، [وأوصى بأن يقضى عنه بعد الموت، أو فرط في قضاءه

للتحسين بشواهد وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر: وهو ابن عبد الله بن أبي مريم، وقال الإمام الألباني: حسن. انظر:

صحيح الجامع الصغير: ١ / ٣٥٨ برقم: ١٧٣٣.

(١) - صُدِّي بن عَجَلان بن الحارث وقيل عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي السُّهْمِيّ، مشهور بكُتْبَتِه، سكن حمص من الشام، روى عن النبي ﷺ كثيراً، توفي سنة ٨٢هـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ١٦ - ١٧.

(٢) - الحيف: الميل عن الواجب، والميل في الحكم. انظر: العين للفراهيدي: ٣ / ٣٠٧، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي، ص: ٥٥٨.

(٣) - ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ٢ / ٦٠، والديلمى في الفردوس: ٣ / ٤٨٩، برقم: ٥٥١٧ عن أبي أمامة بدون إسناد، وأبو حيان في البحر المحیط: ٢ / ٢٧ دون ذكر الراوي والإسناد، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفر على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر.

(٤) - جاء في هامش المخطوط: "وروي الإضرار".

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٤ / ٢٨٨، تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٨٨٨، ٨٨٩، أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢ / ٢٠، التسهيل لابن جزيء: ١ / ١٣٣، الجواهر الحسان للثعالبي: ١ / ٣٥٤.

(٦) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٤٦.

(٧) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٥١.

(٨) - انظر: الوجيز للواحدي: ١ / ١٤٩، تفسير السمعاني: ١ / ١٧٦، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٤٨.

(٩) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٥١.

في حال الحياة] ^(١) ثم ندم على ذلك وأوصى أن يقضى عنه ففرط الوصي في قضائه فإنه لا إثم على الميت بذلك وإنما يَأْتُم الوصي .

قوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿ ١٨٢ ﴾

معناه :

وذلك أن الله تعالى لما توعد المبدل في الآية خاف الأوصياء من التبديل ، فكانوا ينفذون وصية الميت وإن جار في وصيته وظلم وإن استغرق وصيته المال كله ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢) ، وبين أن الإثم في تبديل الحق بالباطل ، فأما إذا غير الوصي من باطل إلى حق على طريق الإصلاح فهو محسن لا إثم عليه .
ومعنى هذه الآية - والله تعالى أعلم - :

أن من علم من موص ميلاً عن الحق على جهة الخطأ ^(٣) ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ أي : ميلاً عن الحق على جهة العمد ^(٤) بأن زاد في الوصية على الثلث ^(٥) ، أو أقر بغير الواجب ، أو جحد حقاً عليه فأصلح الوصي بين ورثة الموصي وأقاربه وبين الموصى له وبين غرمائه بأن رد الوصية إلى المعروف الذي أمر الله تعالى به ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في التبديل والرد إلى ما أمر الله تعالى به ، ولا إثم عليه في التبديل ^(٦) ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إذ

(١) - سقط من الأصل وأثبت في ط .

(٢) - ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٦٠ ، والبعوي في معالم التنزيل : ١ / ١٤٨ ، كلاهما عن الكلبي دون ذكر إسناد ، والكلبي منهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

(٣) - مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨٩ .

(٤) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢١٢ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٧ .

(٦) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٧ .

رخص للموصي في خلاف الوصية على جهة الإصلاح ، والهاء والميم في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ كناية عن الورثة قد دلت على الموصي له ^(١) .

والكناية تصح عن المعلوم وإن لم يكن مذكوراً كما قال الشاعر ^(٢) :

فَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا يَلِينِي
الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أُبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يُبْتَغِينِي ؟! ^(٣)

فكفى الشاعر في البيت الأول بقوله : أيهما يليني عن الخير والشر جميعاً وإن لم يكن سبق إلا ذكر الخير .

فإن قيل : كيف يكون معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ والوصي إذا رد الوصية إلى أمر الله تعالى كان محتسباً مستحقاً للثواب ؟

قلنا : إن المتوسط بين اثنين على سبيل الصلح يجري على أمره على أن ينتقص صاحب الحق بعض حقه بسؤال أو مشورة ، فلما كان المتوسط يقتضي ذلك بين الله تعالى أنه لا إثم عليه في فعله إذا أراد به الإصلاح ، وإن كان يجب إلى ذلك مع كراهة الطباع إذا لم يكن من يجيبه إلى ذلك مكرهاً بالوعيد .

قوله ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٨٣]

^(١) - يقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ١٠٧ " الضمير في " بينهم " راجع على " الموصى لهم " وهم الوالدان والأقربون ، ويدل على ذلك لفظ الموصى لما ذكر الموصى أفاد مفهوم الخطاب أن هناك موصى له كما قيل في قوله تعالى : " واداء إليه " أي إلى المعافى ، لدلالة من عفى له " ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٢٨ .

^(٢) - العائد بن محسن بن ثعلبة ، من بني عبد القيس المثقب العبدي ثم النكري ، من ربعة : شاعر جاهلي ، من أهل البحرين . اتصل بالملك عمرو بن هند ، وله فيه مدائح ، ومدح النعمان بن المنذر ، وشعره جيد فيه حكمة ورقة ، توفي سنة ٣٥ قبل الهجرة . انظر : الأعلام للزركلي : ٣ / ٢٣٩ .

^(٣) - جمهرة الأمثال للعسكري : ٢ / ٤٠٢ ، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي : ١١ / ٨٧ .

فصل مبتدأ ، معناه : فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لكي تتقوا الأكل والشرب والجماع في زمان الصوم ، وقيل : معناه لكي تكونوا أتقياء كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (عليكم بالصوم فإن الصوم لكم وجاء)^(١) .

والصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك ، يقال تارك الطعام : صائم ، وتارك الكلام صائم ، وللفرس القائم صائم ؛ لأنه ترك السير قال الله تعالى : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾^(٢) أي : صمماً^(٣) ، وقال الشاعر :

خيل صيام وأخرى غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما^(٤)

ويقال : صامت الريح إذا سكنت ، وصامت الشمس إذا استوت عند انتصاف النهار ، فكأنها كالمسكة عن الحركة هذا حكم هذا اللفظ في اللغة^(٥) .

(١) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على رواية بهذا اللفظ في مضانها فيما تحتي يدي من المصادر ، وإنما الرواية الصحيحة التي وقفت عليها جاءت بلفظ : في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : ٢ / ٦٧٣ برقم : ١٨٠٦ (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ، وعنه أيضاً في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم : ٥ / ١٩٥٠ .

(٢) - سورة مريم من آية ٢٦ .

(٣) - الصحاح للجوهري ، مادة " صوم " : ٥ / ١٩٧٠ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة " صوم " ، ص : ٢٩١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " صوم " : ٧ / ٤٤٥ ، الدر المنصور للحلي : ٢ / ٢٦٦ .

(٤) - البيت للناطقة الذباني انظر : ديوانه ، ص : ١٢٥ ، الكامل للمبرد : ٢ / ٩٩٢ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٢٨ ، الصحاح للجوهري ، مادة " صوم " : ٥ / ١٩٧٠ .

(٥) - تفسير السمعاني : ١ / ١٧٧ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " صوم " : ١٢ / ٣٥١ ، فيض القدير للمناوي : ٤ / ٢١٠ ، التعريف له أيضاً ، ص : ٤٦٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٢ / ٢٩٩ .

وأما في الشرع : فهو الكف في نهار الصوم عن الأكل والشرب والجماع وما في معناه بنية الفرض أو القربة ، عُرِفَ ذلك بتوقيف النبي ﷺ الأمة عليه ، والصوم الشرعي مشبه بصوم الخيل ؛ لأنه إمساك عن الأمور التي تنزع إليها النفس .

وقوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يحتمل ثلاثة معان :

أحدها : ما قال الحسن والشعبي وقتادة - رضي الله عنهم - : أنه كتب على الذين من قبلنا وهم النصارى صوم شهر رمضان ، فصاموه زماناً ، قال الحسن : فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير ، ثم قالوا عند التحويل : نزيد فيه ، فزادوا عشراً ، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه ، ثم استخلف عليهم من بعد ذلك ملك آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة / فأتمه خمسين يوماً^(١) . وهذا من [٥٧ / ب] أخبار الآحاد .

وقال ابن عباس والربيع بن أنس والسدي - رضي الله عنهم - : كان الصوم من العتمة إلى وقت العتمة ، ثم كان يجلب الأكل والشرب والجماع قبل صلاة العشاء الآخرة وقبل النوم ، فإذا صلوا العشاء الآخرة أو رقدوا قبل الصلاة حرم عليهم الأكل والشرب والجماع إلى العتمة ، فذلك قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ثم نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) الآية^(٣) .

(١) - ذكره البخاري في التاريخ الكبير : ٣ / ٢٥٤ ، وابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ١٢٩ ، ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ :

١ / ٤٩٢ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤ / ٢٢٦ ، برقم : ٤٢٠٣ .

(٢) - سورة البقرة من آية : ١٨٧ .

(٣) - انظر : تفسير السدي ، ص : ١٤٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٢٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٠٥ ، أحكام القرآن

للجصاص : ١ / ٢١٥ .

الوجه الثالث : وقال بعضهم ليس في هذه الآية أكثر من تشبيه أصل فرض الصوم بصوم من تقدمنا^(١)، كأنه قال الله تعالى فرض عليكم أصل الصوم كما فرض على من كان قبلكم ، وهذا لا يقتضي التشبيه في الوقت والعدد^(٢) ؛ لأنه لا يجب في التشبيه أن يستغرق المشبه جميع وصف المشبه له به ، وإنما يقتضي ما نص عليه قوله ﷺ : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٤]

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هي ثلاثة أيام من كل شهر ، كان الله أوجب صومها ثم صار ذلك منسوخاً بصوم شهر رمضان^(٣) ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) : لم يكن قط صيام ثلاثة أيام من كل شهر واجباً ، ولكن الله تعالى إنما تعبد بذلك على جهة التطوع^(٥) ، وقال أكثر المفسرين : قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ بيان وجه التشبيه ، كأنه قال تعالى : كتب عليكم الصوم أياماً معدودات كما كتب على الذين من قبلكم ، قالوا : وأراد بالأيام المعدودات ما بينه من بعد بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى ﴾ ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ كالجمل الذي لا يدل على وقت وعدد فبينه الله تعالى بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ﴾

(١) - ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب بنحوه : ٥ / ٦٠ .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٧٥ .

(٣) - وقال به أيضاً معاذ بن جبل و عطاء و الضحاك و قتادة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٣٠ - ١٣١ ، أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ٤٥٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٠٤ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٤) - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه ، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٣ هـ . انظر : السير لأبي إسحاق : ٤ /

(٥) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أفد عليه في مظانه .

الْقَرَّانُ ﴿١﴾ ، وقال بعضهم : إنما انتصب قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ على الظرف من قوله : ﴿ تَتَّقُونَ ﴾ أي : لكي تتقوا في أيام معدودات (٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أي : من لا يقدر على الصوم لمرضه أو كان مسافراً فلم يصم فعليه عدة من أيام أخر تتوب عن صوم ما فاته يصوم ذلك في الصحة والإقامة . ومعنى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي : على الذين يطيقون الصوم فلم يصوموا ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ وذلك أنه كان يرخص في الصوم الأول لمن يطيق الصوم أن يفطر ويتصدق مكان كل يوم على مسكين ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) ، وأما من قرأ "مساكين" فالمنعنى : عليه طعام مساكين فدية أيام يفطر فيها (٤) .

(١) - قال به ابن عباس وأبو مسلم والحسن ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٠٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٣٠ ،

أحكام القرآن ابن العربي : ١ / ١٠٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٢ . الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٦٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٩ ، المحرر الوجيز لابن

عطية : ١ / ٢٥٠ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٧٦ ، البحر المحيط لأبي

حيان : ٢ / ٣٧ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٣٦ .

(٣) - ذكر الطحاوي هذا الرأي في كتابه أحكام القرآن : ١ / ٤١٧ ، وهناك رأي آخر للعلماء في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾

حيث قالوا أن هذه الآية غير منسوخة بل هي محكمة ، وأنه نزل في شأن الشيخ الكبير الحرم والمرأة العجوز إذا كانا لا يستطيعان الصيام

فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً ، وأصحاب هذا الرأي يستدلون بما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - أنه قال في هذه الآية : ليست بمنسوخة ؛ هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فعليهما أن يطعما مكان كل

يوم مسكيناً . انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ :

٤ / ١٦٣٨ ، برقم : ٤٢٣٥ ، وهذا الرأي رجحه الطحاوي ، ولعل هذا هو الرأي الراجح - والله تعالى أعلم - .

(٤) - قراءة ابن عمر ونافع ومجاهد ونافع ، انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٢٥ ، إبراز المعاني لأبي شامة : ١ / ٣٥٦ .

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ أي: زاد على طعام مسكين واحد^(١)، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرٌ لَكُمْ﴾ من أن تطعموا وتفطروا واحداً أو أكثر ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثواب الله تعالى في الصوم، ومن قرأ " فدية طعام " على إضافة الفدية إلى الطعام فالفدية مصدر^(٢)، المعنى: عليهم أن يفدوا مكان كل يوم طعام مسكين فالفدية اسم لما يفدى به فسرّه بطعام مسكين^(٣)، وأما ماروي عن ابن عباس وعائشة^(٤): "وعلى الذين يطوقونه " أي يكلفون الصوم ولا يقدرّون عليه^(٥)، وفي حرف حفصة^(٦): " وعلى الذين لا يطيقونه " ^(٧) يقتضي أن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ولا يرجى له القضاء عليه أن يفدي مكان كل يوم طعام مسكين، وهو قول عامة الفقهاء في حكم الشيخ الكبير، وقد يجوز أن يتعلق حكم التكليف به وإن لم يقدرّوا على الصوم كالذي لا يجد

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ١٤٢ / ٢ ، الكشف والبيان للثعلبي: ٦٥ / ٢ ، معالم التنزيل للبغوي: ١٥٠ / ١ .

(٢) - قراءة نافع وذكوان وأبو جعفر ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري: ١٤١ / ٢ ، الحجة في القراءات السبعة لابن خالويه ، ص: ٩٣ ، التيسير لأبي عمرو الداني ، ص: ٧٩ ، إتخاف فضلاء البشر للديلمي ، ص: ١٩٩ .

(٣) - انظر : زاد المسير لابن الجوزي: ١٨٦ / ١ .

(٤) - عائشة بنت عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم القرشي ، كانت إحدى زوجات رسول الله ﷺ وولدت في السنة الرابعة بعد البعثة ، قتلت عائشة العديد من الأحاديث النبوية وخاصة حياته الخاصة . وكان الناس يعرفون حب الرسول لها لذا كانت أيامه الأخيرة في حجرها ، توفيت ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان من ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع وكان عمرها يومئذ سبعا وستين سنة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر: ١٨٨١ / ٤ ، أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٦ / ٧ ، الإصابة لابن حجر: ١٦ / ٨ - ٢٠ .

(٥) - انظر : معاني القرآن للأخفش: ٣٥٢ / ١ ، بحر العلوم للسمرقندي: ١٤٨ / ١ .

(٦) - حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدراً تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة وطلقها تطلقاً ثم ارتجعها أمره جبريل بذلك وقال:إنها صوامة قوامه وإنها زوجتك في الجنة ، ماتت سنة ٤٥ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر: ١٨١١ / ٤ ، أسد الغابة لابن الأثير: ٧٤ / ٧ ، الإصابة لابن حجر: ٥٨١ / ٧ .

(٧) - مدارك التنزيل للنسفي: ٩٠ / ١ ، روح المعاني للآلوسي: ٥٩ / ٢ .

الماء للطهارة يؤمر بإقامة التيمم مقام الوضوء ، واختلف أهل العلم في مقدار الفدية التي يجب بكل يوم : قال أصحابنا : يطعم لكل يوم نصف صاع^(١) من حنطة^(٢) ، أو صاعاً من شعير^(٣) ، أو صاعاً من تمر^(٤) .

وقال آخرون : يطعم مداً^(٥) من حنطة عن كل يوم^(٦) ، وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من مات وعليه صوم رمضان فلم يقضه أُطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع

لمسكين)^(٧) ، وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة^(٨) في فدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل / مسكين نصف صاع من بر^(٩) .

فإن قيل : لو كان يجوز للمقيم الصحيح ترك الصوم إلى الفدية لكان ينبغي أن لا يوجب القضاء على المسافر إذا أفطر في سفره ، ولا على المريض إذا أفطر في مرضه ، بل كان يجب أن يوجب عليهما الدية ؟

(١) - وذكر الصاع في غير حديث وهو مكيال لأهل المدينة معلوم فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وذلك خمسة أرتال وثلاث هذا قول الحجازيين وهو الصحيح ويقال له صاع وصوع وصواع وجمعه أصوع وصيعان . انظر : غريب الحديث للخطابي : ١ / ٢٤٧ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٥٢ / ٢ . وهو ما يساوي حالياً ٣,٢٥ كيلو جرام عند الحنفية ، أما عند الجمهور ٢,٠٤ كيلو جرام . انظر : المكايل والموازين الشرعية للدكتور جمعة محمد ، ص : ٣٧ .

(٢) - الحِنْطَةُ بالكسْرِ الثُّرُ الحَبُّ المعروفُ . تاج العروس للزبيدي مادة " حنط " : ١٩ / ٢١٥ .

(٣) - الشعير: نبات عشبي حبي شفوي من الفصيلة النجيلية وهو دون البر في الغذاء . المعجم الوسيط للتجار وآخرين : ١ / ٤٨٥ .

(٤) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٤٢ ، الهداية للمرغيباني : ١ / ١٢٧ ، البحر الرائق لابن النجيم : ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٨ .

(٥) - المد في الأصل ربع الصاع ، وهو رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق ، وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٤ / ٣٠٨ ، وهو ما يساوي حالياً ٨١٢,٥ جرام عند الحنفية ، أما عند الجمهور فهو ما يساوي ٥١٠ جرام . انظر : المكايل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة ، ص : ٣٦ .

(٦) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٨٣ .

(٧) - أخرجه الترمذي في سننه بنحوه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفارة : ٣ / ٩٦ ، برقم : ٧١٨ قال أبو عيسى : حديث بن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف عن بن عمر .

(٨) - كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، صحابي جليل ، يكنى أبا محمد ، تأخر إسلامه ، وشهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٥١ ، أو ٥٢ ، أو ٥٣ للهجرة ، وعمره سبع وسبعون سنة ، انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، الإصابة لابن حجر : ٥ / ٥٩٩ .

(٩) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٢٢ .

قيل : إن المسافر ما دام مسافراً والمريض ما دام مريضاً لا يجب الصوم عليهما حتى لو ماتا قبل الإقامة والصحة لقي الله تعالى ولا شيء عليهما ، وإذا لم يجب الصوم عليهما لم يوجب الله تعالى عليهما الفدية ، فأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ فحالهما حال الصحيح المقيم في شهر رمضان ، وكان يجوز لهما ترك الصوم بالفدية ثم صار ذلك منسوخاً فيهما كما صار منسوخاً في الصحيح والمقيم - والله تعالى أعلم - .

قوله ﷻ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١٨٥]

المعنى - والله تعالى أعلم - :

شهر رمضان هو الذي أنزل فيه القرآن هادياً ومبيناً للناس من الضلالة ودلالات واضحات من الهدى والمفرق بين الحق والباطل .

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ بالعقل والبلوغ والصحة والإقامة ^(١) ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ويقال معناه : من كان شاهداً غير مسافر فليصم ^(٢) ، وهذا نسخ لما كان من قبل من التخيير بين الصوم وتركه إلى الفدية .
ومعنى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي : من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه عدة من أيام أخر يقضيها في الصحة والإقامة عدد ما أفطر ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ إذ رخص لكم الإفطار في المرض والسفر ^(٣) ، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ تكليف الصوم في السفر والمرض ^(١) .

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٤٢ .

(٢) - قال بنحوه النخعي والسدي ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٥١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٢ ، الكشف والبيان للعليني : ٢ / ٧٠ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ .

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عطف على مضمرة قبله ، تقديره : فعل الله ذلك ليسهل عليكم ، ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي : لتموا عدة ما أفطرتم للمرض والسفر^(٢) ، ويقال : عدة ثلاثين يوماً إذا غم عليكم هلال شوال^(٣) ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أي : لتعظموه بقلوبكم وأقوالكم وأعمالكم على ما هداكم من شرائعه وأمر دينه ، ولكي تشكروا الله على الرخصة ونعمة الهدى ، قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى^(٤) ، ويقال : أراد بالتكبير التكبير في صلاة العيد يوم الفطر^(٥) .
وفائدة تعريف شهر رمضان بالذي أنزل فيه القرآن لبيان أن تخصيص هذا الشهر بإيجاب الصوم فيه لاختصاصه بنزول القرآن ؛ لأن مدار الدين على القرآن .

واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكعبة في السماء الدنيا ليلة القدر فكان جبريل عليه السلام ينزل بما يؤمر به من ذلك نجوماً الآية والآيتين إلى إحدى وعشرين سنة^(٦) ، وعن السدي أنه قال : كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٧) ، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٧ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٣ .

(٣) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٧٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٣ ، البحر المحیط لأبي حيان : ٢ / ٥١ .

(٤) - جامع البيان للطبري : ٢ / ١٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٧٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧٤ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٠٦ ، البحر المحیط لأبي حيان : ٢ / ٥١ .

(٥) - ورد عن سفيان الثوري وزيد بن أسلم ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٥٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٤ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء الكلبي : ١ / ٧١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٧٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ ،

(٦) - رواه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ص : ٣٦٧ ، والنسائي في تفسيره : ٢ / ١٣١ ، الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير : ٢ /

٢٤٢ ، برقم : ٢٨٧٩ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٧) - سورة القدر آية : ١ .

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴿١﴾^(١)، وعن أبي قلابة^(٢) أنه قال: نزلت التوراة في اثنتي عشرة خلت من رمضان، والإنجيل في ثمان عشرة من رمضان والفرقان في أربع وعشرين^(٤).

وقال مقاتل: كان ينزل من القرآن في كل شهر من شهور رمضان إلى السماء الدنيا ما كان ينزل في تلك السنة فنزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً ونزل به جبريل عليه السلام في عشرين سنة^(٥).
وقال بعضهم: كان ابتداء إنزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فأضيف إنزال الكل إلى الوقت الذي وقع ابتداء إنزاله فيه^(٦).

(١) - سورة الدخان من آية: ٣ .

(٢) - انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٤٥، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٣١٠، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٥١، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٢٧ / ٢٠٥ .

(٣) - عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي: فيه نصب يسير. انظر: تهذيب الكمال للمزي: ١٤ / ٥٤٢ - ٥٤٧، الكاشف للذهبي الدمشقي: ٢ / ٧٩، التقريب لابن حجر، ص: ٣٠٤ .

(٤) - ورد حديث عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه في معنى هذا القول في مسند الإمام أحمد: ٤ / ١٠٧، برقم: ١٧٠٢٥، قال شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف تفرد به عمران القطان وهو ممن لا يحتمل تفرده .

(٥) - تفسير مقاتل: ٣ / ٢٠١، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٩٨: "وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع أن القرآن أنزل جملة واحدة" والمراد - والله أعلم - أنزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، جاء في الإتيان للسيوطي: ١ / ١١٧ "الأصح الأشهر أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجماً في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة" ثم ساق عدة روايات منها رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - الدالة عن المعنى حيث قال: "وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سأله عطية بن الأسود فقال وقع في قلبي الشك قول الله تعالى: ﴿سَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ [القدر: ١] وقد أنزل في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي الحرم وصفر وشهر ربيع فقال ابن عباس إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام"، وهذا هو القول الذي رجحه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري - والله أعلم - .

(٦) - انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٥٤، ٥ / ٦٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦ / ١٢٦، مدارك التنزيل للنسفي: ٤ / ١٢٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٢ / ٤٧، ٨ / ٣٣ .

فإن قيل على التأويل الأول: كيف يصح أن يكون القرآن قد أنزل كله على السفرة في ليلة القدر وفيه إخبار عن أمور لم تكن وقعت مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾^(١)، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢) ونحو ذلك؟

قيل له: يجوز أنه كان أصله أنه إذا كان كذا ثم حذفت الصلة عند الإنزال كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾^(٣) معناه: إذا كان يوم القيامة نادى أصحاب النار أصحاب الجنة.

وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ راجع إلى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ كأنه تعالى قال: أياماً معدودات هي شهر رمضان^(٤)، ويجوز أن يكون معناه: كتب عليكم شهر رمضان / أي: [٥٨ / ب] صومه، ومن نصب الشهر جعله بدلاً من قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، ويجوز أن يكون نصباً على الإغراء^(٥).

والشهر: مأخوذ من الشهرة والبياض ومنه شهر السيف إذا سله وشهر الهلال إذا طلع^(٦).
واشتقاق رمضان من الرمش: وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، ومن ذلك الرمضاء وهي الأرض الحارة، ويقال: رمض يومنا إذا اشتد حره، كأنه اتفق تسمية هذا الشهر بهذا الاسم في وقت كان هذا

(١) - سورة آل عمران من آية: ١٢٣ .

(٢) - سورة الأنفال من آية: ١ .

(٣) - سورة الأعراف من آية: ٥٠ .

(٤) - معاني القرآن للأخفش: ١ / ٣٥٢، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٣٢، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢٢٦، الوجيز للواحيدي: ١ / ١٥٠ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٥٣ .

(٦) - انظر: الفائق للزخشري: ٢ / ٢٧٠، مختار الصحاح للرازي: ١ / ١٤٧، المصباح المنير للفيومي: ١ / ٣٢٥، تاج العروس للزبيدي،

الشهر في زمان الحر كما قيل : شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ؛ لأنه اتفق تسميته بهذا الاسم في وقت الربيع ، ورمضان على وزن فعلان لا ينصرف عند التعريف مثل حسّان مأخوذ من الحسّ^(١) .

وأما القرآن : فمصدر مثل الرجحان والتقصان ، ومن قرأ " قرأنا " بغير الهمز فهو من الاقتران أي : قرن بعضه إلى بعض بحسن التأليف ، يقال : ليس لشعر فلان قرآن أي : تأليف حسن^(٢) .

والفرقان : مصدر من فرق يفرق إذا فصل بين الشيئين^(٣) .

ومن قرأ : " وتكملوا العدة " - بالتشديد - فهو من كَمَل يكْمَل^(٤) ، والإكمال والتكميل بمعنى واحد إلا إلا أن التكميل أبلغ .

فإن قيل : ما فائدة تكرار قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؟

قلنا : كان في الصوم الأول تخير بين الصوم والفدية ، فلما نسخ الله تعالى ذلك التخيير من بعد وألزم الصوم حتماً كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل من تخيير إلى تضييق أن التضييق حكم يعم الكل ، فبين الله تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ، ووجوب القضاء كحالهما أولاً فهذا فائدة إعادة هذا اللفظ - والله تعالى أعلم - .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه اسم المرض سواء كان الصوم يضره أو لا يضره ، إلا أن أهل العلم قد اتفقوا كلهم على أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص

(١) - انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٢٠٣ ، مختار الصحاح للرازي : ١ / ١٠٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " رمض " :

٧ / ١٦١ - ١٦٢ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٣٨ . ويقول ابن منظور في لسان العرب ، مادة " حسس " : ٦ / ٥٢ : " حَسَّان

اسم مشتق من أحد هذه الأشياء ؛ قال الجوهري : إن جعلته فعلان من الحسّ لم تجرّه وإن جعلته فعلاً من الحسّن أجرته ؛ لأن النون حينئذ أصلية " .

(٢) - تهذيب الأسماء لمحبي الدين النووي : ٣ / ٢٦٣ ، الكليات للكفومي ، ص : ٧٢٠ .

(٣) - انظر : المحكم لابن سيده : ٦ / ٣٨٥ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٣٧٨ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٧١ .

(٤) - قراءة عاصم في رواية أبي بكر ويعقوب ، والحسن ووجه عن علي بن نصر وهارون الأعور وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو والباقون بتخفيفها . انظر : السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧٧ ، تحاف فضلاء البشر للديماطي ، ص : ٢٠٠ .

له في الإفطار ، قال أبو حنيفة وصاحبا^(١) - رحمة الله عليهم جميعاً - : إذا خاف إن صام أن يزداد مرضه أفطر^(٢) ، وقال مالك : إذا أجهده الصوم^(٣) ، وقال الشافعي : إذا ازداد مرضه زيادة مبينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر^(٤) .

والسفر : مشتق من السفر الذي هو الكشف من قولهم سمرت المرأة عن وجهها إذا كشفت ، وأسفر الصبح إذا أضاء ، وسمرت الريح السحاب إذا كشفت ، والمسفرة المكسفة ؛ لأنها تكشف عن الأرض بكس التراب قال الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾^(٥) أي : مضيئة مشرقة ، ويسمى الخروج إلى الموضع البعيد سفراً ؛ لأنه يكشف عن أخلاق المسافرين وأحواله^(٦) .

وليس للسفر حد معلوم في اللغة ، واختلف فيه أهل العلم :

قال أصحابنا^(٧) : أقله مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها بسير الإبل ومشى الأقدام^(٨) .

وقال آخرون^(٩) : مسيرة يومين .

(١) - هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ٢١٥ / ١ .

(٣) - انظر : الذخيرة للقرافي ، الباب الثاني : في شروط الصوم : ٤٩٦ / ٢ ، وفي الباب الخامس ، في مبيحات الفطر : ٥١٦ / ٢ .

(٤) - أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله : ١٠٩ / ١ ، الأم للشافعي ، باب أحكام من أفطر في رمضان : ١٠٤ / ٢ .

ذكر المؤلف - رحمه الله - أن أهل العلم قد اتفقوا كلهم على أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار ، لكن هناك من السلف من أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس ؛ لعدم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتاج إليه فكذلك المريض . انظر : المغني لابن قدامة : ٤١ / ٣ ، وابن النجار في منتهى الإرادات : ٣٣١ / ٢ ، وانظر شرحه للبهوتي : ١٧٤ / ٣ .

(٥) - سورة عبس آية : ٣٨ .

(٦) - انظر : لسان العرب : ٣٦٧ - ٣٧١ ، مادة " سفر " ، المصباح المنير للفيومي : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، مادة " سفر " .

(٧) - المراد به أبو حنيفة وأصحابه ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢١٦ / ١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١١١ / ١ ، زاد المسير لابن

الجوزي : ١٨٥ / ١ .

(٨) - أحكام القرآن للجصاص : ١٧٨ / ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١١١ / ١ .

وقال بعضهم^(٢): مسيرة يوم ، فلما اختلفوا واختلفت الرواية عن النبي ﷺ في سفر المرأة بغير محرم كان الأخذ في إباحة الفطر وقصر الصلاة بالثلاث المتفق عليها أولى ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)^(٣) ومعلوم أن هذا بيان حكم جميع المسافرين - والله أعلم - .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [١٨٦] وجه اتصال هذا الفصل بما قبله هو أنه لما أمروا بالتكبير والتعظيم والدعاء بين لهم وجوب الانقطاع إلى الله تعالى في الطلب والمسألة، قال ابن عباس : وقد كان نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٤) ، فقال بعضهم : أين ربنا ، أقرب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ ! فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥) .

(١) - المراد بهم : الحسن والزهري و مالك والشافعي ، انظر : الأم للشافعي : ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١١١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٣٥٢ .

(٢) - منهم الأوزاعي . انظر : حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال : ٢ / ١٩٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٣ / ٣٥٢ .

(٣) - أخرجه بنحوه النسائي عن علي ﷺ في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم : ١ / ٩٢ ، برقم : ١٣١ ، و أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم عنه أيضاً ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح : ١ / ٣٣٠ ، برقم : ٦٣٣ .

(٤) - سورة غافر من آية ٦٠ .

(٥) - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في التفسير : ١ / ٣١٤ ، وذكره السمرقندي بحر العلوم : ١ / ١٥٠ ، والبعوي معالم التنزيل : ١ / ١٥٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٥٥ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على الصلب بن حكيم ، عن أبيه عن جده وهم مجهولون . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وقال مقاتل : وذلك أن عمر واقع امرأته في ليلة من ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء في الصوم الأول ، حين كان لا يحل الأكل والشرب والجماع بعد صلاة العشاء ، ولا بعد النوم قبل الصلاة ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ يبكي ويقول : اعتذر إليك يا رسول الله من نفسي هذه الخاطئة ، وذكر القصة فقال النبي ﷺ : (لم تكن جديراً^(١) يا عمر)^(٢) فنزلت هذه الآية^(٣) ، أي : إذا سألك عبادي صائموا شهر رمضان عن إجابتي وعفوي فيما جنوا على أنفسهم فإني قريب بالإجابة .

[٥٩ / أ] وعن قتادة أنه قال : سألو رسول الله ﷺ أي / وقت ندعوا حتى يستجاب دعاؤنا ؟ فنزلت الآية^(٤) ، وقال الكلبي : قالت اليهود - لعنهم الله - كيف يسمع ربك دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام ، وإن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ! فنزلت هذه الآية^(٥) ، ولا تنافي بين بين هذه الروايات كلها .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

(١) - جديراً : خليقاً له وحقيقاً . انظر : الأفعال لأبي القاسم السعدي : ١٦٢ / ١ ، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام للجياياني : ١٠٣ / ١ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " جدر " : ٣٨٢ / ١٠ .

(٢) - أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان : ١٦٥ / ٢ ، و السيوطي في الدر المنثور : ١ / ٤٧٦ ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣١٧ ، قال ابن العربي في أحكام القرآن : ١ / ٩١ : (يدل على أن سبب الآية جماع عمر لا جوع قيس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، فابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله) .

(٣) - رواه بنحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٣٨ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣١٦ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ١٣٦ - ٤٣٧ . الحكم عليه : إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٦٨ .

(٤) - رواه الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٥٩ ، الماوردي في النكت والعيون : ١ / ٤٤٢ ، ابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٥٥ . الحكم عليه : إسناده صحيح إلى قتادة ، إلا أنه مرسل . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٥٩ .

(٥) - ذكره البغوي في معالم التنزيل : ١ / ٢٠٥ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ١٨٩ ، بعد دراسة الإسناد تبين - والله أعلم - أنه ضعيف ؛ لوجود الكلبي فيه .

إذا سألك عبادي عني وعن رحمتي بهم ، واستجابتي وقبولي دعوتهم ، فأعلمهم أنني قريب في الرحمة لهم والإجابة لدعائهم ، أسمع من كلامهم ما خفي وما ظهر هذا هو معنى القرب ، إذ لا يجوز أن نعني بقوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب المسافة ؛ لأن القرب والبعد لا يجوزان إلا على الأجسام التي تتحرك وتسكن ، وتدنو وتبعد ، ومن يكون متمكناً على المكان ، وكل من ذا حاله لا يكون إلا محدثاً من حيث لا يعرى عن المحدثات ، ولو كان الأمر كما يقول المشبهة أن الله تعالى على العرش لما صح وصفه بالقرب من كل من يناجيه ويسأله ويدعوه ، بل كان يجب أن يكون قريباً من بعض وبعيداً من بعض ، وأن يكون قريباً من حملة العرش بعيداً من غيرهم ، فصح أن معنى قوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب الرحمة والاستجابة على ما فسره جل ذكره بقوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾^(١) .

وأما ما قاله الزجاج : إذا قال قائل أين الله ؟ فالله تعالى قريب لا يخلو منه مكان كما قال ﷻ : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾^(٢) ، وكما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾^(٣)

(١) - سلك المؤلف هنا - رحمه الله - مسلك ومذهب الأشاعرة في تأويل الصفات ، وتم استنباط ذلك من خلال استعراض تفاسير الأشاعرة من كتاب المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، ص : ٧٨٣ .
ويرد عليه بقول أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني حيث قال - رحمه الله - في كتاب العقيدة الواسطية ، ص ، ٢٩ : " وقد دخل في ذلك الإيمان بأنه قريب من خلقه مجيب كما جمع بين ذلك في قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية وقوله ﷻ : (إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) ، وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعينه لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته فإنه سبحانه ليس كمثله شيء من جميع نعوته وهو علي في دنوه قريب في علوه " ، وقال الشيخ بن عثيمين في شرحه للعقيدة الواسطية : ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ " وأنه لا منافاة بين العلو والمعية ، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته ، فهو علي في دنوه ، قريب في علوه ، وضرب شيخ الإسلام رحمه الله لذلك مثلاً بالقمر ، قال : إنه يقال : ما زلنا نسير والقمر معنا ، وهو موضوع في السماء ، وهو من أصغر المخلوقات ، فكيف لا يكون الخالق عز وجل مع الخلق ، الذي الخلق بالنسبة إليه ليسوا بشيء ، وهو فوق سماواته ؟ ! " .

(٢) - سورة المجادلة من آية : ٧ .

(٣) - سورة الحديد من آية : ٤ .

فمعناه : إحاطة عمله بهم وقدرته عليهم ؛ لأن الله تعالى كان قبل المكان ، وبعد أن خلق المكان لم يتغير عما كان ^(١) .

فإن قيل : كيف قال الله تعالى : ﴿ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ونحن نرى كثيراً يدعون الله فلا يجيب دعاءهم ؟

قيل : ما من أحد يدعو الله تعالى على ما توجبه الحكمة إلا وهو مجيب دعاءه ^(٢) ، وصفة الدعاء على شرائط الحكمة أن يقول : اللهم افعل بي كذا وكذا إن لم يكن مفسدة في ديني وفيما يرضيك عني ، يجب أن يقول هذا الشرط بلسانه أو ينويه بقلبه ، فيجيبه الله تعالى إذا لم يكن ما سأل مفسدة في الدين إذ الله تعالى يدبر أمر العباد وهو تعالى أعلم بهم منهم بأنفسهم ، فلا يقف تديره في مصالحهم على طلبهم .

فإن قيل : إن الله تعالى يفعل هذا من دون الدعاء فأيش الفائدة في الدعاء ؟

قيل : فيه جوابان :

أحدهما : أن الدعاء عبادة تعبداً لله تعالى بها لما فيها من الخشوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى كما روي في الخبر : اللهم أغني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ^(٣) .

والثاني : أنه لا يمتنع أن لا يكون وقوع ما سأله الداعي مصلحة قبل المسألة ويكون مصلحة له بعد المسألة فيكون في هذا الدعاء ضرب من الفائدة .

^(١) - هذا ما ذهب إليه الأشاعرة في تفسيرهم للمعية ، انظر : المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للمغراوي ، ص : ١٠٨٢ ، ويرد عليه برد ابن تيمية وابن عثيمين السابقين .

^(٢) - قال الإمام الطبراني في الروض الداني (المعجم الصغير) : ١٩٨ / ٢ " وقد افتتن جماعة ممن لا علم لهم بأن يقولوا : ندعو فلا ولا يستجاب لنا ، وهذا رد على الله ﷻ ؛ لأن الله يقول وقوله الحق : ﴿ أَدْعُونِي أَجْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ولهذا معنى لا يعرفه إلا أهل العلم والمعرفة ، وقد فسره النبي ﷺ ، روى أبو سعيد الخدري وجماعة من أصحاب النبي ﷺ : (ما من مسلم يدعو الله بدعوة إلا استجاب له فهو من دعوته على إحدى ثلاث ؛ إما أن يجعل له في الدنيا ، وإما أن تدخر يؤخر في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من البلاء مثلها) .

^(٣) - هذا القول منسوب إلى عمرو بن لبيد ، انظر : البيان والتبيين للجاحظ : ١ / ٥١٥ ، جواهر الألفاظ لابن قدامة ، ص : ٥ .

وقال بعضهم : قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ عام بغرض التخصيص^(١) ، كما حكي عن أبي سهل الأنباري^(٢) أنه قال : في هذه الآية : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ بعد أن لا يعجل ولا يئأس ، ولا يدعوني عن قلب ساه لاه^(٣) .

وعن جعفر الصادق أنه قال : إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً ، فأركانه حضور القلب والرقعة والاستكانة والخشوع وقطع الأسباب ، وأجنحته الصدقة ، فإنها تطفيء سخط الرب ، وأسبابه أن لا يكون السؤال محالاً ، وأوقاته الأسحار وبين الأذان والإقامة وبعد أن يصلى على رسول الله ﷺ ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالدعاء العبادة ، وبالإجابة القبول^(٤) استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾^(٥) ومنهم من فرق بين الدعاء والطلب ؛ فجعل الدعاء لأمر الآخرة ،

(١) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٦ .

(٢) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على ترجمة له فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر ، ووقفت ما بمعناه منسوباً إلى ابن عطاء الله الاسكندري في

الجامع لأحكام القرطبي : ٢ / ٣١١ .

(٥) - سورة غافر من آية : ٦٠ .

قال الإمام ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦٠ : " أخبر ﷺ أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة " ، وقال الإمام ابن جزي الكلبي التسهيل لعلوم التنزيل : ٤ / ٨ : " وأما قوله ﷺ الدعاء هو العبادة فمعناه : أن الدعاء والرغبة إلى الله هي العبادة لأن الدعاء يظهر فيه افتقار العبد وتضرعه إلى الله " ، وقال الإمام فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ٨٥ : " معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة كقول عليه السلام : (الحج عرفة) أي : الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم " ، وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير : ١ / ١٨٤ : " قيل : معناه أقبل عبادة من عبدني بالدعاء لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو العبادة ، والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي ، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء ، أي : جعله عبادة متقبلة ، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة ، والمراد : أنه سبحانه يجيب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريباً وقد يحصل بعيداً ، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه ، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه .

والطلب لحاجات الدنيا ، وقد ذم الله تعالى أقواماً دعوا في مسألة العاجلة فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾^(١) .

وعن السدي أنه قال : لا دعاء إلا والله تعالى يستجيب للعبد إن كان له رزق في الدنيا عجله ، وإن لم يكن له رزقاً في الدنيا ادخره له إلى يوم القيامة^(٢) .

وأما معنى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية الكلبي : أن الاستجابة أن تقول بعد صلاتك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، والإيمان : أن يقول آمنت بالله وكفرت بالطاغوت ، وعدك حق ولقاؤك حق ، وأشهد أنك واحد فرد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأنت تبعث من في القبور^(٣) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما تركت هذه الكلمات بعد صلاة بعد ما نزلت هذه / الآية ، وقال الكلبي : ما تركتها منذ أربعين سنة^(٤) ، فعلى هذا يكون معنى الاستجابة الإجابة بالطاعة^(٥) والالتقياد لله تعالى في كل ما ألزمه ، وهذا كما يقال : أفاد واستفاد وأخلف واستخلف ،

[٥٩ / ب]

قال الشاعر^(٦) :

(١) - سورة البقرة من آية : ٢٠٠ .

(٢) - تفسير السدي ، ص : ١٤٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٣ / ٤٨٢ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٢٠ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٧٤ . والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٠ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٥ .

(٦) - هو كعب بن سعد بن عقبة أو علقمة بن عوف بن رفاعة الغنوي ، أحد بني سالم بن عبيد بن سعد بن كعب ، ويقال له كعب الأمثال لكثرة ما في شعره من الأمثال .

انظر : معجم الشعراء للمرزباني ، ص : ٣٤١ ، خزنة الأدب للبغدادى : ٤ / ٢٧٤ .

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب^(١)

معناه : فلم يجبه عند ذلك مجيب والإجابة موافقة الطلب ، وقال بعضهم : الاستجابة طلب الإجابة كالاستخبار طلب الخير^(٢)، وقيل على هذا التفسير : أن الاستجابة أن يقول الرجل في آخر صلاته : أمرتنا ربنا بالدعاء ، وقضيت على نفسك الإجابة قلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ الآية .

ومعنى : ﴿ يَرشُدُونَ ﴾ ليكونوا على رجاء الرشد في مصالح الدنيا والآخرة ، يقال : رَشَدَ يَرشُدُ رُشْدًا ، و رَشِدَ يَرشُدُ رَشْدًا^(٣) .

وأصل : ﴿ دَعَانِ ﴾ - بإثبات الياء -^(٤) إلا أن الأكثر في القراءة حذف الياء اختصاراً ؛ لأن الكسرة دليل عليها ، وقد روي عن كعب الأحبار^(٥) أنه قال : قال موسى : يارب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ! فقال عز من قائل : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، قال : يارب فإننا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها من جنابة أو غائط ، فقال عز من قائل : يا موسى أذكرني على كل حال^(٦) .

(١) - انظر : النوادر في اللغة لأبي زيد ، ص : ٣٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١ / ٢١٢ ، خزنة الأدب للبغدادي : ٣ / ٢٤٧ .

(٢) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٣ / ٢١٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي : ٩ / ٨٠ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٢ / ١٣٣ .

(٣) - ضبطت هذه الكلمات من معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٨ / ٢٦ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٢٧ ، قال الفيومي في معناه : الرشد هو الصلاح ، وهو خلاف الغي والضلال ، وهو إصابة الصواب .

(٤) - أثبتها أبو عمر وورش وأبو جعفر ويعقوب ، انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٢٦ ، تحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٥٣ .

(٥) - كعب بن ماعة ، أبو إسحاق الحميري اليماني ، الخبر ، كان يهودياً ، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان يحدث عن الكتب الإسرائيلية ، توفي في أواخر خلافة عثمان . انظر السير لأبي إسحاق : ٣ / ٤٨٩ .

(٦) - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، في الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع : ١ / ١٠٨ ، برقم : ١٢٢٤ وفي كتاب الزهد ، في كلام موسى ﷺ : ٧ / ٧٣ ، والإمام أحمد في الزهد ، ص : ٦٨ ، وذكر في : مفاتيح الغيب لفخر الدين

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان في غزاة فرفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال النبي ﷺ: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً) ^(١)، وعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً، من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة لقوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٢)، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة لقوله تعالى: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ^(٣)، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة لقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ^(٤)، ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ ^(٥) ^(٦).

قوله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

الرازي: ٥ / ٨١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤ / ٣١١ ، الدر المنثور للسيوطي: ١ / ٤٧٠ ، بعد دراسة رجال إسناده في المصنف تبين لي أن إسناده صحيح ، - والله أعلم - .

(١) - أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ؓ في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير: ٣ / ١٠٩١ ، برقم: ٢٨٣٠ .

(٢) - سورة غافر من آية: ٦٠ .

(٣) - سورة إبراهيم من آية: ٧ .

(٤) - سورة نوح من آية: ١٠ .

(٥) - سورة الشورى من آية: ٢٥ .

(٦) - ذكره السيوطي في الدر المنثور: ١ / ٣٦٠ ، والطبراني في الروض الداني: ٢ / ١٩٨ ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: من أعطي أربعاً أعطي أربعاً ، وتفسير ذلك في كتاب الله من أعطي الذكر ذكره الله لأن الله يقول: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ، ومن أعطي الدعاء أعطي الإجابة لأن الله يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر الآية: ٦٠ ، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة لأن الله يقول: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: الآية ٧] ، ومن أعطي الاستغفار أعطي المغفرة لأن الله يقول: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح الآية: ١٠] ، قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا هشيم ، تفرد به محمود بن عباس ، ذكر ابن حجر في لسان الميزان: ٦ / ٣ ، أن له خبر آخر منكر ، وذكر أنه يضع الحديث ، فالحديث بهذا الإسناد وإياه - والله أعلم - .

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [١٨٧]

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : وذلك أن الله تعالى لما فرض الصوم الأول من العتمة إلى وقت العتمة كان يحل الطعام والشراب والرفث للرجل ما لم يرقد أو يصلي العشاء الآخرة ، فإذا فعل أحدهما حرم عليه إلى مثلها من القائلة ، فجاء رجل من الأنصار يقال له صرمة بن أنس^(١) يكنى أبا قيس وقد جهده الصوم فقال له رسول الله ﷺ : (مالك يا أبا قيس أمسيت طليحاً^(٢)) ، فقال له : ظلمت أمس في النخل نهاري كله أجرٌ بالجرير^(٣) حتى أمسيت فأتيت أهلي ، فأرادت أن تطعمني شيئاً سخناً فأبطأت علي فمتمت ، فأيقظوني وقد حرم علي الطعام والشراب ، فأمسيت اليوم وقد جهدني الصوم^(٤) ، فقام عمر ﷺ معذراً من مثل ذلك وقال : رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فزينت لي نفسي فأتيت امرأتي ، فقال ﷺ : (لم تكن بذلك جديراً يا عمر) فقام رجال فاعترفوا بما صنعوا فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥) .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

(١) - صرمة بن أنس وقيل ابن قيس الأنصاري الأوسي الحظمي يكنى أبا قيس ، صحابي ، كان ابن عباس يأخذ عنه الشعر ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ١٨/٣ - ١٩ .

(٢) - ورد على هامش المخطوط : الطليح الضعيف .

(٣) - الجرير : حبل من آدم يجعل في عنق الناقة ، المصباح المنير لليومي : ١ / ٩٦ ، وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة "جر" : ٤ / ١٢٧ .

(٤) - رواه البخاري بنحوه عن البراء ﷺ في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قوله عز وجل : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ : ٢ / ٦٧٦ ، برقم : ١٨١٦ ، وعنه أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ : ٤ / ١٦٣٩ ، برقم : ٤٢٣٨ .

(٥) - رواه بنحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٣٨ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣١٦ ، وابن حجر في العجائب : ١ / ١٣٦ - ٤٣٧ . الحكم عليه : إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٦٨ .

أحل لكم في الليلة التي يكون في غدها الصوم الإفشاء إلى النساء بما يراد منهن من الجماع وغير ذلك، هنَّ سكن لكم وأنتم سكن لهن^(١)، علم الله أنكم كنتم تظلمون أنفسكم^(٢) بمعصيتكم، فتجاوز عنكم ولم يعاقبكم، فالآن جامعوهن في ليالي الصوم، واطلبوا ما قضى الله تعالى لكم^(٣)، قال ابن عباس: معناه من الولد^(٤)، وهذا على معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم)^(٥)، وروي عن ابن عباس أنه قال في رواية أخرى: ابتغوا ليلة القدر التي كتب الله تعالى لكم ثوابها^(٦)، وعن قتادة أنه قال: اطلبوا الرخصة التي كتب الله تعالى لكم، فإن الله تعالى يجب أن تؤخذ رخصه كما يجب أن تؤتى / عزائمه^(٧)، ويقال معناه: ابتغوا فيما أبيح لكم وما أمرتم به^(٨)، وقرئ في

(١) - تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي، ص: ٣٤ .

(٢) - تفسير الثوري، ص: ٥٨، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥١ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥١، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٥٧ .

(٤) - وقال به أكثر أهل التفسير، انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٦٩ - ١٧١، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٣١٧، الكشف

والبيان للثعلبي: ٢ / ٧٨، تفسير ابن كثير: ١ / ٣٣١، الدر المنثور للسيوطي: ١ / ٤٧٩ .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه عن معقل بن يسار رضي الله عنه، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: ٢ / ٢٢٠، برقم: ٢٠٥٠، وسكت

عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥ / ٤٩٨، وقال: إسناده

جيد .

(٦) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٧٠، تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٣١٧، المحرر الوجيز لابن عطية: ١ / ٢٥٧، مفاتيح الغيب

لفخر الدين الرازي: ٥ / ٩٣، الجواهر الحسان للثعالبي: ١ / ١٤٥، الدر المنثور للسيوطي: ١ / ٤٧٩ .

(٧) - رواه الصنعاني في تفسيره: ١ / ٧١، وابن جرير الطبري: ٢ / ١٧٠، والثعلبي في الكشف والبيان: ٢ / ٧٨، وذكره الجصاص في

أحكام القرآن: ١ / ٢٢٧ .

(٨) - قال به ابن عباس والزجاج، انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٥٦، البحر المحيط لأبي حيان: ٢ / ٥٧، بحر العلوم للسمرقندي:

١ / ١٥١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٣١٨، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٩٢ .

الشواذ: "واتبعوا ما كتب الله لكم" - بالعين غير المعجمة -^(١) ، ولفظ الآية يحتمل هذه المعاني كلها ، والعبيد مأجورون على ما يقصدون من ذلك باتباع أمر الله ﷻ ، وقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ أمر بإباحة^(٢) وإطلاق من حظر كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَجَاةُ رَبِّكَ تَبَيَّنَتْ حَلَلْتُمْ فَاَصْطَادُوا ﴾^(٤) ، وكذلك الأمر بالمباشرة في هذه الآية أمر بإباحة^(٥) .

ومعنى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ حتى يتبين لكم النهار من الليل^(٦) ، وقيل : حتى يتبين لكم الفجر الثاني من الفجر الأول ، وهما فجران أحدهما يبدو أسود معترضاً وهو الخيط الأسود ، والآخر هو الذي يبدو ساطعاً يملأ الأفق^(٧) ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمَصْعَدُ ﴾^(٨) ، ولكنه الأحمر المعترض^(٩) .

^(١) - قراءة الحسن البصري و معاوية بن قرة ، وجوزها ابن عباس ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ١١٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٢١٤ ، الدر المصون للحلي : ٢ / ٢٩٦ .

^(٢) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ . تفسير القرآن العزيز لابن زنين : ١ / ٢٠٣ .

^(٣) - سورة الجمعة من آية : ١٠ .

^(٤) - سورة المائدة من آية : ٢ .

^(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥٧ .

^(٦) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧١ .

^(٧) - قال به ابن عباس والزجاج ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧٣ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٢٦٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥٨ .

^(٨) - أي لا تكترش للفجر المستطيل ولا يمتنعكم ، يقال : ما يهيدني كلامك أي : ما أكثرث له ، في الحديث : "يا نار لا تهيديه أي لا تزعجيه" . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٥٠٦ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٥ / ٢٨٥ .

^(٩) - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه عن طلق بن علي رضي الله عنه ، كتاب الصوم ، باب وقت السحور : ٢ / ٣٠٤ ، برقم : ٢٣٤٨ ، وسكت عنه ، وقد قال في رسالته لأهل مكة : كل ما سكت عنه فهو صالح ، والترمذي في سننه : ٣ / ٨٥ ، برقم : ٧٠٥ ، باب ماجاء في بيان الفجر ، وقال : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم ، وانظر : أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ٤٥٤ .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال^(١) : (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا) ومد يده عرضاً^(٢) ، فبين رسول الله ﷺ بهذين الخبرين أن الفجر المعترض الذي يحرم الطعام ويبيح الصلاة هو الفجر الثاني الذي يبدو معترضا في الأفق ، وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل ، والعرب تسمي الفجر الأول ذنب السرحان^(٣)(٤) .

وقد روي عن عدي بن حاتم الطائي^(٥) أنه قال بعد نزول هذه الآية : أخذت خيطين أبيض وأسود فوضعتهما تحت وسادتي ، فلما كان في قريب من الفجر جعلت أنظر إليهما ، فلم ين لي الأبيض من الأسود ما لم يسفر ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فتبسم وقال ﷺ : (إن وسادك إذا لعريض طويل)^(٦) وفي بعض

(١) - بلال بن رباح الحبشي المؤذن ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين فأعتقه ، شهد المشاهد ، مات زمن عمر سنة ٢٠ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ١٧٨ - ١٨٢ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ٣٢٦ .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه عن بلال بن رباح ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت : ١ / ١٤٧ برقم : ٥٣٤ ، قال أبو داود : فيه شداد مولى عياض لم يدرك بالألأ .

(٣) - السرحان : الذئب ، وقيل الأسد ، وجمعه سراح وسراحين . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٢ / ٣٥٨ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٦ .

(٥) - عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي ، صحابي شهير ، كان ممن ثبت في الردة ، وحضر فتوح العراق وحراب علي ، مات سنة ٦٨ هـ وعمره ١٢٠ سنة . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ١٠ - ١٣ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ٤٦٩ - ٤٧١ .

(٦) - معناه : أن نومك إذا لطويل ، كنى بالوساد عن النوم ؛ لأن النائم يتوسده كما يكنى بالثياب عن البدن ؛ لأن الإنسان يلبسه وقيل : قوله : " إن وسادك لعريض " أراد به إن يومك لطويل ، وقيل : أراد أنك لعريض القفا كنى به عن السمن الذي يزيل الفطنة . غريب الحديث للخطابي : ١ / ٢٣١ . غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٨٥ .

(٧) - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، في ذكر الأخبار بأن الخيط الأبيض هو الفجر المعترض في أفق السماء : ٨ / ٢٤٢ ، برقم : ٣٤٦٣ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب وقت السحور : ٢ / ٣٠٤ ، برقم : ٢٣٤٩ ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ : ٤ / ١٦٤٠ ، برقم : ٤٢٣٩ ، وانظر : أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ٤٥٢ .

الروايات قال ﷺ : (إنك لعريض القفا^(١) [إن أبصرت الخيطين] . ثم قال : (لا)^(٢) ، بل هو سواد الليل وبياض النهار)^(٣) يجوز أنما اشتبه هذا على عدي بن حاتم قبل نزول قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَلْفَجْرِ ﴾ ، ويجوز أن استعارة الخيط الأبيض من الخيط الأسود في الفجر كانت في لغة قريش فنزل القرآن بلغتهم ، ولم يكن عدي وغيره ممن اشكل عليهم يعرفون هذه اللغة .

فإن قيل : كيف شبه الليل بالخييط الأسود وهو مشتمل على جميع العالم ؟

قيل : إن الخييط الأسود هو السواد الذي يكون في الأفق من جانب مطلع الشمس قبل ظهور الخييط الأبيض فيه ، وهو في ذلك الموضع مساوٍ للخييط الأبيض الذي يخرج بعده ، ولذلك يسمى الخييط الأسود^(٤) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أي : أتموا الصيام بعد طلوع الفجر الثاني إلى أول الليل^(٥) ، وفي عطف هذا اللفظ في الآية على إباحة الأكل والشرب والرفث دليل أن الصوم المأمور به شرعاً هو الإمساك عن الأمور التي ذكر الله تعالى إباحتها ليلاً ، وعن ما في معناها دون الإمساك عن جميع الأشياء على نحو ما تقدم ذكره ، وأول الليل وقوع قرص الشمس بحيث لا يرى أثره على الأرض مع ارتفاع الموانع .

(١) - عرض القفا كناية عن السمن ، وقيل : أراد من أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض القفا لأن الصوم لا يؤثر فيه ، لسان العرب لابن من منظور مادة " عرض " : ٧ / ١٨٤ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٣ / ٢١٠ .

(٢) - سقطت من المخطوط وأثبتها البخاري في صحيحه .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ : ٤ / ١٦٤٠ ، برقم : ٤٢٤٠ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٥ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٢ .

ومعنى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ لا تجامعوهن وأنتم لابشون في المساجد ، نزل في نفر من أصحاب النبي ﷺ كانوا معتكفين في المسجد ، وكان الرجل منهم يخرج إلى أهله فيجامع فيغتسل ثم يرجع إلى المسجد ، فنهوا أن يجامعوا ليلاً ولا نهاراً حتى يفرغوا من الاعتكاف^(١) .

وأما قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قال الكلبي: أي المباشرة في الاعتكاف معصية الله تعالى^(٢) ، ويقال: جميع ما ذكر الله تعالى في أول هذه الآية إلى آخرها أحكام الله تعالى^(٣)؛ لأن حد الحلال إلى حد الحرام ، ومعنى الحدود: ما منع الله تعالى عن مخالفتها ، وكل من منع شيئاً فقد حدّه ، وسمي الحديد حديداً ؛ لأنه يمتنع به من الأعداء ، ويسمى الحاجب حدّاداً ، وإحداد المرأة على زوجها ؛ لأنها تمتنع من الزينة ، وحدّ الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها ، وقيل: إن الحد هو الجامع المانع^(٤) .

ومعنى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أي: لا تقربوا المباشرة في الاعتكاف .

ويقال: لا تقربوا أحكام الله تعالى بالخلاف كما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(٥) .

ومعنى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي: كما بين الله تعالى لكم هذه الأحكام فهكذا يبين

للناس سائر أدلته على دينه وشرائعه^(٦) .

وقيل: سائر أوامره ونواهيته^(٧) لكي تتقوا معاصيه فلا تتعدوا حدوده^(٨) .

(١) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان: ٢ / ١٨١ ، وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: ١ / ٧٢ .

(٢) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٢ .

(٣) - قال بنحوه السمرقندي في بحر العلوم: ١ / ١٥٢ ، والثعلبي في الكشف والبيان: ٢ / ٨٢ .

(٤) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١ / ٢٥٧ ، الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٨٢ ، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة " حد ": ٣ /

٤٢١ ، مجمل اللغة لابن فارس ، مادة " حد ": ١ / ٢١٠ .

(٥) - سورة البقرة من آية: ٣٥ ، الأعراف من آية: ١٩ .

(٦) - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ / ٩٩ .

(٧) - الوجوه والنظائر للدماغاني ، لفظ " الآية " ، ص: ٥٧ .

(٨) - انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١ / ٢٠٢ .

والرفث المذكور في أول هذه الآية : / كلمة جامعة في اللغة لكل ما يريد الرجل من النساء ، وهي في [٦٠ / ب] هذه الآية الجماع^(١) ، لا خلاف بين أهل العلم ، وقد يسمى الكلام الفاحش رفثاً^(٢) .

قال ابن عباس : الغشيان واللمس والإفضاء والمباشرة والرفث في كتاب الله تعالى عبارة عن الجماع ، ولكن الله حيي كريم يكتفي بالحسن عن القبيح^(٣) .

وأما تسمية المرأة لباساً ؛ فلأن كل واحد من الزوجين يلبس صاحبه ويتوشحه ، فيكون كل واحد منهما كلباس للآخر^(٤) ، وحقيقة اللباس ما يستر سمي الله ﷻ الليل لباساً ؛ لأنه يستر كل شيء بظلامه ، وسمت العرب المرأة لباساً^(٥) قال النابغة^(٦) :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثت فكانت عليه لباساً^(٧)

ويقال : سمي كل واحد من الزوجين لباساً لصاحبه ؛ لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه ، فلا يظهر لهما في اللباس فاحشة ، وقيل : كل واحد منهما ستر لصاحبه من النار^(٨) .

(١) - انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢٠٦ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨١ .

(٣) - ذكره الثوري في تفسيره ، ص : ٦٣ - ٦٤ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦١ ، ١٦٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ /

٣١٧ ، والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٥٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٧٦ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٥٦ .

(٤) - ذكره البغوي بمعناه في معالم التنزيل : ١ / ١٥٧ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "لبس" : ٦ / ٢٠٣ .

(٦) - قيس بن عبد الله بن وحوح بن عدس ، يكنى أبا ليلى ، شاعر مقلق ، صحابي من المعمرين ، وكان ممن هجر الأوثان ، ونهى عن

الخمر ، وإنما سمي النابغة لأنه أقام مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله مات سنة ٥٠ للهجرة . انظر : الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني : ٥ / ٥ ،

الأعلام للزركلي : ٥ / ٢٠٧ .

(٧) - ديوان النابغة الجعدي ، ص : ٨١ .

(٨) - انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ .

والحيانة في اللغة : انتقاص الحق على جهة المساترة^(١)، فيكون معنى : ﴿تَحْتَاثُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تساترون بعضهم بعضاً في مواقف المحظور من الجماع والأكل والشرب بعد الصلاة ، أو النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى : ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) يعني : يقتل بعضهم بعضاً^(٣) .
ويجوز أن يكون معنى : ﴿تَحْتَاثُونَ﴾ تعملون عمل الخائن لنفسه في الإضرار بها ، والاختيان افتعال من الحيانة^(٤) .

قال القتيبي : الحيانة هو أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه^(٥)، وسمي الفعل المحظور خيانة ؛ لأنه خلاف الدين الذي هو أمانة .

والمباشرة في اللغة : هي إصاق البشرة بالبشرة ، وقد بينا أنه في هذه الآية كناية عن الجماع^(٦)، ومعنى الاعتكاف في اللغة : هو اللبث^(٧)، قال الله ﷻ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٨)، والاعتكاف اسم مجمل مثل الصوم في الإمساك ، إلا أن الشرع نقل اسم الاعتكاف إلى معان أخر مع اللبث

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٢ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، : ١٢١ ، وقال بنحوه الراغب الأصفهاني في المفردات، ص : ١٦٣ ، والزبيدي في تاج العروس ، مادة " خون " : ٣٤ / ٤٩٩ .

(٢) - سورة البقرة من آية : ٨٥ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٢ .

(٤) - ذكر هذا المعنى : الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ٩١ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣١٥ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٨٦ .

(٦) - ذكر بنحوه في : غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ١١٨ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٤٨ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : ٤ / ٢٨٩ ، المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن الكريم للتونجي ، ص : ٦٧ .

(٧) - تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : ١٣٠ ، التعريفات للجرجاني ، ص : ٤٧ ، المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن للتونجي ، ص :

(٨) - سورة الأنبياء من آية : ٥٢ .

لم يكن الاسم يتناولها في اللغة منها : الكون في المسجد^(١)، ومنها الصوم عند كثير من أهل العلم ، ومنها نية التقرب إلى الله تعالى بذلك وترك الجماع رأساً فلا يكون معتكفاً إلا بوجود هذه المعاني^(٢) .

وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف لكن ظاهر قوله ﷺ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ يقتضي إباحة الاعتكاف في جميع المساجد^(٣)، فأما إيجاب الصوم في الاعتكاف ؛ فلأن اللفظ لما كان مجملاً مفتقراً إلى البيان ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاعتكاف إلا بالصوم كان فعله ﷺ وارداً مورد البيان كفعله في الصلاة ، فأما المباشرة المذكورة في الاعتكاف فهي إصاق البشرة بالبشرة^(٤) على وجه وجه الشهوة ليلاً ونهاراً حرام في الاعتكاف ، إلا أن الاعتكاف لا يفسد بالتقبيل بدون الإنزال ، وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، فكانت تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها^(٥)، فدل ذلك أن المباشرة بغير الشهوة غير محظورة في الاعتكاف ، وقال مالك : إذا قبل امرأته فسد اعتكافه^(٦)، وقال الشافعي : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد^(٧)، وقال في موضع آخر : إذا باشر فسد اعتكافه^(٨) .

(١) - انظر : مشارق الأنوار للقاضي بن عياض : ٢ / ٨٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " عكف " : ٩ / ٢٥٥ ، النهاية لابن الأثير : ٣ /

٢٨٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عكف " : ٢٤ / ١٨٠ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٢ / ٦١٩ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠١ ، ٣٠٧ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٢ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٦ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٩٢ .

(٥) - رواه البخاري بنحوه في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف : ٢ / ٧١٤ ، برقم : ١٩٢٤ ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهرة سؤرها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه :

١ / ٢٤٤ ، برقم ٢٩٧ .

(٦) - الموطأ كتاب الاعتكاف ، باب النكاح في الاعتكاف : ١ / ٣١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي : ١ / ٣٠٨ .

(٧) - الأم للشافعي : ٢ / ١٠٥ .

(٨) - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي : ١ / ١٩٤ ، حلية العلماء للقفال : ٣ / ١٨٩ .

وفي هذه الآية دلالة على إباحة الأكل والشرب والوطء في ليالي الصوم إلى أن تحصل له الاستبانة والتيقن بطلوع الفجر ، وأن الشك لا يحظر عليه ذلك إذ لا يجوز وجود الاستبانة مع الشك ، وهذا ظاهر فيمن يستبين الفجر ويرى مطلعته من حيث يطلع مشاهدة إذا لم تكن هناك علة ، فأما من لا يصل إلى معرفة الفجر بغيم أو ضعف بصر أو ليلة مقمرة فإن شك في الفجر فالأحوط له أن لا يأكل استبراء لدينه كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(١) ، وإن أكل وهو شاك فصومه تام في ظاهر الرواية ، وروى الحسن بن زياد^(٢) عن أبي حنيفة أنه قال : إن كان في موضع يرى مطلع الفجر وليس هناك علة فليأكل ما لم يستين له الفجر ، وإن كان في موضع لا يرى أو كانت ليلة مقمرة فلا يأكل إذا شك في الفجر^(٤) ، وإن كان أكثر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه القضاء ، قال : وهذا قول زفر^(٥) وقول أبي يوسف يوسف - رحمهما الله - وهذه الرواية مفسرة ورواية الأصل مجملة - والله تعالى أعلم بالصواب - .

(١) - أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكل ، في ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة : ٢ / ٤٩٨ ، برقم : ٧٢٢ ، وابن خزيمة عنه أيضاً في الصحيح ، جماع أبواب قسم الصدقات ، وذكر أهل سهماتها ، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ : ٤ / ٥٩ ، برقم : ٢٣٤٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : ٤ / ٦٦٨ ، برقم : ٢٥١٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٧ .

(٣) - الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق أبو عليل الأنصاري مولا هم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة نزل بغداد وصنف وتصدر للفقهاء ، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه ، قال محمد بن سماعة : سمعته يقول كُتبت عن ابن جريح اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقيه وقال أحمد بن عبد الحميد الحارثي ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن اللؤلؤي ، لينه ابن المديني وطول ترجمته الخطيب مات سنة ٢٠٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٩ / ٥٤٣ - ٥٤٥ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٦ .

(٥) - زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم أو أسلم أو مسلم العنبري أبو الهذيل الكوفي الفقيه المجتهد الزاهد ، من مجرور الفقه ، وأذكياء الوقت ، قال أبو نعيم ، وابن معين ، ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : كان متقناً حافظاً ، قليل الخطأ ، وكان أقيس أصحابه ، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق ، ولد سنة عشر ومائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : تاريخ الدوري عن يحيى بن معين : ٢ / ١١٧ ، الثقات لابن حبان : ٦ / ٢٣٩ ، ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم : ١ / ٣١٧ ، الجواهر المضوية للقرشي : ١ / ٢٤٣ ، الإمام زفر بن هذيل وآراؤه الفقهية : ١ / ٤٩ - ٦٤ .

قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

[٦١ / أ]

مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ [١٨٨] نزل في شأن / امرؤ القيس بن عباس الكندي^(١) وعبدان بن أشوع الحضرمي^(٢) اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض ادعاها الحضرمي على صاحبه ، فأراد المدعى عليه أن يحلف بالكذب فقال النبي ﷺ : (إنكم تحتصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن^(٣) بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر مثلكم أقضي بما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً ، فإنما أقطع له قطعة من نار)^(٤) فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وصارت عامة في جميع الناس ، ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل^(٥) ، وهذا كما قال النبي ﷺ : (ألا إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(٦) يعني أموال بعضكم على بعض^(٧) .

(١) - امرؤ القيس بن عباس بن المنذر بن امرؤ القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين الكندي ، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وثبت على إسلامه ولم يكن فيمن ارتد من كعدة وكان شاعراً نزل الكوفة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٠٥/١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١٧٥/١ ، الإصابة لابن حجر : ١١٢/١ .

(٢) - عيدان بن أشوع الحضرمي ذكر مقاتل في تفسيره أنه الذي حاصر امرأ القيس بن عباس الكندي في أرضه ، وفيه نزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٧٦٠ / ٤ .

(٣) - ألحن بحجته أي أفطن بها وأقوم ، غريب الحديث لابن سلام : ٢٣٢/٢ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٣٥٥/١ .
(٤) - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين : ٢ / ٩٥٢ ، برقم : ٢٥٣٤ . وعن أيضاً في كتاب الحيل ، باب إذا غصب جارياً : ٦ / ٢٥٥٥ ، برقم : ٦٥٦٦ ، وعن أيضاً في كتاب الأحكام ، باب مؤعظة الإمام للخصوم : ٦ / ٢٦٢٢ ، برقم : ٦٧٤٨ .

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٩ .
(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى : ٢ / ٦١٩ ، برقم : ١٦٥٢ ، ومسلم في صحيحه عن أبي بكر ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال : ٣ / ١٣٠٦ ، برقم : ١٦٧٩ ، وهو جزء من خطبة حجة الوداع .

(٧) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٢ .

وأكل المال بالباطل على وجهين :

أحدهما : أخذه على وجه الظلم بالغصب والخيانة وشهادة الزور واليمين الفاجرة .

والأخرى : أخذه من جهات محظورة مع رضا المالك نحو : القمار وأجرة الغناء والملاهي والنائحة

وثن الخمر والخنزير والربا والمعاملات المحرمة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَتَدُلُّوْا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ ﴾ يجوز أن يكون نهياً ثانياً على معنى : ولا تظهروا حجتكم للحكام بالباطل ، فيحكم الحاكم في الظاهر لأحدكم مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الباطن ، ويجوز أن يكون جواباً لما قبله على معنى : لا تجمعوا بين هذين الأمرين كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ لِيَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ أي : طائفة^(٢) ﴿ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ بالظلم^(٤) والجور ، ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنكم مبطلون^(٥) في دعواكم ، وأن الحجة عليكم في الباطن ، وهذا مثل ودیعة لا بينة عليها ، فيجحد المودع فيحلف على ذلك ، فيكون القول قوله ، وكذلك إذا كان عند أحد مال يتيم ، فيجحد ويحلف ، وكذلك لو ادعى على إنسان مالاً وكان قد استوفى ذلك المال منه ، ولم يعلم شهوده بذلك فشهدوا له بالمال فحكم له الحاكم بذلك ، والإدلاء بالحجة مأخوذة من إدلاء الدلو ، وهو إرسالك إياها في البئر ، تقول : أدليت دلوي أدليها إدلاءً إذا أرسلتها لتملأها ، وإذا استخرجتها قلت : دلوتها أدلوها دلواً^(٦) ، ووجه شبه الخصومة بإرسال الدلو في البئر أن المرسل الدلو ربما امتلأ دلوه وربما لم يقع

(١) - سورة البقرة من آية ٤٢ .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٣٩ / ٢ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١٥٢ / ١ .

(٤) - تفسير السمعاني : ١ / ١٩١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٠ .

(٥) - الوجيز للواحددي : ١ / ١٥٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٠ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٧٣ .

(٦) - انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١٤ / ١٢١ ، باب الدال واللام ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " دلو " : ٣٨ / ٥٩ .

في دلوه شيء ، كذلك المخاصم ربما يظفر بطلبه وربما خابت طلبته ، ويجوز أن يكون معنى الإدلاء ها هنا: أن المخاصم يكون متعلقاً بالخصومة والحكم ليتوصل إلى الباطل كما يتعلق من أدلى دلوه بالحبل ليتوصل إلى الماء^(١)، وقد روي عن سعيد بن المسيب^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : (شاهد الزور لا يرفع قدماً عن قدم حتى تجب له النار)^(٣).

وفي بعض الروايات (لا يرفع قدميه عن مكانهما حتى يلعنه الله تعالى من فوق عرشه)^(٤) ، وعن أم سلمة^(٥) أنها قالت : كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال النبي ﷺ : (إنما أفضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه ، فمن قضيت له بحجة أتى بها فاقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع قطعة من النار يأتي بها في عنته يوم القيامة) ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٤ ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج : ١ / ٢٥٨ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٤ / ١٧١ .

(٢) - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، انفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات بعد سنة تسعين وأمة وقد ناهز الثمانين سنة .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ٧٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٤١ .

(٣) - أخرجه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، كتاب الأحكام : ٤ / ١٠٩ ، برقم : ٧٠٤٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً ، كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور : ٢ / ٧٩٤ ، برقم : ٢٣٧٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى عنه أيضاً ، كتاب آداب القاضي ، باب وعظ القاضي الشهود وتخفيفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الزور : ١٠ / ١٢٢ ، برقم : ٢٠١٧١ .

(٤) - أوردته السمرقندي في بحر العلوم ١ / ١٥٢ ، ولم أقف على هذه الرواية في مظانها .

(٥) - أم سلمة : اسمها هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل : سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها . توفيت سنة ٦١ هـ . انظر : أسماء من يعرف بكنيته للأزدي : ٦٨ / ١ ، الاستيعاب لابن عبد البر : ٨ / ١٩٢٠ - ١٩٢١ ، الإصابة لابن حجر : ٨ / ١٥٠ - ١٥٢ .

رسول الله ﷺ حقي لصاحبي ، فقال رسول الله ﷺ : (لا ولكن اذهبا فتوخيا^(١) واستهما^(٢)) ، وليتحلل كل واحد منكما صاحبه^(٣) .

ففي هذه الآية والأخبار دلائل : أن حكم الحاكم لرجل بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه^(٤) ، وفيها دليل أن الحاكم مكلف بالظاهر لا بالمغيب ، وفيها دليل أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب ، ولا خلاف بين الأمة أن حكم الحاكم بالأملك المرسل^(٥) لا يؤثر في إباحتها إذا علم المحكوم له أنه مبطل ، وإنما اختلف أهل العلم في حكمه بالعقود والفسوخ ، وهل ينفذ ظاهراً وباطناً مع علم المحكوم له أن شهوده زور أو لا ينفذ ، قال الإمام أبو حنيفة ينفذ للأثر الوارد عن علي - كرم الله وجهه^(٦) - أنه قال : شاهدك زوجاك^(٧) ، ومن المفسرين من حمل قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ على معنى : لا تعطوهم إياها على وجه الرشوة ليحكموا لكم بما لا يحل^(٨) ، ويقال : لا يعطى الأوصياء الأوصياء بقية ما في أيديهم من أموال الأيتام الحكام لكي يتخلصوا ويبرؤا مما فعلوه في أموالهم^(٩) .

(١) - التوخي : التحري للحق وطلب الأفضل في الخير . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " وخی " : ١٥ / ٣٨٢ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " وخی " : ٤٠ / ١٧٧ .

(٢) - استهما : اقتربا ، انظر : غريب الحديث لابن سلام : ٢ / ٢٣٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٥١٠ .

(٣) - أخرجه الحاكم في المستدرک بنحوه عن أم سلمة - رضي الله عنها - في كتاب الأحكام : ٤ / ١٠٧ ، برقم : ٧٠٣٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي في التلخيص .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٤ .

(٥) - جاء في كتاب التعريفات للجرجاني ، ص : ٥٥ ، ودستور العلماء للنكري : ١ / ١٢٨ " الأملك المرسل أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكر سبب الملك " .

(٦) - تقدم ذكر حكم هذه العبارة .

(٧) - انظر : الغرة المنيفة لأبي حفص الغزنوي ، باب أدب القاضي : ١ / ١٩٠ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحيل ، باب في النكاح : ١٢ / ٣٤١ ، البحر الرائق لابن النجم الحنفي ، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره : ٧ / ١٤ .

(٨) - انظر : معالم التنزيل للبعوي : ١ / ١٥٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٠١ .

(٩) - ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ١٠١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٣٩ ، ابن حجر في العجائب : ١ / ٤٥٣ .

[٦١ / ب]

/ قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩] قال ابن عباس : نزل أول هذه الآية في معاذ بن جبل^(١) وثعلبة بن عنمة^(٢) وهما من الأنصار سألا رسول الله ﷺ فقالا : ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقا مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حالة واحدة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٣) .

والمعنى - والله أعلم - :

يسألونك عن وجه الحكمة في معنى الأدلة ، قل : هي بيان المواقيت التي يحتاج الناس إليها في صومهم وفطرم ، وعدة نسائهم ، وآجال ديونهم ، والشروط التي بينهم إلى أجل معلوم^(٤) .
وقوله تعالى : ﴿وَالْحَجِّ﴾ أي : هي بيان وقت حجهم^(١) ، ولو جعل الله تعالى القمر مدورا على هيئة هيئة الشمس لم تعرف الشهور والسنة ، وكان يشق حفظ عدد الأيام ، وكان إذا غفل الإنسان عن الحساب لم يعرف المواقيت .

(١) - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، كان من خير شباب قومه وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي ﷺ أحاديث وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة جدا وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٤٠٢/٣ - ١٤٠٧ ، اسد الغابة لابن الأثير : ٢٠٤/٥ - ٢٠٧ ، الإصابة لابن حجر : ١٣٦ / ٦ - ١٣٧ .

(٢) - ثعلبة بن عنمة - بفتح المهملة والنون - بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي الخزرجي ، شهد بدرًا والعقبة وكان ممن يكسر اصنام بني سلمة وقال بن إسحاق قتل يوم الخندق قتله هبيرة بن أبي وهب ، وذكر بن الكلبي أنه ممن سأل عن الهلال كيف يبدو صغيرا ثم يكبر فنزل قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الاهلة﴾ الآية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٠٧/١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١ / ٣٦٠ ، الإصابة لابن حجر : ٤٠٦/١ .

(٣) - تفسير مقاتل : ١ / ٢٩٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٨٨ ، الكفاية للحيري : ١ / ١٣٢ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٥٣ ، ولقد تبين لي من خلال ما جاء في أسباب النزول للواحدي - والله أعلم - أنه ضعيف : لوجود الكلبي .

(٤) - انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ١١٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ .

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ قال ابن عباس: وذلك أن في الجاهلية وأول الإسلام كانوا إذا أحرم الإنسان منهم، فإن كان من أهل المدر يعني: من أهل البيوت نقب نقباً في ظهر بيته يتخذ سلماً إليه، منه يدخل ومنه يخرج، ولا يدخل من باب بيته، وإن كان من أهل الوبر أي: من أهل الخيام والفساطيط^(٢) خرج ودخل من خلف الخيمة والفسطاط، وكان لا يدخل من الباب ولا يخرج منه، وربما كانوا لا يستظلون بشيء، ولا يدخلون البيت كي لا يحول بينهم وبين السماء شيء إلا أن يكون الرجل من الحمس وهم قريش وكنانة^(٣) وخزاعة^(٤)، قوم شددوا على أنفسهم فسموا الحمس للتشديد، من الحماسة وهي الشدة في كل شيء، كانوا في أيام حجهم لا يأقطن الإقط^(٥)، ولا يسألون السمن، ولا ينتفون الوبر والشعر، ويدخلون من الباب، أحل لهم ما حرم على غيرهم، وحرم عليهم ما أحل لغيرهم، فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم من باب بستان قد خرب وهو محرم، فاتبعه قطبة بن عامر^(٦) من غير الحمس، فدخل معه من الباب فقال له النبي ﷺ: (دخلت من الباب وأنت محرم من غير الحمس!) قال: إنك قد دخلت وأنت محرم، قال: أنا من الحمس، قال: إن كنت أحسبياً فأنا أحمسي

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ١٠٠ .

(٢) - جاء في لسان العرب لابن منظور، مادة "فسط": ٧ / ٣٧١ "الفسطاط بيت من شعر ثم قال: والفسطاط ضرب من الأبنية".

(٣) - جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤ / ٤٨١ "وبني كنانة بين الحجون وصفي السباب"، وقال كحالة في معجم قبائل العرب: ٣ / ٩٩٦ "بطن بن تغلب بن وائل من العدنانية".

(٤) - قبيلة من الأزدي، من القحطانية: كانوا بأحاء مكة، في مر الظهران وما يليه، انظر: المعالم الأثرية لحمد شراب، ص: ١٠٨ .

(٥) - الإقط: شئ يتخذ من من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل والقطعة منه أقط، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "أقط": ٧ / ٢٥٧ .

(٦) - قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد مع النبي ﷺ، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، توفي زمن عثمان رضي الله عنهما، وقال أبو حاتم الرازي له صحبة يكي أبا زيد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣ / ١٢٨٢، أسد الغابة لابن الأثير: ٤ / ٤٢٩، الإصابة لابن حجر: ٥ / ٤٤٤ .

رضيت بهديك وستك ودينك فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾^(١)، أي: ليس البر بأن تأتوا البيوت من خلفها إذا أحرمتم^(٢)، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾^(٣) ويقال: ولكن ذا البر من اتقى الشرك والمعاصي ومخالفة أمر الله تعالى^(٤)، لا من ابتدع شيئاً لم يأمر الله به، ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٥) محرمين ومحلين^(٦)، واخشوا الله وأطيعوه في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه^(٧)؛ لكي تنجوا من العقوبة وتفوزوا بالبقاء في الجنة، وقال الحسن رضي الله عنه: كان من عادة العرب إذا خرج الرجل في حاجته في السفر فلم تيسر تلك الحاجة كان يتطير أن يدخل من باب البيت، فكان ينقب نقباً^(٨) من وراء البيت وكان يدخل من ذلك النقب، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٩).

ويقال: هذا مثل ضربه الله تعالى لهم بأن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به^(١٠)، وفيه بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا نذب إليه لا يصير قربة، ولا ديناً بأن يتقرب منه متقرب ويعتده ديناً، ونظيره من السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم الصمت^(١١) وصوم الوصال^(١٢)، والصمت

(١) - أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١ / ٣٢٣، والواحدي في أسباب النزول، ص: ٥٥، والحاكم في المستدرک، أول كتاب

المناسك: ١ / ٦٥٧، برقم: ١٧٧٧ قال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ووافقه الذهبي.

(٢) - جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٨٧، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٣، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٦٠، مفاتيح الغيب

للرازي: ٥ / ١٠٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٣٤٥.

(٣) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٦٣، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٣.

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٣.

(٥) - انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٨٩، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٩٣، تفسير بن كثير: ١ / ٢٢٧.

(٦) - النقب: النقب، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ١٧٨، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٦ / ٤٥٠.

(٧) - تفسير الحسن البصري: ٢ / ١١٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ذكره بنحوه: ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤، وإسناده ضعيف لوجود عباد بن منصور

الناجي، قال بن حجر في التقریب، ص: ٢٩١ "صدوق رمي بالتقدر، وكان يدلّس وتغير بآخره"، والحسن البصري ذكر ابن حجر في التقریب،

ص: ١٦٠ أنه كان يرسل كثيراً ويدلس، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ / ١٠٦، العجائب لابن حجر: ١ / ٤٦٢.

(٨) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٣٤٦.

(٩) - أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني في مسند الإمام أبي حنيفة، مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥، ط ١، تحقيق: نظير محمد

الفارياي، أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ص: ١٩٢، وأخرج أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كتاب الوصايا، باب ما جاء منى

والصمت أن يصمت يوماً لا يتكلم فيه ، والوصال أن يواصل يومين أو ثلاثة لا يفطر بينهما بليل ولا نهار ،
فنهى النبي ﷺ أن يعتقد ترك الأكل بالليل الذي لا صوم فيه قربة ، وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً في الشمس
فقال النبي ﷺ : ما شأنه ؟ قالوا : إنه نذر أن يقوم في الشمس فأمره النبي ﷺ أن يتحول إلى الظل^(٢) .

وكان أبو عبيدة يقول في هذه الآية : ليس البر أن تطلبوا المعروف من غير أهله ، ولكن اطلبوه من
أهله^(٣) ، فأما الشيعة^(٤) فتأولوا الآية على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أنا مدينة العلم / وعلي بابها)^(٥) .
وقد اختلف أهل اللغة في الوقت الذي يسمى هلالاً :

[٦٢ / أ]

ينقطع اليتيم : ٣ / ١١٥ بلفظ : (لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل) ، وأخرجه الطحاوي بنحو حديث أبي داود في شرح مشكل الآثار
عن علي عليه السلام أيضاً ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك : ٢ /
١٣١ ، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث : حديث حسن .

(١) - ذكر البخاري في صحيحه أحاديث وردت عن أنس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد ، وعائشة - رضي الله عنهم جميعاً - تدل على هذا النهي
في كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم
وما يكره من التعق : ٦٩٣ / ٢ ، برقم : ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٩ ، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الأيمان والنذور ،
باب النذر فيما لا يملك وفي معصية : ٦ / ٢٤٦٥ ، برقم : ٦٣٢٦ .

(٣) - مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٦٨ .

(٤) - الشيعة اسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله - رضي الله عنهم جميعاً - ، ورأى ان أهل البيت أحق بالخلافة ، وأن
خلافة غيرهم باطلة . انظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للعواجي : ١ / ٣٠٨ .

(٥) - قال ابن الجوزي في الموضوعات : ١ / ٢٦٤ : " هذا حديث لا يصح من جميع الوجوه " ، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ١ / ٣٠٣
" لا يصح ولا أصل له " .

وقد نقل علي قاري في مرقاة المفاتيح : ١١ / ٢٥٣ قول الطيبي ورده على الشيعة في قولهم هذا حيث قال : " لعل الشيعة تمسك بهذا التمثيل
أن أخذ العلم والحكمة منه محتص به لا يتجاوز به إلى غيره إلا بواسطة رضي الله عنه ؛ لأن الدار إنما يدخل من بابها ، وقد قال تعالى :
﴿ وَأَتُوا بُيُوتَ مَنْ أُبْوَابِهَا ﴾ ، ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب " .

قال بعضهم : يسمى هلالاً من أول الشهر إلى ثلاثة أيام ثم يقال له القمر إلى آخر الشهر^(١)، وقال الزجاج: إن الأكثر يسمونه هلالاً لليلتين^(٢)، وقال الأصمعي^(٣): يسمى هلالاً حتى يغلب ضوءه سواد الليل ، وهذا لا يكون إلا في السابعة^(٤).

وفي الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في جميع السنة^(٥)، ودلالة بأن المدة تكفي لحقوق جميع الناس فيما يكون متعلقاً بالمدة من العدة وغير ذلك ؛ لأن الله تعالى جعل جميع الأهلة وقتاً لجميع الناس والحج - والله تعالى أعلم - .

قوله ﷻ : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴾ [١٩٠]

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٦٣٩ .

(٢) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٥٩ .

(٣) - عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان له الأصمعيات ، والنبات وغيرها ، توفي سنة ٢١٦ هـ . انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي : ٨٠ - ١٠٥ ، إشارة التعيين لليمانى : ١٩٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣ / ١٧٠ - ١٧٦ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢٦٠ .

(٤) - هذا القول لم ينسبه أحد إلى قائل معروف بعينه وذكر بصيغة التضعيف " قيل " ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، أما قول الأصمعي فهو: يسمى هلالاً حتى يحجر ، وتحجيره أن يستدير بحضة دقيقة . انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٦٦ .

(٥) - وهذا على مذهب أبي حنيفة وبه قال مالك وإسحاق بن راهوية والثوري ، والليث بن سعد ، وقال إبراهيم النخعي : لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، قال القرطبي : " ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم لفضل هذه الأشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحاً والله أعلم " . انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٠٦ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٠٠ .

وقال القرطبي أيضاً : " اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج : فروي عن ابن عباس من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج ، وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ، ويكون عمره كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يحل بعمره ، وقال أحمد بن حنبل هذا مكروه ، وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن تلك عامة وهذه الآية خاصة " . انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٠٦ .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مع أصحابه - رضي الله عنهم - في العام الذي أراد فيه العمرة حتى نزل بالحديبية قريباً من مكة - والحديبية اسم للبرّ فسمي ذلك الموضع باسم تلك البرّ - فصدّه المشركون عن البيت ، فأقام بالحديبية شهراً ، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ذلك كما جاء على أن تخلى له مكة من العام المقبل ثلاثة أيام ، فيطوف بالبيت وينحر الهدى ويفعل ما شاء ، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال إلى عشر سنين ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فلما كان العام المقبل تجهز لعمرة القضاء ، وكانوا يخافون أن لا تفي قريش بذلك ، وكانوا يكرهون قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١) .

ومعناها - والله أعلم - :

قاتلوا في طاعة الله^(٢) تعالى الذين يبدأونكم بالقتال ، ولا تتجاوزوا الحد بنتقض العهد بالبداية بقتالهم ، إن الله تعالى لا يرضى عمل المتجاوزين عن الحدود ، قيل : إن هذه أول آية نزلت في القتال^(٣) ، فإن القتال كان محظوراً قبل الهجرة^(٤) كما قال الله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥) ، وقال عز من قائل : ﴿ وَجَدَلْتَهُمْ وَجَدَلْتَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٦) ، وقال جل ذكره : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمْ لُجُودِ الْكَلْبِيِّ فِيهِ .

(١) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٨٨ ، الكشاف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٧ ، الكفاية للحيري : ١ / ١٣٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢١٣ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٥٥ ، ولقد تبين من خلال ما جاء في أسباب النزول للواحدي أنه ضعيف - والله أعلم - لوجود الكلب في .

(٢) - معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٠٩ .

(٣) - قال به الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٠ ، الكشاف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦١ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٤٧ .

(٥) - سورة المؤمنون من آية : ٩٦ ، سورة فصلت من آية : ٣٤ .

(٦) - سورة النحل من آية : ١٢٥ .

(٧) - سورة آل عمران من آية : ١٥٩ ، سورة المائدة من آية : ١٣ ، وهاتان السورتان مدينتان ، والأمر بالعفو كان في مكة ، وذكر الآيتين هنا في غير موضعهما - والله أعلم - .

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴿١﴾، ثم أمر الله تعالى المسلمين بالقتال بعد الهجرة لمن قاتلهم من المشركين ، ثم نزلت آية أخرى في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ولمن لم يقاتلهم وهي قوله تعالى : ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

وعن عمر ابن عبد العزيز^(٣) : أن المراد بالذين يقاتلونكم في هذه الآية الذين هم من أهل القتال ، دون النساء والولدان الذين لا يقاتلون^(١) ، فهذه الآية على قوله محكمة غير منسوخة ، وقد روي عن رسول الله

(١) - سورة الفرقان من آية : ٦٣ .

(٢) - سورة الحج آية : ٣٩ . وهذه الآية هي أول آية نزلت في القتال على قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - . انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١٧ / ١٧٢ ، المستدرک للحاكم ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٦٩ ، برقم : ٢٩٦٨ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص .

جاء في أضواء البيان للشنقيطي عن الآية ٣٩ من سورة الحج : ٢٦٣/٥ " وهذه الآية هي أول آية نزلت في الجهاد كما قال به جماعات من العلماء وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه ، ولكن قد جاءت آيات أخر دالة على أحكام أخر زائدة على مطلق الإذن فهي مبينة عدم الاقتصار على الإذن كما هو ظاهر هذه الآية ، وقد قالت جماعة من أهل العلم : إن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع إذا أراد أن يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدرج ، لأن الإلزامه بعبء في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على الذين كفلوا به ، قالوا : فمن ذلك الجهاد فإنه أمر شاق على النفوس لما فيه من تعريضها لأسباب الموت : لأن القتال مع العدو الكافر القوي من أعظم أسباب الموت عادة " إلى أن قال : " قالوا : ولما كان الجهاد فيه هذا من المشقة وأراد الله تشريعه شرعه تدرجاً فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله : ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ وهذا تدرج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجبه عليهم إيجاباً عاماً جازماً في آيات من كتابه كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، وقوله : ﴿ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات " ، فلعله جعل أول آية في الإذن بالقتال هي الآية ٣٩ من سورة الحج ، وجعل أول آية أوجب فيها القتال هي الآية ١٩٠ من سورة البقرة - والله أعلم - .

(٣) - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، مات في رجب سنة ١٠١هـ ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٤١٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٤١٥ .

ﷺ أنه رأى يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال ﷺ : (ما هذه ما أراها قاتلت) ثم قال ﷺ لواحد من أصحابه: (إلق خالداً^(٢)) وقل له لا تقتل وليداً ولا امرأة) وفي بعض الروايات : (لا تقتل ذرية ولا عسيفاً^(٣))^(٤) .
وروي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان ، ومعنى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ على هذا التأويل : لا تجاوزوا إلى قتل من لا تؤمرون بقتله^(٥) - والله تعالى أعلم - .

قوله ﷺ : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [١٩١]

تأويل هذه الآية على ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - في الآية المقدمة : واقتلوا الذين يبدأونكم من أهل القتال من أهل مكة حيث وجدتموهم ، وأخرجوهم من مكة كما أخرجوكم ، والشرك الذي هم فيه أعظم ذنباً عند الله تعالى من القتال في الحرم والشهر الحرام^(١) .

(١) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٩٠ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٢٥ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٥١٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٥٧ ، تفسير الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٧ .

(٢) - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان أمه لبابة الصغرى بنت الحارث وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ كان أحد أشرف قرش في الجاهلية ، وكان إليه أئنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قرش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قرش طليعة ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها ، مات خالد بن الوليد بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢ / ٤٢٧ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٢ / ١٣٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٢ / ٢٥١ .

(٣) - العسيف : الأجير أو الخادم . انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٢ / ٦٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عسف " : ٢٤ / ١٥٩ .

(٤) - أخرجه الحاكم في المستدرک عن رباح بن الربيع ﷺ كتاب الجهاد : ٢ / ١٣٣ ، برقم : ٢٥٦٥ قال الذهبي في التلخيص : " رواه ابن جريج وغيره عن أبي الزناد على شرط البخاري ومسلم " ، وابن حبان في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قتلوا : ١١ / ١١٠ ، ١١٢ ، برقم : ٤٧٨٩ ، ٤٧٩١ ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٣ / ٤٨٨ ، برقم : ١٦٠٣٥ ، قال شعيب الأئوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٥ / ١٢٧ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٢ / ١٣٨ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٤ / ٣٣٧ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٣ .

ومعنى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ على هذا التأويل : أنهم إذا بدؤوكم بالقتال في غير الحرم ، ثم لجؤوا إلى الحرم فكفوا عن قتالهم ، فلا تقتلوهم في الحرم حتى يقاتلوكم فيه ، فإن بدؤوكم بالقتال في الحرم فاقتلوهم^(٢) ، هكذا جزاء الكافرين يعني : القتل في الحرم إذا قاتلوا^(٣) ، وإنما سمي الكفر فتنة في هذه الآية ؛ لأن الكفر يؤدي إلى الهلاك كما أن الفتنة تؤدي إلى الهلاك^(٤) ، ويقال : أصل الفتنة الاختبار^(٥) ، والكفر فساد يظهر عند الاختبار ، من قرأ : " فإن قتلوكم " بغير ألف فمعناه : فإن قتلوا منكم ، تقول العرب : قتلنا ، أي : قتل بعضنا^(٦) .

والثقف في اللغة : الإصابة ، يقال : ثقفت فلانا أثقفه ثقفاً وثقافة إذا أخذته ، ويقال : رجل ثقف لقف إذا كان ضابطاً / للأمر حازماً^(٧) ، وذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها ؛ لأن في هذه الآية أمر بقتال المشركين كلهم حيث وجدهم المسلمون سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ضرب من التخصيص للعموم المذكور في أول هذه الآية ، فكان الله تعالى أمر بقتل المشركين في كل موضع إلا بحضرة المسجد الحرام فإنه أمر أن لا يبدءوهم عنده بالقتال .

قوله ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٩٢]

(١) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٩٤ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٢٧ ، البحر المحیط لأبي حيان : ٢ / ٧٥ .

(٢) - معاني القرآن للفراء : ١ / ١١٦ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٤ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٤ .

(٥) - المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٣٧٢ ، مشارق الأنوار للقاضي بن عياض : ٢ / ١٤٦ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٠٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " فتن " : ١٣ / ٣١٧ .

(٦) - قرأ بها عيسى بن عمر ، وطلحة بن مصرف ، ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري :

٢ / ١٩٣ ، السبعة في القراءات لابن مجاهد : ١٧٩ - ١٨٠ ، علل القراءات للأزهري : ١ / ٧٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٨ .

(٧) - انظر : الأفعال للسعدي : ١ / ١٣٧ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص : ١٠٢٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " ثقف " : ٢٣ / ٦١ .

يقول : فإن انتهوا عن الشرك والقتال ، فإن الله غفور لما مضى من جاهليتهم ، رحيم بهم بعد توبتهم وإسلامهم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١) .

قوله ﷺ : ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ

الظَّالِمِينَ ﴾ [١٩٣]

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٢) ، لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين في هذه الآية حتى لا يبقى الشرك بالله تعالى ، وقال بعضهم : حرمة القتال في الحرم ثابتة لم تنسخ ، ولا يحل القتال فيه إلا مع من قاتل ، وقد ذهب أصحابنا - رحمهم الله - إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ^(٣) ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : (إن مكة حرام مجرام الله تعالى ، حرماها الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة)^(٤) ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه خطب يوماً حين قتل رجل من خزاعة رجلاً من هذيل^(٥) فقال : (إن أعتى^(١) الناس على الله تعالى ثلاثة ، رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ،

(١) - سورة الأتقال من آية : ٣٨ .

(٢) - انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٢ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٣ ، البحر

الحيط لأبي حيان : ٢ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢١ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ٧٦ .

(٤) - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر : ١ /

٤٥٢ ، برقم : ١٢٨٤ ، وعنه أيضاً في كتاب الحج ، باب لا ينفرد صيد الحرم : ٢ / ٦٥١ ، برقم : ١٧٣٦ ، وعنه أيضاً في كتاب في

اللقطة ، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة : ٢ / ٨٥٧ ، برقم : ٢٣٠٢ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة

وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام : ٢ / ٩٨٦ ، برقم : ١٣٥٣ .

(٥) - قبيلة عدنانية ، كانت ديارهم بالسروات ، وسرايتهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف ، انظر : المعالم الأثرية لمحمد شراب ، ص :

ورجل قتل بذحل^(٢) (الجاهلية)^(٣) فعلى هذا يكون تأويل هذه الآية - والله تعالى أعلم - : وقتلوا أهل مكة الذين يقاتلونكم حتى لا يكون شرك بالله تعالى ، ويكون الدين كله لله ﷻ .

﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ فَلَا سَبِيلَ وَلَا حِجَّةَ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، إِلَّا عَلَى الَّذِينَ يَبْدَأُونَ بِالْقِتَالِ ﴾^(٤) ، وينقضون العهد ، ومن الدليل على أن هذه الآية غير ناسخة لما قبلها أنها مع ما قبلها المذكوران في خطاب واحد على ما يقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل ، ولا يصح النسخ إلا بعد التمكين من الفعل ، ولا يجوز إثبات النسخ إلا بالنقل الصحيح ، وإثبات التاريخ ، قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فسار رسول الله ﷺ فأخلى له أهل مكة البيت الحرام ثلاثة أيام ، فدخله النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ، فطافوا بالبيت ، ونحروا الهدى عند المنحر ، وأقاموا بمكة ثلاثة أيام حتى قضوا حاجتهم من البيت ثم انصرفوا ، فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٥) [١٩٤]

معنى الآية - والله أعلم - :

(١) - هو المبالغ في ركوب المعاصي المتردد الذي لا يقع الوعظ منه موقعا ، يقال : عتأ يعتو عتوا إذا تجاوز المقدار في العصيان وهو أفعل التفضيل من العاتي وهو الجبار الذي جاوز الحد في الاستكبار . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ، ص : ٤٠٧ ، المغرب في ترتيب المغرب لابن المطرز : ٤٢/٢ .

(٢) - الذحل الثار ، وقيل : طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك ، وقيل : هو العداوة والحقد ، وجمعه أذحال وذحول وهو الترة يقال : طلب بذحله أي بتأره ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٩٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " ذحل " : ٢٥٦ / ١١ .

(٣) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : ٢ / ١٨٧ ، برقم : ٦٧٥٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١٥٥ / ١ .

(٥) - ذكر بنحوه في جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٩٦ - ١٩٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦١ - ١٦٢ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٩ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢١ ، لباب النقول للسيوطي ، ص : ٣٦ - ٣٧ ، وبعد دراسة إسناده في جامع البيان تبين لي - والله أعلم - أن إسناده صحيح إلى قتادة إلا أنه مرسل .

الشهر الحرام الذي دخلت فيه مكة بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه في العام الأول ، ومعنى :
﴿وَأَحْرَمْتُ قِصَاصٌ﴾ أي : اقتصصت لكم منهم في الشهر الحرام في ذي القعدة كما صدوكم^(١) في الشهر
الحرام في ذي القعدة مراغمة على دخول المسجد .

ويقال معنى الآية :

قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام ، وأمر هذه الحرمات قصاص ، أي : لا يجوز للمسلمين إلا
قصاصاً ، وأراد بالحرمات حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام^(٢) ، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ بالقتال
في الحرم فكافئوه بمثل ما فعل ، واحشوا الله تعالى في كل ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ﴾ بالنصر والمعونة .

وأصل العدوان والاعتداء في اللغة : الظلم ومجاوزة الحد^(٣) ، إلا أنه تسمى المجازاة على الظلم عدواناً
واعتداءً ؛ لأن صورة الفعلين واحد ، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية^(٤) ، تقول العرب : ظلمني
فلان فظلمته ، وجعل علي فجعلت عليه^(٥) ، وعلى هذا قوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ : ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٦) ، وقوله
﴿عَلَيْكُمْ﴾ : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٧) ، واسم المثل قد يقع على ما يكون من جنسه وعلى ما لا

(١) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ١٠٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ .

(٢) - انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ، ص : ١١٦ ، تفسير السمعي : ١ / ١٩٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٥٥ .

(٣) - تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٧٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ ، الكفاية للحيري : ١ / ١٣٥ .

(٤) - زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٢ .

(٥) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٥ ، الحكم لابن سيده : ٢ / ٣١٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " عدا " : ١٥ / ٣٤ .

(٦) - سورة آل عمران من آية : ٥٤ .

(٧) - سورة التوبة من آية : ٧٩ .

ومثل هذا يسميه البلاغيون " المشاكلة " وهي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً . تحقيقاً نحو : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ، وتقديراً مثل قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ولعل أبا علي الفارسي
كان أول من أطلق عليه اسم المشاكلة . انظر : معجم المصطلحات البلاغية للدكتور أحمد مطلوب : ٣ / ٢٥٨ .

يكون من جنسه ، فكل ما كان من المكييل والموزون والمعدود إذا استهلكه واحد على صاحبه كان عليه مثله من جنسه ، وما كان غير ذلك من أصناف الأموال فمثله قيمته ، وما يكون جزاء له من طريق الحكم؛ لأن من اعتدى على غيره بقذف لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف مثل ما قذفه / بل يكون المثل جلد ثمانين، وكذلك لو شتم رجلاً بما دون القذف كان عليه التعزير وكان ذلك مثلاً لما قاله^(١) -والله تعالى أعلم.

قوله ﷻ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١٩٥]

المعنى :

وذلك أن الله تعالى ذكر فرض الجهاد في الآية المتقدمة ، ثم قرن إلى ذلك الإنفاق في سبيل الله تعالى في هذه الآية^(٢) .

ومعناها - والله تعالى أعلم - :

تصدقوا يا أهل الميسرة في طاعة الله تعالى^(٣) ، ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، وحذف ذكر النفس ؛ لأن في "الباء" دليلاً عليه ، ويجوز الحذف إذا كان في المذكور دليل على المحذوف^(٤) .

وقد اختلفوا في معنى الإلقاء باليد إلى التهلكة :

(١) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٦ .

(٢) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٥ ، اللباب لابن عادل : ٣ / ٣٥١ ، نظم الدرر للبقاعي : ١ / ٣٦٧ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٦٢ .

(٤) - انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٦٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٧٩ .

قال بعضهم : معناه لا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة في الجهاد قتلهوا^(١) ، قال ابن عباس في هذه الآية: وذلك أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالجهاز إلى مكة للحج ، ونادى مناديه بالاستعداد في الحج ، فقام إليه ناس من أعراب حاضري المدينة فقالوا : يا رسول الله ﷺ بماذا تجهز ؟ فوالله ما لنا زاد ولا مال تجهز به ولا يطعمنا أحد ، فأنزل الله هذه الآية^(٢) ، فحث رسول الله ﷺ المسلمين على الصدقة ورغبهم فيها ، فقال رجل : يا رسول الله ﷺ بما تصدق ؟ فقال : (تصدقوا ولو بشق تمر^(٣))^(٤) فقالت امرأة من النساء : مالي شق تمر ، قال : (تصدقوا ولو بظلف^(٥) شاة)^(٦) .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله دينه قلنا فيما بيننا : إن أموالنا ضاعت ، فلو أقمنا فيها فأصلحناها ، فأمر الله تعالى بالجهاد ، فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله تعالى^(٧) ، وعن عبيدة السلماني^(٨) أنه قال : هو

(١) - قال بنحوه ابن عباس وحذيفة وقتادة وعكرمة وعطاء والضحاك وابن كيسان ، انظر : ، تفسير سفيان الثوري ، ص : ٥٩ ، تفسير الصنعاني : ١ / ٧٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣١ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١١٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٦٢ ، العجايب لابن حجر : ١ / ٤٧٦ .

(٢) - ذكره بنحوه ابن الجوزي في زاد المسير بدون إسناد : ١ / ٢٠٣ ، ولم يذكر الحج ولم يذكر الاستعداد للحج ، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٩١ ، وفي إسناده الكلبي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

(٣) - شقق شق الشيء نصفه ، يريد أن نصف التمرة يسد رمق الجائع كما يورث الشبعان ، فلا تستقلوا من الصدقة شيئاً ، وقيل : معناه أنه لا يبين أثره على الجائع والشبعان جميعاً ، فلا تعجزوا أن تصدقوا بمثله مع قلة غنائه ، وإنما أنت الضمائر الراجعة إليه ؛ لأنه مضاف إلى المؤنث كسور المدينة أشاح حذر كأنه ينظر إلى النار حين ذكرها فأعرض لذلك وحذر ونهى ﷺ عن بيع التمر قبل أن يشقق . انظر : الفائق للبخشري : ٢ / ٢٥٦ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٢ / ٤٩١ .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية في هذا الموضع .

(٥) - الظلف - بالكسر - ظفر كل ما اجتر وهو للتمر والشاة والظي وشبهها بمنزلة القدم لنا ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " ظلف " : ١١٥/٢٤ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٧٠ .

(٦) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المراجع .

(٧) - رواه النسائي في تفسيره : ١ / ٢٣٦ ، وابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٣٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٩٣ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٥٧ ، والترمذي في سننه في كتاب التفسير ، باب من

الرجل يذنب الذنب فيلقي بيده ولا يعمل يقنط من رحمة الله تعالى فيهلك^(٢)، وقال بعضهم: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يبقى له ما يأكل فيتلف^(٣)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: هو الرجل يخرج من الصفين فيستقل من غير قصد نكاية العدو^(٤)، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ فمعناه: أحسنوا في

سورة البقرة: ٥ / ٢١٢ ، برقم: ٢٩٧٢ وقال حديث حسن صحيح غريب ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ : ٣ / ١٢ ، برقم: ٢٥١٢ ، والحاكم في المستدرک ، کتاب التفسیر ، من سورة البقرة : ٢ / ٣٠٢ ، برقم : ٣٠٨٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه الذهبي .

(١) - عبدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، قبه ثبت ، كان شرح إذا أشكل عليه شيء يسأله ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ٧٢هـ أو ما بعدها .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٧٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٧٩ .

(٢) - قال به أيضاً محمد بن سيرين وبنحوه قال النعمان بن بشير وأبو قلابة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٣ .

(٣) - قال به الزمخشري في الكشاف : ١ / ٢٦٤ ، ونقله الألويسي في روح المعاني عن الجبائي : ٢ / ٧٧ .

(٤) - ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ١١٧ ، ثم قال معلقاً على هذا القول : " ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم ، واحتج عليه بوجوه :

الأول : روي أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو ، فصاح به الناس ، فألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية ، وإنما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا ، وتصلحنا فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال ، وترك الجهاد .

والثاني : روى الشافعي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: أ رأيت يا رسول الله إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال - عليه الصلاة والسلام - : (لك الجنة) فانغمس في جماعة العدو وقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كانت عليه حين ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام - الجنة ، ثم انغمس في العدو وقتلوه .

والثالث : روي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن بني معاوية ، فرأى الطير عكوفاً على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه سأ تقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً .

الرابع : روي أن قوماً حاصروا حصناً ، فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك فقال : كذبوا ، أليس يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ البقرة ٢٠٧

ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمانا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية منهم فأما إذا توقع فنحن نحوز ذلك ، فلم قلتم أنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع ! .

النفقة^(١)، والإفضال على المحتاج^(٢)، ويقال: أحسنوا بالانفاق في سبيل الله تعالى^(٣)، فإنكم إذا فعلتم ذلك كنتم محسنين، والإحسان: هو فعل الحسن في العقول، إلا أنه إذا أُطلق انصرف إلى النفع الحسن، وهو تقيض الإساءة^(٤).

وقد ذكر محمد بن الحسن - رحمه الله - في السير الكبير: أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة، أو كان يطمع في نكابة، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكابة، ولكنه يرهّب بذلك العدو، ويجزى بذلك المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أفضل النكابة، وفيه نفاة للمسلمين، وإنما يكره ذلك إذا كان لا منفعة فيه بوجه من الوجوه^(٥)، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة^(٦)) بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق حق عند سلطان جائر فقتله^(٧)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (شر ما في رجل شح هالع^(٨))

(١) - بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٦ .

(٢) - انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٢٠٦ .

(٣) - انظر: تفسير سفيان الثوري، ص: ٥٩، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٢٠٥، معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٦٦، تفسير السمعي: ١ / ١٩٥، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ٢٠٣ .

(٤) - انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٤ / ١٨٣، لسان العرب لابن منظور، مادة "حسن": ١٣ / ١١٧، تاج العروس للزبيدي، مادة "حسن": ٣٤ / ٤٢١ .

(٥) - السير الكبير لمحمد بن الحسن: ١ / ١٦٣ .

(٦) - حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوبية مولاة أبي لُب، أسلم في السنة الثانية من البعثة سيد الشهداء، وشهد أحداً واستشهد بها يوم السبت النصف من شوال. انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٢ / ٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢ / ١٢١ .

(٧) - أخرجه الحاكم في المستدرک عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب : ٣ / ٢١٥ ، برقم : ٤٨٨٤ قال الذهبي في التلخيص : " فيه الصفار ولا يدري من هو " .

(٨) - الملح أشد الجزع والضجر والحزن . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ١ / ١٢٤ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٥ / ٢٦٨ .

وجبن خالع^(١) فذم الجبن ، وذلك يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود إلى الدين وإن أيقن فيه بالتلف - والله تعالى أعلم - .

قوله ﷻ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُبَّةً وَلَا نَبَاتًا وَلَا يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١٩٦]

روي عن علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : تمام العمرة إلى البيت ، وتمام الحج إلى آخر الحج كله^(٣) ، وقيل : إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً ، وينتهي عن جميع ما نهى الله تعالى عنه ، ويأتي

(١) - الجبن الخالع الذي يخلع قلب صاحبه من شدته . غريب الحديث لابن سلام : ١٦٣ / ٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٩٦ / ١ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة : ٨ / ٤٢ ، برقم : ٣٢٥٠ ، وأبو داود في سننه عنه أيضاً كتاب الجهاد ، باب في الجرأة والجبن : ٣ / ١٢ ، برقم : ٢٥١١ ، وسكت عنه ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٢ / ٣٠٢ ، برقم : ٧٩٩٧ ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٧ ، أحكام القرآن للطحاوي : ٢ / ٢٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٦٥ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١ .

(٤) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١ .

بجميع ما شرع الله فيهما من المشاعر والمواقف^(١)، وقال مقاتل - رحمه الله - : أتموا الحج والعمرة لله من المواقيت^(٢) .

ويقال : إن إتمامهما إقامتهما على التمام ، وهذا تأويل من يذهب إلى أن العمرة واجبة^(٣) / ، قال [٦٣ / ب] الحسن ومجاهد : هذا أمر بإتمامهما بعد الشروع فيهما^(٤) ، والأظهر من لفظ الإتمام - والله أعلم - أنه إنما يطلق بعد الدخول فيه كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٥) .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ أي : منعت^(٦) من البيت بعدما أحرمتهم بحج أو عمرة فأردتم الإحلال ، فعليكم ما تيسر من الهدى^(٧) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أعلاه بدنه ، وأوسطه

(١) - انظر : معاني القرآن وإعراجه للزجاج : ١ / ٢٦٦ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٥٤٢ ، معاني القرآن له أيضاً : ١ / ١١٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢١٧ .

(٢) - تفسير مقاتل : ١ / ١٠٣ .

(٣) - قال به عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وعطاء ومكحول والحسن والشعبي وابن سيرين وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وعبد الله بن شداد ومقاتل بن حيان وقتادة ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٧ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٤ / ١٠٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٩ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٠٤ ، ووجوب العمرة لعله هو الراجح - والله أعلم - قال علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي المقدسي الحنبلي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، تحقيق : حامد الفقي : ٣ / ٣٨٧ " والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف في العمدة والكافي ، قال المجد : هذا ظاهر المذهب ، قال في الفروع : والعمرة فرض كالحج ، ذكره الأصحاب ، قال الزركشي جزم به جمهور الأصحاب " .

(٤) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٦٥ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١ ، وجميعهم ذكروا هذا القول دون نسبة إلى أحد .

(٥) - سورة البقرة من آية : ١٨٧ .

(٦) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٥ .

(٧) - انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٥ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٥ .

بقرة ، وأدناه شاة ، يبعث المحصر بها إلى مكة ، ويواعدهم اليوم الذي يذبحون عنه ، فإذا ذبح عنه حلَّ ورجع إلى أهله ، ثم يقضي ما كان أحرم به بعد ذلك^(١) .

ومعنى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾ أي : لا يحلق أحدكم رأسه ، ولا يحل من الإحرام حتى يبلغ الهدى الحرم ، أي : حتى يعلم أن هديه قد ذبح عنه في الحرم .

ومعنى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ أي : من كان مريضاً من المحرمين محصرين أو غير محصرين^(٢) ، فلم يستطع الإقامة على شروط الإحرام ، فعجلَّ وفعل شيئاً مما يفعل [من]^(٣) الحلال قبل أن يُذبح عنه الهدى ، أو كان في رأسه قمل يؤذيه لا يستطيع أن يصبر عليه فحلق رأسه ، فعليه فداء ما صنع ؛ صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع تمر أو صاع من شعير ، أو شاة يذبحها في الحرم .

روي عن كعب بن عجرة أنه قال : نزلت هذه الآية في ، مرَّ بي رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ﷺ : (أتؤذيك هوام^(٤) رأسك ؟) قلت : نعم ، قال : (احلق رأسك وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك بنسيكة)^(٥) .

(١) - بعد البحث والمراجعة لم أقف على هذا القول منسوباً إلى ابن عباس وإنما ذكره المفسرون منسوباً إلى قتادة والحسن ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨١ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٩ .

(٣) - سقطت من الأصل وأثبتت في ط .

(٤) - الهوام جمع هامة وهو ينطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل والحشاش وشبهه وخص هنا القمل من أجل الرأس وقد جاء مفسراً والقمل يتناثر على وجهي ، وقيل : هي كل دابة تؤذي . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ٢٧٠ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٥٠١ .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : ٢ / ٦٤٤ ، برقم ١٧١٩ .

ومعنى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ أي : إذا أمنتم الموانع من المرض والعدو وكل مانع ، ويقال : في الآية إضمار واختصار تقديرها : فإذا أمنتم من العدو وبرأتم من المرض ، فاقضوا ما كنتم أحرمتم به قبل الإحصار من حج أو عمرة^(١) .

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ أي : من بدأ بالعمرة في أشهر الحج ، وأقام بمكة في عامه للحج فحج من غير أن يرجع إلى إهله ، فعليه ما تيسر من الهدى^(٢) ، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ الهدى ولا ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، يصومها قبل يوم النحل متتابعاً أو متفرقاً ، وصيام سبعة أيام إذا رجعتكم إلى أهاليكم ، ويقال : إذا رجعتكم من منى^(٣) ، ويقال : إذا رجعتكم إلى ما كنتم عليه^(٤) ، أي : فرغتم من أمر الحج^(٥) ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ للهدى ، وقيل : كاملة للشواب^(٦) ، ﴿ ذَلِكَ ﴾ التمتع والهدى ﴿ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعني بمكة ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في جميع ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ إذا عاقب فلا تستحلوا مخالفة مما أمرتم به ونهيتم عنه .

وقد اختلف السلف في وجوب العمرة :

(١) - قال بنحوه عبد الله بن عباس وقتادة وغيرهما ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٤٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ /

٢٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٨٦ .

(٢) - زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٦ .

(٣) - قال به مجاهد وعطاء وإبراهيم ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٨ ، المحرر

الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧٠ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٥٤ .

(٤) - معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠١ .

(٥) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٨ .

(٦) - قال بنحوه الحسن ، انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

٢ / ٤٠٢ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٥٤ ، وذكره دون نسبة البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٧٠ ، والنسفي في تفسيره مدارك

التنزيل : ١ / ٩٦ .

روي عن عبد الله بن مسعود والشعبي وإبراهيم النخعي^(١) أنها تطوع وبه قال أصحابنا ومالك - رحمهم الله -^(٢).

وروي عن عائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد أنها واجبة ، وبه قال الشافعي - رحمه الله -^(٣) ، ولا دلالة في هذه الآية على الوجوب ؛ لأن لفظ الإتمام يقتضي نفي النقصان عنها إذا فعلت ؛ لأن ضد التمام هو النقصان ، ومثل هذا اللفظ يستعمل في الواجبات والنوافل^(٤) ، وقرئ : " والعمرة والعمرة لله " بالرفع على معنى الابتداء^(٥) ، قال الزجاج : ومن نصب " العمرة " احتتمل أن يكون للابتداء لكن نصبها اتباعاً للحج^(٦).

وأما قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ﴾ فالأن أهل الجاهلية كانوا يشركون في إحرامهم^(٧) ، كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك^(٨) - وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - فأمر الله تعالى تعالى بإخلاص القول والعمل لله تعالى .

وأما لفظ الإحصار فقد ذكر الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة أن الإحصار هو أن يكون بمرض أو عذر ، والحصر أن يكون مجسس عدو ، يقال : أحصره المرض أو العذر فهو محصر ، وحصره العدو فهو

(١) - إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن مالك بن النخع من مذبح أبو عمران (٤٦ - ٩٦ هـ) ، من أكابر التابعين كان محدثاً فقيهاً قال عنه الشعبي : والله ما ترك بعده مثله . انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٧٠ - ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ١٥٥ .

(٢) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٨ - ٢١٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٥ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١١٤ ، ٣٣٠ - ٣٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٨ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٦٩ ،

البحر الرائق لابن نجيم : ٣ / ٦٣ .

(٣) - الأم للشافعي : ٢ / ١٣٢ ، مختصر المزني ، ص : ٦٣ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٣ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٩ .

(٥) - تحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ٢٠١ ، وجاء على هامش المخطوط : " الرفع قراءة الشعبي " .

(٦) - انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٦٦ .

(٧) - تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ١٠٣ .

(٨) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٦ .

محصور^(١)، وهذا على مذهبنا مستمر ، وقال الفراء : لا فرق بين الحصر والإحصار ، وهما مشتركان في المعنى^(٢)، وهذا قريب من مذهب الشافعي - رحمه الله - فإن عنده المريض لا يكون محصراً ولا يكون الإحصار إلا بالعدو ، وأما المريض فلا يتحلل بالهدي وإن لم يقدر على الذهاب^(٣)، وأنكر أبو العباس المبرد^(٤) والزجاج على الفراء وقالوا : إن الإحصار والحصر مختلفان في المعنى^(٥) ، ألا ترى أنك تقول : حبست الرجل ، إذا جعلته في الحبس ، وأحبسته إذا عرضته للحبس ، وقبرته إذا دفنته في القبر ، وأقبرته إذا عرضته للدفن في القبر ، وقتلته إذا باشرت قتله ، واقتلته إذا عرضته للقتل / .

[٦٤ / أ]

والهدي في اللغة : اسم لما يهدى إلى البيت ، وهو جمع هدية كما يقال : جدية وجددي^(٦)، ويقرأ " من من الهدي " بالتشديد ، وهو جمع هدية^(٧)، وعن عائشة وعبد الله بن عمر أنهما قالوا في هذه الآية : إن الهدي إنما يكون بدنة أو بقرة^(٨) .

(١) - مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٦٩ ، معاني القرآن للكسائي ، ص : ٨٦ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٧ .

(٢) - هذا القول لا يصح - والله أعلم - لأن الفراء فرق بين الحصر والإحصار في معاني القرآن : ١ / ١١٨ ، حيث قال : "العرب تقول للذي يمنعه من الوصول إلى إتمام حجه أو عمرته ، وكل مالم يكن مقهوراً كالحبس والسجن يقال للمريض : قد أحصر ، وفي الحبس والقهر : قد حصر ، فهذا فرق بينهما" .

(٣) - الأم : ٢ / ١٧٨ ، اختلاف العلماء ل محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ ، ط ٢ ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ص : ٨٥ .

(٤) - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي العروف بالمبرد ، أبو العباس ، أديب نحوي أخباري نسابه ، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني ، وأخذ عنه فطويه وغيره له المقضب ، الإشتقاق ، إعراب القرآن ، الكامل . انظر : تاريخ بغداد للبغدادي : ٣ / ٣٨٠ ، معجم الأدباء لياقوت الحموي : ١٩ / ١١١ - ١٢٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٥٧٦ ، بغية الوعاة للاسيوطي : ١ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

(٥) - معاني القرآن للفراء : ١ / ١١٨ .

(٦) - جاء على هامش المخطوط : الجدية شيء مشحون تحت دفتي السرج ، وانظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٦٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ٣٤ ، إعراب القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٧ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " جدا " : ٢ / ٢١٥ .

(٧) - الكشف للزخشي : ١ / ٢٦٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٦٨ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٨١ .

(٨) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢١٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٣٨ .

وفائدة قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ على هذا القول التخيير بين أعيان الإبل والبقر .

وقد اتفق الفقهاء في تفسير قوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾^(١) أن الشاة هدي في جزاء الصيد ، واتفقوا أن ما عدا الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهدى^(٢) ، ولا يجوز من كل شيء إلا الثني فصاعداً ، إلا الجذع من الضأن إذا فرط لها ستة أشهر على ما ورد به الخبر في الأضحية ، والثني البالغ من كل شيء ، وهو عند الفقهاء في الغنم ابن سنة ، وفي البقر ابن سنتين ، وفي الإبل ابن خمس سنين .

واختلفوا في المحل المذكور في قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ :

قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعطاء وطاووس^(٣) ومجاهد - رضي الله عنهم - : محله منحره وهو الحرم^(٤) ، وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - محله الموضع الذي احصر فيه^(٥) ، فيكون فيكون معنى : ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي : ينحر الهدى فيحل أكله ، والمحل يُذكر ويراد به الوقت ، مثل محل الدين ، وهو وقته الذي تجب المطالبة به ، ويذكر ويراد به المكان كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦) ، وظاهر الآية يقتضي أن يبلغ الهدى بعد الإحصار مبلغاً لم يكن بالغاً قبل ذلك ،

(١) - سورة المائدة من آية : ٩٥ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٣٩ .

(٣) - أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمامي ، اول طبقة أهل اليمن ، من التابعين وأصله من فارس ، أرسله كسرى إلى اليمن فظل بها ، وكان من رجال علم والعمل ، أدرك من أصحاب النبي ﷺ نحو الخمسين ورد أنه حج بيت الله الحرام أربعين مرة ، أخرج له أصحاب السنة ووقفه ابن معين وغيره وشهد له الجميع بالصدق والصلاح ، مات سنة ١٠٦ هـ . تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٨١ .

(٤) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٣٨ - ٢٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٠ ، تأويلات أهل السنة للماتريدي : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٥) - انظر : الأم للشافعي : ٢ / ١٧٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ٣١١ ، والبسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، مخطوط : ١ / ١٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٢٢ .

(٦) - سورة الحج من آية : ٣٣ .

ولو كان موضع الإحصار محلاً للهدى لكان بالغاً محله بوقوع الإحصار، وأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية^(٢).

فأما قوله تعالى في شأن الحديبية: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٣)، فهو حجة في أن المحل هو الحرم^(٤)، وليس في تلك الآية بيان موضع الذبح أنه كان في المحل أو في الحرم، فيحتمل أن الهدى كان ممنوعاً عن الحرم، ثم لما وقع الصلح أطلقوا الهدى حتى ذبح في الحرم^(٥)، وقد روي عن ناجية بن جندب^(٦) أنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ ابعث معي الهدى حتى آخذ به في الشعاب والأودية فأذبحها بمكة ففعل^(٧).

وذهب أبو يوسف ومحمد والثوري^(٨) إلى أن هدى المحصر عن الحج مؤقت بيوم النحر^(٩)، وليس في هذه الآية دليل أن المراد بالمحل الزمان؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ عائد إلى الحج والعمرة المذكورين في أول هذه الآية، ولا خلاف أن هدى الإحصار في العمرة غير مؤقت بيوم النحر.

(١) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٤٠ .

(٢) - المرجع السابق: ١ / ٣٤٠ .

(٣) - سورة الفتح من آية: ٢٥ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص: ٥ / ٢٧٣ .

(٥) - المرجع السابق: ٥ / ٢٧٣ .

(٦) - ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن وائلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم الأسلمي صاحب بَدْنِ رسول الله ﷺ معدود في أهل المدينة قيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله ﷺ عليه وسلم ناجية إذ نجا من قريش، توفي بالمدينة في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٥ / ٣٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٦ / ٣٩٩ .

(٧) - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدى المحصر: ٢ / ٤٥٣، برقم: ٤١٣٥، بعد دراسة رجال إسناده تبين أن إسناده صحيح - والله أعلم - .

(٨) - سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي، إمام الحفاظ توفي سنة ١٢٦هـ. انظر السير لأبي إسحاق: ٧ / ٢٢٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤ / ٩٩-١٠١ .

(٩) - المبسوط للسرخسي، باب المحصر: ٤ / ١٠٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٢ / ١٨٣ .

وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ دليل أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يحل حتى يجد الهدي فيذبح عنه^(١)، وقال عطاء: يصوم عشرة أيام ويحل، كالمتمتع إذا لم يجد^(٢).

وحكم المرض في الإحرام على ثلاثة أوجه:

إما أن يكون كسراً أو عرجاً^(٣) كما روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)^(٤) فهذا يكون حكمه حكم المحصرين إذا عجز عن المضي إلى مكة، ومعنى قوله ﷺ في هذا الخبر "فقد حل" أي: جاز له أن يحل بأن يبعث الهدي حتى يذبح عنه، وهذا كما يقال: إذا انقضت عدة المرأة حلت للأزواج، أي: حل لها أن تزوج.

وإما أن يكون مرضاً يحتاج فيه إلى فعل شيء مما يحظره الإحرام من حلق أو لبس أو تغطية أو نحو ذلك، فيفعله لدفع الأذى فيكون حكمه ما ذكر الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وإما أن يكون لا يحتاج فيه إلى استعمال شيء مما يحظره الإحرام، فيكون حكمه حكم الأصحاء^(٥).

(١) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٤٩ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٤٩ ، الفصول في الأصول له أيضاً: ١ / ٢١١ .

(٣) - جاء على هامش المخطوط: "عرج الرجل يُعْرَجُ إذا صار أعرج، وعرج يعرج إذا غمز من شيء أصابه، وعرج في السلم إذا ارتفع فيه، فصيح ثعلب، انظر: شرح الفصيح لابن هشام اللخمي، ص: ٧٦ .

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ، كتاب المناسك، باب الإحصار: ٢ / ١٧٣، برقم: ١٨٦٢ وسكت عنه، والترمذي بنحوه في سننه عنه أيضاً، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل في الحج فيكسر أو يعرج: ٣ / ٢٧٧ برقم: ٩٤٠ وقال: حسن صحيح .

(٥) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٥٠ .

وإنما سمي الجمع بين فعل العمرة أولاً ، وفعل الحج ثانياً في أشهر الحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله حلالاً فيما بينهما تمتعاً ؛ لما فيه من الارتفاق بإسقاط أحد السفرين عن نفسه ، ويقال : لما في ذلك من الإنتفاع باستحقاق ثواب الحج والعمرة يجمعهما في أشهر الحج على هذا الوجه .

وأما إذا أحرم بالعمرة في شهر رمضان وطاف لها شوطاً أو شوطين ، ثم أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج ، وحج في عامه ذلك في ذلك السفر كان تمتعاً أيضاً عندنا ، وفي هذا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله -^(١) .

وسبب التمتع ما روي في الخبر أن الكفار كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويجعلون الحرم صفر ويقولون : إذا برا الدبر وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فلما قدم النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة مهلين بالحج [٦٤ / ب] أمر نبي الله ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه أن يحل ويجعلها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم وقالوا : يا رسول الله ﷺ : أي الحل ؟ قال : (الحل كله)^(٢) ، وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت

(١) - ذكر الكاساني في بدائع الصنائع : ٢ / ١٦٩ ، أنه إن كان طاف لها شوطاً أو شوطين أو ثلاثة يرفض الحج في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يرفض العمرة .

وذكر أيضاً في : ٢ / ١٧٢ ، أنه إن كان طاف لعمرة شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط ثم عاد إلى أهله وهو محرم ثم رجع إلى مكة بذلك الإحرام وأتم عمرته وحج من عامه ذلك فإنه يكون تمتعاً بالإجماع .

وفي الاستذكار لابن عبد البر : ٤ / ٧١ ، قال الشافعي : إذا أخذ المتمر في الطواف فطاف لها شوطاً أو شوطين لم يكن له إدخال الحج عليها فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت لم يكن له إحراماً حتى يفرغ من عمل العمرة .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل الفارن من نسكه : ٢ / ٨٨٢ ، برقم : ١٢١٣ .

لما سقت الهدى ولحلت معكم (١) (٢) فقيل : يا رسول الله ﷺ : فسخ لنا الحج خاصة أم لمن بعدنا ؟ فقال : (بل لنا خاصة) (٣) ثم أمر رسول الله ﷺ الذين حلوا من أصحابه ، فأحرموا بالحج يوم التروية حين أرادوا الخروج إلى منى وعلى هذا قالوا : إنما سمي التمتع تمتعاً لما فيه من التمتع بالنساء بين الحج والعمرة إذا لم يكن ساق الهدى (٤) .

وأما صورة القران فهي : أن يحرم بالحج والعمرة معاً في عام واحد ، أو يحرم بالحج قبل أن يأتي بأكثر أفعال العمرة ، وحكم القران حكم التمتع في الهدى وبذله ، وهدى المتعة والقران يختص عندنا بيوم النحر كما قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٥) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴿٥﴾ فرتب قضاء التفث على ذبح الهدايا ، ولا يكون قضاء التفث قبل يوم النحر (٦) ، ولا خلاف أن قضاء التفث لا يترتب على هدي المفرد بالحج ، ولهذا قال أصحابنا : إن هدي المتعة والقران دم نسك يجوز الأكل منه ، كما روي أن النبي ﷺ كان قارناً ، وكان ساق معه مائة بدنة ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، وأعطى علياً - كرم الله

(١) - أي : لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢٥٣/١ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ١٠/٤ .

(٢) - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة : ٢ / ٥٩٤ ، برقم : ١٥٦٨ ، وعنه أيضاً في باب عمرة التعميم : ٢ / ٦٣٢ ، برقم : ١٦٩٣ ، وعنه أيضاً في كتاب التمني ، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت : ٦ / ٢٦٤٢ ، برقم : ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ .

(٣) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن بلال بن الحرث المزني ﷺ ، كتاب الحج ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى : ٢ / ٣٦٧ ، برقم : ٣٧٩٠ ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً ، كذب المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة : ٢ / ٩٩٤ ، برقم : ٢٩٨٤ ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٣ / ٤٦٩ ، برقم : ١٥٨٩١ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال .

(٤) - انظر : أحكام القران للجصاص : ١ / ٣٥٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٦٩ .

(٥) - سورة الحج من الآيتين : ٢٨ و ٢٩ .

(٦) - أحكام القران للجصاص : ١ / ٣٦٥ .

وجهه - ما غبر ، وأشركه في هديه ، وأمره أن يأخذ من كل بدنة بضعة ، ففعل فأكلا من اللحم ، وشربا من المرق^(١) .

وأما ما روي أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج عام حجة الوداع ، فيحتمل اختلاف الروايات في هذا الباب ؛ لأن الناس كانوا يأتون النبي ﷺ أرسالاً^(٢) فسمعه بعضهم يقول حين أحرم : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم لما أخذ في عمل العمرة سمعه قوم يليي بالعمرة ، ثم لما شرع في عمل الحج سمعه قوم يليي بالحج ، ألا ترى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (أتاني الليلة آت من ربي وأنا بالعقيق^(٣) ، فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل لبيك بحجة وعمرة معاً^(٤)) ولهذا قال أصحابنا في الرواية المشهورة عنهم : أن أفضل الحج القران ثم التمتع ثم الأفراد^(٥) - والله تعالى أعلم - .
والأفضل في صوم المتعة أن يصوم قبل التروية بيوم ليكون آخر ثلاثه يوم عرفة .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حديث طويل ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ :

٢ / ٨٩١ ، برقم : ١٢١٨ .

(٢) - أرسالاً : أفواجاً وفرقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً ، واحدهم رسل - بفتح الراء والسين - لسان العرب لابن منظور : ٢٨١ / ١١ .

(٣) - العقيق - بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت - قال أبو منصور : والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض

فأنهره ووسعه عقيق والعقيق الذي جاء فيه " إنك بواد مبارك " هو الذي بطن وادي ذي الحليفة وهو الأقرب منها وهو الذي جاء فيه

أنه مهل أهل العراق من ذات عرق ومنها . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ١٠٨ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ /

١٣٨ ، ١٣٩ ، المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد شراب ، ص : ١٩٤ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ العقيق وادي مبارك : ٢ /

٥٥٦ ، برقم : ١٤٦١ ، وعنه أيضاً في كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً : ٢ / ٨٢٣ ، برقم : ٢٢١٢ ، وعنه أيضاً في كتاب

الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من

مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر : ٦ / ٢٦٧٣ ، برقم : ٦٩١١ .

(٥) - وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٤ / ٦٢ ، اختلاف

الأئمة العلماء لأبي المظفر الشيباني ، كتاب الحج والمناسك : ١ / ٢٧١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٢١ .

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ذهب بعض أهل العلم إلى أن صوم المتعة لمن لم يجد الهدى لا يجوز إلا بعد إحرامه بالحج^(١)، وأما أصحابنا - رحمهم الله - قالوا: لا يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ بمعنى: في فعل الحج؛ لأن فعل الحج الذي لا يصح إلا به إنما هو الوقوف يوم عرفة بعد الزوال، ويستحيل صوم الأيام الثلاثة فيه، فكان المراد به في إحرام الحج أو في أشهر الحج، وظاهره يقتضي جواز فعله بوجوده في أيهما كان، وإذا صام للمتعة بعد إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فقد صام بعد وجود سبب المتعة، فوجب أن يجزيه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(٢)، ثم لم يمتنع جواز تقديم الكفارة على القتل لوجود الجراحة التي هي سبب القتل^(٣).

وأما إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

قال عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبيرة - رضي الله عنهم - لا يجزيه إلا الهدى، ولا يحل إلا به، وهو قول أصحابنا - رحمهم الله -^(٤)، وقال ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم -: يصوم أيام منى، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٥)، وقال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : يصوم بعد أيام التشريق وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٦)، والفائدة في قوله تعالى: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أنه كان يجوز أن يتوهم أن البدل لا يلحق المبدل في الثواب، فبين الله تعالى في أنه في الكمال بمنزلة المبدل أن لو فعله،

(١) - انظر: المجموع للنووي، فصل في الاستجار في الحج: ٧ / ١٦٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٣ / ١٧٥، الإنصاف للمرداوي، باب الفدية: ٣ / ٥١٣، كشف القناع للبهوتي: ٢ / ٤٥٤.

(٢) - سورة النساء من آية: ٩٢.

(٣) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٦٧.

(٤) - أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٦٨، عمدة القاري للعيني، باب من ساق البدن معه: ١٠ / ٣٢، وفي باب النسك شاة: ١٠ / ١٥٧.

(٥) - الاستذكار لابن عبد البر، باب صيام المتمتع: ٤ / ٤١٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٨٤.

(٦) - لأن صيام أيام التشريق لا يحل عند الإمام الشافعي في المذهب الجديد، انظر: حلية العلماء للفتال: ٣ / ١٧٨، المجموع للنووي: ٦ / ٤٥٤، ٤٥٥، التنبيه للفيروزآبادي، ص: ٦٨.

ويقال : إن الواو قد جاءت في القرآن بمعنى التخيير كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ ﴾^(١) ، فأكد الله تعالى وجوب صوم العشرة كلها بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ لإزالة هذا الإشكال .

والأصل في : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ حاضرين المسجد الحرام ، سقطت النون للإضافة ، وسقطت الياء في اللفظ لسكونها وسكون اللام في "المسجد"^(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾^(٤) .

وقد اختلفوا في : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ / :

قال عطاء ومكحول^(٥) - رضي الله عنهما - : هم كل من دون المواقيت إلى مكة^(٦) ، وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون : أهل المواقيت بمنزلة من دونها ؛ لأنهم كلهم في حكم أهل مكة يجوز لهم دخولها من غير إحرام^(٧) ، وقال ابن عباس ومجاهد : " حاضروا المسجد الحرام " أهل الحرم^(٨) ، وقال الحسن

[٦٥ / أ]

(١) - سورة النساء من آية : ٣ .

(٢) - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٢ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨٨ .

(٣) - معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٩ .

(٤) - سورة المائدة من آية : ١ .

(٥) - مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل وكانت فيه لكنه وكان يقول بالقدر وكان ضعيفا في حديثه ورأيه . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٥٤٥ ، تهذيب التهذيب له أيضا : ١٠ / ٢٥٩ .

(٦) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٤ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٩ ، الكشف والبيان للعلبي : ٢ / ١٠٣ .

(٧) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٠ .

(٨) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٥ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٧ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٨ .

وطاووس ونافع^(١) : هم أهل مكة^(٢)، وقال الشافعي : هم من كان داره دون ليلتين من مكة ، وذلك مقدار مقدار أقرب المواقيت إلى مكة ، وهو أقل مسيرة السفر عنده في قول له^(٣) .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يقتضي إلى الإشارة إلى المتعة والهدى جميعاً لا تباح المتعة والقران لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ ﴾ إشارة إلى الهدى دون المتعة والقران، فيجوز عنده المتعة والقران لأهل مكة ولا هدى عليهم - والله تعالى أعلم - .

قوله ﷻ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [١٩٧]

في الآية تقدير حذف مبتدأ مضاف ، ومعناها مدة الحج أشهر معلومات ، ويقال : الحج في أشهر ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ ﴾^(٤) ، ومعناه : مدة غدوها ومدة رواحها^(٥) .
واختلفوا في هذه الأشهر :

(١) - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني ، أحد القراء السبعة والأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة ، كان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لآثار الأئمة .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٥ / ٣٦٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري : ٢ / ٢٨٨ .

(٢) - تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢٦ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧١ .

(٣) - الأم للشافعي : ٤ / ١٦٢ ، أحكام القرآن له أيضاً : ١ / ١١٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٠ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٦١ - ٦٢ .

(٤) - سورة سبأ من آية ١٢ .

(٥) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٦٧ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠٥ ، التسهيل لابن جزيء : ١ / ٧٥ .

قال ابن عباس وأكثر أهل التفسير: أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(١).

وأما من قال: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٢) فليس باختلاف؛ لأن مراد من قال ذو الحجة بعضه؛ لأن الحج لا محالة في بعض هذه الأشهر لا في جميعها، ويجوز إضافته إلى جميع هذه الأشهر وإن كان هو في بعضها، ألا ترى أنك تقول: لقيت فلاناً سنة كذا، وقمت يوم كذا، تريد بذلك بعض المدة، ويقال: وقت الصبح من حين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإن كانت صلاة الصبح لا تستغرق هذا الوقت، كذلك الحج لا خلاف بين الأمة أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج.

ومعنى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ أي: من أوجب فيهن الحج^(٣) بالتلبية أو ما يقوم مقامها من ذكر آخر أو سوق الهدى، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: لا يرفث ولا يفسق، وهذا لفظ خبر بمعنى النهي كما أن قوله تعالى: ﴿يَتَرَضَّصَ﴾^(٤) و﴿يُرَضَّعَنَّ﴾^(٥) خبران لفظاً وأمران معنى.

والرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء^(٦)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع^(٧)، وأما الفسوق: فقد اختلفوا فيه:

(١) - قال بذلك أيضاً: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعطاء وطاووس وابن الزبير ومجاهد والحسن والضحاك ومحمد بن سيرين

والزهري وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان والشعبي والسدي، انظر: تفسير مجاهد، ص: ١٠١، تفسير الحسن البصري:

٢/ ١٢٦، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/ ١١٩، تفسير ابن أبي حاتم:

١/ ٣٤٥، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٧٣، معالم التنزيل للبغوي: ١/ ١٧١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١/ ٢٧١.

(٢) - قال به ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري وقتادة، انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩،

المحرر الوجيز لابن عطية: ١/ ٢٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٤٠٥، زاد المسير لابن الجوزي: ١/ ٢٠٩.

(٣) - تحصيل نفاذ القرآن للحكيم الترمذي، ص: ١٠٠.

(٤) - سورة البقرة من آية: ٢٢٨ وآية: ٢٣٤.

(٥) - سورة البقرة من آية: ٢٣٣.

(٦) - تقدم ذكره في تفسير الآية: ١٨٧.

(٧) - أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٨١، ٣٨٣، وانظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢/ ٢٦٥، الكشف والبيان للشعبي: ٢/

١٠٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ١/ ٢٧٢، معالم التنزيل للبغوي: ١/ ١٧٢، مفاتيح الغيب للرازي: ٥/ ٩٠.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : هو ما نهى الله تعالى عنه في الإحرام^(١)، واختار بعضهم هذا القول وقالوا : لو كان المراد به جميع المعاصي لكان لا يخص بالنهى عنها حالة الإحرام .
وقال ابن عباس وجماعة من المفسرين : إن المراد بالفسوق جميع المعاصي^(٢)، وفائدة تخصيص حالة العبادة بالنهى عنها تعظيم حرمة العبادة ، كما يقال : لا تعتب في صومك ، ولا تعبت في صلاتك ، وكما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن جهل عليه فليقل إنني امرؤ صائم)^(٣) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قال بعضهم : الجدل أن تجادل صاحبك حتى تغضبه أو يغضبك^(٤)، ويقال : إن المشركين كانوا يحبون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحجة ، وكان حج أبي بكر ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى مكة للحج في آخر عامي ذي القعدة وحج رسول الله ﷺ حجة الوداع في أول عامي ذي الحجة ، وقال ﷺ : (ألا إن الزمان قد استدار^(٥) كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض

(١) - رواه الطبري في تفسيره جامع البيان : ٢ / ٢٦٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٤٧ ، وبنحوه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٣٠٣ ، برقم : ٣٠٩٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي .

(٢) - وقال به أيضاً : طاوس والحسن ، وسعيد بن جبیر ، وقتادة ، والربيع ، والزهری ، والقرظي ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢٨ ، تفسير الصنعاني : ١ / ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٦٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٧ ، تفسير الكشف والبيان : ٢ / ١٠٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج : ٥ / ٦٧ .

جاء في هامش المخطوط : " الفسوق كل محذور عن ابن عمر ، وعن عطاء الفسوق السباب لقوله ﷺ : (سباب المؤمن فسوق) " .

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إنني صائم إذا شتم : ٢ / ٦٧٣ ، برقم : ١٨٠٥ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام : ٢ / ٨٠٧ ، برقم : ١١٥١ .

(٤) - قال بنحوه : ابن مسعود ، وابن عباس ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة ، والحاك ، والزهری ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، انظر : تفسير الصنعاني : ١ / ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٧١ - ٢٧٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٨ .

(٥) - أي : دار حتى وافق وقت الحج في ذي الحجة من أجل ما كانت العرب تغير من الشهور ، وتقلب أسماء بعضها بالنسي وتزيد شهراً في كل أربعة أشهر لتتفق الأزمان . انظر : غريب الحديث لابن سلام : ١٥٧/٢ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١ / ٢٦٣ .

(^١) يعني : رجع الحج إلى ذي الحجة كما كان ، فأُنزل الله تعالى هذه الآية (^٢) ، أي : لا تجادلوا في ميقات الحج ، ويقال : كانت قريش تقف بالمزدلفة ، وكانت اليمن وربيعة تقف بعرفة خارج الحرم ، وكان كل فريق يجادل صاحبه في الموقف فنزلت هذه الآية (^٣) .

ومعنى : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي : من أسباب الحج وترك الرفث والفسوق والجدال .

﴿ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ يقبله منكم فيحزيكم عليه ، والله تعالى عالم من دون أن تفعلوا ، ولكن المراد به يعلمه الله

تعالى مفعولاً ، وكان من قبل يعلمه غير مفعول ، وأراد تعالى بهذا الحث على فعل الخير ، ودل به على العدل / إذ [٦٥ / ب] بين به أنه لا يجازي المرء على ما يعلم منه ، وإنما يجازيه على ما يقع منه ، ويقال : هذا كلام خرج مخرج التهديد ، أي : لا يخفى علي ما تفعلون من خير أو شر (^٤) .

ومعنى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أي : تزودا في سفر الحج والعمرة ، وما تكفون به

وجوهكم عن المسألة ، نزل في قوم كانوا يخرجون بأهاليهم بغير زاد ، يتكلمون على الناس ، ويسمون أنفسهم

(^١) - أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي بكره رضي الله عنه كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين : ٣ / ١١٦٨ ، برقم : ٣٠٢٥ ، وعنه أيضاً في كتاب المغزي ، باب حجة الوداع : ٤ / ١٥٩٩ ، برقم : ٤١٤٤ ، وعنه أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ : ٤ / ١٧١٢ ، برقم : ٤٣٥٨ ، وعنه أيضاً في كتاب الأضاحي ، باب من قال الأضحى يوم النحر : ٥ / ٢١١٠ ، برقم : ٥٢٣٠ ، وعنه أيضاً في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ : ٦ / ٢٧١٠ ، برقم : ٧٠٠٩ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال : ٣ / ١٣٠٥ ، برقم : ١٦٧٩ .

(^٢) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، وبعد دراسة إسناد ابن أبي حاتم تبين أن إسناده صحيح - والله أعلم - .

(^٣) - انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٤٩٥ ، وبعد دراسة إسناده عند ابن أبي حاتم تبين أنه صحيح الإسناد - والله أعلم - .

(^٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

المتوكله ، يقولون نوح بيت ربنا والله تعالى رازقنا^(١)، وقيل : نزل في قوم كانوا يلقون أزوادهم ، ويصيبون في حجهم من أهل الطريق ظلماً ، فيقولون نحن حجاج ، فبين الله تعالى أن الزاد هو أن يتقوا ما لا يحل ، لا أن تلقوا أزوادكم ، وتصيروا كلاً على الناس^(٢)، ويقال : في الآية تقديم وتأخير تقديره : وتزودوا من الطاعات ، واتقوني يا أولي الأبواب ، فإن خير الزاد التقوى^(٣)، ولا يمتنع أن يكون المراد بالآية زاد الدنيا وزاد الآخرة ، فكان الله تعالى حض على الزادين جميعاً ، وأمر بالتزود لسفر الدنيا بالطعام ، ولسفر الآخرة بالتقوى ، فإن النجاة من هلكات سفر الدنيا بالزاد ، ومن سفر الآخرة بالعمل الصالح قال الشاعر^(٤) :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثلها فترصد للأمر الذي كان أرسدا^(٥)

وعن سفيان الثوري - رحمه الله - أنه كان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت :

إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصداً ندمت على التفريط في زمن البذر^(٦)

^(١) - هذا السبب ذكره المصنف مختصراً وجمعه من آثار متفرقة أكثره في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ : ٢ / ٥٥٤ ، برقم : ١٤٥١ .

^(٢) - أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ٢ / ٢٧٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ٢ / ١٠١ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ٢٤٠ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٣١ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف جداً ، فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٩٢ .

^(٣) - انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٤٤ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٠١ .

^(٤) - الأعمشى الكبير أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ولد بقرية باليمامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره . ويقال إنه كان نصرانياً وهو أول من سأل بشعره ووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدته التي أولها : أم تغمض عينك ليلة أرمدا . . . من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، يسلك فيه كل مسلك ، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعرا منه ، وكان يغني بشعره ، فسمي (صناجة العرب) . مات سنة ٧ هـ . انظر : الأغاني لأبي فرج الأصبهاني : ٩ / ١٢٧ ، الأعلام للزركلي : ٧ / ٣٤١ .

^(٥) - هذه القصيدة مدح بها النبي ﷺ حين قدم إليه مسلماً مطلعها : أم تغمض عينك ليلة أرمدا

انظر : لباب الآداب للثعالبي : ١ / ٣٩ ، نهاية الإرب في فنون الأدب للنويري : ٥ / ٥٣ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣ / ١٠٢ .

^(٦) - قال به أحمد الهاشمي في كتابه السحر الحلال في الحكم والأمثال ، ص : ٦٦ ، وذكره العكبري في شرح ديوان المتنبي : ٤ / ٦٢ .

وقد اختلف أهل العلم في جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج :

روي عن ابن عباس وجابر^(١) وعطاء ومجاهد وعكرمة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج^(٢) .

وقال عطاء : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها عمرة^(٣) ، وقال الشافعي : تكون عمرة^(٤) ، وعن إبراهيم النخعي : جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج^(٥) ، وهو قول أصحابنا ومالك والثوري والليث^(٦) - رحمهم الله -^(٧) .

وقد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله ﷻ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٨) ، وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتاً للحج ، ومعلوم أن الأهلة ليست بميقات لأفعال الحج ، فوجب أن يكون حكم ذلك اللفظ مستعملاً في إحرام الحج ، وأما ذكر الله تعالى في

(١) - جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري ، مشهور بكنته ، ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل : سنة ١٠٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣٤ / ٢ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ١٣٦ .

(٢) - انظر : الأم للشافعي : ١٦٨ / ٢ - ١٦٩ ، أحكام القرآن للشافعي ، ص : ١٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠ / ١ ، المحلى لابن حزم : ٦٦ / ٧ ، الوسيط في المذهب للغزالي : ١١٩٩ / ٢ ، المجموع شرح المذهب للنووي : ١٤٠ / ٧ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٤ / ١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١٠٤ / ٢ ، الدر المنثور للسيوطي : ٥٢٦ / ١ .

(٤) - الأم للشافعي ، باب الحج بغير نية : ١٢٨ / ٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٤ / ١ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٢٨ / ٤ ، المحلى لابن حزم : ٦٦ / ٧ .

(٥) - وقال به أيضاً أبو نعيم ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٤ / ١ .

(٦) - الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، عالم الديار المصرية ، مات سنة ٧٥ هـ . انظر : السير لأبي إسحاق : ١٣٦ / ٨ .

(٧) - أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٠٦ / ٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٧٠ / ٢ .

(٨) - سورة البقرة من آية : ١٨٩ .

هذه الآية فيحتمل أنه توقيت لأفعال الحج ، فإن من قدم مكة محرماً بالحج قبل أشهر الحج وطاف وسعى لم يكن ذلك السعي معتداً به من الحج ، ويحتمل أن يكون المراد بالحج المذكور في أول هذه الآية الحج الذي تقدم ذكره قبل هذه الآية وهو حج التمتع .

وذهب بعض مشايخنا إلى أن قوله : ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ توقيت لاستحباب الإحرام ؛ لأنه إذا قدم الإحرام على شوال امتد مكثه في الإحرام ، واضطر إلى شيء من محرمات الإحرام ، يدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج^(١) ، وهو رواية أخرى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -^(٢) ، وظاهر هذه الآية تقتضي أن الإحرام بالحج يوم النحر جائز ، وأنه لا يفصل بينه وبين ما بعده^(٣) .

والفرض : إيجاب الشيء والزامه ، وقطعه عن شيء معلوم ، ومن ذلك فرضة النهر ، وفرضة السهم ، وفرض الله تعالى على العباد الصوم والصلاة أي : قطع الحكم بإيجابهما على تقدير معلوم^(٤) .

(١) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على من نسبه إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) - أخرجه الحاكم في المستدرک ، أول كتاب المناسك : ١ / ٦٦٦ ، برقم : ١٦٤٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ : ٢ / ٥٦٥ .

(٣) - وهذا على المذهب الحنفي ، جاء تفصيل ذلك في المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٧٨ " وإذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ، ويقضي ما بقي عليه من الأولى ، ويقدم حراماً إلى أن يؤدي الحج بهذا الإحرام من قابل ؛ لأنه أحرم بعد مضي وقت الحج من السنة الماضية ، فينعتد إحرامه لأداء الحج به في السنة القابلة ، وعليه بجمعه بين الحجين دم ؛ لأن إحرامه للحج باق ما لم يتحل بالحق والطواف ، والجمع بين إحرام الحجين ممنوع عنه ، فإذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهي عنه ، وهذا بخلاف ما إذا أهل بحجتيْن ؛ لأن الدم هناك يلزمه لرفض إحداهما ؛ لأن الجمع هناك لا يتحقق حين صار قاضياً لإحداهما وهنا يتحقق ؛ لأنه يؤدي ما بقي من أعمال الأولى من غير أن يصير رافضاً للأخرى ، فلهذا لزمه للجمع بينهما دم ، وإن قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بمزدلفة لم يكن مدركاً للحج لقوله : من فاته عرفة لبيل فقد فاته الحج " .

(٤) - انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الفاء مع الراء : ٢ / ١٥٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "فرض" : ٧ / ٢٠٢ ، المصباح

فأما سَوْق الهدى بنية الإحرام فإنه يقوم مقام التلبية والإيجاب كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قيل له عام حجة الوداع: ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل بعد؟ فقال ﷺ: (أما إني قلت^(١) هديي ولبدت^(٢) رأسي فلا أحل حتى أخرج^(٣)) فجعل لتقليد الهدى تأثيراً في الإحرام، وقد اتفقت الأمة أن المراد بالرفث المذكور في هذه الآية الجماع فما دونه من اللمس والتقبيل ونحو ذلك، إذ لا خلاف بينهم أن من قبّل امرأته في إحرامه لشهوة فعليه دم.

وأصل الرفث في اللغة: أنه بالقول؛ الإفحاش فيه، وبالفرج الجماع، وباليد الغمزة للجماع^(٤)، وعن ابن عباس أنه كان ينشد في إحرامه فيقول:

وهن يمشين بنا هميساً
إن تصدق الطير نك لميساً^(٥)

فقيل: هذا رفث فقال - رضي الله عنهما - : إنما الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع^(٦).

(١) - قلائد الهدى لفائف كانت تعمل من لحاء الشجر ويُقَدُّ بها أعناقها فيكون ذلك شعاراً ليعلم به أنها هدي، جمهرة اللغة لابن دريد: ٦٧٥/٢، لسان العرب لابن منظور، مادة "قَدُّ": ٣/٣٦٧.

(٢) - أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ ليتلبد شعره ولا يقمل، مشارق الأنوار للقاضي عياض: ١/٣٥٤، غريب الحديث لابن الجوزي: ٣١١/٢.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه عن حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى: ٥٦٨/٢، برقم: ١٤٩١، وعنهما أيضاً في، باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق: ٦١٦/٢، برقم: ١٦٣٨، وعنهما أيضاً في كتاب المغازي، باب حجة الوداع: ٤/١٥٩٧، برقم: ٤١٣٧، وعنهما أيضاً في كتاب اللباس، باب التلبيد: ٥/٢٢١٣، برقم: ٥٥٧٢، ومسلم في صحيحه بنحوه عنها أيضاً، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد: ٢/٩٠٢، برقم: ١٢٢٩.

(٤) - انظر: أساس البلاغة للزمخشري، ص: ٢٤٠، الكليات للكهومي، ص: ٤٨١، تاج العروس للزبيدي، مادة "رفث": ٥/٢٦٣.

(٥) - جاء في هامش المخطوط: "الهميس أخفى ما يكون من وطئ الأقدام، وليس جاريته".

(٦) - رواه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢/٢٦٥، والثعلبي في الكشف والبيان: ٢/١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج: ٥/٦٧، برقم: ٨٩٥٦، وانظر: معالم التنزيل للبغوي: ١/١٧٢، المحرر الوجيز لأبن عطية: ١/٢٧٢، مفاتيح الغيب للرازي: ٥/٩٠.

والنصب في قوله تعالى /: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ نصب على التنزيه ، ويقراً بالرفع والتنوين ، [٦٦ / أ] وكلا الوجهين جائز في كلام العرب ^(١) ، وأكثر القراء في قوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على النصب لم ينقل في الرفع والتنوين إلا في رواية شاذة ^(٢) .

ومن رفع الرفث والفسوق جعل ما بعده كلاماً مبتدأ ^(٣) ، ولا خلاف أن الجدال والفسوق لا يفسدان الحج ؛ لأنه نهى تأديب ، وأما الرفث نهى حتم إذا وجد الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة أفسد الحج ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) ^(٤) ، وفي هذا الخبر دلالة أن النهي عن الرفث والفسوق أمر بالتوبة عن الفسوق ، إذ الإصرار عليها من أعظم المعاصي ، وروي أن الفضل بن عباس ^(٥) كان رديف ^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى ، فكان يلاحظ

(١) - معاني القرآن للقراء : ١ / ١٢٠ .

(٢) - وهي قراءة أبو جعفر المدني ، انظر : مختصر الشواذ لابن خالويه ، ص : ١٩ ، إعراب القراءات الشواذ للعكبري : ١ / ٢٣٩ . والقراءة الشاذة هي : ما نقله غير الثقة ، وافق الرسم والعربية أو خالفهما ، أو ما نقله الثقة ولم يشتهر ، ما خالف الرسم أو العربية ، ونقل ولو بثقة عن ثقة ، انظر : الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ، ص : ٣٩ - ٤٠ ، منجد المقرئين لابن الجزري ، ص : ١٥ ، ٢٤ .

(٣) - قراءة ابن كثير وأبو عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب بالرفع والتنوين ووافقهم ابن محيصن والبيهقي والحسن ، ووجه رفع الأولين مع التنوين ؛ أن الأول اسم " لا " المحمولة على " ليس " والثاني عطف على الأول ، و" لا " مكررة للتأكيد ونفي الاجتماع ، وبناء الثالث على الفتح على معنى الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ، ص : ١٧٦ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور : ٢ / ٥٥٣ ، برقم : ١٤٤٩ ، وعنه أيضاً في باب قول الله تعالى : ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ : ٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، برقم : ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة : ٢ / ٩٨٣ ، برقم : ١٣٤٧ .

(٥) - الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد ، ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله أحاديث قتل يوم اجنادين في خلافة أبي بكر وقيل باليرموك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١٢٦٩ - ١٢٧٠ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ٣٨٨ ، الإصابة لابن حجر : ٥ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٦) - أي : راكب خلفه ، انظر : المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٢٥ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٣٣٩ .

يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه ، فقال ﷺ : (إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر الله له)^(١) .

وفي الآية دلالة بطلان قول المتصوفة^(٢) الذين يتسمون بالمتوكل^(٣) في تركهم التزود والسعي في المعاش ؛ لأن الله تعالى أمر بالتزود في هذه الآية ، وشرط في وجوب الحج الاستطاعة ، ولهذا المعنى فسر النبي ﷺ الاستطاعة حين سئل عنها بالزاد والراحلة^(٤) .

قوله ﷺ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾

[١٩٨]

روي عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله فقال : إني لأكره^(١) الإبل إلى مكة أفيجزي من حجي ؟ فقال : أولست تلي وتقف بعرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : (أتم حجاج)^(٢) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحتها للمحرم نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها ، باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة : ٤ / ٢٦٠ ، برقم : ٢٨٣٢ ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ١ / ٣٢٩ ، برقم : ٣٠٤٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(٢) - لقد مرت الصوفية بمراحل وتطورات ومفاهيم مختلفة ، لذلك وقع كثير من الجدل بين العلماء في التعريف بالصوفية ، ومهما قيل عن كثرة التعريفات للتصوف ، فإنه يصدق عليه عموماً أنه بدعة محدثة في الدين وطرائق ما أنزل الله بها من سلطان ، انظر : فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها : ٣ / ٨٦٥ .

(٣) - هم الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وأنكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم مائة إلى ما في أيدي الناس ، انظر : الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال : ١ / ١٠٧ ، تلبيس إبليس لابن الجوزي ، ص : ٣٤٨ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين : ٥ / ٣٤٩ .

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة : ٣ / ١٧٧ ، برقم : ٨١٣ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : "جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة) ، وقال في حكمه على الرواية : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا زاد وراحلة وجب عليه الحج .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أن تطلبوا رزقاً في التجارة في أيام الحج^(٣) ، فإذا دفعتم من عرفات ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ تعالى باللسان^(٤) ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو الجبل الذي يقف عليه الناس بالمزدلفة ، ﴿وَأَذْكُرُوهُ﴾ بالثناء والتوحيد والشكر ذكراً مثل هدايته إياكم ، أي : ذكراً يكون جزاء هدايته^(٥) ، وأتم كتم من قبل هدايته إياكم^(٦) ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ عن الهدى^(٧) ، وقيل : إن المراد بالذكر الأول في هذه الآية صلاة المغرب والعشاء اللتين يجمع بينهما في وقت العشاء بالمزدلفة ، والمراد بالذكر الثاني هو الذكر المفعول بالمزدلفة غداة جمع في موقف المزدلفة ، فعلى هذا يكون الذكر الأول غير الثاني^(٨) ، وقد تسمى الصلاة ذكراً على معنى أن الذكر ركن من أركانها كالركوع في قوله تعالى : ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٩) .

(١) - الكراء - ممدود - أجر المستاجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها . انظر : العين للفراهيدي : ٥ / ٤٠٣ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص : ١٧١٢ .

(٢) - أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص : ٢٥٩ ، برقم : ١٩٠٩ ، والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ١٥٥ ، برقم : ٦٤٣٤ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها ، باب حج الأكرباء والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه : ٤ / ٣٥٠ ، برقم : ٣٠٥١ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٩ ، الوجيز للواحدى : ١ / ١٥٧ .

(٤) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٩ .

(٥) - انظر : الوجيز للواحدى : ١ / ١٥٧ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢١٣ .

(٦) - معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٣٨ .

(٧) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٠ .

(٨) - قال به القاضي أبو يعلى ، انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٠٦ ، وذكر دون نسبة لأحد في أحكام القرآن للجصاص : ١ /

٣٩٠ ، و معالم التنزيل للبخاري : ١ / ١٧٤ ، وزاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢١٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٠١ .

(٩) - سورة البقرة من آية : ٤٣ .

والإفاضة هي : الدفع بالكثرة ، يقال : أفاض القوم في الحديث إذا تدافعوا فيه ، وأكثروا التصرف ، وأفاض الرجل إناؤه إذا صبه ، وفاض الإناء إذا انصب منه الماء للامتلاء ، وأفاض البعير بجرته^(١) إذا رمى بجرته مفرقة كثيرة^(٢) .

وعرفات : جمع عرفة وهي مكان واحد ، ذكرها الله بلفظ الجمع وأراد به جميع أجزائها ، وسميت عرفات لارتفاعها من نشز الأرض وكذلك الأعراف^(٣) ، ويقال : سميت بهذا الاسم لأن آدم وحواء - عليهما السلام - تعارفا هنالك بعد التناقذ^(٤) ، ويقال : لأن جبريل عليه السلام عرفها إبراهيم عليه السلام ليقف عليها حين كان يعلمه أمور المناسك فقال إبراهيم عليه السلام : عرفت^(٥) .

والكسر والتنوين في "عرفات" على معنى أن هذا لفظ محكي على ما كان في الأصل^(٦) ، فقال : هذا عرفات ، ورأيت عرفات ، ومررت بعرفات ، ونظير هذا من الأسامي أنك إذا سميت إنساناً بظالمين قلت : جاءني ظالمين ، ورأيت ظالمين ، ومررت بظالمين ، قال امرؤ القيس^(٧) :

(١) - الجرة - ما يجره البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . انظر : الحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٧ / ١٩٩ ، النهاية لابن الأثير ، مادة " جراً " : ١ / ٢٩ .

(٢) - انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٧٩ ، غريب القرآن وتفسيره للزبيدي ، ص : ٨٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٧٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ٧٨ ، مادة " فيض " .

(٣) - انظر : الكتاب لسيبويه : ٣ / ٣٣٣ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٨ ، المقضب للمبرد : ٣ / ٣٣١ .

(٤) - ذكره ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك : ١ / ١٢١ ، الماوردي في النكت والعيون : ١ / ٢٦١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٧٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ٢١٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٧٥ .

(٥) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٨٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٠ ، الكشاف والبيان للثعلبي : ١٢ / ١١٠ ، معالم التنزيل للبخاري : ١ / ١٧٤ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٤٢ .

(٦) - معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٨ .

(٧) - امرؤ القيس بن عانس بن المنذر بن امرئ القيس بن السمط بن عمرو بن معاوية من كنده ، شاعر مخضرم من أهل حضرموت ، أسلم عند ظهور الإسلام ووفد إلى النبي ﷺ انتقل في أواخر عمره إلى الكوفة فتوفي بها . انظر : الأعلام للزركلي : ٢ / ١٢ ، تاريخ الشعراء الحضرميين للحفني : ١ /

تنورتها من أذرعَات ودارها بيثرب أدنى دارها نظر عال^(١)

ومن قرأ: "عرفات" بالكسر بغير تنوين فلأن [.]^(٢)، وإن اعتبرنا حكم الأصل فهو في الحال واحد لا ينصرف؛ لاجتماع التعريف والتأنيث^(٣).
وسميت المزدلفة المشعر الحرام على معنى أنها معلم لمتعبدين من متعبادات الله تعالى، والشعار: العلامة ومن ذلك إشعار الهدي، ويسمى المزدلفة جمعاً أيضاً^(٤).

قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[١٩٩] / قال الضحاك^(٥): معناه أفيضوا من المزدلفة التي تفيض منها قريش^(٦)، وروي في رواية أخرى: [٦٦ / ب] أن المراد بالناس إبراهيم عليه السلام^(٧)؛ لأنه كان الإمام المقتدى به، فسماه الله تعالى ناساً كما قال الله تعالى:

(١) - ديوان امرؤ القيس، ص: ٣١، يقول أبو سعيد السكري في شرحه ديوان امرؤ القيس وملحقاته: ١ / ٣٢٦: "يقول: نظرت إلى نارها، وإنما يعني بقلبه لا بعينه، ويقول: كيف أراها وادنى دارها نظر مرتفع" بتصرف.

(٢) - سقط من المخطوط الأصل، وكذا من النسخة ط، ذكر النحاس في إعراب القرآن: ١ / ٢٩٦ أن سبب حذف التنوين من كلمة "عرفات" هو جعلها اسم معرفة، وذكر ذلك أيضاً مكّي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن: ١ / ١٢٤.

(٣) - معاني القرآن للأخفش: ١ / ٣٥٨.

(٤) - انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١ / ٢٦٦، لسان العرب لابن منظور، مادة "شعر": ٤ / ٤١٥، تاج العروس للزبيدي، مادة "شعر": ١٢ / ١٩١.

(٥) - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، صدوق كثير الإرسال لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وإنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير، اشتهر بالتفسير أخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات بعد المائة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤ / ٣٩٧، تقريب التهذيب له أيضاً، ص: ٢٨٠.

(٦) - ذكر بنحوه منسوباً إلى عائشة - رضي الله عنها - ومجاهد، ولم أقف عليه منسوباً إلى الضحاك، انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ٢٩١، ٢٩٢، تفسير ابن أبي حاتم: ٢ / ٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٨٧، البحر المحيط لأبي حيان: ٢ / ١٠٨، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٣.

(٧) - قال به الضحاك، رواه ابن جرير الطبري تفسيره جامع البيان: ٢ / ٢٩٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٢ / ٣٥٤، وذكره النحاس في معاني القرآن: ١ / ١٤٠.

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾^(١)، وإنما ذهب الضحاك - رحمه الله - إلى أن المراد بالإفاضة في هذه الآية الإفاضة من المزدلفة؛ لأن الله تعالى عطف هذه الآية على الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، فعلم أن المراد بهذا الإفاضة من المزدلفة .

وذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالإفاضة في هذه الآية الإفاضة من عرفات، وذلك أن الحمس من قريش وغيرها كانت لا تخرج من الحرم، وكان وقوفها بالمزدلفة لا غير اقتحاراً وتعالياً على الناس، كانوا يقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه، فأما غير الحمس كانوا يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢)، وأمر قريشاً وغيرهم من الحمس أن يقفوا بعرفة حيث تقف الناس، ويدفعوا عنها معهم، وإنما ذكر الناس، وأمر قريشاً بالإفاضة من حيث أفاض الناس؛ لأن قريشاً ومن دان دينها كانوا قليلاً بالإضافة إلى سائر الناس^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ على هذا التأويل: راجع إلى أول الكلام، كأنه قال: أحرموا كما أمركم الله تعالى، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيكون الأمر بالإفاضة عطفاً على الإحرام دون الإفاضة من عرفات، والفائدة في إعادة ذكر الإفاضة أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾^(٤) يقتضي أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج^(٥).

(١) - سورة النحل من آية: ١٢٠ .

(٢) - رواه البخاري في صحيحه في حديث طويل عن عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، كتاب الحج ، باب الوقوف في عرفة : ٢ / ٥٩٩ ، برقم : ١٥٨٢ ، وعنها أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ : ٤ / ١٦٤٣ ، برقم : ٤٢٤٨ ، ومسلم في صحيحه عنها أيضاً ، كتاب الحج ، باب الوقوف وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ : ٢ / ٨٩٣ ، برقم : ١٢١٩ .

(٣) - انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٨٧ .

(٤) - سورة البقرة من آية : ١٩٨ .

(٥) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٨٧ .

وفي قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ بيان أن الوقوف بعرفة من فروض الحج على الناس كلهم^(١) ؛ لأن الأمر بالإفاضة يقتضي الوجوب ، ولا يتوصل إلى الإفاضة منها إلا بكونه فيها هناك .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل أو نهار فقد فاتته الحج)^(٢) أراد بالليل ليلة يوم النحر ، فإن أول وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، وآخره طلوع الفجر من يوم النحر ، فإن دفع منها قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها قبل دفع الإمام فعليه دم في ظاهر الرواية^(٣) .

وأما موضع الوقوف فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة^(٤) ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر^(٥))^(٦) .

(١) - المرجع السابق : ١ / ٣٩٠ .

(٢) - أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٣٠٥ ، برقم : ٣١٠٠ وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه الترمذي في سننه عنه أيضاً ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٥ / ٢١٤ ، برقم : ٢٩٧٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولم يذكر : " ومن فاته عرفة بليل أو نهار فقد فاتته الحج " ، والبيهقي في سننه الكبرى عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب من تعجل في يومين بعد النحر : ٥ / ١٥٢ ، برقم : ٩٤٦٥ ، والدارقطني في سننه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب المواقيت : ٢ / ٢٤١ ، برقم : ٢١ .

(٣) - انظر : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي : ١ / ٤٠٦ .

(٤) - قال الأزهرى بطن عرنة واد بجذاء عرفات ، وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله . مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١ / ١١٧ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ١١١ .

(٥) - المحسر : واد ليس من منى ولا المزدلفة ؛ بل هو واد برأسه ، وهو واد صغير يأتي من الجهة الشرقية لثبير الأعظم من طرف ثقبه ، ويذهب إلى وادي عرنة ، فإذا مر بين منى ومزدلفة كان الحد بينهما . والمعروف منه للعامة ما يمر فيه الحاج بين مزدلفة ومنى ، وله علامات هناك منصوبة . انظر : معجم البلدان للحموي : ٥ / ٦٢ ، معالم مكة لعاتق البلاذري ، ص : ٢٤٨ .

(٦) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : ٤ / ٨٢ ، برقم : ١٦٧٩٧ قال شعيب الأننووط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشدرق - لم يدرك جبير بن مطعم وقد اضطرب فيه ألواناً ، والبيهقي في سننه كتاب الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاءه : ٥ / ١١٥ ، برقم : ٩٢٤٢ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة : ١ / ٣٨٨ ، برقم : ٨٦٩ .

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الوقوف بالمزدلفة :

ذهب أكثرهم إلى أن ذلك ليس بركن من أركان الحج على ما يروى عن النبي ﷺ أنه قدم ضعفة أهله بليل^(١)، وفي بعض الأخبار : أنه قدم أغيلمة بني عبد المطلب بليل ، وجعل يلطحهم بيده^(٢)، ويقول : (أي بني لا ترموا جمره العقبة إلا مصبحين)^(٣)، فلو كان الوقوف بالمزدلفة فرضاً لما رخص تركه للضعفة كالوقوف بعرفة .

وأما قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ قال بعضهم : هذا أمر بالاستغفار من الذنوب في مواطن الحج ، فإن الدعاء في تلك المواضع جدية بالإجابة^(٤) .

وقال بعضهم : هذا خطاب للحمس أمرهم الله تعالى بالاستغفار مما كان منهم في الجاهلية من مخالفة أمره بترك الوقوف بعرفات^(٥)، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوب العباد إذا تابوا ، ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم بعد التوبة .

(١) - أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة : ٣ / ٢٤٠ ، برقم : ٨٩٣ وقال : حسن صحيح .

(٢) - جاء على هامش المخطوط : " اللطح - بالطاء والحاء المهملتين - وهو الضرب اللين الخفيف بطن الكف " .

(٣) - أخرجه بنحوه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل : ٣ / ٢٤٠ ، برقم : ٨٩٣ وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي ، وكذلك أخرجه بنحوه النسائي في سننه الكبرى عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس : ٢ / ٤٣٧ ، برقم : ٤٠٧١ ، والحميدي في مسنده : ١ / ٢٢١ ، برقم : ٤٦٥ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٣٨٧ ، برقم : ١٢٠٧٨ ، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ، ص : ٩٠ .

(٤) - ذكره بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٢٩٤ ، والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٦٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ١١٣ ، وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ١٥٦ ، والسيوطي في الدر المنثور : ١ / ٥٤٦ .

(٥) - انظر : الحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٢٨ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٨٧ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٠٩ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ٢٠٩ .

قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْذِكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ

فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾ [٢٠٠]

معناه - والله تعالى أعلم - :

إذا فرغتم من متعباتكم في الحج^(١)، فاذكروا الله تعالى بالخير كذكركم آباءكم، بل أشد ذكراً، وذلك أنهم كانوا يقفون بعد قضاء المناسك يوم النحر بين المسجد الذي بنى وبين الجبل يتناشدون الأشعار ويتفاخرون بذكر فضائل آبائهم، يقول أحدهم: يارب إن عبدك فلاناً - يعني أباه - كان يفعل كذا وكذا من الخير^(٢)، فأمرهم الله تعالى أن يذكروه، فهو الذي فعل ذلك الخير إلى آبائهم، وأن أياديه عندهم أكثر وأعظم من أيادي آبائهم ونعمهم عليهم، روي أن النبي ﷺ قال لهم بعد نزول هذه الآية: (إن الله تعالى قد أذهب عنكم نخوة^(٣) الجاهلية، وتعظمها بالآباء، إن الناس من آدم، وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، ثم تلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾^(٤)، / وقال بعضهم: معنى قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ ﴾ أردتم قضاء

(١) - انظر: معاني القرآن للزجاج: ١ / ٢٧٤، الوجيز للواحدي: ١ / ١٥٨، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٩٨.

(٢) - أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان: ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨، وابن أبي حاتم في تفسير: ١ / ٣٥٥، والشعبي في الكشف والبيان: ٢ / ١١٤، وبعد دراسة رجال إسناده في جامع البيان تبين - والله أعلم - أنه ضعيف؛ لوجود القاسم بن عثمان البصري في إسناده، قال الذهبي في المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٢٠ "قال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها"، ووافقه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٣ / ٤٨٠.

(٣) - جاء في هامش المخطوط: "النخوة: الكبر والعظمة". وانظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٥ / ٣٠٥، المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٥٩٧.

(٤) - سورة الحجرات من آية: ١٣.

(٥) - أخرجه الترمذي في السنن عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كتاب التفسير، باب من سورة الحجرات: ٥ / ٣٨٩، برقم: ٣٢٧٠ وقال: "حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر إلا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني".

المناسك^(١) كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٢) وقال عز من قائل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(٣) قالوا : وأراد بالذكر في هذه الآية جميع الأذكار المسنونة في الحج بعرفات والمزدلفة وعند الرمي والطواف^(٤) ، وقال بعضهم : اذكروا الله تعالى بالتوحيد كما تذكرون آباءكم بذلك ، فإنكم لا ترضون أن تنتسبوا إلى أبوين ، وكذلك لا ترضون من أنفسكم باتخاذ إلهين^(٥) ، وعن عطاء - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ كَذَرَّكُمْ أَبَاءَكُمْ ﴾ هو كقول الصبي أول ما يفقه الكلام "أبه أبه" أي : استعينوا بالله ، وافزعوا في جميع أموركم إليه كما يفرع الصبي إلى أبيه في جميع أموره ويلهج بذكره^(٦) .

[وأما^(٧) قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ نزل في مشركي قريش كانوا يقولون : اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وعبيداً وإماءً وأموالاً ، ولم يكونوا يسألون لأنفسهم التوبة والمغفرة ، كانوا لا يرجون إلا نعيم الدنيا ، ولا يخافون البعث والنشور^(٨) ، فبين الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ أي : من يطلب مجحه أمور الدنيا لا يريد بذلك ثواب الله تعالى ، فلا نصيب له من ثواب الآخرة ، ثم بين جل ذكره دعاء المؤمنين بقوله ﴿ وَمَنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [٢٠١]

(١) - بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحتي يدي من المصادر .

(٢) - سورة النحل من آية : ٩٨ .

(٣) - سورة المائدة من آية : ٦ .

(٤) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحتي يدي من المصادر .

(٥) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحتي يدي من المصادر .

(٦) - وروي أيضاً عن ابن عباس والربيع والضحاك انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٥٦ ،

الكشف والبيان الثعلبي : ١١٤ / ٢ .

(٧) - هكذا في ط ولعله الصواب - والله أعلم - ، أما في الأصل فقد جاء بلفظ " فأما "

(٨) - جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦١ ، العجائب لابن حجر : ١ / ٥١٧ ، الدر المنثور

للسيوطي : ١ / ٥٥٨ ، فيه عاصم وهو صدوق له أوهام ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٢٨٥ ، وهو مرسل - والله

أعلم - .

قال مجاهد - رحمه الله - : معنى الحسننة النعمة في الدنيا^(١)، أي : يسألون الله تعالى نعمة الدنيا والآخرة وأن يقيمهم عذاب النار ، وقال الحسن وجماعة من أهل العلم^(٢) : إن الحسننة في الدنيا هي العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة والوصول إلى نعيمها وثوابها^(٣)، وعن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ يقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فجعله في دنيا ، فأضني^(٤) الرجل في مرضه ونحل جسمه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فأثاه يعوده ، فذكر للنبي ﷺ أنه كان يدعو بكذا ، فقال ﷺ : (يا ابن آدم إنك ضعيف لا تستطيع أن تقوم لعذاب الله تعالى ، ولكن قل : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فدعا بها الرجل فبرأ^(٥) .

والأصل في " قنا " أوقينا ، ولكن الواو سقطت كما سقطت في يقي ؛ لأن الأصل فيه يوقي فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ، فإذا سقطت من يوقي سقطت من أوقي ، وإنما اجتلبت ألف الوصل لسكون الواو ، فإذا سقطت الواو ولا حاجة للمتكلم إلى الواو سقطت الألف وسقطت الياء في آخر الكلمة للوقف والجزم^(٦) .

(١) - نسبه السمرقندي في بحر العلوم إلى ابن قتيبة: ١ / ١٦١ ، وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير: ١ / ٢١٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ٢ / ١١٣ ، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ١١٥ ، دون نسبة إلى أحد ، ولم أقف على من نسبه إلى مجاهد فيما تحت يدي من المصادر .

(٢) - منهم سفيان الثوري ، انظر جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٠٠ ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١ / ٢٣٠ ، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن المنذر ، انظر : فتح الباري : ١١ / ١٩٢ .

(٣) - تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٣٠ ، وذكره ابن أبي شيبه في مصنفه : ١٣ / ٥٢٩ ، والترمذي في الدعوات : ٥ / ٥٢٢ ، برقم : ٣٤٨٨ ، والطبري في جامع البيان : ٢ / ٣٠٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان : ٢ / ٣٠٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) - أضني أي : اشتد به المرض . الأفعال للسعدي : ٢ / ٢٨٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة " ضنن " : ٣ / ١٠٤ .

(٥) - ذكره بنحوه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة : ٤ / ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، برقم : ٢٦٨٨ .

(٦) - إعراب القرآن للزجاج : ١ / ٢٧٤ ، إعراب القرآن للنحاس : ١ / ٢٩٧ .

قوله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٢٠٢]

معناه :

أي : الذين يسألون الله تعالى الدنيا والآخرة لهم حظ ونصيب من الثواب ، اكتسبوه في حجتهم ، وفي هذا بيان استجابة دعائهم على القطع ، وقد روي عن رسول الله ﷺ : (لينزلن أقوام من أممي منازلهم في الجنة لم يصيبهم من بلوى الدنيا شيء ، كانوا يسألون الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ، يقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(١) .

ومعنى : ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ إذا حاسب فحسابه يسير كلمحة البصر هكذا روي في الخبر^(٢) ، وفي بعض الروايات : أن الله تعالى يحاسب العباد قدر فواق ناقة - والفواق ما بين الحلبتين -^(٣) ، وفي ذكر سرعة الحساب في الآية بيان علم حقيقة الأمر ، وأن محاسبة الله تعالى لا تكون بعقد الأصابع والخط وفكرة القلب كما تكون محاسبة الناس بعضهم بعضاً ، لكن يحاسبهم جميعاً في لحظة واحدة ، يظن كل واحد أنه يحاسبه خاصة لا يشغله شيء عن شيء ، وقيل : معنى سريع الحساب سريع المجازاة^(٤) ، وفيه إخبار عن سرعة فناء الدنيا وقيام الساعة .

(١) - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر .

(٢) - روي عن الحسن ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٣٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢٣٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) - الكشف للزمخشري : ١ / ٢٧٧ ، التسهيل لابن جزيء : ٣ / ١٨٠ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٩١ .

(٤) - قال به والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ٢٢٦ ، والسمعاني في تفسيره : ٣ / ١٢٧ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ٢١٦ ، والقرطبي في الجامع

لأحكام القرآن : ٢ / ٤٣٥ ، والنسفي في مدارك التنزيل : ١ / ١٤٦ .

قوله ﷻ: ﴿ * وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [٢٠٣]

رُوي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وإبراهيم النخعي : أن الأيام المعدودات أيام التشريق^(١)، والأيام المعلومات عشر ذي الحجة^(٢)، وهكذا رُوي عن أبي حنيفة / وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -^(٣).

ورُوي في بعض الروايات عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن الأيام المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر^(١)، ولا شك أن في هذه الرواية غلطاً ، وهي خلاف الكتاب ؛ لأن الله عقب الأيام

(١) - مجاز القرآن لأبي عبيدة ، ص : ٧١ ، وفي لسان العرب لابن منظور ، مادة " شرق " : ١٠ / ١٧٦ : (وتشريق اللحم تقطيعه وتقديده وبسطه ، ومنه سميت أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس ، وقيل : سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية : " أشرق ثبير ، كيما نغير " أي : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير ، أي كيما ندفع للنحر ، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ ، وقال ابن الأعرابي : سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي : تطلع ، وقال أبو عبيد : فيه قولان : يقال : سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي ، وقيل : بل سميت بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر ، يقول فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر ، قال : وهذا أعجب القولين إلي .)

(٢) - تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٣٢ ، وانظر : تفسير الضحاك : ١ / ١٨٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٦٢ .

(٣) - الأيام والليالي والشهور للفراء ، ص : ٨٩ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٧١ ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ .

المعدودات بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيام منى ثلاثة أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه)^(٢) وفي هذا الخبر بيان مراد الآية من قوله تعالى : ﴿ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .
وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى : أن المعلومات أيام النحر ، والمعدودات أيام التشريق^(٣) ، قال هذا القول استدلالاً من الآيتين ؛ لأن الله تعالى قال في ذكر الأيام المعلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقال في هذه الآية : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيوم النحر على هذه الرواية من المعلومات دون المعدودات ، وآخر أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات ، واليوم الثاني والثالث من أيام النحر من المعلومات والمعدودات جميعاً .

والجواب عن استدلال أبي يوسف من الآيتين أن لفظ المعلومات يقتضي الشهرة ، ولفظ المعدودات يقتضي تقليل العدد كما في قوله تعالى : ﴿ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾^(٤) فاقضى الظاهر أن المعدودات أقل من المعلومات^(٥) .

ويحتمل أن يكون معنى على ما رزقهم من بهيمة الأنعام لما رزقهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾^(٦) أي : لما هداكم ، فكان الله تعالى أراد بالأيام المعلومات أيام العشر - والله تعالى

(١) - روي عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري أيضاً ، انظر : تفسير سفيان الثوري ، ص : ٦٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٦١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ .

(٢) - أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة : ٢ / ٤٣٢ ، برقم : ٤٠٥٠ ، والبيهقي في سننه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج : ٥ / ١١٦ ، برقم : ٩٢٥٠ ، وأحمد بن حنبل في مسنده عنه أيضاً : ٤ / ٣١٠ ، برقم : ١٨٧٩٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ / ٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ٢ .

(٤) - سورة يوسف من آية : ٢٠ .

(٥) - قال به الزجاج في معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢٧٥ .

(٦) - سورة البقرة جزء من آية : ١٨٥ .

أعلم - لأن فيها يوم النحر ، وفيه الذبح ، ويكون ذلك اليوم بتكرار شيئين عليه أياماً^(١) ، وأما الذكر المذكور في هذه الآية فهو الذكر عند رمي الجمار في أيام التشريق أيام منى ، وقال بعضهم : هو التكبير في أدبار الصلوات في هذه الأيام يكبر من صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند جماعة من الفقهاء - رحمهم الله -^(٢) .

والتأويل الأول أصح وأقرب الى ظاهر القرآن ؛ لأن الله تعالى عقب الذكر في هذه الآية بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ أي : من تعجل الرجوع إلى أهله فلا إثم عليه في ترك الرمي في اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى آخر النفر وأقام هناك في اليوم الثالث^(٣) ، فلا إثم عليه لمن اتقى الرفث والفسوق والتفريط في حدود الحج كلها ، فأما من لم يتق فغير موعود له بالثواب^(٤) ، وأما قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر لهم بالتقوى في مستقبل أعمارهم ، أي : لا تتكلموا على ما سلف من أعمال البر ، ولكن زيدوا في الطاعة في باقي العمر ، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ في الآخرة ، أي : يجازيكم الله بأعمالكم ، إذ الحشر إنما يكون للمجازاة ، ومن تصور أنه لابد من حشر ومحاسبة ومسائلة ، ولا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما الجنة وإما النار ؛ يدعو ذلك إلى التسديد في التقوى .

والحشر في اللغة : هو جمع الناس في المكان من كل ناحية ، والحشر هو : الجمع^(٥) .

فإن قيل : كيف قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن من تأخر فإنما تأخر لإقامة فرض ، فلا يليق بمجاليه أن يقال : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بل كان الأليق أن يقال : من تأخر كان أعظم لأجره ؟

(١) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ .

(٢) - ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، انظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن : ١ / ٣١٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ /

١١٨ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ١٩٥ ، بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ، ص : ١٦٠ ، الكافي لابن قدامة المقدسي : ١ / ٢٣٦ .

(٣) - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٢ .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٦ .

(٥) - انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة "حشر" : ٤ / ١٩٠ .

قيل : ليس المراد بهذه الآية التفضيل بين التعجل والتأخير ، لكن الغرض رفع الإثم في الحالين ، وهذا على مزاججة الكلام ، كما يقول الإنسان لغيره : إن أعلنت الصدقة فحسن ، وإن أسررت فحسن ، ومعلوم أن إخفاء الصدقة التطوع أفضل من إعلانها ، وإعلان الصدقة الفرض أفضل من إخفائها .

وجواب آخر : أن رمي الجمار لا يجوز أن يكون تطوعاً ، إذ المتنفل يكون عابثاً ، فلما قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أوهم ذلك كون الرمي في ذلك اليوم الثالث تطوعاً ؛ لأن هذا تختيار بين فعله وتركه فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ليبين أن هذا واجب ، خير بين فعله وتركه ، وظاهر هذه الآية يقتضي أن من لم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق حتى غابت الشمس لا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي الجمار اليوم الثالث ، وهكذا قال أصحابنا^(١) - رحمهم الله - ، إلا أنه لا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى يوم الثالث ، فإذا أصبح بها يومئذ لم يجز له النفر بالإجماع حتى يرمي ، وهذا مما يستدل به على صحة قول أبي حنيفة في تجويزه رمي الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال^(٢) .

[٦٨ / أ] والأيام المسماة في الحج - ستة أيام : يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر / ، ويوم القر ، ويوم النفر ، ويوم الصدر ، وسمي يوم التروية : لما روي أن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام فيه : أن احمل ريك من الماء^(٣) ، وكذا الحاج يحمل فيه من الماء ما يكفيه لريه ، فأما عرفة : فقد ذكرنا لم سمي عرفة ، ويوم النحر : معلوم ، ويوم القر :

(١) - روي عن عمر وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وإبراهيم ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٦٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، في رمي اليوم الثالث قبل الزوال : ١ / ٣٩٥ .

(٢) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، في رمي اليوم الثالث قبل يوم الزوال : ٢ / ١٥٦ ، أحكام القرآن للجصاص ، باب أيام منى والنفر فيها : ١ / ٣٩٥ . في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لعل هذا من الدلالة بالفعل لشئين وهو في الحقيقة لأحدهما فيضمم للآخر فعل أو إسم يناسبه ، جاء في المزهر في علوم اللغة للسيوطي : ١ / ٣٣٤ " ومن سنن العرب أن تنسب الفعل إلى الإثنين ، وهو لأحدهما " ، حيث أن التعجل هنا متعلق باليوم الثاني - والله تعالى أعلم - .

(٣) - ذكر هذه الرواية يعقوبي في تاريخه : ١ / ٢٧ ، ولم أقف على إسناد أو قائل له فيما تحت يدي من المصادر .

لاستقرار الناس بمنى^(١)، ويوم النفر: لأنهم ينفرون من منى إلى مكة^(٢)، ويوم الصدر: يصدرون إلى أهاليهم^(٣)،
ورمي الجمار مشروع في يوم القر بمنى والنفر والصدر وهي أيام التشريق .

(١) - الأيام والليالي والشهور للفراء ، ص : ٧٩ ، المطلع على أبواب المتنع للبعلي ، ص : ١٥٤ ، المصباح المنير للفيومي ، مادة "قرا" : ٢ / ٤٩٦ .

(٢) - الأيام والليالي والشهور للفراء ، ص : ٧٩ ، المغرب في ترتيب المغرب لابن المطرز : ٢ / ٣١٧ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٨٠ .

(٣) - المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٥١٠ .

الائمة

الخاتمة

الحمد لله الذي استنارت صدور الصحف باسمه ، وأشرفت سطور الكتب برصفه فيها ورسمه ، وكانت البدأة مجمده كافة بالتمام ضامنة بلوغ الغاية فيما يراد من الأمور ويرام ، أحمده سبحانه مستعينة به على تيسير ما أحاوله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له الذي عم الأنام نائله ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده الذي اصطفاه لعباده ، ورسوله الذي اتضحت السبل بهدايته وإرشاده ، أيده بكتابه المبين الذي ظهرت معجزاته ، وبهرت آياته ، وقهرت ذوي العناد بيناته ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصرت بهم ألوية الحق وراياته . . . وبعد . . .

فبعد هذه المعاشة الطيبة ، والأيام والسنين المباركة ، التي قضيتها في رحاب ومحراب وكتاب الإمام أبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي ، العلم التحرير الذي بز أقرانه ، وفاق رفاقه ، طيب الله ثراه ، وألحقنا به في زمرة سيد الأولين والآخرين ، فلقد أفدت من كتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء إفادة عظيمة ، ما كنت لأجدها في أمد طويل لو أنني لم يشرفني الله - تبارك وتعالى - بالعمل في تحقيق وإخراج جزء من هذا السفر الجليل ، والذي ظهر من خلاله جهد صادق ، وعمل دائب ، لإمام من أعلام أئمة الدين ، والذي أذن الله تعالى بأن يعرف قدره ، وينشر ذكره في العالمين ، عن طريق إخراج أول سفر من أسفاره يظهر - وذلك فيما أعلم - ، حيث كان من فضل الله تعالى أن حفظ لنا هذه النسخة الفريدة ، وتلكم الدرة التليدة ، من كتابه الممتع ، ويسر الله أمرها ، وأتم عليّ نعمة أخرج جزء منها ﴿ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ (١٨٥٤) هذا ولقد تمخض البحث عن النتائج

التالية :

- إن الغزنوي - رحمه الله - عاش في عصر اتسم بالتفكك والاضطراب من الناحية السياسية والإجتماعية ، أما من الناحية العلمية فقد كان عصرًا مزدهرًا بالعلم والعلماء ، وخاصة في موطن الغزنوي " غزنة " ، حبث العلماء متوافرون ، والمدارس منتشرة والمدارس تعص بخلق العلم ، حتى كانت غزنة مقصد الرحالة من طلاب العلم ، وكانت أكبر وأهم مراكز العلم في العالم الإسلامي ، مما كان له أكبر الأثر على الإمام الغزنوي ، وكان من ثمرات تلك الحركة العلمية هذا التفسير .
- يلجأ إلى النظر العقلي والقياس الشرعي إن لم يجد في الموضوع نصاً من كتاب أو سنة أو أثراً عن الصحابة أو إجماعاً .
- لا يعتمد أسلوباً واحداً لعرض الأحكام والاستدلال ومناقشة المخالفين في الرأي بل يعتمد عدة أساليب فمن أسلوب خبري تقريري إلى أسلوب طلي استهلامي ، أو تعجبي أو إنكاري وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار الهادئ المتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع فيما هو محل الخلاف .
- حيث نراه يقول في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] " فإن قيل : إذا سمي النصراني على الذبيحة باسم الله تعالى فإنما يريد به المسيح ، فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغير الله ، فإذا ظهر ما أضمره فلماذا حرمت تلك الذبيحة على المسلم ؟ قيل له : لأن الله تعالى كلفنا حكم الظاهر فإذا أظهر غير اسم الله تعالى حكم على ما أظهر ، فدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ ، وأما إذا أضمر ولم يظهر إلا اسم الله تعالى فهذا الاسم لا يستحقه أحد غير الله تعالى فلا يجوز حمله على اسم المسيح ، ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول كان حكمه حكم المسلمين مع جواز اعتقاده والتشبيه المضاد للتوحيد .
- يذكر رأيه في المسائل ، ويعلل الحكم ، ويذكر الحكمة منه ، ويستخدم أسلوب التمثيل لتقريب صورة الحكم إلى ذهن القارئ أو السامع .

حيث قال في تفسير قوله تعالى في تحريم لحم الخنزير: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] "وأما تخصيص لحم الخنزير في الآية فلأن عظم منفعتة وما كان يتبغي منه الكفار اللحم فخص اللحم بالذكر وأراد جميع أجزائه وهذا كما قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(١٨٥٥)، ومعلوم أن إيقاع جميع الأفعال في الصيد حرام على المحرم ولكن خص القتل؛ لأنه أعظم ما يقصد به، وكذلك خص الله تعالى البيع بالنهي وقت النداء يوم الجمعة وأراد بذلك جميع الأمور الشاغلة عن الجمعة يدل على هذا أن الله تعالى قال في آية أخرى: ﴿ أَوْلَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(١٨٥٦)، وهذه الكناية راجعة إلى نفس الخنزير فاقضت نجاسة جميع أجزائه، إلا أن أكثر أهل العلم استحسنا إجازة الانتفاع بشعره الذي يصلح للحرز دون جواز بيعه وشرائه لما شاهدوا التابعين وأهل العلم يقرون الأساكفة على استعماله من غير تكبير ظهر منهم عليهم، وهذا مثل ما قالوا في إباحتهم دخول الحمام من غير شرط أجره معلومة ولا مقدار مدة لبثه فيها ولا مقدار ما يستعمله من الماء؛ لأن ذلك كان ظاهراً مستفيضاً في عهد السلف غير منكره على فاعليه فصار ذلك إجماعاً منهم".

- التورع والاحتياط في التفسير بإلقاء العهدة على أهل العلم السابقين له، والأمانة في نقل العلم، واستعماله صيغة التمريض، ولفظ والله تعالى أعلم عند إبداء رأيه.
- يذكر الإمام الغزوي - رحمه الله - أسباب النزول للآية حتى يستخرج الأحكام التي فيها ويدل عليها.
- ذكر الإمام الغزوي - رحمه الله - عدداً من علوم القرآن في كتابه.
- إن المؤلف - رحمه الله - كان موسوعة علمية وضع شيئاً من علمه في كتابه التفسير مع ما يتوافق مع جلالته القرآن الكريم.

(١٨٥٥) - سورة المائدة من آية: ٩٥ .

(١٨٥٦) - سورة الأنعام من آية: ١٤٥ .

- إن تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء يعتبر من التفاسير التي بعدت عن التكلف في الشرح والبيان لذلك يسهل على القارئ فهمها واستيعاب ما جاء فيها .
 - كان كتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الكتب التي جمعت بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي مع اختصار لا يخل بالمعنى ولا يحط من قدر الكتاب .
- وبعد ..

فإن كنت قد وفقت في تناول هذا الجزء من هذا الكتاب بالتحقيق والدراسة ، وأحسنت في عرض قضاياها وجزئياته ، فذلك الفضل من الله وحده ، وإن كانت الأخرى - وأسأل الله أن لا تكون - فمن نفسي ومن زلات فهمي ، فرحم الله امرءاً أهدي إلي عيوبي ، والله أسأل الصبح والغفران ، والتقبل لهذا العمل بقبول حسن والحمد لله ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس الآيات الواردة في النص المحقق

رقم الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
---------------	---------------	-------	-------

187	الفاتحة	٣	قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
308	البقرة	٣٥	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾
87	البقرة	٤٠	قوله تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ﴾
313	البقرة	٤٢	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾
357	البقرة	٤٣	قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
106	البقرة	٤٥	قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
127	البقرة	٦٥	قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾
309	البقرة	٨٥	قوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾
186	البقرة	٩١	قوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾
106	البقرة	١١٣	قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾
159	البقرة	١٣٠	قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾
118	البقرة	١٤٩	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
255	البقرة	١٥٨	قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
٩٧	البقرة	١٨٠	قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
٩٥	البقرة	١٨٤	قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٩٥	البقرة	١٨٥	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٣٦٨	البقرة	١٨٥	قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾
284	البقرة	١٨٧	قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾
334	البقرة	١٨٧	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾
352	البقرة	١٨٩	قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

360	البقرة	١٩٨	قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾
299	البقرة	٢٠٠	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾
٩٨	البقرة	٢٤٠	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
219	البقرة	٢٤٥	قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾
239	البقرة	٢٦٨	قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾
130	البقرة	٢٧٢	قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾
277	البقرة	٢٧٨	قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
191	البقرة	٢٨٦	قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
263	آل عمران	٣١	قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
328	آل عمران	٥٤	قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾
127	آل عمران	٥٩	قوله تعالى: ﴿إِن مَثَلٌ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾
185	آل عمران	١١٩	قوله تعالى: ﴿هَتَأْتُمْ أَزْوَاجًا تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾
291	آل عمران	١٢٣	قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾
322	آل عمران	١٥٩	قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾
207	آل عمران	١٦٩ - ١٧٠	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾
345	النساء	٣	قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُئِعَ﴾
٩٨	النساء	١٥	قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْفَحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
184	النساء	٤١	قوله تعالى: ﴿كَفَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾

			شَهِيدًا ﴿٤١﴾
202	النساء	٥٩	قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
208	النساء	٦٩	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾
171	النساء	٧٩	قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
345	النساء	٩٢	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
169	النساء	١٥٠	قوله تعالى: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾
	النساء	١٥٧	قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾
268	النساء	١٦٢	قوله تعالى: ﴿وَالْقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
١١٦ ، ٢١٥	النساء	١٧٦	قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾
346	المائدة	١	قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُجِلِّي الصَّيْدِ﴾
217	المائدة	٢	قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعْتِيرَ اللَّهِ﴾
304	المائدة	٢	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
183	المائدة	٣	قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
236	المائدة	٤	قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
363	المائدة	٦	قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾
322	المائدة	١٣	قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾
272	المائدة	٤٥	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
196	المائدة	٤٨	قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾
168	المائدة	٥٩	قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا هَلْ أَكْتَسَبَ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾

268	المائدة	٦٩	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصْرَى﴾
252	المائدة	٩٥	قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
١٤٠ ، ٣٣٨	المائدة	٩٥	قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾
184	المائدة	١١٧	قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾
258	الأنعام	٣٨	قوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾
160	الأنعام	- ٧٨ ٧٩	قوله تعالى: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
150	الأنعام	٩٣	قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْتُكُمْ بِأَسْطُورٍ أَيَدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
253	الأنعام	١١٩	قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾
206	الأنعام	١٢٢	قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾
238	الأنعام	١٣٦	قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾
243	الأنعام	١٤٥	قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾
252	الأنعام	١٤٥	قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
165	الأنعام	١٦٤	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
257	الأعراف	٦	قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾
308	الأعراف	١٩	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾
291	الأعراف	٥٠	قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾
273	الأعراف	٩٥	قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا﴾
215	الأعراف	١٧٢	قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

291	الأَنْفَال	١	قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
325	الأَنْفَال	٣٨	قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
218	الأَنْفَال	٦١	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
٩٥	الأَنْفَال	٦٥	قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾
٩٥	الأَنْفَال	٦٦	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
114	التَّوْبَةِ	٢٨	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
105	التَّوْبَةِ	٢٩	قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
172	التَّوْبَةِ	٣٣	قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾
100	التَّوْبَةِ	٣٧	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾
٩٨	التَّوْبَةِ	٦٧	قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
328	التَّوْبَةِ	٧٩	قوله تعالى: ﴿فَيَسْحَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾
143	التَّوْبَةِ	١٠٩	قوله تعالى: ﴿أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾
368	يُوسُفَ	٢٠	قوله تعالى: ﴿ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾
١٦٦ ، ٢٤١	يُوسُفَ	٨٢	قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾
150	الرَّعْدِ	٢٣ - ٢٤	قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾
203	الرَّعْدِ	٢٨	قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾
130	الرَّعْدِ	٤٠	قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾
301	إِبْرَاهِيمَ	٧	قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

100	الحجر	٩	قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾
175	الحجر	٥٤	قوله تعالى: ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾
257	الحجر	٩٢	قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾
251	النحل	٦٦	قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي آلِ تَعَمِرٍ لَعِبْرَةً ﴾
363	النحل	٩٨	قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
359	النحل	١٢٠	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾
322	النحل	١٢٥	قوله تعالى: ﴿ وَجَدَلْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾
١٠٠	الإسراء	٨٦	قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
129 ،102	الإسراء	- ٩٠ ٩١	قوله تعالى: ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَعِنَبٍ ﴾
274	الكهف	٦٤	قوله تعالى: ﴿ فَارْتَدَّآ عَلَىٰءِثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾
283	مريم	٢٦	قوله تعالى: ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾
124	مريم	- ٩٢ ٩٣	قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلَدًا ﴿٩٢﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
233	طه	- ١١٨ ١١٩	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا ﴾
154	الأنبياء	٤٨	قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ ﴾
310	الأنبياء	٥٢	قوله تعالى: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾
229	الحج	٥	قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾
343	الحج	- ٢٨ ٢٩	قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾

93	الحج	٣٠	قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَنِ﴾
339	الحج	٣٣	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
322	الحج	٣٩	قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٦٦﴾﴾
242	المؤمنون	٥١	قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾
322	المؤمنون	٩٦	قوله تعالى: ﴿أَدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
230	النور	٤٥	قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾
٩٠	النور	٦٣	قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾
322	الفرقان	٦٣	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾
274	القصص	١١	قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه﴾
140	القصص	٤١	قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾
185	العنكبوت	٣	قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾
223	العنكبوت	٢٥	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
141	العنكبوت	٦٧	قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾
128	الروم	٢٥	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾
347	سبأ	١٢	قوله تعالى: ﴿غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ﴾
130	فاطر	٨	قوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾
122	فاطر	٤١	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾
212	الزمر	١٠	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَيُّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
245	الزمر	٣٠	قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٦٦﴾﴾

١٩٢، 132	الزمر	٦٥	قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
184	الزمر	٦٩	قوله تعالى: ﴿وَجَائِءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ﴾
٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠١	غافر	٦٠	قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾
126	فصلت	١١	قوله تعالى: ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾
322	فصلت	٣٤	قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
157	فصلت	٥٣	قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾
198	الشورى	١٦	قوله تعالى: ﴿حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
302	الشورى	٢٥	قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾
229	الشورى	٣٣	قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ﴾
164	الشورى	٤٠	قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
185	الزخرف	٥٥	قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾
290	الدخان	٣	قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾
185	محمد	٣١	قوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهَدِينَ مِنْكُمْ﴾
340	الفتح	٢٥	قوله تعالى: ﴿وَأَهْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾
٩٠	الحجرات	٢	قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
363	الحجرات	١٣	قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾
152	الحجرات	١٤	قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءِامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾

157	الذاريات	٢١	قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾
229	القمر	١١	قوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ﴾
١١٩ ، ٢٩٧	الحديد	٤	قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾
219	الحديد	١١	قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾
185	المجادلة	٥	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُخَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
297	المجادلة	٧	قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾
172	المجادلة	٢١	قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾
185	المتحنة	١	قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
٩٩	المتحنة	١٠	قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾
١٥٥	الصف	6	قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾
304	الجمعة	١٠	قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
101	الطلاق	١	قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
271	الطلاق	٧	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾
230	الطلاق	١٢	قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾
302	نوح	١٠	قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾
186	المدثر	٢٣	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾
101	القيامة	٤٠	قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقُنْدِرٍ عَلَيَّ أَنْ تَحْجِيَ الْمَوْتَى﴾
119	الإنسان	٩	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لُوحَهُ اللَّهِ﴾
294	عبس	٣٨	قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾

123	المطففين	٦	قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾
١٠٠ ، ٩٩	الأعلى	٧ - ٦	قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾
133	الشمس	٢	قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّهَا ﴿٢﴾﴾
135	الشرح	٦ - ٥	قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾
290	القدر	١	قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾
135	التكاثر	٤ - ٣	قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	متن الحديث
٣٤٤	عبد الله بن عباس	(أتاني الليلة آت من ربي وأنا بالعقيق . . .)
٣٣٥	كعب بن عجرة	(أتوديك هوام رأسك ؟)
٢٤٦	عبد الله بن عمر	(أحلت لنا ميتان ودمان . . .)
١٤٠	أبو الدرداء	(أخوف ما أخاف على أمي الأئمة المضلون)
٢٤٦	-	(إذا استهل الصبي صارخاً سمي وورث وورث وصلي عليه)
٢١١	عطاء ومكحول	(إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة بي ، فإنها من أعظم المصائب)
١١٢	أبو سعيد الخدري	(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)
٢٥٢	-	(إذا رأيتم اليهود يذكرون مع اسم الله تعالى شيئاً . . .)
٣٤٩	أبو هريرة	(إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث . . .)
٢١١	أبو موسى الأشعري	(إذا مات ولد الرجل قال الله لملائكته - وهو تعالى أعلم - قبضتم ولد عبيدي . . .)
٢١٠	أنس بن مالك	(إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه . . .)
٢٦٢	حسين بن علي	(أعطوا السائل وإن أتى على فرس)
٣٣٢	جابر بن عبد الله	(أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب . . .)
١٢٣	جابر بن عبد الله	(أفضل الصلاة طول القنوت)
٣٤٩	أبو بكر	(ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله . . .)
٢٠٣	أبو الدرداء	(ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم . . .)
٣١٣	عبد الله بن عباس	(ألا إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام)
١٦٥	أبورمثة	(أما إنه لا يجني عليك وأنت لا تجني عليه)

٣٥٣	حفصة بنت عمر	(أما إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر)
١٥٤	العرباض بن سارية	(أنا دعوة أبي إبراهيم <small>عليه السلام</small> وبشرى أخي عيسى <small>عليه السلام</small> ورؤيا أمي)
٣٢٠	-	(أنا مدينة العلم وعلي بابها)
١٤٧	عبد الله بن عباس	(إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ووضعها بين أحشبين)
١٥٣	-	(إن أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق)
٢٦٤	أبو هريرة	(أن تصدق وأنت صحيح شحيح ...)
٢٥١	-	(اتفق به من غير أكل)
٣٥٦	عبد الله بن عمر	(أنتم حجاج)
٣٢٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	(إن أعتى الناس على الله تعالى ثلاثة ...)
١٧٤	النعمان بن بشير	(إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله)
٢٥١	ميمونة	(إن كان جامداً فألقوها ...)
٣٠٦	عدي بن حاتم	(إنك لعريض النفاء إن أبصرت الخيطين ...)
٣١٢	-	(إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ...)
٣٠١	أبو موسى الأشعري	(إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميماً قريباً)
١١٤	أبو هريرة	(أن لا يمح بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان)
٣٢٦	عبد الله بن عباس	(إن مكة حرام بحرام الله تعالى حرماها الله <small>عز وجل</small> ...)
٣١٥	أم سلمة	(إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه ...)
٣٥٥	-	(إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر الله له)
٢٧٩	أبو هريرة	(إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ...)
٣٦٣	عبد الله بن عمر	(إن الله تعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ...)
٢٧٨	أبو أمامة الباهلي	(أن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق ألا وصية لوارث)
٣٠٦	-	(إن وسادك إذا لعريض طويل)

١٤٧	عبد الله بن زيد	(إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم <small>عليه السلام</small> مكة)
٢٧٢	-	(أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)
٣٦١	عبد الله بن عباس	(أي بني لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين)
٣٦٨	عبد الرحمن الديلي	(أيام منى ثلاثة أيام التشريق . . .)
٣٤٣	بلال المزني	(بل لنا خاصة)
٣٠٣	معقل بن يسار	(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)
٣٣٠	-	(تصدق ولو بشق تمرة)
٣٣٠	-	(تصدقوا ولو بظلف شاة)
١١٣	جابر بن عبد الله	(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
٢٦٤	أم كلثوم بنت عقبة	(جهد المقل على ذي الرحم الكاشح)
٣٦٠	عبد الرحمن بن يعمر	(الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج . . .)
٣٤٢	جابر بن عبد الله	(الحل كله)
٢٠٣	سعد بن مالك	(خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي)
٢٤٩	سلمة بن المحبق	(دباغ الأديم ذكاته)
٣١٨	عبد الله بن عباس	(دخلت من الباب وأنت محرم من غير الحمس !)
٣١١	الحسن بن علي	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
٢٤٩	سلمة بن المحبق	(ذكاة الأديم دباغه)
٣٣٢	أبو هريرة	(شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع)
٣١٤	عبد الله بن عمر	(شاهد الزور لا يرفع قدماً عن قدم حتى تجب له النار)
٢١١	أنس بن مالك	(الضرب على الفخذ عند المصيبة يجبط الأجر . . .)
٣٦١	جبير بن مطعم	(عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة . . .)
٢٨٢	-	(عليكم بالصوم فإن الصوم لكم وجاء)
١٦٣	أبو هريرة	(عم الرجل صنو أبيه)

٢٧٣	-	(القتلى بواء)
٣٠٥	طلق بن علي	(كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ...)
٢٥٠	أم سلمة	(لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ...)
٣٢٣	رياح بن الربيع	(لا تقتل ذرية ولا عسيفاً)
٣٠٥	بلال بن رباح	(لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا)
٢٤٦	عائشة بنت أبي بكر	(لا حج إلا لمن أهل ولي)
١٣٨	الحسن بن علي	(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
٣١٥	-	(لا يرفع قدميه عن مكانهما حتى يلعبه الله تعالى من فوق عرشه)
٢٦٥	فاطمة بنت قيس	(اللهم فلا)
٢٠٦	عبد الله بن عباس	(لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله تعالى أرواحهم ...)
٣٠٣ ، ٢٩٥	-	(لم تكن جديراً يا عمر)
٣٤٢	جابر بن عبد الله	(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولحلت معكم)
١٣٠	كعب القرظي	(ليت شعري ما فعل أبوي)
٢٣٦	-	(ليس في الجنة حسد ولكن فيها حسرة ...)
٣٦٥	-	(لينزلن أقوام من أمي منازلهم في الجنة لم يصبهم من ...)
٣٠٢	عبد الله بن عباس	(مالك يا أبا قيس أمسيت طليحاً)
١٦٥	أبو هريرة	(من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)
٢٧١	-	(من أزلت إليه نعمة فليشكرها ...)
٢٠٢	-	(من أطاع الله فقد ذكر الله ...)
٣٠١	أبو هريرة ، عبد الله بن مسعود	(من أعطي أربعاً لم يجرم أربعاً ...)
٢٨٠	أبو أمامة	(من حاف في وصيته ألقى في الوي ...)
٣٥٥	أبو هريرة	(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)

١٥٧	-	(من عرف نفسه فقد عرف ربه)
٢٢١	أبو هريرة	(من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار)
٢٦٦	-	(من كثر نخله فليأت بعذق من نخله . . .)
٣٤١	الحجاج بن عمرو	(من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)
٢٨٧	عبد الله بن عمر	(من مات وعليه صوم رمضان فلم يقضه أطعم عنه . . .)
٢٦٦	-	(نسخت الزكاة كل صدقة . . .)
٢٥٠	عبد الله بن عباس	(هلا اتفتمم بجلدها)
١٢٤	عبد الله بن عباس	(هو عبد الله ورسوله)
٢٧١	علي بن أبي طالب	(وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)
٣٦٥	أنس بن مالك	(يا ابن آدم إنك ضعيف لا تستطيع أن تقوم لعذاب الله . . .)
١٦٥	أبو هريرة	(يا بني هاشم لا يأتيني الناس يوم القيامة بأعمالهم . . .)
٢٠٧	-	(يفسح للمؤمن مد بصره في قبره ، فيكون في روضة . . .)
٢٩٤	علي بن أبي طالب	(يسمح المقيم يوماً وليلة . . .)

فهرس الأشعار

رقم الصفحة	قائل البيت	شطر البيت
٢٧٦	عصام بن عنيد الرعابي	أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً
٣٥١	الأعشى الكبير	إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
٣٥١	-	إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصداً
٣٠٩	النابعة الجعدي	إذا ما الضجيع ثنى عطفها
١٢٦	أبو النجم الراجز	إملاً الحوض وقال قطني
٢٣٢	محمود الوراق	تعصي الإله وأنت تظهر حبه
٣٥٨	امرؤ القيس	تنورتها من أذرعها ودارها
٢٨٣	النابعة الذبياني	خيل صيام وأخرى غير صائمة
١٢٧	ذو الرمة	فقلت له العينان سمعا وطاعة
٢٨٢	العائد بن محصن	فما أدري إذا يمت أرضاً
١٣٥	لم أقف عليه	كَمْ نِعْمَةٍ كَانَتْ لَكُمْ كَمْ وَكَمْ
٢٦٨	خرنق بنت هفان	لا يبعدن قومي الذين هم
١٩٩	-	ما بالمدينة دار غير واحدة
٢٠٥	سابق البربري	موت التقى حياة لا انقضاء لها
٢٦٨	عمرو الضبي	نحن بنو ضبة أصحاب الجمل
١٣٦	عبيد بن الأبرص	هلا سألت جموع كندة
١٠٨	زيد بن عمرو بن نفيل	وأسلمت وجهي لمن أسلمت

٣٠٠	كعب الغنوي	وداع دعا يا من يجيب إلى الندى
١٢٥	أبو ذؤيب الهذلي	وعليهما مسرودتان قضاهما
١٩٩	النابعة الذبياني	ولا عيب فيهم غير أن
٣٥٤	-	وهن يمشين بنا هميساً

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٠ ، ٢٩٧ ، ١٥٧ ، ٩٥ ، ٨٩	إبراهيم ابن السري (الزجاج)
٣٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٣٦	إبراهيم النخعي
٢١٥	أبي بن كعب <small>رضي الله عنه</small>
٣٩	أحمد بن محمد الناشباني
١٦٧	الأحنف بن قيس
١١١ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٨٠ ، ١٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٠	إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)
٣٥١	الأعشى الكبير
٣٥٨ ، ٣١٢	امرؤ القيس بن عانس الكندي
٢١٥ ، ٢١١ ، ٢١٠	أسن بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٨	أبو سهل الأنماري
٢٢٣ ، ١٩٠	أبو العالية
٢٩٠	أبو قلابة
٣٠٥	بلال بن رباح <small>رضي الله عنه</small>
١١١	بجتنصر
٣٣١ ، ١٧٩	البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
٣١٦	ثعلبة بن عنمة <small>رضي الله عنه</small>
٣٥١	جابر بن زيد
١٣٢	جعفر بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٨ ، ١٤٦	جعفر الصادق

١٦٠ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٢٣ ، ١١١ ، ٩١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٠٥ ، ١٩٦ ، ١٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٤٦ ، ٣٣٤ ، ٣١٨ ، ٢٨٣ ، ٢٧٨	الحسن البصري
٣١١	الحسن بن زياد
٣٣٢	حمزة بن عبد المطلب ﷺ
٣٣٠ ، ٢٤٨	خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري) ﷺ
٣٢٣	خالد بن الوليد ﷺ
١٤٤	الخليل بن أحمد الفراهيدي
١٢٥	خويلد بن خالد (أبو ذؤيب الهذلي)
٣٨	داود بن يونس بن محمد الغزنوي
٢٨٤ ، ١٢٣	الربيع بن أنس
٣١٢	زفر بن الهذيل
١٠٨	زيد بن عمرو بن نقيل
٢٠٥	سابق البربري
٨٨	سعد بن معاذ ﷺ
٣٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢١٢	سعيد بن جبير
١١٥	سعيد بن مسعدة (الأخفش)
٣١٤	سعيد بن المسيب
٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٠	سفيان الثوري
٣٦٧ ، ٣٥٩	الضحاك بن مزاحم الهلالي
٢٨٠	صدي بن عجلان (أبو أمانة الباهلي) ﷺ
٣٠٢	صرمة بن أنس
٣٤٦ ، ٣٣٩	طاووس

٢٨٢	العائذ بن محصن (المنقب)
١١٦	عامر بن ربيعة ؓ
٣٣٦ ، ٢٨٣ ، ٢٧٣	عامر بن شرحبيل (الشعبي)
٣١٢	عبدان بن أشوع الحضرمي
٢٨٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٣٢	عبد الرحمن بن أحمد (أبو سليمان الداراني)
٣٥٥ ، ٣٠١ ، ٢٦٤	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة ؓ)
٣٦	عبد الصمد بن يونس الغزنوي
١٠٢	عبد الله بن أبي أمية المخزومي ؓ
١٣٩	عبد الله بن الزبير
١٩٤ ، ١٣٤ ، ١٣٢	عبد الله بن سلام ؓ
١٣٩	عبد الله بن عامر اليحصبي
١١٦	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧	عبد الله بن عباس ؓ
٢٤٨ ، ١١٣	عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق ؓ)
١١٧ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ٢٨٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨	عبد الله بن عمر ؓ

٢١١	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)
٢٥٤	عبد الله بن المبارك
٣٥٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٣ ، ٢٧٣ ، ٢٢١ ، ١٣٨ ، ٩١	عبد الله بن مسعود
٣٢٠	عبد الملك بن قريب (الأضمعي)
١٣٦	عبيد بن الأبرص
٣٣٠	عبيدة السلماني
٣٠٦	عدي بن حاتم الطائي
٢٧٦	عصام بن عنيد الرعابي
١٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٢١٥ ، ١٣٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٣	عطاء بن أبي رباح
٨٧	عطية العوفي
٣٥١ ، ١٢٢	عكرمة
٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٣ ، ٣١٦ ، ٢٧٤ ، ٢٤٧ ، ٢٠٥	علي بن أبي طالب
٣٣٧ ، ٢٥٩	علي بن حمزة (الكسائي)
٩٧ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٠٣	عمر بن الخطاب
٢٢٣	عمر بن عبد العزيز
٢٦٨	عمرو بن يثربي
١٢٧	غيلان بن عقبة (ذو الرمة)
٣٥٥	الفضل بن العباس
١٢٦	الفضل بن قدامة (أبو النجم الراجز)
٣٦٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣ ، ٢٠٥ ، ١٧٣ ، ٨٧	قتادة
٣١٠ ، ٩١	القتبي (بن قتيبة)

٣١٨	قطبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>
١٥٧	قطرب
٣٠١	كعب الأحبار
١٩٣ ، ١٣٣	كعب بن الأشرف
٣٣٥ ، ٢٨٨	كعب بن عجرة
٣٠٠	كعب الغنوي
٣٥٢	الليث بن سعد
٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣١١ ، ٢٩٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٤٥	مالك بن أنس
٢٢١ ، ٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٨٨ ، ١٤١ ، ١٢٨ ، ١٢٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٢٥٣	مجاهد بن جبر
٣٨	محمد بن أحمد الكاغدي
٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣١١ ، ٢٩٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢١٦ ، ٣٥٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥	محمد بن إدريس (الشافعي)
٣٦٧ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢ ، ٢٩٣ ، ٢٥١	محمد بن الحسن
٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٥٨ ، ١٧٣ ، ١٥٦ ، ١١٠ ، ٨٨ ، ٣٠٧ ،	محمد بن السائب الكلبى
٣٩	محمد بن المكى
٣٣٨	محمد بن يزيد (المبرد)
٣٩	محمود بن أبى الحسن الغزنوى
٣٨	محمود بن يونس الغزنوى
١٨	محمود بن ناصر الغزنوى (السلطان)
٢٥٥ ، ٢٥٣	مسروق
٣١٦	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>

٣٣٧ ، ٣٢٠ ، ١٩٩ ، ١٥٦	معمر بن المثنى (أبو عبيدة)
٣٣٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٣٩	مقاتل بن سليمان
٣٤٦	مكحول
٣٠٩	الناعبة الجعدي
٢٨٣ ، ١٩٩	الناعبة الذبياني
٣٤٠	ناجية بن جندب <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٦	نافع
٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣١٦ ، ٣١١ ، ٢٩٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
١٣٩	نقيع بن الحارث (أبو بكر)
٣٣٨ ، ١٩٩ ، ١١٨ ، ١١٥	يحيى بن زياد (الفراء)
٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٤٠ ، ٣١٢ ، ٢٩٣ ، ٢٥١	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)
١٥٧	يونس بن حبيب (النحوي)
٢٨٧	حفصة بنت عمر الخطاب - رضي الله عنها -
٢٦٨	خرنق بنت هفان
٣٤٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣١١ ، ٢٨٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -
٢٤٩	ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها -
٣١٥	أم سلمة - رضي الله عنها -

فهرس القبائل

رقم الصفحة	القبيلة
٢٦٩	الأوس
٢٣٧	بني ثقف
٢٣٧	بني عامر بن صعصعة
١٠٥	بني قريظة
١٠٥	بني النضير
٢٧٧	جرهم
٣١٧	خزاعة
٢٦٩	الخزرج
١٨٢	قريش
٣١٧	كنانة
٣٢٦	هذيل

فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان
١٠٥	أريحا
١٠٥	أذرعاع
١٩٤	البصرة
١٦	بلاد ما وراء النهر
١٧	بلاد البنجاب
١٧	بلاد الغور
٣٦١	بطن محسر
١٤٩	الجودي
١٣٢	الحيشة
٣٤٠ ، ٣٢١ ، ١١٢	الحديبية
١٤٩	حراء
١٣٣	الشام
١٤٩	طور زيتا
١٤٩	طور سيناء
١٣٧ ، ١٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠	عرفة
٣٤٤	العقيق
١٧	غزنة
١٧٣	القدوم
١١٥	القسطنطينية
١٤٩	لبنان
١٣٧ ، ١٥٠ ، ٢١٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣	مزدلفة
١٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠	منى
٩٢ ، ١٢٤ ، ١٣١	نجران

المراجع

(أ)

١. الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب القيسي ، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق وتقديم : محمد محي الدين رمضان .
٢. إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض .
٣. تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ط ١ ، تحقيق : أنس مهرة .
٤. الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ط ١ ، تحقيق : سعيد المندوب .
٥. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مكتبة الفرقان - عجمان ، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
٦. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد بن أحمد المقدسي ، وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق - ١٩٨٠م ، تحقيق : غازي طليعات .
٧. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ ، ط ١ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .
٨. أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي تحقيق الدكتور سعد الدين أوناك ، استانبول ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٩. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

- ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
- ١٠ . أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
- ١١ . أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ١٢ . أحكام القرآن لمحمد شفيع على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف على التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .
- ١٣ . اختصار النكت للماوردي، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي ، دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ط ١ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي .
- ١٤ . اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ ، ط ٢ ، تحقيق: صبحي السامرائي .
- ١٥ . أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين محمد شاهين ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- ١٦ . أدب الكتاب لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، علق عليه : محمد بهجة الأثري .
- ١٧ . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- ١٨ . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ط ١ ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .

- ١٩ . الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد النحوي الهروي ٤١٥ هـ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق - سوريا ، تحقيق عبد المعين الملوحي
- ٢٠ . أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار
الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢١ . أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ، تحقيق ودراسة : كمال بسيوني زغلول .
- ٢٢ . أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري ، جمعاً وتخریجاً
ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد الطالب : حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط ،
جامعة أم القرى ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٣ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، ط ١ ، تحقيق : سالم محمد عطا
- محمد علي معوض .
- ٢٤ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار الجليل -
بيروت - ١٤١٢ ، ط ١ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- ٢٥ . أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ط ١ ، تحقيق : عادل أحمد
الرفاعي .
- ٢٦ . الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ، مكتبة
السنة ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧ . أسرار التكرار في القرآن لمحمود بن حمزة بن نصر الكرمانلي ، دار الاعتصام - القاهرة -

- ١٣٩٦، ط ٢، تحقيق: عبد القادر احمد عطا .
- ٢٨ . الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، تحقيق: محمد الصباغ .
- ٢٩ . أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم غرضه ، إعرابه لعبد الكريم محمود يوسف ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، مطبعة الشام ، توزيع مكتبة الغزالي ، دمشق سوريا .
- ٣٠ . أسماء من يعرف بكنيته محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلية ، الدار السلفية - الهند - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ط ١ ، تحقيق: أبو عبد الرحمن اقبال .
- ٣١ . إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي عبد المجيد اليماني ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق د / عبد المجيد دياب .
- ٣٢ . اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : د/ عبد الحسين المبارك .
- ٣٣ . أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات لأحمد محمود عبد السميع الحفيان ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٤ . الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ط ١، تحقيق: علي محمد البجاوي .
- ٣٥ . الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ط ٣ ، تحقيق: د . عبد الحسين الفتلي .

٣٦. أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق للدكتور مهدي فضل الله ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م .
٣٧. أصول نقد النصوص ونشر الكتب محاضرات للمستشرق الألماني برجستر اسر ، إعداد وتقديم : محمد حمدي البكري ، دار المريخ للنشر ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٣٨. أطلس تاريخ الإسلام للدكتور حسين مؤنس ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٣٩. أطلس العالم الكبير ، مكتبة الصغار ، بيروت - لبنان ، بدون ط .
٤٠. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
٤١. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث لأحمد بن الحسين البيهقي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ ، ط ١ ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب .
٤٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : علي سامي النشار .
٤٣. إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء العكبري ، دار الكتب ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دراسة وتحقيق : محمد السيد أحمد عزوز .
٤٤. إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ط ٣ ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد .
٤٥. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، ط ٤ ، ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .

- ٤٦ . الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الكتب بمصر ، تصدرها دار الشعب ، ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م ، تحقيق : إبراهيم الأبياري الأقاليم .
- ٤٧ . الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ط ١
- ٤٨ . الأفعال في القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد مصطفى السيد، دار الحامد للنشر والتوزيع،
عمان - الأردن ، ٢٠٠٧ هـ .
- ٤٩ . الأقاليم لأبي إسحاق الفارسي المعروف بالإصطخري ، مكتبة المشنى ، بدون ط .
- ٥٠ . إكمال الأعلام بتلخيص الكلام لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ،
جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط ١ ، تحقيق:
سعد بن حمدان الغامدي .
- ٥١ . الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب
الكمال، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني من منشورات
جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي؛ باكستان ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .
- ٥٢ . الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، ط ٢ .
- ٥٣ . الأمالي الشجرية لأبي السعادات هبة بن علي بن حمزة العلوي المعروف بابن الشجري ،
دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤ . أمالي المرتضي غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضي علي بن الحسين الموسوي
العلوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، تحقيق : محمد أبو
الفضل إبراهيم .
- ٥٥ . أمثال العرب للمفضل بن محمد الضبي، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط ١ ، ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، قدم له وعلق عليه: د / إحسان عباس .

٥٦. المدارس الإسلامية في العصر العباسي وأثرها في تطوير التعليم للدكتور حسين أمين ،
بحوث في تاريخ الحضارة الإسلامية ، مجموعة البحوث التي أقيمت في ندوة الحضارة
الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - مصر - ١٩٧٦ م .
٥٧. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن
عبد الله العكبري ، المكتبة العلمية - لاهور - باكستان، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض .
٥٨. إنباء الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، دار الفكر
العربي - القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ،
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
٥٩. انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه لعبد الغني المجددي مولوي ، مخطوط ، التصنيف :
أديان . علوم الدين ، طبع في مطبعة حسين محمد - دلهي سنة ١٢٧٣ هـ .
٦٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل لعلاء
الدين علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرادوي المقدسي الحنبلي ، دار إحياء التراث ،
بيروت - لبنان ، تحقيق : حامد الفقي .
٦١. إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه لصفاء الضوي أحمد العدوي ، مكتبة دار اليقين ،
المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
٦٢. الأيام والليالي والشهور ليحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الكوفي المعروف
بالفراء (ت ٢٠٧ هـ) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ،
تحقيق : إبراهيم الأبياري .
٦٣. الإيضاح في علوم البلاغة للإمام الخطيب القزويني ، منشورات دار الكتاب اللبناني ،
بيروت - لبنان ، ط ٥ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، شرح وتعليق وتنقيح : د / محمد عبد

المنعم خفاجي .

٦٤ . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، بدون ط .

(ب)

٦٥ . البرهان في علوم القرآن لحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٦ . البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ هـ، ط ٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب .

٦٧ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢ .

٦٨ . بحر العلوم لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي .

٦٩ . البحر المحيط لحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط ١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل .

٧٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط ٢ .

٧١ . بدائع الفوائد لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ط ١، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد

الحميد العدوي - أشرف أحمد الج .

٧٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار

الفكر - بيروت .

٧٣ . البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت .

٧٤ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار الهجرة للنشر والتوزيع

- الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط ١ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله

بن سليمان وياسر بن كمال .

٧٥ . البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، مخطوط مصور في جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية ، الجزء الأول رقم (٨٠٤٨ ف) .

٧٦ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار

الفكر - بيروت ط ٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

٧٧ . بلاد الهند في العصر الإسلامي منذ فجر الإسلام وحتى التسميم للدكتور عصام الدين

عبد الرؤوف الفقي ، عالم الكتب ، ١٩٨٠ ، دار الفكر - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٧٨ . البلدان لأحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،

ط ١ ، ١٩٩٦م ، تحقيق: يوسف الهادي .

٧٩ . بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ، ترجمة بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، مؤسسة

الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٠ . البلدانيات للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار العطاء -

السعودية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ط ١ ، تحقيق: حسام بن محمد القطان .

٨١. البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني الأندلسي ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : د / غانم قدوزري الحمد .
٨٢. البيان والتبيين للجاحظ ، دار صعب ، بيروت - لبنان ، تحقيق : فوزي عطوي .
٨٣. البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات بن الأنباري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق : طه عبد الحميد طه ، مراجعة مصطفى السقا .

(ت)

٨٤. تاج العروس من جواهر القاموس لحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
٨٥. تاريخ الأدب العربي - العصر العباسي الثاني للدكتور شوقي ضيف ، دار المعارف ، بيروت - لبنان ، ط ١٢ .
٨٦. تاريخ الأدب الفارسي لبراون ، ١٢٦٦ هـ - ١٩٤٧م ، ترجمة : محمد موسى هنداوي .
٨٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط ١ ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .
٨٨. تاريخ الإسلام في جنوب غرب آسيا في العصر التركي لعصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني - القاهرة ، بدون طبعة .
٨٩. تاريخ أفغانستان من قبيل الفتح الإسلامي حتى وقتنا الحاضر لفاروق حامد بدر ، طباعة ونشر مكتبة الآداب ، مكتبة حسان ، القاهرة - مصر ، بدون ط .

٩٠. تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٩١. تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون ط
٩٢. تاريخ البيهقي لأبي الفضل محمد بن الحسين البيهقي ، ترجمه إلى العربية : يحيى الخشاب ، وصادق نشأت ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢م .
٩٣. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام لأدم متز ، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريذة دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٥ .
٩٤. تاريخ الحضارة الإسلامية لبارتولد ، ترجمة حمزة طاهرة ، القاهرة ١٩٣٣م .
٩٥. تاريخ الشعراء الحضرميين لعبد الحميد الحفني، مكتبة المعارف، الطائف - السعودية ، بدون ط .
٩٦. التاريخ العباسي السياسي والحضاري للدكتور إبراهيم أيوب ، الشركة العالمية للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٩م .
٩٧. تاريخ العتيبي على هامش الفتح الوهبي ، القاهرة ١٢٨٦هـ .
٩٨. تاريخ العرب (مطول) بقلم : د / فيليب حتى ، د / إدوارد جورجى ، د / جبرائيل جبور ، ط ٣ ، ١٩٦٠م .
٩٩. تاريخ العصر العباسي للدكتورة أمينة بيطار ، منشورات جامعة دمشق ، ط ٤ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
١٠٠. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
١٠١. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن

- الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- ١٠٢ . تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم للدكتور أحمد محمود الساداتي ، مطبعة الآداب - مصر ، بدون ط .
- ١٠٣ . تاريخ المسلمين في شبه القارة الهند وباكستانية وحضارتهم للدكتور أحمد محمود الساداتي ، دار نهضة الشرق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- ١٠٤ . التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار الفكر ، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
- ١٠٥ . تاريخ اليمين لأبي النصر محمد بن عبد الرزاق العتي ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ١٠٦ . تأويل مشكل القرآن لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار التراث بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، شرحه ونشره : السيد أحمد صقر .
- ١٠٧ . تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي السمرقندي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد - العراق ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م ، تحقيق : محمد مستفيض الرحمن .
- ١٠٨ . التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، دار عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تحقيق: علي محمد البجاوي
- ١٠٩ . التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ط ١ ، تحقيق : فتحي أنور الدابلوي .
- ١١٠ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣ هـ .
- ١١١ . تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار القلم - دمشق -

- ١٤٠٨ هـ ، ط ١ ، تحقيق: عبد الغني الدقر .
- ١١٢ . التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ، ١٩٩٧ م .
- ١١٣ . تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، تحقيق وضبط : حسني نصر زيدان .
- ١١٤ . تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ط ١ .
- ١١٥ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للإمام شمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ط ١ .
- ١١٦ . تحقيق التراث للدكتور عبد الهادي الفضلي ، مكتبة العلم ، جدة - السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١١٧ . تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره لعبد المجيد دياب ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م .
- ١١٨ . تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، ط ٧ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١١٩ . تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤ هـ ، ط ١ ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
- ١٢٠ . تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن القيم الجوزي ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، تحقيق الدكتور : علي حسين البواب .

١٢١. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ .

١٢٢. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط ٤ .

١٢٣. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، ط ١ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

١٢٤. تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢م .

١٢٥. تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم لسميح عاطف الزين ، مجمع البيان الحديث ، الدار الإفريقية العربية ، ط ٤ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٦. تفسير الحسن البصري ، الجامعة العربية أحسن العلوم ، كراتشي - باكستان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، جمع وتحقيق ودراسة: د / عمر يوسف كمال .

١٢٧. تفسير سفيان الثوري لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، ط ١ .

١٢٨. تفسير الضحاك ، جمع ودراسة وتحقيق: د / محمد شكري أحمد الزاويتي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٢٩. تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق: أسعد محمد الطيب .

١٣٠. تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، دار الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ط ١ ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز .

١٣١. تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ومروياته في التفسير من كتب السنة للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، رسالة علمية ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
١٣٢. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، مكتبة السنة ، القاهرة - مصر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ط ١ ، تحقيق : الدكتور : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .
١٣٣. تفسير القرآن لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن المعروف بالسدي الكبير المتوفى سنة (١٢٨ هـ) جمع وتوثيق ودراسة : د / محمد عطا يوسف ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة - مصر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١٣٤. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
١٣٥. تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ط ١ ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم .
١٣٦. تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، ط ١ ، تحقيق : د . مصطفى مسلم محمد .
١٣٧. تفسير مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، المنشورات العلمية - بيروت ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي .
١٣٨. تفسير محمد متولي الشعراوي ، دار أخبار اليوم المصرية ، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
١٣٩. تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي أبو الحسن ، دار الكتب العلمية

- لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ط ١ ، تحقيق : أحمد فريد .
- ١٤٠ . تفسير النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي - صاحب السنن - المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : صبري بن عبد الخالق الشافعي ، سيد بن عباس الجليبي .
- ١٤١ . تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ط ١ ، تحقيق: محمد عوامة .
- ١٤٢ . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ط ١ ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان .
- ١٤٣ . تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، ط ١ ، تحقيق: د. السيد الجميلي .
- ١٤٤ . تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ١٤٥ . التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ، ط ١ ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر .
- ١٤٦ . تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م ، ط ١ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
- ١٤٧ . تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط ١ .

١٤٨. تهذيب الكمال ليوסף بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط ١ ، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
١٤٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٢٠٠١م ، ط ١ ، تحقيق : محمد عوض مرعب .
١٥٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ط ١ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
١٥١. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠هـ ، ط ١ ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .
١٥٢. التيسير في القراءات السبع للإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ط ٢ ، تحقيق : أوتو تريزل .
١٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين .
- (ث)
١٥٤. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥م ، ط ١ ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

(ج)

- ١٥٥ . جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٥٦ . جامع البيان في تأويل آي القرآن ل محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ١٥٧ . الجامع تفسیر القرآن لعبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري ، برواية سحنون بن سعيد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، تحقيق وتعليق : ميكوش موراني بجامعة بون ، ألمانيا
- ١٥٨ . الجامع الصحيح المختصر ل محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ط ٣ ، تحقيق: د . مصطفى ديب البغا .
- ١٥٩ . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة .
- ١٦٠ . جواهر الألفاظ لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، يطلب من دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٦١ . الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت .
- ١٦٢ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، مير محمد كتب خانه - كراتشي .
- ١٦٣ . الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار

- إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، ط ١ .
- ١٦٤ . جمهرة الأمثال للشيخ الأديب أبو هلال العسكري ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٦٥ . جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ط ٥ ، دار المعرفة ، القاهرة - مصر / تحقيق وتعليق : عبد السلام محمد هارون .
- ١٦٦ . جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، تحقيق : رمزي بعلبكي .
- ١٦٧ . الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . تحقيق : د / فخر الدين قباوة ، أ / محمد نديم فاضل
- ١٦٨ . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية ، مطبعة المدني - مصر ، تحقيق : علي سيد صبح المدني .

(ح)

- ١٦٩ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ط ١ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- ١٧٠ . الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك لأبي بكر بن الخلال ، دار العاصمة ، الرياض - السعودي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : أبو عبد الله محمود الحداد .

١٧١. الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد لأبي علي الفارسي ، دار المأمون ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : بدر الدين قهوجي وآخرون .
١٧٢. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، ط ٣ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .
١٧٣. الحجة في القراءات السبع للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ، دار الشروق - بيروت - ١٤٠١ هـ ، ط ٤ ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم .
١٧٤. حجة القراءات عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٧٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، ط ٤ .
١٧٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠ م ، ط ١ ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
١٧٧. الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن الحسن البصري ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق : مختار الدين أحمد .
١٧٨. الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي للدكتور مريزن سعيد مريزن عسييري ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة ، العزيزية : ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(خ)

- ١٧٩ . خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي ، دار صادر .
- ١٨٠ . الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ، عالم الكتب - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق : محمد علي النجار .
- ١٨١ . خلق الإنسان لأبي القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري ، دار الكتب المصرية برقم (٢٤٤٥) ، مصور في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم : (٣٩٤ ، ٣٩٥) .

(د)

- ١٨٢ . دائرة المعارف الإسلامية ، يصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتاوي ، إبراهيم زكي خورشيد ، عبد الحميد يونس ، راجعها من قبل وزارة المعارف د/ مهدي محمد علام ، دار الفكر - بيروت .
- ١٨٣ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٦ ، ط ٢ .
- ١٨٤ . الدر المصون في علوم الكتاب المكون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، دار اقليم ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : أحمد الخراط .
- ١٨٥ . الدر المنثور في التفسير بالماثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .
- ١٨٦ . الدراية في تخریج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ١٨٧ . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول

- الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط ١ ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .
- ١٨٨ . الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد ، ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرين ، القاهرة ١٩٤٧م .
- ١٨٩ . دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، تحقيق محمد رواس قلعجي .
- ١٩٠ . دولة السلاجقة للدكتور عبد النعيم محمد حسنين، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٥م ، بدون ط .
- ١٩١ . ديوان امرؤ القيس ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ط ٥ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ١٩٢ . ديوان امرؤ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري ، مركز زايد للتراث ، العين - الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دراسة وتحقيق : د/ أنور عليان أبو سويلم ، د/ محمد علي الشوابكة .
- ١٩٣ . ديوان خرق بنت هفان ، رواية أبي عمرو بن العلاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، شرحه وحققه وعلق عليه: يسري عبد الغني عبدالله .
- ١٩٤ . ديوان المتنبي شرح أبو البقاء العكبري ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي .
- ١٩٥ . ديوان النابغة الجعدي ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق : عبد العزيز رباح .
- ١٩٦ . ديوان النابغة الذبياني ، مطبعة الهلال ، الفجالة - مصر - ١٩١١م .

(ذ)

١٩٧ . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق

: محمد حجي .

١٩٨ . ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي ، دار السلف - الرياض - ١٤١٦ هـ -

١٩٩٦م ، ط ١ ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيوائي .

١٩٩ . ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، الدار العلمية ،

دهلي - الهند .

(ر)

٢٠٠ . الرسل والرسالات في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس

للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط ٦ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٢٠١ . الرسالة للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي ، القاهرة - مصر ، ١٣٥٨ - ١٩٣٩م ،

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

٢٠٢ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود

الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٠٣ . الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للفقير أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي

الحسن الخثعمي السهيلي : ٣ / ١٤٥ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، قدم له

وعلق عليه وضبطه : طه عبد الرؤف سعد .

٢٠٤ . الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المكتب

الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، ط ١ ، تحقيق: محمد شكور

محمود الحاج أمير .

٢٠٥. روضة المحبين ونزهة المشتاقين لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٠٦. الروض المعطار في خبر الأقطار لحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د / إحسان عباس ، لبنان - بيروت ١٩٧٥ م .

٢٠٧. الريح لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، قدم له وضبطه وعلق عليه : د / حسين محمد محمد شرف ، كلية التربية ، فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

(ز)

٢٠٨. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ ، ط ٣

٢٠٩. الزهد لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٢١٠. زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي ، معهد الأبحاث والدراسات للتعريب ، دار الثقافة ، الدار البيضاء - المغرب ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، تحقيق : د / محمد حجي ، د / محمد الأخضر .

٢١١. زيادة الحروف بين التأييد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن الكريم - رسالة دكتوراة - إعداد: هيفاء عثمان عباس فدا ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(س)

- ٢١٢ . سر الفصاحة لأبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ط ١ .
- ٢١٣ . السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، دار المعارف - مصر - ١٤٠٠ هـ ، ط ٢ ، تحقيق: شوقي ضيف .
- ٢١٤ . السحر الحلال في الحكم والأمثال لأحمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢١٥ . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد بن ناصر الألباني ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية .
- ٢١٦ . سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض .
- ٢١٧ . السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- ٢١٨ . السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ط ١ ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .
- ٢١٩ . سنن سعيد بن منصور الخراساني ، الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ط ١ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٢٢٠ . السنن لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- ٢٢١ . السنن لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت -

- ١٤٠٧، ط ١ ، تحقيق: فواز أحمد زمري ، خالد السبع العلمي .
- ٢٢٢ . السنن لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٢٢٣ . السنن (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ٢٢٤ . السنن لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المعروف بابن ماجه ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٢٥ . السير لأبي اسحاق الفزاري ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧ م ، تحقيق : د/ فاروق حمادة .
- ٢٢٦ . سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط ٩ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، محمد نعيم العرقسوسي
- ٢٢٧ . السيرة النبوية عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، دار الجيل - بيروت - ١٤١١ ، ط ١ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
- (ش)
- ٢٢٨ . شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، مكتبة دار العروبة - القاهرة ، مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : عبد السيار أحمد الفراج ، راجعه : محمود محمد شاكر .
- ٢٢٩ . شرح التسهيل لابن مالك ، مكتبة الأنجلو المصرية ط ١ ، تحقيق د / عبد الرحمن السيد .

٢٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط ١، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٢٣١. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١هـ، ط ٤ .
٢٣٢. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف سماحة الشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الأحساء، الرياض، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ٦، ١٤٢١هـ .
٢٣٣. شرح الفصيح لابن هشام اللخمي، دار الكتب والوثائق ببغداد - العراق، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دراسة وتحقيق، د / مهدي عبید جاسم .
٢٣٤. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٢٣٥. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ط ١، تحقيق: صلاح قححي هلال .
٢٣٦. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، ط ١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .
٢٣٧. شواذ القراءة واختلاف المصاحف للكرماني مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٢٢٤ تفسير) .

(ص)

٢٣٨. صبح الأعشى في كتابة الإنشا للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١م، تحقيق: عبد القادر زكار .
٢٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
٢٤٠. الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، مكتبة صنعاء الأثرية ، صنعاء - اليمن ، ط ٢ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢٤١. الصحيح لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
٢٤٢. الصحيح لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ط ٢ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٢٤٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ، دمشق - سوريا ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٤٥. صحيح قصص الأنبياء عند ابن كثير لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري ، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٢٤٦. صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ط ٢ ، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي .

٢٤٧. صورة الأرض لأبي القاسم محمد بن حوقل النصيبي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان، ١٩٧٩ م .

(ض)

٢٤٨. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط ١ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

٢٤٩. الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، ط ١ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

٢٥٠. الضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ ، ط ١ ، تحقيق: عبد الله القاضي .

٢٥١. ضعيف سنن ابن ماجة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

(ط)

٢٥٢. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، ط ١ .

٢٥٣. طبقات الشعراء لابن المعتز ، دائرة المعارف - القاهرة ، ط ٤ ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج.

٢٥٤. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار صادر - بيروت .

٢٥٥. طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ، دار المدني - جدة ، تحقيق : محمود

محمد شاكر .

- ٢٥٦ . طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنه وي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية -
 ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ط ١ ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .
 ٢٥٧ . طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من
 العلماء بإشراف الناشر .

(ظ)

- ٢٥٨ . ظهر الإسلام لأحمد أمين ، القاهرة - مصر ، ١٩٥٢ م .

(ع)

- ٢٥٩ . العالم الإسلامي في العصر العباسي للدكتور حسن أحمد محمود ، الدكتور إبراهيم
 الشريف ، دار الفكر العربي ، ط ٥ .
 ٢٦٠ . العبر وديوان المبتدأ والخبر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون ، مؤسسة جمال
 للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
 ٢٦١ . العجائب في بيان الأسباب لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، دار ابن الجوزي -
 السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ط ١ ، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس .
 ٢٦٢ . عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للإمام أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي
 الهمداني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ،
 حققه وعلق عليه وفهرس له عبد الله كنون .
 ٢٦٣ . عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار

- الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق: زكريا علي يوسف .
- ٢٦٤ . عرائس المجالس لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعالبي ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٦٥ . العراضة في الحكاية السلجوقية للوزير العالم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن النظام الحسيني اليزدي ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٩ م ، ترجمة وتحقيق: أ . د / عبد النعيم محمد حسنين ، أ . د / حسين أمين .
- ٢٦٦ . العقيدة الواسطية لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء - الرياض - ١٤١٢ هـ ، ط ٢ ، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع .
- ٢٦٧ . العقيدة رواية أبي بكر الخلال لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، دار قتيبة - دمشق - ١٤٠٨ ، ط ١ ، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان
- ٢٦٨ . علل القراءات وعلل النحويين فيها لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهری ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : نوال الحلوة .
- ٢٦٩ . عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : محمد باسل .
- ٢٧٠ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٧١ . العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

(غ)

٢٧٢. غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢٧٣. غرائب القرآن و رغائب القرآن لنظام الدين النيسابوري ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات .
٢٧٤. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي ، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت - ١٩٨٨ م ، ط ٢ ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري .
٢٧٥. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد .
٢٧٦. غريب الحديث لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
٢٧٧. غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ط ١ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
٢٧٨. غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .
٢٧٩. غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق : السيد أحمد صقر .
٢٨٠. غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ، دار قتيبة - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ،

تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران .

٢٨١. غريب القرآن وتفسيره ليحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد سليم الحاج .

(ف)

٢٨٢. الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة - لبنان ، ط ٢ ، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٨٣. فتاوى شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٢٨٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٢٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٢٨٦. الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار العاصمة - الرياض، تحقيق: أحمد مجتبى .

٢٨٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر - بيروت .

٢٨٨. الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ط ١ ، تحقيق: السعيد

بن بسيوني زغلول .

٢٨٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو

- منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٧، ط ٢ .
- ٢٩٠ . فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها للدكتور غالب بن علي العواجي ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة - السعودية ، ط ٤ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٩١ . الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، ط ١ ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي .
- ٢٩٢ . فهم القرآن ومعانيه للحارث بن أسد بن عبد الله الحاسبي أبو عبد الله ، دار الكندي ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ ، ط ٢ ، تحقيق: حسين القوتلي .
- ٢٩٣ . فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، ط ١ ، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود .
- ٢٩٤ . فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ ، ط ١ .

(ق)

- ٢٩٥ . القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٩٦ . القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي لمحمود أحمد الصغير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٩٧ . قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠ هـ ، تحقيق: سامي عطا حسن .
- ٢٩٨ . قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٢٩٩. قواعد تحقيق المخطوطات للدكتور صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٩٨٧ م .

٣٠٠. قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية - لحسين بن علي بن حسين الحربي ، دار القاسم ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، راجعه وقدم له : الشيخ / مناع بن خليل القطان .

(ك)

٣٠١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ط ١ ، تحقيق: محمد عوامة .

٣٠٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المكتب الاسلامي - بيروت .

٣٠٣. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، ط ١ .

٣٠٤. الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق محمد أحمد الدالي .

٣٠٥. الكامل في التاريخ لعز الدين أبي الحسن ابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٠٦. الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٦ م ، ط ٣ ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

٣٠٧. الكتاب لسبويه ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،

تحقيق: عبد السلام هارون .

٣٠٨ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر

الزحخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

٣٠٩ . كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت -

١٤٠٢ هـ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣١٠ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . ، تحقيق: عبد الله محمود

محمد عمر .

٣١١ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن

محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ ، ط٤ ، تحقيق: أحمد

القلاش .

٣١٢ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي

الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣١٣ . الكشاف عن وجوه القراءات وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق: محيي الدين رمضان .

٣١٤ . كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، دار الوطن

- الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . ، تحقيق: علي حسين البواب .

٣١٥ . الكشاف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار

إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط١ ، تحقيق: الإمام أبي

محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ: نظير الساعدي .

- ٣١٦ . الكفاية في التفسير لأبي عبد الله إسماعيل بن أحمد الضرير الحبري النيسابوري، رسالة
دكتوراة، تحقيق: علي غازي الحبري، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة - السعودية ١٤١٤ هـ .
- ٣١٧ . الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، المكتبة
العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني .
- ٣١٨ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني
الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . ، تحقيق: عدنان درويش -
محمد المصري .
- ٣١٩ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ،
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ط ١ ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .
- ٣٢٠ . الكواكب النيرات لمحمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، دار العلم ،
الكويت ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

(ل)

- ٣٢١ . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ١ ، تحقيق: أبو عبد الرحمن
صلاح بن محمد بن عويضة .
- ٣٢٢ . لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الخازن ، دار الفكر ،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣٢٣ . اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني
الجزري، دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٣٢٤ . اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ط ١ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
- ٣٢٥ . لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم - بيروت
- ٣٢٦ . لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ط ٢ .
- ٣٢٧ . لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت، ط ١ .
- ٣٢٨ . لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ط ٣، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٣٢٩ . لطائف المعارف لأبي منصور عبد الملك الثعالبي ، مطبعة لاجدوني ، فرنسا ، ١٨٦٧ م، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، وحسن كامل الصيرفي .
- ٣٣٠ . اللغات في القرآن ، رواية ابن حسنون المقرئ بإسناده إلى ابن عباس ، دار الكتاب الجديد ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٢ م . ط ٢ ، تحقيق : صلاح الدين المنجد .
- ٣٣١ . لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، بدون ط .

(م)

- ٣٣٢ . الماتوريدية دراسة وتقويماً للدكتور أحمد بن عوض الله الحربي ، ط ٢ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٣٣ . المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،

- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- ٣٣٤ . المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣٣٥ . المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر بن الحسين بن مهران الأصبهاني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق : سبيع حمزة حاكمي .
- ٣٣٦ . مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي ، مؤسسة الرسالة ، علق عليه محمد فؤاد سزكين .
- ٣٣٧ . مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٣٣٨ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣٩ . مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان .
- ٣٤٠ . المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية .
- ٣٤١ . محاضرات في تحقيق النصوص لهلال ناجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
- ٣٤٢ . المحتسب في تبين وجوه القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان ابن جني ، دار سزكين للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق على النجدي وآخرون .

٣٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .
٣٤٤. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط ١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .
٣٤٥. الحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
٣٤٦. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
٣٤٧. مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، ط ٢، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .
٣٤٨. مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط ١، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .
٣٤٩. مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، عني بنشره: ج. برجستراسر، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٣٤م .
٣٥٠. مختصر المزني في فروع الشافعية لإسماعيل بن يحيى المزني، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين .
٣٥١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: مروان الشعار .
٣٥٢. المدهش لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن

- هادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
 ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط ٢ ، تحقيق: الدكتور مروان قباني .
- ٣٥٣ . المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، دار صادر - بيروت .
- ٣٥٤ . مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ،
 المدينة المنورة - السعودية ، ط ٥ ، ٢٠٠١ م .
- ٣٥٥ . مراتب النحويين لأبي الطيب النحوي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ -
 ١٩٧٤م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ٣٥٦ . مرجع الضمير في القرآن الكريم ، مواضعه وأحكامه وأثره في المعنى والأسلوب ، للدكتور
 محمد حسنين صبره ، أستاذ النحو والصرف والعروض بكلية العلوم - جامعة القاهرة ، دار
 غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، ٢٠٠١ م .
- ٣٥٧ . مرشد الخلان إلى معرفة عد أي القرآن عبد الرزاق علي إبراهيم موسى وهو شرح
 وتوجيه نظم " الفرائد الحسان " لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح القاضي ، المكتبة
 العصرية ، صيدا - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٥٨ . المرشد الوثيق إلى مراجع البحث وأصول التحقيق لجاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ،
 وعدنان بن سالم الرومي ، دار الدعوة - الكويت ، بدون ط .
- ٣٥٩ . مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية
 - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط ١، تحقيق: جمال عيتاني .
- ٣٦٠ . مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، مطبعة
 السعادة - مصر ، ط ٤ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٣٦١. المزهري في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٨ م ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، وعلي محمد البجاوي .
٣٦٢. المسالك والممالك لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصلطخري المعروف بالكرخي ، القاهرة - مصر ، ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م ، تحقيق : محمد جابر عبد العال الحيني ، مراجعة : محمد شفيق غربال .
٣٦٣. المسالك والممالك لأبي القاسم محمد بن حوقل البغدادي ، نشر دي غويه ١٨٧٠ م .
٣٦٤. المسالك والممالك لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن خرداذبه ، نشر دي غويه ، ليدن ، ١٨٨٩ م .
٣٦٥. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات الأمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء والأجلاء ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
٣٦٦. المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، ط ٢ ، تحقيق : مفيد محمد قميحة .
٣٦٧. المستقصى في أمثال العرب لأبي القاسم جارا لله محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ م ، ط ٢ .
٣٦٨. مسند للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر .
٣٦٩. مسند الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهر داد بن شيرويه الديلمي الملقب الكيا ، توزيع دار الباز ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٧٠. مسند الإمام أبي حنيفة لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم ، مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥هـ ، ط ١ ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي .
٣٧١. المسند لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت .
٣٧٢. المسند لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتني - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٣٧٣. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ط ٢ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٣٧٤. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ط ١ ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٣٧٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث .
٣٧٦. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٥٩م ، تحقيق: م. فلايشهر .
٣٧٧. مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ، مجمع اللغة العربية ، دمشق - سوريا ، تحقيق: ياسين السواس .
٣٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت .
٣٧٩. المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥هـ ، ط ١ ، تحقيق: د. صالح الضامن .

٣٨٠. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت - ١٤٠٣، ط ٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٣٨١. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، ط ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٣٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م .
٣٨٣. المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدبي .
٣٨٤. المعارف لابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة .
٣٨٥. المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الدار الشامية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٣٨٦. معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٣٨٧. معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٨٨. معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩ هـ ، ط ١، تحقيق : محمد علي الصابوني .
٣٨٩. معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، عالم الكتب ، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق : عبد الجليل عبده شلبي .

٣٩٠. معاني القرآن لسعيد بن مسعدة البلخي الجاشعي المعروف بالأخفش ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الأمير محمد أمين الورد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عالم الكتب - بيروت .
٣٩١. معاني القرآن لعلي بن حمزة الكسائي ، إعداد وجمع : عيسى شحاته ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٨ م .
٣٩٢. معاني القرآن لأبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء (١٤٤ - ٣٠٧ هـ) تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، دار الكتب والوثائق القومية - مركز تحقيق التراث ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .
٣٩٣. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، ط ١ ، تحقيق : خليل الميس .
٣٩٤. معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ط ١ .
٣٩٥. معجم ألفاظ العقيدة لأبي عبد الله عامر بن عبد الله فالج ، تقديم / فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٩٦. معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي للمستشرق إدوارد فون زمبارو ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، أخرجه : د / زكي محمد حسن بك وآخرون .
٣٩٧. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت .
٣٩٨. معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني ، منشورات مكتبة

- النوري - دمشق ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .
- ٣٩٩ . معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٨ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٠٠ . معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٠١ . المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ط ٢ ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
- ٤٠٢ . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، دار عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، ط ٣ ، تحقيق: مصطفى السقا .
- ٤٠٣ . معجم المصطلحات البلاغية للدكتور أحمد مطلوب / مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٠٤ . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٠٥ . معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحالي لعادل نويهض ، قدم له سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٠٦ . المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن الكريم للدكتور : محمد التونسي ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤٠٧ . معجم مقاليد العلوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ط ١ ، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة

٤٠٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الكتب العلمية
إسماعيلان نجفي ، إيران - قم - خيابان إرم ، تحقيق وضبط :عبد السلام محمد هارون .
٤٠٩. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،
دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
٤١٠. المغرب لأبي منصور الجواليقي ، دار الكتب ، ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، تحقيق
وشرح : أحمد ومحمد شاكر .
٤١١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، سلسلة عيون التراث الإسلامي ، استنبول -
تركيا ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : د / طيار آتي قولاج .
٤١٢. المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة
أسامة بن زيد ، حلب - سوريا ، ط ١ ، ١٩٧٩ م ، تحقيق : محمود فاخوري و
عبد الحميد مختار .
٤١٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو
محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، ط ١ .
٤١٤. المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، بدون ط
تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
٤١٥. مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .
٤١٦. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار
الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط ١ .

٤١٧. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،
دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاي .
٤١٨. المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤١٩. المفضليات للمفضل بن محمد بن يعلى الضبي ، بيروت - لبنان ، ط ٦ ، تحقيق وشرح :
أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون
٤٢٠. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل - بيروت - لبنان -
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط ٢ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .
٤٢١. المقضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، عالم الكتب - بيروت ، تحقيق : محمد عبد
الخالق عزيمة .
٤٢٢. المكايل والموازن الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، القدس للنشر والإعلان ،
القاهرة - مصر ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٢٣. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، دار المعرفة - بيروت
- ١٤٠٤هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاي .
٤٢٤. مناهج البحث وتحقيق التراث للدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ،
المدينة المنورة - السعودية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٤٢٥. مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين للدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة
الخارجي، القاهرة - مصر ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٤٢٦. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر - لبنان -
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ط ١ .

٤٢٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، ط ١ .
٤٢٨. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
٤٢٩. منجد المقرئين ومرشد الطالبين للإمام محمد بن محمد بن الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٤٣٠. منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦هـ ، ط ١ ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم .
٤٣١. المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات للدكتور محمد التونجي ، عالم الكتب ، بدون ط .
٤٣٢. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦هـ ، ط ٢ ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان .
٤٣٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت .
٤٣٤. مواقع العلوم في مواقع النجوم للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني ، رسالة علمية ، تحقيق : السعيد فؤاد عبد ربه إبراهيم ، جامعة الأزهر ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٤٣٥. موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية - عبد الحكيم العفيفي ، مكتبة الاسكندرية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٤٣٦. الموسوعة التاريخية الجغرافية لمسعود الخوند ، دار رواد النهضة ، جونية ، توزيع مؤسسة

هانياد ، بيروت - لبنان .

٤٣٧ . موسوعة التاريخ الهجري لمحمد أحمد سعد ، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان ،

الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٣٨ . موسوعة الحضارة العربية والإسلامية لمجموعة من العلماء ، المؤسسة العربية للدراسات

والنشر، بيروت - لبنان ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .

٤٣٩ . الموسوعة الجغرافية للوطن العربي لكamal مويريس شربل ، دار الجليل ، بيروت - لبنان ،

ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٤٠ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط

ومراجعة: د / مانع بن حماد الجهني ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي للطباعة والنشر

والتوزيع ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـ ، الرياض - السعودية .

٤٤١ . الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى

المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم ، جمع وإعداد : وليد بن احمد الحسين

الزيري ، إياد بن عبد اللطيف القيسي ، مصطفى بن قحطان الحبيب ، بشير بن جواد

القيسي ، عماد بن محمد البغدادي ، سلسلة إصدارات الحكمة .

٤٤٢ . الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ابن الجوزي ، دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ط ١ ، تحقيق: توفيق حمدان .

٤٤٣ . موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي -

مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٤٤ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية -

بيروت - ١٩٩٥ م ، ط ١ ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

(ن)

- ٤٤٥ . الناسخ والمنسوخ أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، ص : ٥٧ ،
مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨ ، ط ١ ، تحقيق: د . محمد عبد السلام محمد .
- ٤٤٦ . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ،
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ ، ط ١ ، تحقيق: د . عبد الغفار سليمان البنداري .
- ٤٤٧ . الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ، مؤسسة الرسالة -
بيروت - ١٤٠٤ هـ ، ط ١ ، تحقيق: د . حاتم صالح الضامن .
- ٤٤٨ . الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ ، المكتب الإسلامي ، بيروت -
لبنان ، ١٤٠٤ هـ ، ط ١ ، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كعان .
- ٤٤٩ . الناسخ والمنسوخ وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام ، مكتبة
الرشد ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق : محمد صالح المديفر .
- ٤٥٠ . التنف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، دار الفرقان /
مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ط ٢ ، تحقيق:
المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .
- ٤٥١ . نسب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري ، دار المعارف
للطباعة والنشر .
- ٤٥٢ . النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري ،
دار الكتاب العربي ، القاهرة - مصر ، تحقيق : علي بن محمد الصباغ .
- ٤٥٣ . نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث
- مصر - ١٣٥٧ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٤٥٤. نظام الوزارة في الدولة العباسية في العهدين البويهي والسلجوقي للدكتور محمد مسفر الزهراني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٤٥٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي .
٤٥٦. النكت والعيون لأبي الحسن علي الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم .
٤٥٧. النكت والعيون للماوردي ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : محمد الشايع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين ، ١٤٠٦ هـ .
٤٥٨. نهاية الإرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، مطابع كوستا توماس وشركاه - القاهرة .
٤٥٩. نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأحمد بن علي القلقشندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
٤٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
٤٦١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، دار الجليل - بيروت - ١٩٩٢ م ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة .
٤٦٢. النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٤٦٣. نواسخ القرآن لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، ط ١ .

(هـ)

٤٦٤ . الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، المكتبة الإسلامية .

(و)

٤٦٥ . الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .


٤٦٦ . الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للإمام أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون ط ، تقديم وتحقيق : عربي عبد الحميد علي .

٤٦٧ . الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي .

٤٦٨ . الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون .

٤٦٩ . الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد الغزالي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق محيي الدين القرّة داغي .

٤٧٠ . وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس .



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	ملخص الرسالة
٣	إهداء
٤	شكر وتقدير
٥	المقدمة
٧	موضوع الرسالة
٧	أسباب اختيار الموضوع
٨	دراسات سابقة
8	خطة البحث
10	منهج التحقيق
12	الرموز المستخدمة في الرسالة
13	القسم الأول : قسم الدراسة
14	الفصل الأول : عصر المؤلف - رحمه الله - وفيه خمسة مباحث :
16	المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف - رحمه الله -
19	المبحث الثاني : الحالة الاقتصادية في عصر المؤلف - رحمه الله -
22	المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف - رحمه الله -
25	المبحث الرابع : الحالة الدينية في عصر المؤلف - رحمه الله -
27	المبحث الخامس : الحالة العلمية في عصر المؤلف - رحمه الله -

33	أثر الأحوال السابقة على المؤلف - رحمه الله -
35	الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه ستة مباحث :
36	المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه .
37	المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، وحياته .
38	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .
40	المبحث الرابع : عقيدته ، ومذهبه .
41	المبحث الخامس : مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه .
42	المبحث السادس : وفاته .
43	الفصل الثالث : الكتاب ومنهج المؤلف فيه :
٤٤	المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق هذا الاسم وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، ووصف النسخ الخاصة به وتاريخها ومكانها واسمها ونساختها وأسباب الاعتماد على النسخة الأصل .
٤٨	المبحث الثاني : منهج المؤلف في التفسير بالمأثور .
٤٨	المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن ومدى اهتمامه بالقراءات المتواترة والشاذة وتوجيهها .
٤٩	المطلب الثاني : تفسير القرآن بالسنة .
٥١	المطلب الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة .
٥٢	المطلب الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين .
٥٣	المطلب الخامس : موقفه من الإسرائيليات .
٥٦	المبحث الثالث : منهجه في التفسير بالرأي .

٥٦	المطلب الأول : موقفه من آيات الأسماء والصفات .
٥٧	المطلب الثاني : مدى اهتمامه بمسائل العقيدة وموقفه في مناقشة الفرق المخالفة لمذهب أهل السنة و الجماعة .
٥٨	المطلب الثالث : مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية وبيان تعصبه أو عدم تعصبه .
٦٢	المطلب الرابع : مدى اهتمامه بالنواحي البلاغية
٦٢	المطلب الخامس : مدى اهتمامه بالمسائل اللغوية والنحوية .
٦٣	المطلب السادس : مدى اهتمامه بالمسائل الكونية .
٦٤	المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .
٧٢	المبحث الخامس : قيمة الكتاب العلمية .
٧٤	المبحث السادس : المؤاخذات على الكتاب .
٧٧	صور من المخطوط
٨٦	القسم الثاني : قسم التحقيق ، والنص المحقق .
٣٧١	الخاتمة
٣٧٦	الفهارس
٣٧٦	فهرس الآيات
٣٨٦	فهرس الأحاديث
٣٩١	فهرس الأشعار
٣٩٣	فهرس الأعلام
٣٩٩	فهرس القبائل

٤٠٠	فهرس الأماكن
٤٠١	فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٤٥٤	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

